



مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية

تصدرها

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

مجلة علمية فصلية محكمة

العددان الأول والثاني ١٩٩٧



مجلة الحقوق

للبحوث القانونية والاقتصادية

تصدرها

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

مجلة علمية فصلية محكمة

العددين الأول والثاني 1997



مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية مجلة فصلية محكمة

توجه جميع المراسلات إلى رئيس تحرير المجلة على العنوان التالي :

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية شارع مصطفى مشرفه سوتير الشاطبى -
الإسكندرية جمهورية مصر العربية
تليفون : 4846616 - 4863964
فاكس : 4876611

البريد الإلكتروني : journal.law@alexu.edu.eg

رقم التصنيف الدولي 1687-1901

رقم الإيداع 301/75

تأسست عام 1943

قواعد النشر

مجلة كلية الحقوق مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية منذ عام 1943 ، يقبل النشر فيها باللغة العربية و الفرنسية و الإنجليزية، وهى تعنى بنشر كل ما يتصل بمتخصصين العلم القانوني و الاقتصادي ومن ذلك:

- البحوث والدراسات.
- التعليق على احكام قضائية.
- ملخصات الرسائل العلمية - التقارير عن الندوات والمؤتمرات.

وذلك وفق القواعد التالية:

- 1- التعهد من الباحث بان البحث او الدراسة لم يسبق نشرها .
- 2- ان يتسم البحث بالعمق والاصالة و الإضافة الجديدة الى المعرفة .
- 3- الالتزام باصول البحث العلمى و قواعده العامة ، و مراعاة التوثيق العلمى الدقيق لمواد البحث .
- 4- الآراء الواردة بالأبحاث العلمية المنشورة بالمجلة تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأى الكلية والجامعة .
- 5- ألا يكون البحث او الدراسة جزء من رسالة الدكتوراه الماجستير التي تقدم بها الباحث او جزء من كتاب سبق نشره .
- 6- ألا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن 100 صفحة ويجوز في بعض الحالات التغاضي عن هذا الشرط إذا كان يؤدي إلى الاخلاص بوحدة البحث .
- 7- لن ينشر البحث الا بعد قبول نشره من لجنة تحكيمية محايضة تتبع إدارة المجلة بتشكيلها و عرض البحث عليها.
- 8- لا يجوز نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في مجلة الحقوق الا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من رئيس التحرير .
- 9- أصول البحث التي تصل إلى إدارة المجلة لا ترد سواء نشرت او لم تنشر
- 10- ان يرفق الباحث نبذة تعريفية عنه.
- 11- ان يرفق الباحث ملخصا عن بحثه في حدود الصفحة الواحدة باللغة العربية و الإنجليزية .

- 12- يجب ان يقد البحث مطبوعا على ان يرفق به القرص المدمج CD المحتوى على البحث على ان يكتب على هيئة كتاب (بنط 14 - الهاشم 12 - طول الكتابة بالصفحة 21سم- عرض الكتابة بالصفحة 12.5)
- 13- يرفق بالبحث بيانات عم البحث الاسم/ العنوان/ التلفون/ E-mail / السيرة الذاتية.
- 14- يمنح كل باحث نسخة من العدد مع خمس مستلا من بحثه.
- 15- ترسل البحوث بعنوان رئيس التحرير مجلة الحقوق شارع مصطفى مشرفه سوتير الشاطبي - الإسكندرية - جمهوريه مصر العربية.

محتويات العدد

- | | | |
|--|---|--|
| <p>١٣٤-١</p> <p>٢٩٠-١٣٥</p> <p>٤٩٤-٣٩١</p> | <p>أ.د/ حسين عثمان</p> <p>أ.د/ أحمد خليل</p> <p>ضمانات المتهم أمام سلطة الاستدلال أثناء مباشرتها لإجراءات</p> | <ul style="list-style-type: none">• الاسانيد غير المنتجة• التعارض بين الأحكام القضائية• التحقيق المخولة لها كاستثناء في التشريع الكويتي " دراسة مقارنة |
|--|---|--|

أ.د/ فاضل نصر الله عوض

الأسانيد غير المنتجة

دراسة في أحكام القضاء الإداري الفرنسي والمصري

دكتور

حسين عثمان

أستاذ مساعد القانون العام

كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

يؤكد الباحثون في فقه المنازعات القضائية^(١) - ويحق - على حرية كل طرف في الدعوى في اختيار ما يرغب إثارته من أسانيد^(٢) في إطارها . moyens

هذا التأكيد يجد تفسيره في أساسين : الأول نظري والآخر عملي .
يتمثل الأساس النظري في حق التقاضى^(٣) غير القابل للنزع عنه

(١) راجع على سبيل المثال :

B. KORNPROBST, La notion de partie et le recours pour excès de pouvoir, Paris. LGDJ, 1959. PP. 282-283.

الدكتور أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفع في قانون المراقبات ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، الطبعة الثامنة ، ١٩٨٨ ، بند ٢ مكرر ، ص ١٩ .

(٢) يترجم البعض moyen بكلمة دفع (راجع مثلاً : الدكتور سليمان الطماوى ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام « دراسة مقارنة » ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٦ ، ص ٥٦٥) ، وهي غير دقيقة حيث أن المقابل الفرنسي للدفع هو exception .

أيضاً ، هناك من يترجم moyen بكلمة وسيلة (انظر الدكتور أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفع في قانون المراقبات ، المرجع السابق ، بند ١ ، ص ١١) - الدكتور سامي جمال الدين ، قضاء الملاعنة والسلطة التقديرية للإدارة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، ص ١٧) ، وهي ترجمة يرى البعض أنها غير صائبة حيث أن المقابل الفرنسي لكلمة وسيلة هو instrument .

راجع في ذلك ، إبراهيم نجار ، أحمد زكي بدوى ويوسف شلالا ، القاموس القانوني ، فرنسي ، عربى ، بيروت ، مكتبة لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ ، ص ١٩٦ .

(٣) المحكمة الدستورية العليا، ١٩٩٢/٤/٢، قضية رقم ٢ لسنة ١٤١٤ ق (دستورية)، مجموعة الأحكام ، الجزء الخامس ، المجلد الثاني ، قاعدة ٦/٢١ ، ص ٢٤١ .

أو للانقضاء^(٤) ، الذى كرسته الدساتير المعاصرة - ومنها دستور ١٩٧١ المعمول به فى مصر^(٥) - باعتباره « المدخل الى حماية الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور ... كى لا تكون (وهى) التى حرص على صونها مجرد من وسيلة حمايتها ، بل معززة بها لضمان فعاليتها »^(٦).

أما الأساس العملى فيرجع الى الأهمية القصوى للأسانيد بالنسبة للمتقاضين ، بحسبانها تلك الحجج - التى لكل منها طابع محدد وكمان ذاتى مستقل^(٧) argument précis et isolable - التى يبغون من إثارتها

(٤) الدكتور رمزى سيف ، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، قانون المرافعات الجديد والاثباتات رقم ١٢ ، ١٥ لسنة ١٩٦٨ ، الجزء الأول ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ - ١٩٧٩ ، بند ٧٢ ، ص ١٠٦ : - الدكتور فتحى والى ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، معدلًا بالقانون ٢٢ لسنة ١٩٩٢ (وأهم التشريعات المكملة له) القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، بند ٢٤ ، ص ٤٨ .

(٥) المادة ٦٨ من دستور ١٩٧١ .

(٦) المحكمة الدستورية العليا ، ١٩٩٣/٢/٦ ، قضية رقم ٥٧ لسنة ٤٤ دستورية^{*} مجموعة الأحكام ، الجزء الخامس ، المجلد الثانى ، قاعدة ١/١٢ ، ص ١٥٠ .
أنظر أيضًا حكمها بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥ ، قضية رقم ١٥ لسنة ١٤ دستورية^{*} ، المرجع السابق ، قاعدة ٢/٢٧ ، ص ٢١٥ .

(٧) راجع فى التعريف بالسند والتفرقة بينه وبين مجرد التدليل على وجهة نظر معينة : simple argument

-JACOMET. Conclusions sur C.E., 3/11/1947. x.... G.P., 1947.
(2esem). J.. P. 239 ; - M.CHRÉTIEN, Observations sous C.E., 3/11/ 1948. x.... JCP., 1948, 11. J.. N° 4106 ; - D. JACQUEMART. Le Conseil d'Etat juge de Cassation. Paris, LGDJ. 1957. P. 224; - B.KORNPROBST. La notion de partie et le recours pour excès de pouvoir, Op. Cit. P. 298 et la note N° 80; - Ch. DEBBASCH. Procédure =

إقناع القاضى بصححة وقانونية ادعائهم وطلباتهم^(٨).

وهكذا ، كان طبيعياً أن يقرر بعض الفقه صراحة - كما فعل^(٩) MASSOT ET FOUQUET^(١٠) و JACQUEMART - أن على القاضى التزاماً « صريحاً » ببحث هذه الأسانيد - طالما أنه مختص ببنظرها وتوافر بشأنها شروط القبول بأن كانت محددة وقدّمت فى

= administrative Contentieuse et procédure civile , Paris . LGDJ. 1962 . N° 182 , PP. 162-163 ; - J.-F. BENOIT, Le droit administratif français. D., 1968, N° 660, P. 383 ; - G. BRAIBANT. Le droit administratif français , Paris, PENSP., 1984,P. 502.

الدكتور سليمان الطماوى ، القضاء الادارى ، قضاة التعويض وطرق الطعن في الأحكام « دراسة مقارنة » ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٦ ، ص ٥٦٤ .

(٨) أنظر :

B. KORNPROBST, La notion de partie et le recours pour excès de pouvoir, Op. Cit. P. 279; - J. - M. AUBY, Les moyens inopérants dans la jurisprudence administrative , AIDA, 1966. I.. Doctrine . P. 5 ; - R. ODENT, Contentieux administratif, Fasc. 111. Paris . Les Cours de droit. 1976- 1981.P. 1092; - R. CHAPUS. Droit du Contentieux administratif. Paris. Montchrétien. 2eme éd.. 1990. N°691.P. 450; - Ch.DEBBASCH et J.-C. RICCI. Contentieux administratif. Paris .D.. 6 eme éd.. 1994. N° 467, P. 343.

وهو ما أقرته محكمة القضاء الادارى ، انظر حكمها في ٦/٧/١٩٤٩ في القضية رقم ٢٤٠ لسنة ٢٤٠ ق ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الادارى ، القاهرة ، المكتب الفنى ، السنة الثالثة ، قاعدة ٢٥٢ ، ص ٩٢٤ .

D. JACQUEMART. Le Conseil d'Etat juge de Cassation. Paris. LGDJ. (٩) 1957, P. 223.

J. MASSOT et O. FOUQUET. Le Conseil d'Etat juge de Cassation. (١٠) Paris, Berger - Levraud. L'administration nouvelle. 1993.N° 111. P. 129.

الميعاد - لأنه إن لم يفعل . يكون حكمه مشوياً بالقصور في التسبب
متعيناً إلغاؤه^(١١) .

غير أن إضفاء طابع مطلق على التزام القاضى ببحث أسانيد
الأطراف في الدعوى لا يستقيم مع حقيقة القانون الوضعي ممثلاً في
أحكام القضاء : حيث أن ثمة أسانيد غير منتجة moyens inopérants -
حسب التعبير الذى درج مجلس الدولة الفرنسي على استعماله منذ
١٩٥٦^(١٢) - للقاضى أن يلتفت عنها ويرفضها دون التعرض لبحثها
والرد عليها في حكمه^(١٣) ، لعدم صلاحيتها كأساس لهذا الأخير^(١٤) .

(١١) راجع على سبيل المثال :

C.E. 18/2/1949. FAUCHON, REC. P. 82; - C.E. 25/3/1960. BOILEAU,
REC. P. 234 ; - C.E.. 20/10/1961. TRIMÉTAL, REC. Tables. P. 1147:-
C.E., 8/6/1962.MALVARDI, REC. P. 378.

المحكمة الإدارية العليا ١٩٦٦/٦/١٢ ، قضية رقم ١٠٩٣ لسنة ٨٤ ، مجموعة
المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، القاهرة ، المكتب الفني ،
السنة الحادية عشرة ، قاعدة ٨٨ ، ص ٢٦٢ .

(١٢) من أوائل الأحكام التي أشارت صراحة إلى عبارة الأسانيد غير المنتجة، راجع:
C.E.. 15/6/1956. ROUSSEL. REC. P. 248 . - C.E.. 21/11/1956.
LAZARINI. REC. P. 443.

(١٣) انظر مثلاً :

C.E..7/10/1960. MOY. REC.P. 523.

(١٤) راجع :

C.E.. 15/7/1960. Hopital- Hospice de la RÉOLE. REC.. P. 498; C.E.. 1/
2/1961. Délégué général du gouvernement en Algérie C/ ALLALI. REC
P. 74.

محكمة القضاء الإداري ، ١٥/١٢/١٩٦٩ ، الطعنان رقمما ٥٩٦،٧٠١ لسنة ١
استئنافية ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري
السنة الأولى للدوائر الاستئنافية ، بـ- السنة الرابعة والعشرون للدوائر
العادية القاهرة، المكتب الفني قاعدة ٣، ص ١٤

هذا الموقف - من قبل القضاء الادارى - لا يتسم بأى قدر من الغرابة لسببين رئيسيين :

السبب الأول - وهو ذو طابع عام - يتمثل فى المفهوم اللغوى لما هو غير منتج ؛ حيث يقصد به - حسبما ورد فى قاموس Petit ROBERT - ذلك الذى لا يرتب أثاراً ne produit pas d'effets . غير الفعال ineffectif ، أو العقيم impuissant .

وهكذا ، يُعرَّف البعض العمل الادارى غير المنتج^(١٥) acte inopérant بأنه ذلك الذى لا يمكنه - بالنظر لصفة مصدره أو لحتواه - انتاج أثار قانونية ؛ مما يجعل الطعن فيه بالالغاء غير مقبول ، وهو نوع من القرارات الذى يحتفظ بصفته الادارية ولا يختلط بالقرارات المعدومة^(١٦) .

كما أن التشريع غير المنتج Loi inopérante^(١٧) هو تشريع يجرده المجلس الدستورى من كل قوة ملزمة فى مواجهة المخاطبين بأحكامه ، حتى يتسىنى له إعلان دستوريته .

J. M. AUBY et R. DRAGO, Traité de Contentieux administratif. T.2. (١٥)
Paris, LGDJ, 3^eme éd., 1984, N° 1908 (suite). PP. 171-173; - Traité des recours en matière administrative , Paris, Litec, 1992 , N° 144, P.P. 194-196.

(١٦) لا يوافق جانب من الفقه المصرى على هذه الوجهة من النظر ، راجع : - الدكتور رمزى طه الشاعر ، تدرج البطلان فى القرارات الادارية ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، مطبعة جامعة عين شمس ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ ، ص ٩٤-٩٥ ، حيث يرى أنه لا تفرقة بين القرار المدعوم والقرار غير المنتج .

أنظر أيضًا فى مسألة القرارات الادارية المنعدمة : - الدكتور مصطفى كمال وصفي ، انعدام القرارات الادارية ، مجلة مجلس الدولة ، السنة السابعة ، ١٩٥٧ ، ص ٢٤٥ - ٢٧٥ .

(١٧) راجع على سبيل المثال : - D. BROUSSOLLE , Les lois déclarées inopérantes par le juge =

السبب الآخر - وهو ذو طابع خاص - يشير الى المفهوم الفنى للسند غير المنتج باعتباره ذلك السند غير القابل للتأثير فى الحل القضائى للنزاع .

هذا ما قرره LE TOURNEUR (١٨) الذى يرى أن جوهر السند غير المنتج يمكن فى عدم قدرته على ممارسة أى تأثير على المصير الذى يدخله القاضى للعمل المطعون فيه ، فهو حجة لا وزن لها ولا فاعلية أمام القاضى (١٩) .

أيضاً ، يؤكد (٢٠) ODENT أن ما يميز السند غير المنتج هو انعدام

= Constitutionnel , RDP., 1985.P. 751 - 784; - G. DRAGO. L'exécution des décisions du Conseil Constitutionnel , L'effectivité du Contrôle de Constitutionnalité des lois. Paris, Economica, 1991 , PP. 167- 171; - D. ROUSSEAU. Droit du Contentieux Constitutionnel . Paris. Montchrestien, 3^eme éd., 1993, PP. 128-129.

LE TOURNEUR, L'étendue du Contrôle du juge de l'excès de pouvoir. (١٨) EDCE, 1963, P. 53.

HUEMANN. Conclusions sous C.E., 25/3/1960. BOILEAU. (١٩)

مشار إليه فى :

COMBARNOUS et GALABERT. Chronique générale de jurisprudence administrative française. AIDA, 1960. I.. Doctrine, P. 97.

R.ODENT.Contentieux administratif. Fasc. 111. Paris . Les Cours de (٢٠) Droit, 1976-1981, P. 1201 .

وهو التعريف الذى تأثر به بعض الفقه، راجع :

H.- M. CRUCIS, Les Combinaisons de normes dans la jurisprudence administrative française. Contribution à l'étude du pouvoir normatif du juge de l'excès de pouvoir. Paris, LGDJ, 1991 , P. 79.

انظر أيضاً :

R. HOSTIOU. Procédure et formes de l'acte administratif unilatéral en droit français. Paris. LGDJ, 1975. P. 297.

تأثيره على حل النزاع الذى أثير أمامه ، حتى وإن كان مقبولاً وصحيحاً .
ويعلن CHAPUS - من ناحيته - موافقته على هذه الوجهة من النظر ؛ ذلك أنه بعد أن أشار فى الطبعة الأولى من مؤلفه فى القضاء الإدارى (٢١) - الصادرة عام ١٩٨٢ - إلى استحالة وضع تعريف للسند غير المنتج ، عدل عن هذا الموقف فى الطبعة الثانية من ذات المؤلف (٢٢) - المنشورة عام ١٩٩٠ - حيث ركز على عدم قابلية السند غير المنتج للتأثير فى حل النزاع ، حتى مع افتراض كونه صحيحاً .

من هنا يأتي السؤال الجوهرى : - متى ولماذا يعتبر القضاء الإدارى بعضًا من الأسانيد - المثارة أمامه - غير منتجة ؟

أظهر الفقه الفرنسي - منذ حقبة الستينات - اهتمامًا بالاجابة على هذا السؤال ، وتمثل ذلك فى مقالة الأستاذ AUBY المنشورة عام ١٩٦٦ (٢٤) ، إضافة إلى دراسات موجزة - وردت فى بعض المؤلفات العامة فى القضاء الإدارى (٢٥) - أو جزئية تضمنته باعضاً

R.CHAPUS. Droit du Contentieux administratif. Paris, Montchrestien. (٢١)
1982, N° 503, P. 322.

R.CHAPUS. Droit du Contentieux administratif. Paris. Montchrestien. (٢٢)
2ème éd., 1990, N° 703, P. 462.

(٢٣) أخذ البعض - فى تعريفهم للسند غير المنتج - بصياغة مماثلة ، راجع :

- A. MESTRE. Recours pour excès de pouvoir (Moyens d'annulation) en Répertoire de Contentieux administratif. T.3, Paris, Dalloz, 1996 N°12.
أنظر أيضًا :

-G. DRAGO. Procédure du Contrôle de Constitutionnalité. JCA. T. 10.
Fasc. 1414, N° 140.

J.-M.AUBY. Les moyens inopérants dans la jurisprudence administrative. (٢٤)
AJDA. 1960, 1., Doctrine , PP. 5-13.

(٢٥) راجع :

R. ODENT, Contentieux administratif , 6 Fasc.. Paris, Les Cours de =

= droit. 6^eme éd., 1976 - 1981, PP. 1200 - 1203 (Fasc. 111).1616-1617 (Fasc.V) et 2014-2015 (Fasc. VI) ; - Ch.DEBBASCH, Contentieux administratif, Paris, Dalloz , 3^eme éd., 1981 , N° 774, PP. 761-762; - Ch.DEBBASCH et J.C. RICCI , Contentieux administratif, Paris, Dalloz, 6^eme éd., 1994, N° 842,PP. 587- 588-J.M. AUBY et R. DRAGO, Traité de Contentieux administratif, T.2, Op. cit, N° 1259,PP. 374 - 375; —— Traité des recours en matière administrative, Paris, Litec,1992 , N° 326, PP. 482 - 484; - R. CHAPUS, Droit du Contentieux administratif, Op. Cit., N° 703-708, PP. 461-468.

: (٢٦) انظر

L. DIQUAL, La Compétence liée, Paris. LGDJ. 1964, PP. 488 - 499; - R. HOSTIOU, Procédure et formes de l'acte administratif unilatéral en Droit français. Paris, LGDJ, 1975, PP. 297-299; - P. PY. Le rôle de la volonté dans les actes administratifs unilatéraux. Paris. LGDJ, 1976, PP. 87-106; - H.M. CRUCIS, Les Combinaisons de norme dans la jurisprudence administrative française, Contributions à l'étude du pouvoir normatif du juge de l'excès de pouvoir . Paris, LGDJ, 1991 . PP. 76-79.

: (٢٧) راجع

- J. FOURNIER et G. BRAIBANT. Recours pour excès de pouvoir. In Répertoires de droit public et administratif , T. 11. Etablissements de bienfaisance privés-Voirie, Paris , Dalloz, 1959, N° 599-602; - B. KORN-PROBST, La Compétence liée, RDP., 1961, PP. 935 et ss; -M. LE TOURNEUR. L'étendue du Contrôle du juge de l'excès de pouvoir. EDCE, 1963, PP. 51 et ss;- G. TIMIST, Compétence liée et principe de légalité . D., 1964, Chronique XXXI. PP. 217 et ss; - D. CHABANOL. Contrôle de légalité et liberté de l'administration . AJDA. 1984. Doctrine.PP. 14 et ss; - A.- S. MESCHERIAKOFF . La Compétence liée permet-elle à l'administration de violer la loi ? Réponse à une étude récente intitulée "Contrôle de légalité et liberté de l'administration". R.A.. 1984. L. et J. PP. 575 et ss; - A.MESTRE. Recours pour excès de pouvoir (Moyens d'annulation). In Répertoire de Contentieux administratif. Paris, Dalloz, T. 3., 1996 N° 12-16.

أما الفقه المصرى ، فإنه - فيما يعلم الباحث - لم يعن بدراسة هذه المسألة فى المؤلفات العامة فى القضاء الادارى ، كما أنه لم يتناولها فى أبحاثه المتخصصة ، مما يفسر خلو المكتبة العربية من أية مساهمة فقهية بشأنها .

من ثم ، بدى للباحث مناسباً تكريس المحاولة المائلة - ذات الطابع المقارن - لدراسة الأسانيد غير المنتجة فى القضاةين الفرنسي والمصرى ، ملتزماً بإجرائهما وفق منهجية - يفرضها منطقها - تقضى بالتفرقة - فى إطارها - بين الأسانيد غير المنتجة بطبيعتها - أى فى ذاتها - والأسانيد غير المنتجة لأسباب خارجية .

وعلى ذلك ، تنقسم هذه الدراسة الى فصلين كالتالى :

الفصل الأول : الأسانيد غير المنتجة بطبيعتها .

الفصل الثانى : الأسانيد غير المنتجة لأسباب خارجية .

الفصل الأول

الأسانيد غير المنتجة بطبعتها

تتميز هذه الأسانيد بكونها غير قابلة بذاتها - وبمعزل عن أية مؤثرات أو عوامل أجنبية - للتأثير في حل النزاع الذي أثيرت في إطاره.

ولكن ، متى تكون هذه الأسانيد كذلك ؟

إن دراسة أحكام القضاء الإداري تجيز الإجابة على السؤال المطروح في العبارة الآتية :

« تكون الأسانيد غير منتجة بطبعتها إذا تضمنت الاحتجاج بقواعد يخرج موضوع النزاع عن مجال تطبيقها ، أو كانت منقطعة الصلة بموضوع النزاع ، أو تمثلت في الاحتجاج بقواعد غير قابلة للتطبيق على موضوع النزاع » .

من ثم ، يتكون هذا الفصل من المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول : الاستناد إلى قواعد خارج مجال تطبيقها .

المبحث الثاني : الاحتجاج بأسانيد منفصلة عن موضوع النزاع .

المبحث الثالث : الاستناد إلى قواعد غير قابلة للتطبيق على موضوع النزاع .

المبحث الأول

الاستناد الى قواعد خارج مجال تطبيقها

لكل قاعدة قانونية - أيًا كان مصدرها - مجال تطبيق معين يمكن تحديده وفقاً لمعيار موضوعي فيقصد به مادة matière القاعدة أو موضوعها أو العلاقات الاجتماعية التي تحكمها ، كما أن من الجائز تعبيئه تبعاً لمعيار شخصي ليشير الى الأشخاص المخاطبين بها^(١).

هذه الفكرة - أي مجال تطبيق القاعدة القانونية - غنية بانعكاساتها في مجال المنازعات الإدارية ؛ فالتنكر لها يشكل دفعاً متعلقاً بالنظام العام^(٢) ، ويعد صورة من عدم الاختصاص^(٣) ، إضافة إلى دورها في مجالات أخرى^(٤) ، لا سيما بالنسبة للأسانيد غير المنتجة .

ذلك أن الاحتجاج بقواعد قانونية خارج النطاق المحدد لـإعمالها يمثل - وفقاً لأحكام القضاء الإداري الذي يستبعد هذه القواعد دون أن يضمن حكمه رداً عليها - سندًا غير منتج ، يستوى في ذلك أن تكون هذه القواعد ذات أصل تشريعي أو لائحي أو تكون قد انبثقت عن مصادر أخرى .

: (١) راجع :

H. M. CRUCIS, Les Combinaisons de normes dans la jurisprudence administrative française , Contribution à l'étude du pouvoir normatif du juge de l'excès de pouvoir, Paris , LGDJ, 1991 . PP. 104-106.

: (٢) انظر :

R. CHAPUS. Droit du Contentieux administratif, Op. Cit. N° 710. A. PP. 470-472.

C.E.. 5/11/1980, Société Conserveries du Perche, AJDA, 1981 , P. 153. (٣)
: (٤) انظر :

H.-M. CRUCIS, Les Combinaisons de normes dans la jurisprudence administrative française, Op.Cit, P. 104, Note N° 221.

لذا ، يشتمل هذا البحث على مطالب ثلاثة :-

المطلب الأول : الاستناد الى قواعد تشريعية خارج مجال تطبيقها .

المطلب الثاني : الاستناد الى قواعد لائحية خارج مجال تطبيقها .

المطلب الثالث : الاستناد الى قواعد أخرى خارج مجال تطبيقها .

المطلب الأول

الاستناد الى قواعد تشريعية خارج مجال تطبيقها

يشار هذا النوع من الأسانيد فى إطار المنازعات المتعلقة بشئون الأفراد أو الهيئات (فرع أول) ، أو بالمركز القانونى للعاملين بالمرافق العامة (فرع ثان) .

الفرع الأول

الاستناد الى قواعد تشريعية خارج مجال تطبيقها

فى منازعات الأفراد أو الهيئات الخاصة

حدد المشرع - فى مجالات متعددة - ضوابط العلاقة بين الإدارة من ناحية ، والأفراد من ناحية أخرى ؛ بحيث إذا ثار نزاع بشأن جانب أو آخر من هذه العلاقة ، فإنه من اللازم الاحتكام الى هذه القواعد لحله .

أما إذا استند أطراف النزاع الى قواعد لا يدخل حسم موضوعه فى مجال تطبيقها ، فإن القضاء الإدارى - فى فرنسا وفى مصر - بفرض الدعوى لقيامتها على سند غير منتج .

أولاً : القضاء الإدارى资料

أعطى مجلس الدولة العديد من الأمثلة لأسانيد غير منتجة متمثلة فى الاحتياج بقواعد تشريعية خارج مجال تطبيقها .

ففى دعوى موضوعها المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن العمليات الحربية ، احتجت الإدارة - للمطالبة برفض الحكم بالتعويض على الدولة - بنص المادة ١٨ من القانون المالى رقم ٥١ / ٦٥٠ ب تاريخ ٢٤/٥/١٩٥١ التي نصت على أن « المنشآت التي حلّت محلّ تلك التي دُمرت بفعل الحرب والتي شُيِّدت بواسطة الألمان أو الإدارات الخاضعة لهم تدخل في ملكية الدولة » .

غير أن مجلس الدولة^(٥) لاحظ - مقتفيًا فى ذلك أثر المفهوم HEUMANN^(٦) - أن نطاق تطبيق هذه المادة رهن بتوافر حالة واقعية محددة ، ألا وهى كون المنشأ قد دُمر بفعل العمليات الحربية ، وأن ثمة آخر جديداً حل محله .

ولما كان طلب التعويض - فى النزاع الماثل - منصبًا على ما تكبده الطالب من نفقات نتيجة تنفيذه لأشغال عامة على منشأ قائم ، فإن نص المادة ١٨ آنفة الذكر لا ينسحب اليها ، وبالتالي يكون الاحتجاج به غير منتج فى شأنها .

وعن حق المعارضة السياسية فى الرد على ما يُذاع - بالتلفاز - منسوباً إلى الحكومة ، قرر المجلس^(٧) أن ممارسة هذا الحق مشروط بتدخل السلطة العامة وفقاً لنص المادة ٢٢ من قانون ٢٩/٧/١٩٨٢ بشأن الاتصالات السمعية والبصرية التى جاء بها أن « بإمكان الحكومة أن تطلب - فى أية لحظة - برمجة وإذاعة أية بيانات أو تصريحات تراها ضرورية ، على أن تعلن نسبة هذه البرامج للحكومة » .

C.E., 14/4/1961, Ministre de la Construction C/ Société Sud-Aviation. (٥)

RDP., 1961, P. 666. Concl. HEUMANN. PP. 655-666; - J.C.P. 1961.

11. J.N° 12255.Obs. LANVERSIN.

(٦) التقرير المذكور فى الاشارة السابقة ، ص ٦٦٥ .

C.E., 20/5/1985.LABBÉ et GUADIN. RFDA. 1985. P. 565. Concl. (٧)
ROUX, PP. 554 - 565 .

ففي هذه الحالة ، تلتزم الهيئة العليا للاتصالات السمعية والبصرية - حسبما قررت المادة ١٤/١١ من القانون المشار إليه - بتنظيم أسلوب رد المعارضة السياسية على البيانات والتصريحات الحكومية .

أما إذا تدخلت الحكومة خارج إطار المادة ٢٢ المذكورة أعلاه - لأن يقوم ممثل عنها باستعراض شهري لسياستها العامة في حضور بعض الصحفيين الذين يوجهون إليه ، عقب ذلك ، أسئلة يتولى الرد عليها - فإن الاستناد إلى نص هذه الأخيرة ، للطعن بالإلغاء في قرار الهيئة العليا للاتصالات السمعية والبصرية بالسكت عن بيان كيفية رد المعارضة السياسية على هذا التدخل الحكومي ، يكون غير منتج^(٨) .

وفي دعوى موضوعها الطعن بالإلغاء في قرار المحافظ بالترخيص للمنظمة الأوربية للأبحاث النووية بالاحتلال المؤقت للكبة خاصة ، استند الطاعن إلى مخالفته للقانون الصادر في ١٦/١٢/١٩٦٤ بشأن توزيع المياه وحمايتها من التلوث المنظم لإجراءات الترخيص بإجراء عمليات من شأنها الإضرار ببنوعية المياه الجوفية أو تلك الموجودة على سطح الأرض .

غير أن مجلس الدولة لاحظ أن القرار المطعون فيه - باعتباره إجراء ضروريًا لتنفيذ مشروعات أشغال عامـة - صدر إعمالاً لقانون متميز ومستقل صادر في ٢٩/١٢/١٩٩٢ وطبقاً لإجراءات التي حددها .

من ثم ، يكون الاحتجاج بمخالفته للتشريع المتعلق بتوزيع المياه وحمايتها من التلوث من عدم التأثير على مشروعيته^(٩) .

(٨) يلاحظ أن مجلس الدولة لم يأخذ في هذا الشأن بوجهة نظر المفوض ROUX التي عرضها في تقريره المذكور بالاشارة السابقة .

C.E., 18/12/1981, Ministre des relations extérieures C/PELAZ et autres. (٩)
REC., P. 481 .

وفي مجال تنظيم المدن ، قرر المجلس - في حكمه بتاريخ ٢/٢/١٩٧٧ في قضية DOMAT (١٠) - أن الادعاء بتعارض ترخيص بناء مستودع مع قانون ١٩١٧/١٢/١٩ بشأن الحال الخطرة قائم على سند غير منتج ؛ حيث أن هذا التشريع يحدد قواعد منح ترخيص افتتاح منشأة خطرة ، ولا ينطبق على الترخيص بتسييرها الذي يخضع ل التشريع متميّز ومستقل عن تشريع المنشآت الخطرة .

وفيما يتعلق بتحديد مجال تطبيق نصوص تقنين الأشغال العامة - وخصوصاً المادتين ٧٨ و ١٠٥ منه - قرر المجلس أنها تنطبق فقط على عقود الأشغال العامة دون سواها كعقود امتياز استغلال المنشآت .

وعليه ، إن الاحتجاج بمخالفة المادة ٢ من ملحق عقد امتياز استغلال المنشآت - الذي أقره المرسوم المطعون فيه المنظم لمساهمة الدولة ، مالياً ، في تنفيذ أعمال الاستغلال - للمادتين ٧٨ و ١٠٥ من تقنين الأشغال العامة غير منتج (١١) .

ثانياً : القضاء الإداري المصري

أخذ القضاء الإداري المصري بطريقة ضمنية - ولكن لا ينقصها الوضوح - بذات النهج ؛ مما يجيز التأكيد - دون خشية الواقع في الخطأ - بأنه يعتبر السند القائم على قاعدة تشريعية في غير مجال تطبيقها غير منتج .

ففي منازعة موضوعها الطعن بالإلغاء في قرار فرض رسم بلدي

C.E.. 2/3/1977, DOMAT, AJDA, 1977 , J.P. 447. Note DANAN. (١٠)

C.E.. 6/11/1987. Comité de défense de la basse vallée de l'Adour et des gaves, Req. N° 21976. D.A.. 26 ème année. Décembre 1987. N° 639. (١١)

أنظر أيضاً بالنسبة لتطبيق آخر :

C.E.. 26/11/1976. SOLDANI et autres, A.J.D.A. J.. PP. 39-41. Conclusions LA TOURNERIE, PP. 33-39.

على الطاعن بصفته صاحب منحل ، استند هذا الأخير في طعنه إلى كونه ممارساً لهيئة زراعية وليس تجارية وفقاً لنص المادة ٢ من قانون التجارة .

إلا أن محكمة القضاء الإداري رفضت السند دون مناقشة ، وجاءت عبارتها كالتالي (١٢) : « ولا تلتفت المحكمة إلى قول المدعى إن مهنته زراعية ولا تعتبر تجارية في نظر المادة ٢ من قانون التجارة ذلك لأننا في صدد تطبيق أحكام القانون العام في الشئون الضرائبية ، والرسوم المستحقة مقابل خدمات عامة وهو أمر يتوقف على تحقيق وجود دخل للممول مع انتفاعه بخدمة مقابل ما يفرض عليه من رسم - ولستنا في صدد تطبيق أحكام القانون الخاص في شئون التجارة التي تفرق بين التاجر وغيره في تطبيق نصوص مشددة على التاجر ... » .

أيضاً ، إن المطالبة بالإعفاء من العوائد الواجبة للدولة استناداً إلى نص لا ينطبق على الحالة المعروضة ، تقوم على سند غير منتج .

هذا ما يستفاد من حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠/٥/١٩٥٢ (١٣) حيث قررت أنه « لا حجة فيما يسوقه المدعى من أن نادى الجزيرة يتمتع بالإعفاء من العوائد طبقاً للفقرة الثالثة من المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٤ وقدأتى هذا الإعفاء منصبأ على الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية وليس للنادى مثل هذا التخصيص - كما أن التفويض التشريعى القائم للسلطة التنفيذية

(١٢) محكمة القضاء الإداري ، ١٩٥١/١٠/٩ ، ق ٢٦٦ لسنة ٤٤ق ، مجموعة مجلس الدولة ، السنة السادسة ، قاعدة رقم ١ ، ص ١ .

(١٣) محكمة القضاء الإداري ، ١٩٥٢/٥/٢٠ ، ق ٥٤١ لسنة ٥٥ق ، مجموعة مجلس الدولة ، السنة السادسة ، الجزء الثانى ، ص ١٥٩٢ .

وبالنسبة لتطبيق آخر - متعلق بعلاقة الطلاب بالكليات التي يدرسون فيها - راجع : محكمة القضاء الإداري ، ١٩٥٧/٦/٤ ، ق ١٩١٢ لسنة ١٠ق ، مجموعة المبادئ القانونية ، السنة الحادية عشرة ، قاعدة ٣٢٥ ، ص ٥٣٥ .

بمقتضى هذه الفقرة محصور في دائرة المباني المخصصة لإقامة
الشعائر الدينية دون سواها .

الفرع الثاني

الاستناد إلى قواعد تشريعية خارج مجال تطبيقها في منازعات العاملين بالمرافق العامة

تشير علاقـة الادارة بالعاملين في المرافق العامة نوعـين من المنازعـات:
منازعـات الإلـغـاء و منازعـات التـسوـيـة .

في كلـتا الحالـتين ، يـحتاج الأطـراف بـأسـانـيد قائـمة على قـوـاءـد
تشـريـعـية خـارـجـ مـجالـ تـطـيـقـها ، مما يـجـعـلـهاـ غـيرـ مؤـثـرـةـ فـيـ حلـ النـزـاعـ .

أولاً : منازعـات الإلـغـاء

في حـكمـهـ بـتـارـيخـ ١٤١٩٨٦/١١/٧ ، قـرـرـ مـجـلسـ الدـولـةـ الفـرـنـسـىـ
أنـ القرـارـ الصـادـرـ بـوقـفـ موـظـفـ عـامـ عنـ العـمـلـ إـجـراءـ ذوـ طـابـ تحـفـظـىـ ،
وـلاـ يـعدـ جـزـاءـ تـأـديـبـيـاـ حـيثـ أـتـخـذـ لـصـالـحـ العـمـلـ فـيـ المرـفـقـ العـامـ ، وـمـنـ
ثـمـ فـهـوـ يـخـرـجـ عـنـ نـطـاقـ تـطـيـقـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ (ـ فـقـرـةـ الـأـوـلـىـ)ـ مـنـ قـانـونـ
١٩٧٩/٧ـ الـتـىـ تـلـزـمـ السـلـطـةـ الإـدـارـيـةـ بـتـسـبـيـبـ قـرـاراتـهاـ المـتـضـمـنةـ
تـوـقـيعـ جـزـاءـاتـ تـأـديـبـيـةـ فـقـطـ .

وـعـلـيـهـ ، إـنـ الـاستـنـادـ إـلـىـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ (ـ فـقـرـةـ الـأـوـلـىـ)ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ
لـلـقـوـلـ بـعـدـ مـشـرـوعـيـةـ الـقـرـارـ المـشارـيـهـ - نـظـرـاـ لـعـدـمـ تـسـبـيـبـهـ - يـكـونـ
غـيرـ مـنـتـجـ .

وـلـقـدـ تـبـنـتـ مـحـكـمـةـ القـضـاءـ الـادـارـيـ مـوقـفـاـ مـمـاثـلـاـ فـيـ حـكـمـهاـ بـتـارـيخـ
١٩٤٩/٥ـ حـيثـ كـانـ أـسـاسـ الطـعـنـ مـاـ شـابـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ مـنـ

عيب اجرائي تمثل في عدم سماع أقوال المدعى عند الفصل في أقدميته طبقاً لنص المادة ١١ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤^(١٥).

فقد ذكرت المحكمة أن « ما يعييه المدعى على القرار المطعون فيه من أن مجلس البوليس الأعلى لم يسمع أقواله عند الفصل في أقدميته طبقاً لنص المادة ١١ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ فمردود بأن هذه المادة صريحة في أنها خاصة بالتحطى في الترقية ولا شأن لها بالأقدمية ولم يحل الدور على المدعى في الترقية إلى رتبة الصاغ» .

وفي دعوى موضوعها الطعن بالإلغاء في قرار فصل المدعين استناداً إلى مخالفته لنص المادة ١١٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١، قررت محكمة القضاء الإداري أنه^(١٦) «إذا كان الثابت أن المدعين من عمال اليومية ، وكانت تصرف لهم مرتباتهم من اعتماد مخصص في الميزانية لمصروفات عربات الأكل والبولان ولم تدرج لهم درجات من درجات كادر الوظائف العامة الملحق بقانون نظام موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فلا تنطبق عليهم أحكام هذا القانون، بل يخضعون لأحكام كادر العمال ، ومن ثم فلا تثريب على مصلحة السكك الحديدية إن هي فصلتهم بعد أن رأت المصلحة العامة إلغاء إدارتها لعربات الأكل والبولان بنفسها والترخيص لشركة في ذلك ، وليس لهم أن يتحدوا بالمادة ١١٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مادام هذا القانون لا ينطبق عليهم » .

ثانياً : منازعات التسوية

يتمثل موضوع منازعات التسوية في مطالبة المدعى القضاء باستحقاقه فائدة معينة ، فإذا جاء هذا الطلب قائماً على نص تشريعي

(١٥) محكمة القضاء الإداري ، ١٩٤٩/٥/١٢ ، ق ٢٤١ لسنة ٢٢ ق ، مجموعة مجلس الدولة ، السنة الثانية ، قاعدة ٢٠٢ ، ص ٧٢٨ .

(١٦) محكمة القضاء الإداري ، ١٩٥٥/١/٤ ، ق ٢٧٠ لسنة ٧٧ ق ، مجموعة المبادئ القانونية ، السنة التاسعة ، قاعدة ١٦٨ ، ص ٧٥٩ .

لا ينطبق على حالته ، كان سنته غير منتج متعيناً إلغاؤه » .

هذا النوع من المنازعات ليست له تطبيقات فرنسية ، وقد يرجع السبب في ذلك إلى نظام القرار الإداري المسبق la décision préalable السائد في القضاء الإداري الفرنسي - دون نظيره المصري - حيث ينضوي هذا النوع من المنازعات في إطار دعوى الإلغاء لسبق استصدار صاحب الشأن قراراً إدارياً بالرفض .

لذلك ، إن تطبيقات هذه الأساني드 - وهي متنوعة - مستمدّة جمّيعها من القضاء الإداري المصري .

فيخصوص التزام الإدارة بالأقدمية المطلقة عند ترقية العاملين بها ، ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه^(١٧) « لا حجة فيما ذهب إليه المدعى من وجوب التزام الأقدمية المطلقة وفقاً لما نص عليه قانون هيئات البوليس ، إذ أن مجال تطبيق هذه القاعدة يكون عند ترقية الضباط من رتبة الملازم الثاني وما فوقها إلى الرتب التالية وأما ترقية المدعى وأمثاله من الكونستبلات فتحكمها المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر ... » .

وعن مطالبة المدعى الإفادة من قواعد حساب مدد العمل السابقة في تقدير الدرجة والمربّع وأقدمية الدرجة الواردة بقانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، لاحظت محكمة القضاء الإداري^(١٨) ، أن المدعى - وهو عضو هيئة تدريس بالجامعة - يخضع لقانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الذي نظم في جدول المرتبات الملحق به قواعد تسوية حالة عضو هيئة التدريس الموجود في الخدمة وقت صدوره ، « وبالتالي لا محل للرجوع إلى قانون نظام موظفى الدولة رقم

(١٧) محكمة القضاء الإداري ، ١٩٥٢/٣/٢٠ ، ق رقم ١٥٢٠ لسنة ٥٥ ق ، مجموعة مجلس الدولة ، السنة السابعة ، قاعدة ٤٦٠ ، ص ٧٥٩ .

(١٨) محكمة القضاء الإداري ، ١٩٦٧/١١/١٢ ، ق رقم ٩٦٢ لسنة ١٧١٦ ق ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في ثلاث سنوات من أول أكتوبر سنة ١٩٦٦ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، القاهرة ، المكتب الفني ، قاعدة رقم ١٢١ ، ص ٢٠٠ .

٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى كان سارياً وقت تعيين المدعى باعتباره القانون العام فى شئون الموظفين مادام هناك نص فى القانون الخاص ومن ثم لا محل لتطبيق المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

وعن طلب المدعى الحكم باعتباره فى الدرجة السابعة الفنية من تاريخ تعيينه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٩ ، قررت المحكمة^(١٩) « أن الواضح من أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٩ أنها جاءت متفرقة ونظام الوظائف فى الإقليم السوري فقد حوت نصوصه عبارات وأحكام يقوم عليها قانون الموظفين الأساسى السوري وردتها نصوصه دون أن يكون لها صدى أو مثيل فى قانون موظفى الدولة المصرية ... الأمر الذى يستفاد منه أن أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٩ صدر بقصد سريانها على من تتوافر فيهم شروط الإلزام منها من موظفى الإقليم السوري إذ لا مجال لإعمالها فى حق موظفى الإقليم المصرى ... » .

ولقد أقرت المحكمة الإدارية العليا مسلك محكمة القضاء الإداري الرافض للأسانيد المبنية على قواعد خارج مجال تطبيقها دون حاجة للبحث فيها والرد عليها فى الحكم ، وكان ذلك فى حكمها بتاريخ ٢/٦/١٩٦٩ الصادر فى دعوى موضوعها مطالبة المدعى بأحقيته للدرجة السادسة الإدارية اعتباراً من تاريخ حصوله على راتب يساوى أول مرتبو الدرجة بالسلك العسكري ، وذلك استناداً إلى نص المادة ١٢٥ من القرار الجمهورى بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة .

(١٩) محكمة القضاء الإدارى ، ١٩٦٩/١٢/١٥ ، الطعنان رقم ٧٠١ و ٩٥٦ للسنة الأولى استئنافية ، مجموعة المادى التى قررتها محكمة القضاء الإدارى - ١ - ستة الأولى للدواوير الاستئنافية ، ب - السنة الرابعة والعشرون للدواوير العادية ، قاعدة رقم ٢٢ ، ص ١٤ .

فقد لاحظت المحكمة أن (٢٠) «استظهار أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٢٥ من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه - وهي التي يستند إليها المدعى - يبين أن مجال تطبيقها هو نقل أحد أفراد القوات المسلحة (من ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر) إلى وظيفة مدنية ، فلا يجرى حكمها على حالة تعيين أحد هؤلاء الأفراد في وظيفة مدنية وفق الأحكام والشروط المقررة للتعيين في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة والمعمول به وقتئذ ..» .

وعليه ، إن هذا النص لا ينطبق على حالة المدعى الذي لم يلحق بوظيفة من الدرجة السادسة الإدارية بمصلحة الجمارك عن طريق النقل من القوات المسلحة ، وإنما عين بها وفق الأحكام المقررة للتعيين في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

المطلب الثاني

الاستناد إلى قواعد لائحة خارج مجال تطبيقها

تصدر السلطة التنفيذية أنواعاً عديدة من اللوائح التي لكل منها نطاق تطبيق محدد ، ولذلك يمثل الاحتجاج بها خارج هذا النطاق - موضوعياً كان أم شخصياً - سندًا غير منتج .

وعليه ، يتناول هذا المطلب بالدراسة المسألتين التاليتين :

- الاحتجاج بقواعد لائحة خارج مجال تطبيقها الموضوعي (فرع أول) .
- الاحتجاج بقواعد لائحة خارج مجال تطبيقها الشخصي (فرع ثان) .

(٢٠) المحكمة الإداري العليا ، ٦/٢ ، ١٩٦٩ / ١٤٦١ ، ق ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة الرابعة عشرة ، قاعدة رقم ١٠٠ ، ص ٧٥٤ .

الفرع الأول

الاحتجاج بقواعد لائحة خارج مجال تطبيقها الموضوعي

ثمة مجالات عديدة يستند فيها أطراف النزاع إلى قواعد لائحة تخرج القرارات المطعون فيها عن نطاق تطبيقها الموضوعي، وهي أساساً يرفضها القضاء الإداري لكونها غير منتجة.

وهكذا في مجال حماية المياه من التلوث، أوجب مرسوم ١٩٧٢/٢/٢٢ في المادة التاسعة منه - خضوع التصريح بصرف مخلفات المصانع - في باطن الأرض أو في مياه الأنهار أو البحر - لإجراءات معينة منها إجراء تحقيق مسبق على منحه أو تعديله أو تجديده.

غير أن هذا النص لا يمنع السلطة المختصة من اتخاذ قرار بمد العمل - بصفة مؤقتة - بالتصريح الساري؛ وذلك لحين انتهاء إجراءات تجديده، حتى لا يحدث فراغ قانوني ينجم عنه توقف المنشآت الصناعية عن العمل مع ما يتضمنه هذا التوقف من نتائج ضارة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.

على أن هذا الإجراء ذو طابع تحفظي ومؤقت؛ فليس من موضوعه الفصل في طلب التجديد، ولا يعطي مؤشراً عن المصير الذي تدخره السلطة المختصة لهذا الأخير، وبالتالي فهو يختلف - من حيث طبيعته وموضوعه - عن القرار الصادر بتجديد التصريح أو بتعديله.

وعلى ذلك - إن الطعن في قرار العمل مؤقتاً بالتصريح الساري بناء على مخالفته للقواعد الإجرائية والموضوعية المتعلقة بتجديد الترخيص يكون غير منتج حيث أنها لا تنطبق عليه^(٢١).

C.E..18/4/1986. Société les mines de potasse d'Alsace . RFDA.. 1987 . P. (٢١)
491 . Concl. DANDELOT. PP. 479 - 491 . Note RU'ZIE. PP. 492 - 495.

الملحوظ على موقف مجلس الدولة الفرنسي أنه لم يناقش مدى اتفاق أو تعارض القرار المطعون فيه مع القواعد المدعى مخالفته لها، ولكنه اكتفى - إثباتاً للطابع غير المنتج للسند - بالقول بأن هذه الأخيرة لا تنطبق عليه .

وفي مجال تنظيم المدن ، أعلن ذات المجلس - في قراره بتاريخ ١٢/٧/١٩٦٠ (٢٢) - أن لوائح التنظيم داخل المدن لا تنطبق على قرار إعلان المنفعة العامة العاجلة لمشروع إنشاء مجتمع سكني تخصص وحداته لإيجار المعتمد ، ولكنها تضع الضوابط المتعلقة بالترخيص بالبناء ، وهو القرار الذي يضمن - بالنظر لموضوعه - تطابق المنشآت المزمع إقامتها مع قواعد التنظيم داخل المدن .

وعليه ، إن الادعاء بمخالفة قرار إعلان المنفعة العامة لقواعد التنظيم غير منتج ؛ حيث أنها لا تنطبق عليه أصلاً .

أيضاً ، قرر مجلس الدولة - في حكم صادر في ٣/١٢/١٩٨٧ (٢٣) - أن مرسوم إنشاء ضاحية جديدة يقتصر - وفقاً لنصوصه - على تعين حدودها الخارجية حتى يكون ممكناً إقامة المؤسسات الازمة لإدارتها ، ولا يتضمن أية برامج لاستغلالها ، ولا يؤثر - بأى شكل - على قواعد التنظيم المعتمول بها داخل المدن ؛ وبالتالي فهو لا يدخل ضمن الأعمال الخاضعة للتوجيهات العامة لخطة التنظيم داخل المدن .

لذلك ، إن القول بتناقض المرسوم المطعون فيه مع هذه الأحكام غير منتج .

ولقد أخذ مجلس الدولة بذات الحل بالنسبة لتعارض رخصة البناء مع التوجيهات العامة لتطوير وتنظيم البلديات (٢٤) .

C.E., 7/12/1960. Groupement des habitants de Saint-Jacques- Nord. (٢٢)
REC, P. 674.

C.E., 13/3/1987. Commune de Bussy-Saint- Martin. REC, P. 97. (٢٣)

C.E., 2/3/1977. DOMAT, AJDA, 1977 . J.P. 447. Note (٢٤)
Y.M.DANAN.

فى ذات الإطار ، قرر المجلس^(٢٥) أنه - طبقاً للمادة الثانية من القسم التشريعى من تقنين الصحة العامة والمادة ٤٢١ / ٤٢١ من القسم التشريعى من تقنين تنظيم المدن والمواد ١ / ٤٢١ وما بعدها من قسمه الائحتى - لا يمكن للوائح الصحية المطبقة داخل المحافظات أن تتضمن شروطاً إجرائية متعلقة بمنح رخصة المبنى .

وعليه ، إن مفهوم الجمهورية ليس ملزماً - عند إصدار قراره بالترخيص بإنشاء محل جزاره - باتباع الإجراءات المحددة في المادة ١٢٩ من اللائحة الصحية للمحافظة ، والتي تطلب أخذ رأي الإدارة الصحية بالمحافظة وإعداد ملف فنى .

بالتالى ، يكون الاستناد الى نص هذه المادة - للطعن بالإلغاء فى قرار - مفهوم الجمهورية - غير منتج .

وبالنسبة لعلاقة سلطة الوصاية والجهات الخاصة لها ، قضى مجلس بأن الاستناد على عدم موافقة السلطة صاحبة الوصاية غير منتج في الطعن بالإلغاء في قرار صادر عن جهة خاصة لها^(٢٦) .

وكان ذلك في حكمه - بتاريخ ٢٢/٦/١٩٨٦ - في دعوى تخلص وقائعها في الآتي : أصدر مجلس أساتذة المتحف الوطني للتاريخ الطبيعي قراراً بفسخ الاتفاق الذي أبرمه مع الطاعن والتي رخص له بمقتضاه بشغل جزء من حديقة النباتات لإقامة مكتبة لبيع كتب التاريخ الطبيعي ، وهو القرار الذي لم يعرض على الوزير المختص للموافقة عليه إعمالاً للمادة ١٠ من مرسوم ١٨٩١/١٢/١٢ التي قضت بضرورة إحالة قرارات مجلس الأساتذة - مصحوبة برأي مدير المتحف - إلى الوزير للموافقة عليها .

C.E.. 30/5/1986, Association de défense de l'environnement de la Commune de Courcouet A., Req. N° 62647, D.A. 25eme année. juin 1986.
N°365.

C.E.. 23/6/1986, THOMAS, REC. P. 167.

(٢٦)

فما كان من صاحب الشأن إلا أن طعن في هذا القرار بناء على مخالفته للمادة ١٠ من مرسوم ١٢/١٨٩١ المذكورة أعلاه .

إلا أن مجلس الدولة رفض هذا السند مقرراً - إثباتاً لطابعه غير المنتج - أنه وإن كان تخلف موافقة سلطة الوصاية على القرار يشكل عقبة في سبيل تنفيذه ، إلا أنه منعدم التأثير على مشروعيته ، أي أن الاحتجاج بعدم موافقة سلطة الوصاية مجاله تنفيذ القرار ولا يتعلق بمشروعيته ، بحيث يكون الاحتجاج بتأخرها في هذا النطاق الأخير غير منتج .

وفيما يتعلق بحق الاشتراك في صناديق التأمين ضد الشيخوخة المنشأة بقانون ١٧/١٩٤٨ ، لاحظ مجلس الدولة (٢٧) - في حكمه بتاريخ ٣/٦/١٩٥٩ - أنه مقصور على الأشخاص الطبيعيين - غير الأجراء - الذين يمارسون مهنة الزراعة ، ولا شأن له بالأشخاص المعنوية الخارجة عن مجال تطبيقه .

كما أن المرسومين الصادرين في ٢٠/١٠/١٩٤٥ و ١٨/١٠/١٩٥٢ لم يأتيا بأى استثناء في هذا الصدد؛ حيث أن المرسوم الأول يعني بتحديد الأعمال ذات الصفة الزراعية في مفهوم قانون ١٧/١٩٤٨ ، في حين أن المرسوم الآخر يبين إجراءات دفع الاشتراكات في صناديق التأمين التي أنشأها المشرع .

وعليه ، إن الطعن بالإلغاء في القرار السلبي برفض طلب إحدى الشركات بالاشتراك في صندوق التأمين ضد الشيخوخة استناداً إلى مخالفته للمرسومين سالفي الذكر يكون قائماً على سند غير منتج .

C.E., 3/6/1959, Caisse Mutuelle d'assurance vieillesse agricole du Loi- (٢٧)
ret et autres, REC, P. 341.

الفرع الثاني

الاستناد الى قواعد لائحة خارج مجال تطبيقها الشخصى

تفترض هذه الأسانيد الاحتجاج بنصوص لائحة من قبل أشخاص - أو في مواجهتهم - غير مخاطبين بأحكامها .

ولعل أظهر أمثلتها تلك المتعلقة بمنازعات العاملين بالمرافق العامة .

فبالنسبة للصحفيين العاملين بالإذاعة والتلفاز، لاحظ مجلس الدولة الفرنسي(٢٨) - في حكمه بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢١ - أن لهم نظاماً قانونياً خاصاً بهم تقرر بموجب المرسوم الصادر في ١٩٦٤/٧/٢٢ والذى اتخذ - بناءً على المادة ٥١ منه - قرار بإعادة تنظيم مرفق الإذاعة والتلفاز مع ما يترتب على ذلك من آثار بشأن الصحفيين العاملين به .

ولما كان الطاعن في هذا القرار قد استند - لطلب إلغائه - إلى مخالفته المادة ٥٧ من المرسوم رقم ٧٣٨/٦٤ الصادر في ١٩٦٤/٧/٢٢ بشأن نظام العاملين بالإذاعة والتلفاز ، وكانت المادة الأولى منه قد نصت على عدم قابلية أحكامه للتطبيق على الصحفيين الذين يخضعون لنظام قانوني خاص ، فإن السند القائم عليه الطعن بالإلغاء غير منتج .

الملاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي لم يدخل في «لعبة» الجهة الطاعنة ، ويناقش ما إذا كان القرار المطعون فيه قد جاء مخالفًا - أم لا - للنص الائحي ، وإنما اكتفى - فقط بإيضاح السمة غير المنتجة للسند ، وهيتمثلة في الاحتجاج بنص خارج المجال الشخصى المحدد له .

وهو ذات المسلك الذى سار عليه القضاء الإدارى المصرى بصدر الأسانيد المثالثة .

C.E.. 21/6/1972, Confédération française democratique de travail et syndicat des journalistes français. REC. P. 460.

ففى منازعة احتج فيها المدعى بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٠ والقاضى بعدم وضع من يقع عليه الاختيار من الكومنسكلات الممتازين والصلوات تحت الاختبار ، ووجوب أن يكون تعينهم فى وظائف الضباط بصفة دائمة مباشرة ، قررت محكمة القضاء الإدارى فى حكمها بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥ (٢٩) أن « هذا الاستناد غير مجدٍ في الدعوى إذ الحالة التى صدر فى شأنها قرار مجلس الوزراء خاصة بمن يراد ترقيتهم ترقية فعلية ذات أثر قانونى وهى الحالة التى ورد فى شأنها نص فى قانون هيئات البوليس وهى غير حالة المدعى التى يحكمها ما جرى عليه العُرف من منع رتب شرفية لا تكسب صاحبها ترقية لأنها لا تنشئ مراكز ذات أثر واعتبار » .

وفى دعوى استند فيها المدعون - لطلب إلغاء القرار الصادر بفصل مورثهم - إلى القرارات الصادرة من مجلس الوزراء بشأن نقل من يرسب من مستخدمي القاطرات فى الكشف الطبى بسبب الإبصار أو الصدر أو القلب إلى إحدى الوظائف الخالية أو ما يشابهها بذات مرتبه شريطة توافر لياقته الطبية للعمل الجديد الذى يجب أن يكون متلائماً مع مقدرةه الفنية والإدارية ، قضت المحكمة (٣٠) بأنه « لا وجه لاستناد المدعين إلى (هذه) القرارات » حيث أن هذه « القرارات لا تسري عليه ولا يجوز تطبيقها عليه بطريق القياس » .

ولقد تبنت المحكمة الإدارية العليا ذات المنهج ، ففى حكمها الصادر بتاريخ ٧/٥/١٩٧٨ (٣١) فى دعوى موضوعها المنازعه فى قرار الإدراة

(٢٩) محكمة القضاء الإدارى ، ١٩٥٢/٦/٢٥ ، ق ١٧٠١ لسنة ٦٦ق ، مجموعة مجلس الدولة ، السنة السابعة ، قاعدة رقم ٨٨٢ ، ص ١٨٢٠ .

(٣٠) محكمة القضاء الإدارى ، ١٩٥٢/٦/٢٢ ، ق ١٢٢٤ لسنة ٥٥ق ، مجموعة مجلس الدولة ، السنة السابعة ، قاعدة رقم ٨٢٤ ، ص ١٦٩٨ .

(٣١) المحكمة الإدارية العليا ، ١٩٧٨/٥/٧ ، ق ٢٢ لسنة ١٨١ق ، مجموعة المبادئ القانونية فى خمسة عشر عاماً ، الجزء الرابع ، م - ى ، قاعدة ٤٨٠ ، ص ٢٨٤١ .

بوقف صرف مرتب ، ذهبت الى أنه لا يؤثر ... أن تستند الإدارة في وقف صرف المرتب الذي كان قد قررته من قبل الى الكتاب الدورى رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ الصادر من وكالة وزارة المالية لشئون الميزانية لأن هذا الكتاب فيما تضمنه من إشارة الى تحديد المعاملة المالية للمعارضين على أساس منحهم علاوة على مرتب الإعارة بنسبة توازى ٤٠٪ من المرتب الأصلي ... مقصورة الأثر على من يتلقاها هذه النسبة من المعارضين وهو شاغلو الدرجة الرابعة فأقل ... وليس من بينهم المدعى لأن كان يشغل الدرجة الثالثة وقت إعاراته

فالمحكمة الإدارية العليا استبعدت - كما هو ظاهر - سند الإدارة دون مناقشته ، واكتفت بإبراز طابعه غير المنتج بقولها أن المدعى ليس من المخاطبين بأحكام الكتاب الدورى الذي احتجت الإدارة به .

المطلب الثالث

الاستناد الى قواعد أخرى خارج مجال تطبيقها

يُقصد بعبارة «قواعد أخرى» - في هذا المجال - تلك القواعد ذات الأصل التعاقدى ، والقواعد غير المكتوبة .

بالتالى ، يتكون هذا المطلب من فرعين كالتالى :

الفرع الأول : الاستناد الى قواعد ذات أصل تعاقدى خارج مجال تطبيقها .

الفرع الثاني : الاستناد الى قواعد غير مكتوبة خارج مجال تطبيقها .

الفرع الأول

الاستناد إلى قواعد ذات أصل تعاقدي خارج مجال تطبيقها

أثيرت أمام مجلس الدولة الفرنسي بعض الأسانيد المتمثلة في الاحتياج بقواعد ذات أصل تعاقدي - ممثلاً في معاهدة دولية أو في عقود القانون الداخلي - خارج المجال المحدد لعمالها؛ فلم يتردد في رفضها لكونها غير منتجة.

فلا احتياج بمعاهدة دولية خارج نطاق تطبيقها، سند غير منتج.

هذا ما قرره مجلس الدولة في حكمه بتاريخ ١٩٥٩/٧/٣ في دعوى تخلص وقائعاً فيها فيما يلى^(٢٢) : - في ١٩٥٧/٨/١٠ ، أصدر مجلس الوزراء مرسوماً بشأن توازن ميزان المدفوعات لمنطقة الفرنك ، ناصاً على أن تستقطع نسبة ٢٠٪ - لصالح الدولة الفرنسية - من القيمة الإجمالية للتسويات المالية التي تعقد بين فرنسا ومستعمراتها والدول الخاضعة لوصايتها من ناحية ، والدول الأجنبية من ناحية أخرى .

طعن في هذا القرار استناداً إلى مخالفته لنصوص المعاهدات الدولية المتعلقة بالتساویة الضريبية وتحريم الازيدواج الضريبي .

غير أن مجلس الدولة رفض هذا السند لكونه غير منتج؛ حيث أن المبلغ المستقطع لا تتوافق فيه صفة الضريبة ، لأنه تقرر بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء ، في حين أن الضريبة لا تنشأ إلا بقانون .

C.E., 5/7/1959. Société Belge des auteurscompositeurs et éditeurs. (٢٢)
REC., P. 420.

وبعبارة أخرى ، إن الاحتياج بمثيل هذه المعاهدات لا يكون منتجاً ،
إلا إذا كان للمبلغ صفة الضريبية ، حيث أن مجال تطبيقها يدور وجوداً
وعدماً مع توافر هذه الصفة .

أيضاً ، إن الاحتياج بعقد من عقود القانون الداخلي - خارج نطاق
تطبيقه - غير منتج .

هذا ما قضى به مجلس الدولة^(٢٣) في دعوى الإلغاء المرفوعة من
النقابة الوطنية لمهندسي وموظفي الإدارة العليا بقطاع المناجم والأبحاث
البترولية ، وكان موضوعها الطعن في مشروعية المرسوم رقم ٦٨/٦٧
 الصادر في ١٩٦٨/١/٢٤ الذي حدد - في المادة الثانية - سن الستين
 عاماً كحد أقصى للبقاء في الخدمة .

وكان سند الطعن مخالفة المرسوم للمادة السادسة من الملحق
الأول للاتفاقية الجماعية بشأن الإحالة إلى المعاش ، والتي حددت هذا
السن بخمسة وستين عاماً .

غير أن مجلس الدولة وصف هذا السند بأنه غير منتج - وهو ما
أقره عليه^(٢٤) ODENT - بحجة أنه لا يوجد نص تشريعي أو لائحي
يفرض على الحكومة تحديد سن الإحالة إلى المعاش بالنسبة لمهندسي
المناجم - ومن شابهم - بخمسة وستين عاماً .

بعبة أخرى ، لا محل للاحتجاج في مواجهة الحكومة بنصوص
الاتفاق الجماعي ؛ فهى لم تكن طرفاً فيه ؛ وبالتالي ليست ملزمة به
إعمالاً للأثر النسبي للعقود .

ولقد أكد المجلس على ذلك - لاحقاً - عندما طعن أمامه في
مشروعية قرار إداري استناداً إلى مخالفته لنصوص العقد المبرم بين

C.E.. 9/6/1972, Syndicat national des ingénieurs et cadres supérieurs (٢٣)
des mines et de la recherche pétrolière. REC. P. 432.

R. ODENT, Contentieux administratif. Fasc. 111, Op. Cit. P. 1202. (٢٤)

إحدى المستشفيات ومجموعة من الأطباء المتخصصين في الطب الوقائي (٢٥).

ومع ذلك ، يرى CHAPUS^(٢٦) أن السنن - القائم على الاحتجاج بمخالفة القرار الإداري لنص تعاقدي - لا يدخل في فئة الأسانيد غير المنتجة ، وإنما يثير مسألة متعلقة بالقبول .

هذا الاختلاف في وجهات النظر يجد تفسيره في اختلاف الزاوية التي ينظر منها كل فقيه إلى السنن .

فمن ناحية ODENT ، يرى أن للنص التعاقدى مجالاً محدوداً يقصر تطبيقه على من شارك في وضعه - أى من كان طرفاً فيه - ولذلك يكون الاحتجاج به في مواجهة الغير ، أى الحكومة في هذه الحالة، غير منتج . أما CHAPUS ، فينظر إلى العقد باعتبار أنه لا يمثل مصدراً لشرعية العمل الإداري ، ومن ثم فإن الاستناد إليه - للطعن بالإلغاء في القرار الإداري - يعد سنداً غير مقبول .

الفرع الثاني

الاستناد إلى قواعد غير مكتوبة

خارج مجال تطبيقها

ت تكون القواعد غير المكتوبة من القواعد العرفية والقواعد ذات الأصل القضائي المعروفة - بصفة عامة - تحت اصطلاح المبادئ العامة للقانون .

C.E., 23/3/1990. Centre hospitalier d'Orsay. REC. Table. P. 935. (٢٥)

R. CHAPUS. Droit du Contentieux administratif. Op. Cit. N° 695.P. (٢٦)

ولقد استخدمت هذه القواعد كأسانيد في منازعات عديدة ، غير أن
القضاء الإداري - الفرنسي والمصري - التفت عنها الكونها غير منتجة ؛
حيث أن الاحتياج بها جاء خارج المجال المحدد لتطبيقها .

أولاً : القضاء الإداري الفرنسي

هذا ما قرره مجلس الدولة الفرنسي بخصوص الاحتياج ببعض
القواعد والمبادئ القانونية العامة ، ومنها قاعدة التقاضي على درجتين ،
مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة ، الموازنة بين المنافع والأضرار ،
وتدرج القواعد القانونية .

فقاعدة التقاضي على درجتين - وهي قاعدة قضائية (٢٧) يفرض
حسن سير العدالة العمل بها لأن نظر الدعوى في المرة الثانية ، الذي
يتم بواسطة قضاة أكثر خبرة ودرأية ، يأتي بعد أن تكون معاملتها قد
تضخت عقب بحث قضية الدرجة الأولى لها (٢٨) - يرتبط مجال
تطبيقها بوجود عمل قضائي ، بحيث إذا لم تتحقق هذه الصفة في
العمل محل النزاع ، كان الطعن فيه - بالاستناد إلى هذه القاعدة - غير
منتج .

ولما كان قرار القسم التأديبي لنقاية الأطباء الصادر بوقف الطاعن عن
ممارسة مهنة الطب لمدة ستة أشهر لا تتوافق فيه هذه الصفة ، فإن
الطعن فيه بالإلغاء لاتخاذه طبقاً لإجراء لا يكفل قاعدة التقاضي على
درجتين ، يكون قائماً على سند غير منتج (٢٩) .

وفيما يتعلق بمساواة المنتفعين أمام المرافق العامة ، قرر مجلس

(٢٧) في التفرقة بين القواعد العادية والمبادئ العامة للقانون ، يراجع : الدكتور محمد أحمد رفعت عبد الوهاب ، المبادئ العامة للقانون كمصدر للمشروعية في القانون الإداري ، بيروت ، الدار الجامعية ، المكتبة القانونية ، ١٩٩٢ .

R. CHAPUS. Droit du Contentieux administratif. Op. Cit. N° 964.P. (٢٨)
656.

C.E.. 11/7/1984. BLAT. REC. P. 260.

(٢٩)

الدولة (٤٠) أن الاحتياج بهذا المبدأ يكون غير منتج في الحالة التي يمنحك
المشرع فيها الجهة الإدارية سلطة تقديرية تجيز لها التمييز في العاملة
بين المنتفعين إذا كانت مراكزهم القانونية غير متماثلة .

فمثلاً ، بالنسبة لعلاقة مرفق التعليم بالمنتفعين بخدماته من
الطلاب ، لاحظ المجلس أنه إذا كانت المادة ٧ من قانون ١٩٥٩/١٢/٣١
تنص على سلطة الوحدة المحلية في جعل كل تلميذ - بغض النظر عن
طبيعة المؤسسة التعليمية التي يتتردد عليها - مستفيداً من الإجراءات
ذات الطابع الاجتماعي ، إلا أن ذلك لا يعني التزامها بمنح تلاميذ المدارس
الخاصة ذات المساعدات الممنوحة لنظرائهم في المدارس العامة .

وعليه ، إذا كان للوحدة المحلية - بناءً على مالها من سلطة تقديرية
- الترخيص لتلاميذ المدارس الخاصة بتناول وجبات الغذاء بالطبع
المركزي الذي أنشأته - مثلهم في ذلك مثل أقرانهم في المدارس العامة -
فإن لها بناءً على ذات السلطة أن تحرمهم - على العكس من تلاميذ هذه
الأختير - من المساعدات المالية المخصصة لخوض ثمن الوجبة الغذائية
إلى أقل من سعر التكلفة .

وبالتالي ، يكون الاستناد إلى مخالفة قرارها لمبدأ المساواة أمام
المرافق العامة غير منتج .

أيضاً ، إن الاحتياج بمبدأ الموازنة بين المنافع والأضرار - للطعن
بالإلغاء في قرار إداري - غير منتج إذا لم يكن القرار المطعون فيه من
ضمن القرارات الخاضعة لهذا المبدأ ، ومنها نزع الملكية للمنتفعة العامة .

وهكذا ، قرر مجلس الدولة - في حكمه بتاريخ ١٨/٥/١٩٧٧ (٤١)-
أن مضمون القرار محل النزاع مقصور على إنشاء « منطقة استغلال

C.E., 5/7/1985, Ville d'Albi, REC, P. 220; -RFDA, 1985, P. 666. (٤٠)
Concl. ROUX.PP. 661-666.

C.E., 18/5/1977, Soc. anon. pour l'exploitation de la gare routière (٤١)
d'Hendaye, D., 1978, J., P. 336, Note MODERNE .

مُؤْلَة ، Z.A.D. Zone d'aménagement différé طبقاً للأحكام
القانون رقم ٨٤٨/٦٢ في ١٩٦٢/٧/٢٦ المعدل الذي أنشأها للحد من
المضاربات العقارية (٤٢) - دون أن يتضمن في ذاته تزعاً لملكية خاصة أو
اضراراً بممارسة الشركة الطاعنة لنشاطها .

وعليه ، إن الطعن فيه بمقدمة أن التكلفة المالية المترتبة عليه قد تكون
غير متناسبة مع الفوائد التي يحققها من وجهة نظر المصلحة العامة ،
يكون قائماً على سند غير منتج .

وبالنسبة لمبدأ تدرج القواعد القانونية ، إن من الضروري - لكي
يكون الاستناد إليه منتجاً - أن يكون ثمة عمل قانوني ذو قيمة أعلى من
ذلك التي للقرار المطعون فيه .

أما إذا كان سند الطعن ممثلاً في مخالفة القرار المطعون فيه لقرار
له ذات القيمة القانونية - كأن يكون القراران لائحتين صادرتين عن ذات
السلطة وبنفس الإجراءات - فإنه لا يكون منتجاً حيث أنه لا محل
لإعمال مبدأ تدرج القواعد القانونية في هذه الحالة (٤٣) .

ثانياً : القضاء الإداري المصري

استبعد القضاء الإداري المصري - من ناحيته - بعض الأسانيد
لقيامها على الاحتياج بقواعد غير مكتوبة خارج نطاق تطبيقها ، كبعض
القواعد العرفية ، ومبدأ المساواة ، وقاعدة عدم جواز المساس بالحقوق
المكتسبة .

ففي حكمها بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥ المتعلقة بنزاع موضوعه حق

F. MODERNE. Note sous C.E., Soc. anon. pour l'exploitation de la (٤٢)
gare routière d'Hendaye, D. 1978, J.P. 337.

: انظر على سبيل المثال : (٤٢)
C.E., 14/2/1964, Société d'Oxygène et d'acétylène d'Extreme-Orient,
REC.P. 107;- C.E., 24/11/1979, Syndicat national du personnel de
l'énergie atomique CFDT, AJDA, 1979, P. 42, Concl. LA TOURNERIE.

الطلاب فى دخول امتحان الدور الثاني ، قررت محكمة القضاء الادارى (٤٤) أن « المادة الخامسة من لائحة النظام الدراسى والتأهيلى لطلاب الجامعات الصادرة فى ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ تنص على أن يسمح بدخول الدور الثانى للطلاب الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها بعذر قهرى ويتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه . فهو نص يحتم على الطالب دخوله الدور الثانى فى المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها فى الدور الأول وليس بمقتضى هذا النص حرية اختيار دخول امتحان الدور الثانى أو عدم دخوله كما يزعم المدعى » .

وتضيف المحكمة « أما العرف الجامعى الذى يشير إليه المدعى والمذى لا تنكره الجامعة فهو احتساب درجة الدور الأول للطالب الذى يتخلف عن دخوله امتحان الدور الثانى بعذر مقبول وفي مادة واحدة إنما ما كان تقديره فيها بدرجة ضعيف . وليست هذه بحالة المدعى » .

فالمحكمة - فى هذه المنازعـة - اكتفت بالإشارة إلى أن القاعدة العرفية التى يستند إليها المدعى لا تنطبق على حالته ، وذلك دون أن تتطرق لبحث مشروعية القرار محل النزاع بالنظر لحكمها ؛ فالاستناد إليه غير منتج - إذن - فى خصوص النزاع الماثل .

وعن الاحتجاج بمبدأ المساواة خارج نطاقه ، تقرر المحكمة فى حكمها بتاريخ ٩/٤/١٩٦٢ (٤٥) أن ما أثاره المدعى وهو أجنبى من أنه مجاف للعدالة أن تميز الدولة مواطنـيها على الأجانب رغم قيام الجميع بعمل واحد ؛ لا سيما وأن الأجنبـى قد يفوق زميلـه الوطنـى فى القيام بالمهام الموكولة إليه ، لا اعتداد به ؛ حيث أن من المستقر « أن ممارسة

(٤٤) محكمة القضاء الادارى ، ١٩٥٤/٤/٥ ، ق ٢٤٠ لسنة ٧٧ق ، مجموعة مجلس الدولة ، السنة الثامنة ، قاعدة ٥٩٤ ، ص ١١٥٩ .

(٤٥) محكمة القضاء الادارى ، ١٩٦٢/٤/٩ ، ق ١٩٠٠ لسنة ٩٩ق ، مجموعة المبادئ التى قررتها محكمة القضاء الادارى فى خمس سنوات ، من ١٩٦١/١٠/١ - ١٩٦٦/٩/٢٠ ، قاعدة ٢٥ ، ص ٦٨ .

الوظيفة العامة تعتبر من الحقوق السياسية المقصورة على الوطنى دون الأجنبى وهى حقوق تقابلها التزامات تفرض عليه دون سواه .

وعليه ، « ليس هناك ما يمنع من أن تقصير الدولة بعض المزايا على أبنائهما (ومنها) شغفهم للوظائف العامة بحسباً لهم أصحاب الحق الأصلاء في شغل هذه الوظائف » .

وبصدق نزاع متعلق بمرتب موظف نقل إلى ذات الوظيفة بإدارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة حالياً) ، وهى الوظيفة التي كان يشغلها قبل نقله منها إلى مصلحة الضرائب ، لاحظت محكمة القضاء الإداري (٤٦) أن المرتب الذي يقدر له هو ذات المرتب الذي كان يتلقاه وقت نقله إلى مصلحة الضرائب ، ولا يجوز منحه أكثر منه إعمالاً لحكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛ حيث أن حالة المدعى هي حالة تعيين جديد ولا تعتبر نقلأً مكانيًّا لاختلاف طبيعة العمل ومؤهلات التعيين وقيوده في الوظيفة المنقول منها عن الوظيفة المنقول إليها ، وأيضاً لاختلاف الكادر الذي يحكم كلاً منهما .

في هذا الإطار ، « لا محل للتعدد بعدم جواز المساس بمرتب المدعى باعتباره حقاً مكتسباً ، لأن المدعى يعتبر معيناً تعييناً جديداً في وظيفة ذات طبيعة خاصة تختلف عن الوظيفة التي كان يشغلها بمصلحة الضرائب مهما علت درجتها المالية ... ومن ثم يكون الأمر غير متعلق بقاعدة عدم جواز المساس بالمركز القانوني الذي اكتسبه الموظف في المرتب الذي يتلقاه إلا بناء على قانون أو حكم تأديبى ، تلك القاعدة التي يقتصر إعمال حكمها على حالة النقل المكاني دون حالة النقل النوعي الذي هو بمثابة تعيين جديد كما هو الشأن في الحالة المعروضة » فالمحكمة لم تتعرض لمسألة مخالفة أو عدم مخالفه قاعدة عدم جواز المساس بالحق المكتسب ، وإنما اكتفت - لرفض السند القائم عليها - بالقول بأنها لا تنطبق على الحالة محل النزاع .

(٤٦) محكمة القضاء الإداري ، ١٢/١١/١٩٥٦ ، ق ٢٠١٩ لسنة ٩٦ ، مجموعة المبادئ ، السنة الحادية عشرة ، قاعدة ١٤ ، ص ١٨ .

المبحث الثاني

الاحتجاج بأسانيد منفصلة عن موضوع النزاع

يتمثل انفصال الأسانيد عن موضوع المنازعه التي أشيرت فى اطارها - وكما تكشف عن ذلك دراسة أحكام القضاء الإدارى - فى قيامها على قرارات مستقلة أو على وقائع أجنبية عنه .

فكيف يكون ذلك ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه فى المطلوبين التاليين :

المبحث الأول : الاستناد الى قرارات مستقلة عن موضوع النزاع .
المبحث الثانى : الاستناد إلى وقائع أجنبية عن موضوع النزاع .

المطلب الأول

الاستناد الى قرارات مستقلة عن موضوع النزاع

يحدث أن يقوم صاحب الشأن بالطعن بالإلغاء فى قرار إدارى ، مستندًا - فى ذلك - إلى حجج متعلقة بقرار مختلف عن القرار المطعون فيه ؛ لكونه ذا وجود قانونى مستقل عنه .

فى هذه الحالة - ذات الأمثلة العديدة فى قضاء مجلس الدولة الفرنسي والتى لا مانع من اعتماد القضاء الإدارى المصرى لها - يرفض السند حيث أن فكرة استقلال القرارات تجعله غير منتج .

هذا ما قرره مجلس الدولة فى مجالى نزع الملكية للمنفعة العامة (فرع أول) ، وتجميع الملكيات الصغيرة فى المناطق الريفية (فرع ثانى) ، وفى مجالات أخرى متنوعة (فرع ثالث) .

الفرع الأول

نزع الملكية للمنفعة العامة

أعطى المشرع الوحدات المحلية سلطة إنشاء مناطق استغلال متفق عليها تخصص لبعض الأنشطة الاقتصادية ، كالفضاط الصناعي مثلاً ، في ذات الوقت الذي سمع لها - في حالة ما إذا لم تكن مالكة للأرض الازمة لإنشائها - باتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة التي تكون ضرورية لتنفيذها^(٤٧) .

غير أن القرارات الصادرة بنزع الملكية للمنفعة العامة تصدر طبقاً لإجراءات - حددها التقنين الخاص بها - مستقلة ومتميزة عن تلك التي حددها تقنين تنظيم المدن لإنشاء منطقة استغلال متفق عليها ؛ بحيث لا يشتر� هذان القراران في تكوين عملية قانونية واحدة ، وليس ثمة إلزام على السلطة الإدارية بإصدار أحد القرارين قبل الآخر ، بحيث إن لم تفعل يكون قرارها غير مشروع^(٤٨) .

قد يقال - وهو قول لا يخلو من منطق - أن من الضروري لن يسبق قرار انشاء منطقة الاستغلال ذلك المتعلق بنزع ملكية الأرض الضرورية لإنشائها ، إذ كيف يمكن إعلان المنفعة العامة لشئ غير موجود ؟ ولماذا تنزع ملكية أرض بقصد مشروع قد يتم العدول عنه أو إجراء تعديلات جوهرية فيه ؟

هذا القول - الذي يدعمه ما جرى عليه العمل في كثير من الحالات - غير منتج في الطعن بالإلغاء في قرار نزع الملكية للمنفعة العامة .

(٤٧) راجع في كل ذلك :

J. CATHELINEAU et J.- L. VIGUEIER. Technique du droit de l'urbanisme , Paris, Litec, 3^eme éd.. 1988. N° 796 et ss. PP. 589 et ss.

O.D. DELAMOTHE, Conclusions sur C.E., 28/10/1983, Mme (٤٨)
COCAUD.AJDA. 1984. J., P. 173.

هذا ما قرره مجلس الدولة بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٨٣ في (٤٩) دعوى تخلص وقائعها في الآتي : أصدر المجلس المحلي لإحدى المحافظات - التي لم تعد مالكة لأرض تقدمها للاستثمار الصناعي الخاص - قراراً بإنشاء منطقة استثمار متافق عليها مخصصة لإقامة المصانع وبنزع الملكيات الخاصة الضرورية للتنفيذ . عقب هذا القرار سارت إجراءات إنشاء المنطقة ونزع الملكية متوازية ومتزامنة ، غير أنه نظراً لطول إجراءات إنشاء المنطقة الاستثمارية - بالمقارنة لإجراءات نزع الملكية - فقد صدر القرار بالنزع في ١٩/٢/١٩٧٩ ، في حين أن قرار إنشاء المنطقة اتخاذ في ٢٢/٨/١٩٧٩ ، وبين التاريفين - أى في ٢/٧/١٩٧٩ - صدر قرار بتحديد قطع الأراضي الوارد عليها نزع الملكية .

طعنت السيدة COCAUD - مالكة إحدى هذه القطع - في قرار نزع الملكية بحجة أنه لا يمكن صدوره قبل نشر قرار إنشاء المنطقة الاستثمارية .

إلا أن مجلس الدولة رفض هذا السند بمقولة أنه إذا كان قرار نزع الملكية قد جاء سابقاً على قرار إنشاء المنطقة الصناعية ، إلا أن ذلك ليس من شأنه التأثير في مشروعيته ، وهو ذات الحال الذي أخذ به في حالات أخرى (٥٠) .

هذا القضاء - وكما لاحظ المفوض DE LAMOTHE (٥١) يحقق مصلحة عامة مؤكدة : إذ أنه يضمن للوحدة المحلية - التي تزمع أخذ زمام المبادرة بإنشاء مناطق استثمارية - الحصول على الأراضي الازمة لإقامتها في الوقت الذي تريده وبالطريقة التي ترغب ، فضلاً عن أنه

C.E.. 28/10/1983. Mme COCAUD. AJDA. 1984. J.. P. 175. (٤٩)

(٥٠) انظر مثلاً :

C.E.. 8/3/1974. Consorts Challe. REC.. Tables . P. 1010: - C.E.. 22/3/1978. Groupement foncier agricole des cinq-Ponts. REC. Tables. P. 843.

D. DELAMOTHE Conclusions sur C.E.. 28/10/1983. COCAUD. Op. (٥١) Cit. P. 173.

يسهم في الحد من المضاربات العقارية ويケفل معدلات أسرع في التنفيذ.

أيضاً، أخذ مجلس الدولة بذات الحل في حكمه بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٨٧ (٥٢) في دعوى موضوعها الطعن في قرار المحافظ بإعلان المنفعة العامة لنزع ملكية الأراضي والأشغال الالزمه لتنفيذ منطقة الاستثمار المتفق عليها وكان الطعن مبنياً على عدم مشروعية القرارات السابقة على القرار محل الطعن ، والتي أنشئت بموجبها منطقة الاستغلال المتفق عليها .

فقد قضى المجلس بأن هذا السندا غير منتج في الطعن بالإلغاء في قرار المحافظ بإعلان المنفعة العامة ؛ وكان السبب في ذلك - حسبما يكشف عنه تحليل الحكم في مجموعه - أن لكل من القرارين إجراءات مستقلة ومتميزة بحيث لا يجوز الخلط بينهما (٥٣) .

الفرع الثاني

تجمیع الملكیات الصغیرة فی المناطق الريفیة (Remembrement rural)

حرصاً منه على حماية الثروة العقارية في المجال الزراعي ، وتحاشياً لتفتيت الملكيات الزراعية ، أنشأ المشرع لجاناً - من مستويات ثلاثة - تختص بإصدار القرارات الالزمه لتجمیع الملكیات الصغیرة فی المناطق الريفیة .

فهناك لجنة مشكلة على مستوى كل بلدية ، وثانية تنشأ على

C.E. 28/10/1987, Association de la défense des sites et paysages . REC. (٥٢)
P. 328.

(٥٢) أخذ مجلس الدولة بذات القضاء في حالات أخرى مماثلة ، راجع مثلاً :

C. E.. 10/3/1976. VALENTINI . REC. Table , P. 947.

مستوى كل مجموعة من البلديات يتم تحديدها في قرار إنشائها ، وثالثة على مستوى المحافظة .

على أن الملف للنظر - في هذا الخصوص - أن اللجنة المشكلة على مستوى المحافظة لها - بصفتها جهة طعن بنص القانون - سلطات مستقلة عن تلك المنوحة للجنتين الآخريين بحيث تحل قراراتها - بالكامل - محل قرارات اللجنتين الآخريتين التي - أى هذه القرارات - تصبح في هذه الحالة غير موجودة .

انطلاقاً من هذا النظام الذي يقرر الاستقلال المطلق لقرارات كل لجنة عن قرارات اللجنتين الآخريتين ، قضى مجلس الدولة - في حكمه بتاريخ ٢٧/٢/١٩٥٦ - بأن العيوب التي تكون قد شابت مداولات أو قرارات لجنة البلدية - وبغض النظر عن صحتها - لا تأثير لها على مشروعية قرارات لجنة المحافظة التي حلّت - بالكامل - محلها (٥٤) .

وفي حكمه بتاريخ ١٩/١١/١٩٦٥ - الذي أصدره بالمخالفة لتقرير المفوض RIGAUD - أكد مجلس الدولة قضاة السابق (٥٥) .

توجز وقائع الدعوى في الآتي : في عام ١٩٥٦ أصدر أحد المحافظين قرارين بإنشاء لجان لتجمیع الملكيات الصغيرة في خمس بلديات متاخرة ، وبعد مضي أربعة أعوام أحل محلها - جمیعاً - لجنة واحدة على مستوى البلديات الخمس ، وهي اللجنة التي أخذت على عاتقها مجمل أعمال اللجان السابقة على إنشائهما .

C.E. 27/2/1956. Association des moyens et petits propriétaires du (٥٤) Chesne et autres . REC. P. 92.

C.E. 19/11/1965. Époux Dellatre - Floury. JCP.. 1966. 11.. J.. N° (٥٥) 14697, .Conslusions RIGAUD .

أنظر أيضاً في تحليل هذا القضاء :

PUISSOCHET et LECAT. Chroique générale de jurisprudence administrative française. AJDA. 1966. 1. Doctrine. P. 40 et ss.

طعن الطاعنان - وهما من ملاك الأراضي في بلدتين من البلديات الخمس - في مجمل أعمال اللجنة المنشأة على مستوى البلديات استناداً إلى أن قرار إنشائها غير مشروع ، فقد أنشئت دون طلب صريح من جانب لجان البلديات التي كانت قائمة ، وهو اجراء يقضى به صراحة نص المادة السادسة من تقنين المناطق الريفية .

رفضت لجنة المحافظة - التي وجه إليها الطعن - هذا الطلب بحجة عدم اختصاصها بتقدير مشروعية قرارات المحافظ بإنشاء مثل هذه اللجان ، مما جعل صاحبى الشأن يتوجهان إلى مجلس الدولة طالبين الغاء قرار لجنة المحافظة استناداً ضمن حجج أخرى - على عدم مشروعية قرار إنشاء اللجنة المشكلة على مستوى البلديات .

في رده على هذا السند ، يقرر مجلس الدولة أن المادة ٤ من قانون ١٩٤١/٣/٩ أوكلت إلى لجنة المحافظة سلطات مستقلة يكون لها - بمقتضاهما - أن تحل قراراتها محل قرارات لجان البلديات المطعون فيها أمامها .

وعليه إن العيوب التي تكون قد شابت مداولات أو قرارات هذه اللجان تغدو عديمة التأثير على مشروعية قرارات لجنة المحافظة .

أيضاً ، اتفاقاً مع ذات المبدأ - أي استقلال قرار لجنة المحافظة - عن قرارات لجان التجميع البلدية المطعون فيها أمامها - أصدر مجلس الدولة حكمه بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨ في قضية MARION^(٥٦) .

C.E., 28/1/1981, MARION, Req N° 13489, D.A.. 20^eme année. (٥٦)
Fevrier 1981, N° 40.

الفرع الثالث

تطبيقات أخرى

على أية حال ، إن مبدأ استقلال القرارات ، كأساس للسند غير المنتج - لا يبدو أنه قابل لأى استثناء ؛ مما يفسر ماله من تطبيقات فى مجالات أخرى غير مجالى نزع الملكية للمنفعة العامة ، وتجمیع الملكيات الصغيرة في المناطق الريفية .

ففي مجال فصل العاملين بالمشروعات الخاصة ، قضى مجلس الدولة - في حكمه الصادر بتاريخ ٢١/١١/١٩٧٣ (٥٧) - أنه حينما يصدر مفتش العمل قراره بشأن فصل ممثل للعاملين أو عضو بلجنة المشروع ، فإن قراره - أيًا كان مداه - يحل بالكامل محل قرار لجنة المشروع Comité d'entreprise أو لجنة المؤسسة Comité d'établissement الذي يزول تماماً من الوجود القانوني .

وعلى ذلك ، إن السند المبني على عدم مشروعية قرار هذه اللجنة غير منتج في الطعن بالإلغاء في قرار مفتش العمل .

وفي شأن حرية التلاميذ في ممارسة الشعائر الدينية داخل المدارس العامة ، قرر مجلس الدولة - في حكمه بتاريخ ٧/٣/١٩٦٩ (٥٨) - بأن الاستناد إلى عدم مشروعية ترخيص إنشاء المبني الثقافي - المخصص لممارسة التلاميذ ذوى الإقامة الداخلية لشعائرهم الدينية - غير منتج في الطعن بالإلغاء في قرار وزير التعليم بإنشاء هذا المبني الثقافي ضمن برنامج تشيد الجمع المدرسي ، مع قبول العرض - المقدم من جمعية

C.E. 21/11/1973. Asquier et Union départementale des syndicats CGT (٥٧) des Alpes - Maritimes. REC, Tables .P. 1083.

C.E. 7/3/1969. Ville de Lille . D.. 1969. J.. P. 279. Conclusions (٥٨) GUILLAUME .

دعم ممارسة الشعائر الدينية داخل المدارس والمؤسسات التعليمية التابعة للدولة - بتمويل تنفيذه .

هذا الحكم لا يجد تفسيره إلا في فكرة الاستقلال المطلق للقراين :
القرار المطعون فيه والقرار المدعى بعدم مشروعيته .

وبخصوص إبعاد الأجانب غير الحاملين لوثائق إقامة شرعية ، قرر مجلس الدولة - في حكمه بتاريخ ١٩٨٧/١١/٥٩) - أن القرار الذي أبلغ به صاحب الشأن - في ١٩٨٤/٧/١٧ - ناصاً على ترحيله تحت الحراسة باتجاه بلده الأصلي منفصل عن قرار إبعاده الصادر في ١٩٨٤/٧/٢ .

وعليه إن عدم مشروعية القرار الصادر بترحيل الطاعن تحت الحراسة ليس له أدنى تأثير على مشروعية القرار الصادر بإبعاده .

فكرة استقلال القرارات وراء الطابع غير المنتج لهذه الأسانيد ، وهي الفكرة التي سبق لمجلس الدولة وأن أخذ بها بشأن القرارات التأديبية الصادرة من الرؤساء في مجال تأديب الموظفين (١٠) .

المطلب الثاني

الاستناد إلى وقائع منفصلة عن موضوع النزاع

ينبثق الطابع غير المنتج لهذه الأسانيد من قيامها على وقائع منبته الصلة - من الناحية القانونية - بموضوع النزاع .

هذا النوع من الأسانيد له تطبيقاته المتنوعة في القضاء الإداري الفرنسي (فرع أول) ، ونظيره المصري (فرع ثان) .

C.E. 6/11/1987. BUAYI. REC. P. 348

(٥٩)

(٦٠) انظر على سبيل المثال :

C.E. 1/10/ 1954. Dame BONNET BLANC et C.E., 23/4/1965. Dame veuve DUCROUX. AJDA. 1965. N° 105.P. 348.

الفرع الأول

القضاء الإداري الفرنسي

أثيرت الأسانيد القائمة على وقائع منفصلة عن موضوع النزاع في مجال تأديب الموظفين ، واستخدام الادارة لوسائل القانون العام في مواجهة الأشخاص الخاصة .

أولاً : تأديب الموظفين العموميين

من المسلم به أن الادارة تتمتع - في مجال التأديب العاملين بها - بسلطة تقديرية تمارسها تحت رقابة القضاء ، ويكون لها بموجبها أن توقع الجزاء التأديبي المناسب لما ارتكبه الموظف من مخالفات مالية أو ادارية .

غير أن السؤال الذي تتعين الإجابة عليه - هنا - لا يتعلّق بتناسب الجزاء مع الخطأ المرتكب ، ولكن بمدى أحقيّة موظف - وقع عليه جزاء نتيجة خطأ يسلم بارتكابه . في مطالبته إلغاء هذا الجزاء استناداً إلى أن ثمة أفعالاً مماثلة سبق ارتكابها من قبل آخرين دون أن تكون سبباً في توقع جزاءات عليهم .

لقد ثار هذا السؤال أمام مجلس الدولة في دعوى تخلص وقائهما في الآتي (٦١) : كلف السيد SOUCASSE - العامل بإدارة خدمة الطائرات بالجيش - بتزويد بعض الطائرات بنوعية الوقود المناسب لطبيعتها ، إلا أنه مونها بخلط مختلف من الوقود ، كما أنه لم يقم - كما تحتم بذلك تعليمات الأمن - بإجراء الاختبارات الضرورية للتأكد من نوعية الوقود ؛ مما جعل السلطة المختصة تصدر قرارها بفصله .

C.E. 1/10/1976. SOUCASSE. D.. 1977. J. . P. 552. Note (٦١)
PACTEAU.

ومع تسليمه بثبوت ما نسب إليه من وقائع ، طعن السيد SOUCASSE بالإلغاء في قرار فصله استناداً إلى أن ثمة وقائع مشابهة - ارتكبها سابقاً موظفون آخرون - لم تكن محلاً لجزاء .

غير أن مجلس الدولة استبعد هذا السند بحجة أنه في كل الأحوال غير منتج .

هذا الخل يجد تفسيره في قضاء تقليدي لمجلس الدولة فحواه أن السلطة الإدارية ليست مقيدة بممارساتها السابقة .

ويعني ذلك ، أولاً ، أن ما جرى عليه العمل - حتى وإن كان قد يم ماضياً - ليس من شأنه إلغاء نص قائم ، أو إعطائه تفسيراً معيناً يكون ملزماً بالنسبة للمستقبل (٦٢) .

ويعني ، ثانياً ، أنه ليس من حق أحد الأفراد المطالبة بم梓ية غير مبررة قانوناً ، حتى وإن سبق منحها لآخرين لهم ذات المركز القانوني الذي له (٦٣) .

ويعني ، ثالثاً وأخيراً ، - وهو ما يتصل اتصالاً وثيقاً بالحالة المعروضة - أن من غير المقبول مؤاخذة الإدارة لتتوقيعها جزاءً مبرراً قانوناً بحجة أن آخرين كانوا يستحقونه ومع ذلك لم يُوقع عليهم (٦٤) .

(٦٢) انظر مثلاً :

C.E. 11/12/1964, LÉPINE, REC. P. 635:- C.E.. 23/1/1974, VIOT, GARAUD et ROCHE, REC. P. 52.

(٦٣) راجع على سبيل المثال :

C.E. 10/12/1969, FOUREL, REC. P. 572:- C.E.. 15/3/1974, Epoux RENAULT, REC. P. 189.

(٦٤) انظر على سبيل المثال :

C.E., 27/11/1936, Parti national populaire, D. 1937, vol.3, P.14,Conslusions JOSSE:- T.A de Paris, 27/6/1967, Dlle MOSSON, REC. P. 585.

ثانياً : استخدام الإدارة وسائل القانون العام في مواجهة الأشخاص الخاصة

كثيراً ما ينجم عن استخدام الإدارة لأساليب القانون العام - في مواجهة الأفراد أو الهيئات الخاصة - قيام منازعات يلجأ هؤلاء الأفراد أو هذه الهيئات - في إطارها - إلى إثارة أسانيد قائمة على وقائع أجنبية ومنفصلة تماماً عن القرار محل الطعن .

مثلاً ، إن من سلطة رئيس مجلس الوزراء - طبقاً للمادة ١٤٤/٢٠ من التقنين الانتخابي - تكليف أحد أعضاء البرلمان بمهمة مؤقتة لدى أحد الوزراء .

وهكذا أصدر - في ١٩٨٢/٩/١ - مرسوماً بتكليف أحد أعضاء الجمعية الوطنية بدراسة المشاكل التي يثيرها نمو وانتشار الجمعيات الدينية وشبه الدينية وهي مسألة تدخل في مجال عمل وزارة الشئون الاجتماعية والتضامن الاجتماعي .

قام السيد VIVIEN - البرلماني المكلف بهذه المهمة - بوضع تقريره المتضمن اتهامات لهذه الجمعيات بالاستيلاء على الأموال والتلاعب بعقول الأشخاص واستغلال سذاجتهم ، والذى انتهى فيه إلى وصفها بأنها «مخدر عقلى» يثير أو يضخم أوجه عدم توازن خطيرة ، وهو التقرير الذى أمر رئيس مجلس الوزراء بنشره فى مجموعة التقارير الرسمية الصادرة عن دار الوثائق الفرنسية بغية إحاطة الجمهور علمًا بمحتواه (٦٥) .

غير أن الجمعيات التى رأت فى محتوى التقرير مساساً بها - طعنت فى قرار نشره مستندة فى طعنها إلى ما تدعى وجوده بتقرير

(٦٥) انظر فى النظام الحاكم لهذه المسألة :

V. RUYMEKE, Conclusions sue C.E . 21/10/1988 Eglise de scientologie de Paris, REC, PP. 355 et ss

VIVIEN من مخالفات لمجموعة من المبادئ القانونية ولنصوص قانون ١٩٠٥/١٢/٩ بشأن الفصل بين الكنيسة والدولة .

فماذا كان رد مجلس الدولة على هذه الأسانيد ؟ (٦٦) لم ينال مجلس ادعاءات المدعين بوجود مخالفات قانونية بالقرير المشار إليه .

ولكنه أكتفى - متبنياً في ذلك وجهة نظر المفوض VAN RUYM BEKE - بالإشارة إلى أن هذه الأسانيد مبنية فقط على تحليل تقرير VIVIEN وما انتهى إليه من نتائج ، وهي أمور لم يقصد رئيس الوزراء من إصدار قراره المطعون فيه تبنيها وإقرارها .

ويعبرة أخرى ، إن التقرير - بما يحتوى عليه من معلومات وأراء - لا يشكل من الناحية القانونية عنصراً في مشروعية القرار الصادر بنشره في مجموعة التقارير الرسمية ، فهو يمثل - والحالة هذه - واقعة أجنبية لا علاقة لها بهذا الأخير .

وعلى ذلك ، إن الاحتجاج بما جاء بالتقرير لن يكون مفيداً في الطعن بالإلغاء في القرار الصادر بنشره .

وبالنسبة للترخيص بالبناء وهو أحد وسائل القانون الإداري التي تنظم علاقة السلطة العامة بالمشيد Constructeur والتي لا شأن لها بعلاقات الأفراد فيما بينهم ، وبالتحديد المالك منهم ، فإنه يمنع بعد التأكيد - بالنظر للوثائق المرفقة بطلب الحصول عليه - من عدم مساسه بحقوق الغير .

وعلى ذلك ، قضى مجلس الدولة - في حكمه بتاريخ ١٨/٣/١٩٨٣ (٦٧) - بأن احتجاج الطاعنة بكون الجراج المنشأ قبل تسليم الترخيص ببنائه يتعدى على ملكيتها المجاورة له - بمقدار ١٢ سم - لا تأثير له على مشروعية الترخيص المطعون فيه .

(٦٦) حكمه المشار إليه في الهامش السابق .

(٦٧) انظر على سبيل المثال :

C.E. . 18/3/1983, Mme SIEFRIT, AJDA., 1983, J.P. 439, Conclusions LABETOULLE, PP. 437 et ss.

فمجلس الدولة لم يناقش - كما هو واضح - مسألة وجود التعدي المدعى به من عدمه ، واكتفى بالقول بأن هذا التعدي - حتى وإن كان حقيقياً - لا يؤثر في مشروعية القرار .

ولعل موقف مجلس الدولة هذا يجد تفسيره في كون التعدي المزعوم يثير مسألة من مسائل القانون الخاص ؛ حيث تتعلق بنزاع موضوعه ملكية خاصة ويدور حول أشخاص خاصة ، مما يختص القضاء العادى بالفصل فيه .

بالتالى ، إن السند قائم على واقعة أجنبية ومنفصلة تماماً عن القرار المطعون فيه ؛ فلا تأثير لها على مشروعيته .

وفي مجال إبعاد الأجانب - عن الأراضي الفرنسية - لكونهم غير حاملين لوثائق إقامة شرعية ، يقرر المجلس (٦٨) أن استناد الطاعن على كون التزوير المنسوب إليه محله وثائق أجنبية - مما يعني أنه لم يسبب ضرراً لمصالح الدولة الفرنسية - لا أثر له على مشروعية القرار محل الطعن الذى تضمن إبعاده ، حيث أن هذا الأخير صدر بالنظر إلى خطورة مسلك الطاعن على النظام العام ، وليس بناء على واقعة أجنبية متمثلة في التزوير في وثائق دولة أجنبية .

الفرع الثاني

القضاء الإداري المصرى

قدم القضاء الإداري المصرى - لا سيما في أحكامه المتعلقة بمنازعات الموظفين العموميين - أمثلة عديدة لأسانيد مبنية على وقائع منفصلة - قانوناً - عن المسألة محل النزاع التي قد تكون متعلقة بالتعيين ، بمعاملة الشهادات ، بالترقية ، بالنقل ، بالمرتب ، وبالتأديب .

ففي دعوى (٦٩) موضوعها الطعن بالإلغاء في قرار رئيس الجمهورية فيما تضمنه من عدم إعادة تعيين المدعي في النيابة الإدارية ، استند هذا الأخير في طعنه على حقد المدير العام للنيابة الإدارية عليه ، وهو الذي نص القانون على أن يبدى رأيه فيمن يعاد تعيينهم ؛ مما يجعل القرار المطعون فيه صادرًا بداع الانتقام ، مشوبًا بعيب الانحراف بالسلطة .

غير أن محكمة القضاء الإداري رفضت هذا السندا - دون أن ت تعرض لمناقشته من حيث توافر عيب الانحراف من عدمه - مشيرة إلى عدم تأثيره على مشروعية القرار المطعون فيه كالتالي « من حيث أن ما ساقه المدعي من أسباب حقد المدير العام للنيابة الإدارية عليه لا تصلح سبباً للقول بأن القرار قد صدر بداع الانتقام والانحراف بالسلطة ذلك لأن المدير العام لم يكن هو الذي أصدر القرار وإنما الذي أصدره رئيس الجمهورية » .

ومع افتراض أن المدير العام قد أبدى رأيه لدى رئيس الجمهورية في غير صالح المدعي ، « إلا أن هذا الرأي رأى استشاري يحق لرئيس الجمهورية أن يأخذ به أو لا يأخذ وأن رئيس الجمهورية حينما أصدر (القرار المطعون فيه) قد عبر عن إرادته هو لا عن إرادة المدير العام للنيابة الإدارية ... » .

وهكذا ، يبدو واضحًا من عبارة المحكمة أن السندا المشار غير منتج لقيمه على واقعة منفصلة عن القرار المطعون فيه ، وبالتالي فهو لا تشكل عنصرًا في مشروعيته .

وبخصوص منازعة موضوعها معادلة المؤهل الأجنبي - الحاصل عليه المدعي - مع المؤهلات العالمية في مصر ، لاحظت المحكمة (٧٠) أن

(٦٩) محكمة القضاء الإداري ، ١٢/٢٢ ، ١٩٦٥/١٢ ، ق رقم ٧٦٢ لسنة ١٢ ق ، مجموعة المبادئ في خمس سنوات ، قاعدة رقم ٣٤٩ ، ص ٦٦٦ .

(٧٠) محكمة القضاء الإداري ، ٤/٢٨ ، ١٩٤٩ ، ق رقم ٦٤٥ لسنة ٢ ق ، مجموعة مجلس الدولة ، السنة الثالثة ، قاعدة رقم ١٨٥ ، ص ٦٧٤ .

الشروط التي وضعها القانون لهذه المعادلة غير متوفرة في حالة هذا الأخير .

وعليه ، إن « الالتجاء في إثبات هذه المعادلة إلى التدليل على ما بهذه الشهادة من القيمة العلمية أو غير ذلك تكون غير منتجة » ، لأن المشرع اشترط شرطاً خاصاً لها ، مما يحتم أن تكون هي - أى هذه الشروط وحدها - الفيصل في مثل هذا النزاع .

فالحكم - في هذا النزاع - لم تتعرض بالمناقشة لما أثاره المدعى من قيمة علمية للشهادة الحاصل عليها من الخارج ، واكتفت بالإشارة إلى أنها ليست من الشروط التي وضعها المشرع لعادلتها بالشهادة العالية المصرية ؛ فهى - إذن - واقعة أجنبية عن موضوع النزاع ، وغير مؤثرة في الفصل فيه .

وفي دعوى موضوعها الطعن بالإلغاء في قرارين تم بموجبهما تخطى المدعى في الترقية ، طالبت الإدارة برفض الطعن استناداً إلى افتقاد الطاعن للخبرة الكافية لتولى المسئولية القيادية التي تتطلبها الدرجة المرقى إليها .

غير أن محكمة القضاء الإداري أسقطت هذا السند ولم ترد عليه مقررة أن (٧١) « الثابت أن الترقية بمقتضى القرارات المطعون فيها تمت في نسبة الأقدمية وأن المدعى كان أقدم من المطعون في ترقيتها وتتوافرت فيه كافة المقومات الأخرى التي يتطلبها القانون » .

وعلى ذلك ، تكون الإدارة بتخطى المدعى في الترقية « قد خالفت القانون وتكون طلبات المدعى قد أقيمت على أساس سليمة تبررها » .

أيضاً ، في حكمها ١٢/٨ ١٩٥٥ الصادرة في دعوى موضوعها الطعن بالإلغاء في قرار نقل المدعى إلى مصلحة الرى استناداً إلى أن

(٧١) محكمة القضاء الإداري ، ١٩٦٩/١/١٦ ، ق رقم ٢٢٦٣ لسنة ١٩٤٩ ،
مجموعة المبادئ القانونية في ثلاث سنوات ، قاعدة رقم ٢٧٧ ، ص ٤٩٠ .

لجنة التطهير قد تجاوزت سلطتها حينما طلبت ذلك ، رفضت المحكمة هذا السند دون التعرض لمسألة تجاوز هذه اللجنة لسلطتها - لأن قرارات لجنة التطهير لا تعتبر قرارات إدارية ، بل هي قرارات تحضيرية ترفعها للوزارة ، إن شاءت أخذت بها وإن لم تشأ طرحتها وتركتها ولم تنفذها » (٧٢) .

فالاستناد إليها - والحالة هذه - غير مؤثر في الفصل في النزاع .

وفي دعوى تسوية موضوعها مطالبة المدعى بتسوية مرتبه
بوصفه خطاطاً وليس نساخاً، استند هذا الأخير إلى حصوله على
شهادة تحسين الخطوط أثناء خدمته، وعلى شهادة التخصص
والتزهيب، وعلى ما جاء في كتاب إدارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا
الدولة حالياً) بأنها تنتفع منه كخطاط .

غير أن محكمة القضاء الإداري رفضت هذا السننـ دون مناقشةـ حيث أن الوظيفة التي عين فيها والتى لازال يشغلها فعلاً هى وظيفة نساخـ، وهى التى يستحق عنها الأجرـ «وليس عمالديه من مؤهلات أو مواهب فنية» (٧٣) .

وهكذا ، إن هذه المؤهلات وتلك المواهب أمرأجنبية عن موضوع المنازعة ، وهو مرتب العامل الذى يتم تقييمه بناء على الوظيفة التى شغلها فعلاً .

ولقد رفضت المحكمة الإدارية العليا - بدورها - السنن القائم على واقعة أجنبية عن موضوع النزاع دون أن تتعرض لمناقشته والرد عليه ، وكان ذلك في حكمها بتاريخ ١٢/٩/١٩٧٨ في دعوى تخلص وقائعها في الآتي : ترافق أحد الموظفين العاملين بسفارة مصرية في تمام

(٧٧) محكمة القضاء الاداري ، ١٢/٨ ، ١٩٥٥ ، ق ٢٣٧٤ لسنة ٦٧ق ، مجموعة المبادئ ، السنة العاشرة ، قاعدة رقم ٩٢ ، ص ٧٩ .

إجراءات جرد عهدة السفارة والسكن ، فضلاً عن استيلائه - دون وجه حق - على أموال مملوكة لهذه السفارة ، وهى الواقعة التي كانت محلاً ل لتحقيق جوزى - على أثره - بالفصل .

طعن المدعى فى هذا القرار بناء على ما شاب التحقيق من عيوب تمثلت فى قيام المحقق بتوجيه أسئلة إيحائية إلى الشهود .

غير أن المحكمة الإدارية العليا (٧٤) التفتت عن هذا السنن معلنة أنه « لا اعتداد بما ذهب إليه الطاعن فى مجال تعريب التحقيق أن الحق سار على توجيه أسئلة إيحائية إلى الشهود بقصد علم الطاعن بإهداء الأثاث للحكومة المصرية (حيث أن) هذه الواقعه ليست منتجة فى مسئولية الطاعن نحو وجوب حصر وتسجيل الأثاث الذى كان يورد للسفارة » .

إضافة إلى ذلك ، إن من غير الصحيح « أن يتخذ من طبيعة السؤال ذريعة لإزالة الأثر القانونى للتحقيق » .

فطبيعة الأسئلة - إيحائية أم لا - لا تأثير لها على إجراءات التحقيق الذى أجرى مع الطاعن ، وبالتالي فهى غير مؤثرة فى مشروعيته .

(٧٤) المحكمة الإدارية العليا ، ١٢/٩ ، ١٩٧٨ ، ق رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٣ ، مجموعة المبادئ في خمسة عشر عاماً ، ١٩٦٥ - ١٩٨٠ ، الجزء الثاني ، ص ١٤٢١ .

المبحث الثالث

الاستناد إلى قواعد غير قابلة للتطبيق

على موضوع النزاع

يرجع عدم قابلية قاعدة ما للتطبيق على موضوع النزاع - كمظهر للأسانيد غير المتجة بطبعتها - إلى سبب من اثنين : فهـى إما أنها غير موجودة ، وإما أنها غير نافذة .

من ثم ، يتكون هذا المبحث من المطلبيـن التاليـين :

المطلب الأول : الاستناد إلى قواعد غير موجودة .

المطلب الثاني : الاستناد إلى قواعد غير نافذة .

المطلب الأول

الاستناد إلى قواعد غير موجودة

تحقـق هذه الحالـة فى فرضـين هـما : الاستـناد إلى قـوـاءـد لم تـكـن موجودـة (فرـع أـول) ، والاستـنـاد إلى قـوـاءـد لم تـعـد موجودـة (فرـع ثـانـ). .

الفرع الأول

الاستناد إلى قواعد لم تكن موجودة

يـثـير أـصـحـاب الشـأن هـذا النـوع مـن الأـسانـيد فـي مـجاـلـى منـازـعـات الأـفـرـاد أو الـهـيـئـات الـخـاصـة (فرـع أـول) وـمـنـازـعـات الـمـوـظـفـين الـعـمـومـيـين (فرـع ثـانـ) .

أولاً : منازعات الأفراد أو الهيئات الخاصة

اثـير السـنـد القـائـم عـلـى قـاعـدة لم تـكـن موجودـة وقت صـدور القرـار

المطعون فيه - لأول مرة - أمام مجلس الدولة الفرنسي بمناسبة تعرضه للفصل في نزاع يخلص موضوعه فيما يلى : فى ٢٤/٦/١٩٥٤ ، أصدر عمدة مدينة PAU قراراً بالموافقة من حيث المبدأ على مخ السيد CAZES إعانة مالية بهدف مساعدته في بناء عقاريين مع التزامه بالتنفيذ طبقاً للمواعيد المحددة في لائحة البناء الخاصة بالبلدية ، وهو ما لم يحدث عملاً .

نتيجة لذلك ، أصدر العمدة قراره - في ٤/٢٨/١٩٥٥ - بسحب قراره السابق ، وهو - أى القرار الساحب - الذي طعن فيه استناداً إلى ما شابه من عيب شكلي تمثل في القصور في التسبب .

إلا أن مجلس الدولة قرر (٧٥) - إنطلاقاً من كون القرار المطعون فيهذا طابع مؤقت لا يرتقي حقاً مكتسباً للطاعن - عدم وجود أى نص يوجب على مصدره تسببه ؛ وبالتالي إن السندي المتمثل في عدم كفاية تسبب القرار المطعون فيه يكون - في كل الأحوال - غير منتج .

ومجلس الدولة لم يتعرض لمسألة كفاية أو عدم كفاية تسبب القرار وهو ما أثاره الطاعن في سنته ، وإنما اكتفى - لرفضه - بالإشارة إلى أن مصدر القرار ليس ملزماً - أصلاً - بتسببه .

وفي دعوى موضوعها طعن إحدى الشركات في قرار العمدة بتأجير الساحة الرياضية المملوكة للبلدية لإحدى المؤسسات الرياضية ، استندت الشركة الطاعنة إلى نصوص القانونين الصادرتين في ٢٦/٥/١٩٤١ و ٢٠/١٠/١٩٤٦ مدعية أنها قررت تحويل سلطات المجالس المحلية بشأن تأجير الأراضي والمنشآت المملوكة للبلدية - والتي تستمدتها من قانون ١٨٨٤ - إلى المحافظ ، وذلك للقول بأن المجلس البلدي قد تجاوز حدود سلطاته حين إذن للعمدة بتأجير المنشآت الرياضية المملوكة للبلدية .

غير أن مجلس الدولة (٧٦) رفض السند - دون بحث لموضوعه - مكتفيًا بإثبات طابعه غير المنتج المتمثل في عدم وجود أي نص في قانوني ٢٦/٥/١٩٤١ و ٣٠/١٠/١٩٤٦ يقضى بتحويل سلطات المجالس المحلية - بخصوص تأجير منشآت وأراضي البلديات - إلى المحافظ .

فالنص المدعي به لم يكن موجوداً وقت صدور القرار المطعون فيه ، ومن هنا كان السند القائم عليه غير منتج .

ولقد أخذت محكمة القضاء الإداري بذات الفكرة ، ومن أظهر أحکامها - في هذا الشأن - ذلك الصادر في ١٩٥٦/١٠/١٦ الذي أعلنت فيه (٧٧) « يتبعن للحكم بعدم مشروعية القرار الإداري الرجوع إلى القوانين القائمة وقت صدوره ، وإلى الظروف التي لابسته ، ومدى تحقيقه للصالح العام ، وذلك عند صدور القرار فقط ، دون ما يصدر من قوانين لاحقة أو ما يستجد من ظروف يكون من شأنها زوال السند القانوني للقرار أو تعديل المركز الذي أنشأه » .

وعلى ذلك ، تواصل المحكمة ، « لا يؤبه بما نعاشه المدعي على القرار الصادر من وزير الداخلية بإبعاده عن الديار المصرية مخالفته للقانون وعدم قيامه على سبب من الأسباب الواردة بال المادة ١٥ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإقامة الأجانب ، بمقدمة أن الحكم الصادر ضده من المحكمة العسكرية بحبسه ... لم يعد يصلح دليلاً على خطورته على الأمن العام ، بعد أن تم توقيع الاتفاق بين مصر وبريطانيا على جلاء قواتها عن هذه المنطقة ، وإلغاء قرار وزير التموين الذي حوكم من أجل مخالفته ، وما أعقّ ذلك من تقرير النيابة بوقف تنفيذ العقوبة عليه وإنهاء آثارها الجنائية ، وأمرها بسحب سوابقه ، ذلك أنه استبان من

C.E. 2/5/1962. Société Biarritz-Athlétique- Club . REC. Tables . P. 906. (٧٦)

(٧٧) محكمة القضاء الإداري ، ١٩٥٦/١٠/١٦ ، ق رقم ٥٠٦ لسنة ٩٦ ، مجموعة المبادئ القانونية ، السنة الحادية عشرة ، قاعدة رقم ٢ ، ص ٤ .

ملف المدعى ... أن القرار الصادر بإبعاده قد صدر ... في مايو ١٩٥٤ ...
أى أنه صدر في وقت لم يكن قد تم فيه هذا الاتفاق أو اتخذت الإجراءات
التي يشير إليها المدعى .

فالمحكمة التفتت عن سند المدعى لقيامه على اتفاقية أبرمت عقب
صدور القرار المطعون فيه ، وبالتالي فهى غير مؤثرة فى مشروعيته .

أيضاً ، يعتبر القضاء الإدارى السند القائم على نص لائحة أعدت
طبقاً لإجراءات غير مشروعة وكأنه مبنياً على نص غير موجود ،
والتالى فهو غير منتج في الطعن بالإلغاء في قرار متعارض معها .

ففى دعوى موضوعها طلب إلغاء قرار المحافظ بإنشاء منطقة
استغلال متفق عليها استناداً إلى مخالفته للائحة التوجيهات العامة بشأن
تطوير وتنظيم مدن إقليم LYON والتي وافق عليها بمرسوم ٢٠/٢/١٩٧٨ ، لاحظ مجلس الدولة الفرنسي في حكمه بتاريخ
٩/٦/١٩٨٢^(٧٨) أن هذه اللائحة أعدت بواسطة لجنة ضمت في
أعضويتها أشخاصاً ليست لهم أية صفة في المشاركة في إعمالها ؛ مما
يضمها بعدم المشروعية .

وعليه - يقرر المجلس - إن الاستناد إلى أحكامها غير منتج في
الطعن بالإلغاء في القرار محل النزاع .

ثانياً : منازعات الموظفين العموميين

تضمنت أحكام القضاء الإداري - لا سيما في مصر - أمثلة عديدة
لأسانيد مبنية على قواعد لم تكن موجودة أثيرة في إطار منازعات
الموظفين العموميين .

منها استناد المدعى إلى صدور القرار المطعون فيه دون تحقيق
معه أو سماع لدفاعه ، حيث قررت محكمة القضاء الإداري بشأنه

C.E. , 9/6/1982 . Association de sauvegarde des espaces verts des (٧٨)
Monts d'Or et autres , REC. , P. 216.

أنه (٧٩) «إذ كان المدعى ينبع على القرار المطعون فيه صدوره بغير تحقيق معه أو سماع دفاعه فإن هذا غير كاف» . والسبب في ذلك يخلص في عدم وجود قاعدة أمرة كانت توجب على رئيس المصلحة - وقت صدور القرار المطعون فيه - أن يسبق القرار بالعقوبة إجراء تحقيق يسأل فيه الموظف .

كما قد يتمثل في الاحتجاج بالأعمال التحضيرية لقانون معين ، وهو سند قررت المحكمة الإدارية العليا أنه لا وجه للاستناد عليه .

فقد أعلنت في حكمها في ١٩٧٧/٥/٢٢ (٨٠) أنه لا وجه للقول بأن تخصيص بعض الدرجات المالية لوظائف معينة ورد في الأعمال التحضيرية للميزانية «لأن العبرة بالميزانية ذاتها خصوصاً إذا صدرت على خلاف الأعمال التحضيرية» .

وبعبارة أخرى ، إذا كانت هذه الأعمال التحضيرية أشارت إلى تخصيص بعض الدرجات لوظائف معينة ، ثم صدرت الميزانية خالية من النص على هذا التخصيص ، فإن ذلك بدل على أن المشرع لم يقر هذا التخصيص ، وبالتالي يكون الإستناد إليه قائماً على قاعدة غير موجودة .

وقد يأخذ السند صورة الاحتجاج بلائحة صدرت عقب صدور القرار محل الطعن ، كما فعلت الإدارة حينما استندت إلى لائحة ٢٦ مارس سنة ١٩٥٢ بشأن اختيار الملحقين التجاريين عن طريق مسابقة عامة ، وذلك للطعن في قرار تعيين المدعى الذي لم يتم عن طريق المسابقة .

(٧٩) محكمة القضاء الإداري . ١٩٥٤/٢/٢٥ . ق رقم ١١٣٩ لسنة ٥ ق ، مجموعة مجلس الدولة . السنة الثامنة . قاعدة رقم ٣٩٤ ص ٧٧٤ .

(٨٠) المحكمة الإدارية العليا . ١٩٧٧/٥/٢٢ . ق ٧١٩ لسنة ١٨ ق و ٧٦ لسنة ١٩ ق . مجموعة المبادئ في خمسة عشر عاماً ١٩٦٥ - ١٩٨٠ . الجزء الرابع . م ٢٦٩٨ ص .

غير أن محكمة القضاء الإداري - في حكمها الصادر في ٢٦/١٢/١٩٥٤^(٨١) - لن تناقش مسألة مخالفة قرار تعين المدعى للائحة ٢٦ مارس ١٩٥٢، واكتفت - إشارة منها إلى الطابع غير المنتج للسند - بالقول بأن «لا وجه» له حيث أن «الأصل في اللوائح والقرارات ألا تسرى أحكامها إلا من تاريخ صدورها ولا يرجع أثرها إلى الماضي إلا بنص صريح ، فإذا خلت من هذا النص كان نفاذها من تاريخ صدورها ، ومادامت لائحة ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ قد صدرت بعد صدور القرار بتعيين المدعى في الوظيفة ، فإن أحكامها لا تسرى عليه».

أيضاً ، إن صاحب الشأن قد يحتاج بنص في قانون صادر في وقت لاحق على قيام النزاع ، وهو أمر - حسب تعبير المحكمة الإدارية العليا في حكمها بتاريخ ٦/١٢/١٩٧٠ - «لا يصح» .

ففي منازعة موضوعها معادلة الشهادات الصادرة عن الجامعة الأزهرية ، قررت المحكمة^(٨٢) أنه «لا يصح الاستناد إلى نص المادة ٧٥ فقرة ثانية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ في شأن إعادة تنظيم الأزهر ... ذلك أن هذه المادة إنما تتناول الشهادات والدرجات التي تمنحها كليات جامعة الأزهر ، التي نظمها القانون سالف الذكر ، فلا يسري حكمها على الشهادات التي كانت تمنحها الجامعة الأزهرية قبل صدور هذا القانون ...» .

(٨١) محكمة القضاء الإداري ، ١٩٥٤/١٢/٢٦ ، ق ١٤٧ لسنة ٧٦ق ، مجموعة مجلس الدولة ، السنة التاسعة ، قاعدة ١٢٧ ، ص ١٧٩ .

(٨٢) المحكمة الإدارية العليا ، ١٩٧٠/٦ ، ق ١٢١٥ لسنة ١٢ق ، مجموعة المبادئ السنة السادسة عشرة ، العدد الأول ، قاعدة ٨ ، ص ٤٩ .

الفرع الثاني

الاستناد الى قواعد لم تعد موجودة

تختلف هذه الحالة عن سابقتها من حيث كون السند مبنياً على نص كان يشكل - قبل صدور القرار المطعون فيه - جزءاً من النظام القائم ، غير أنه عند صدور هذا القرار لم يعد موجوداً .

وأمثاله المستمدة من القضاء الإداري الفرنسي ونظيره المصرى عديدة ، يحسن فى هذا المقام التعرض لبعضها .

ففى دعوى موضوعها الطعن بالإلغاء فى قرار عمدة مدينة ARRAS - بتاريخ ٢٧/١٩٦٠ - بمنع السيد DECATEZ رخصة مبانى ، قضت المحكمة الإدارية لمدينة LILLE بإلغاء القرار لخالفته للائحة الصحية للمحافظة .

غير أن مجلس الدولة (٨٣) ألغى حكم المحكمة لقيامه على سند غير منتج ، ذلك أن المادة الأولى من الائحة الصحية - الصادرة فى ١٩٣٩/١٥ - نصت على أن الأحكام المتعلقة ببنماذج النشأت وأماكنها قابلة للتطبيق فى كل البلديات غير الخاضعة لأحكام من طبيعة مماثلة وردت فى برنامج أو خطة التطوير المقررين على المستوى البلدى أو الإقليمى .

من ثم ، تكون أحكام تطوير وإعادة تعمير مدينة ARRAS - التى أقرها الوزير المختص فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٤٧ - قد حلت منذ تاريخ سريانها محل تلك الواردة باللائحة الصحية للمحافظة ، وبالتالي يكون الاستناد إلى هذه الأخيرة قائماً على نص لم يعد موجوداً عند صدور القرار المطعون فيه .

C.E. 13/11/1963, DUCATEZ et Ministre de la Construction C/ (٨٣)
DELHAYE, REC., P. 554

أيضاً ، في حكمه بتاريخ ٩/٦/١٩٨٢ (٨٤) ، قرر المجلس أن الاستناد على نصوص لائحة التخطيط العمراني لإقليم LYON - لتأسيس الطعن بالإلغاء في قرار المحافظ الصادر في ٢/٩/١٩٨٠ بإنشاء منطقة استغلال متفق عليها - غير منتج ؛ حيث أن هذه اللائحة توقفت - طبقاً لنص المادة ١٢٤/١ من القسم التشريعي لتقنين تنظيم المدن - عن انتاج آثارها بعد أول يولية ١٩٧٨ ؛ وبالتالي فهي لم تعد موجودة عند صدور القرار المطعون فيه .

ومن ناحيته ، يقرر القضاء الإداري المصري أنه لا محل للاستناد لنص قانوني لم يعد موجوداً عند صدور القرار المطعون فيه .

وهكذا ، جاء بحكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٧/٢/١٩٥٠ (٨٥) أن « استناد محافظ القناة في إصدار قراره المؤرخ في ١٦ من مارس سنة ١٩٤٩ بإخلاء سكن المدعية على لائحة بيوت العاهرات الصادرة في ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ في غير محله لأن هذه اللائحة وما تضمنته من أحكام قد عطلت بالأمر العسكري رقم ٧٦ الصادر في ١٠/٢/١٩٤٩ والواجب النفاذ من هذا التاريخ ... » .

فالمحكمة لم تناقش مسألة مشروعية القرار المطعون فيه في ضوء أحكام لائحة ١٩٥٠ ، وإنما اكتفت بالقول بأن الاستناد إلى هذه الأخيرة جاء في غير محله ، لأن أحكامها تعطلت قبل صدور القرار محل الطعن .

C.E. , 9/6/1982 . Association de sauvegarde des espaces verts des (٨٤)
Monts d'Or et autres , Rec., P. 216.

(٨٥) محكمة القضاء الإداري ، ٢/٧/١٩٥٠ ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة الرابعة ، قاعدة ٩٣ ، ص ٢٢٨ .

المطلب الثاني

الاستناد الى قواعد غير نافذة

قرر مجلس الدولة الفرنسي في العديد من أحكامه - وهو حل لا يوجد ما يحول دون اعتماد القضاء الإداري المصري له - أن الاستناد إلى قواعد غير نافذة غير منتج في الطعن بالإلغاء في قرار صدر قبل تحقق الشروط الازمة لوضعها موضوع التنفيذ، يستوى في ذلك أن يكون مصدرها نصوصاً تشريعية، أو نصوصاً لائحة.

الفرع الأول

الاستناد الى نصوص تشريعية غير نافذة

يحدث أن يحدد واضع القانون تاريخاً معيناً لوضع نصوصه موضوع التنفيذ؛ الأمر الذي يستفاد منه امتناع الاحتجاج بأحكامه - قبل حلول الأجل - في مواجهة المخاطبين بها.

بالتالي، يكون الاستناد إليه - للطعن بالإلغاء في قرار صدر قبل هذا التاريخ - غير منتج.

هذا ما قرره مجلس الدولة في حكمه بتاريخ ١٩٧٦/٣/٥^(٨٦).

فقد لاحظ أن القرار المطعون فيه - وهو قرار محافظ AVEYRON بإعلان المنفعة العامة لنزع ملكية العقارات، المبنية وغير المبنية، الضرورية لتوسيع معسكرات الجيش - صدر بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٦، وأن سند الطعن هو مخالفته لنص المادة الثامنة من قانون ١٩٧٢/٧/٥ بشأن إنشاء وتنظيم الأقاليم، وهي المادة التي أوجبت أخذ رأى المجلس الإقليمي قبل اتخاذ القرار.

C.E. . 5/3/1976. TARLIER et autres . REC. P. 133.

(٨٦)

في تحليل هذا الحكم انظر :-

M.BOYON et M. NAUWELAERS. Chronique générale de jurisprudence administrative française, AJDA. 1976. 1. Doctrine, PP. 198 et ss

غير أن لما كانت أحكام قانون ١٩٧٢/٥ لم تدخل حيز التنفيذ - وفقاً للنص المادة ٢٢ منه - إلا في ١٠/١١٩٧٣ ، أي في تاريخ لاحق على اتخاذ القرار المطعون فيه الذي صدر - كما سبقت الإشارة - في ٢٦ من ديسمبر ١٩٧٢ ، فإن الاستناد إليه غير منتج في الطعن بالإلغاء في القرار محل النزاع .

أيضاً ، إن هناك تشريعات معينة - صادرة عن البرلمان الفرنسي - يشترط لتطبيقها في الأقاليم ما وراء البحار اتخاذ إجراءات محددة ، ولا يكفي - لتحقيق ذلك - نشرها في الجريدة الرسمية لكل من هذه الأقاليم.

وعلى ذلك ، إذا كان قانون ١٩٧٧/٣٠ بتعديل قانون ١٩٧١/١٢/٢١ بشأن تنظيم بعض المهن القضائية والقانونية لم يصدر في إقليم Polynésie طبقاً للإجراءات المقررة ، وإنما اقتصر الأمر على نشره في الجريدة الرسمية لهذا الإقليم لا بصفته تشريعاً وإنما كمجرد وثيقة تتضمن معلومات ، فإن الاستناد إليه - للطعن بالإلغاء في قرار مفوض الجمهورية بالإقليم الصادر في ١٩٧٨/٨/٢٨ - يكون ، والحالة هذه ، غير منتج (٨٧) .

ولقد أخذ المجلس بذات الحل ، ويحق - بالنسبة للنصوص اللاحية غير القابلة للتنفيذ .

الفرع الثاني

الاستناد إلى نصوص لائحة غير نافذة

في حكمه بتاريخ ٢/٢/١٩٧٧ ، أكد مجلس الدولة على الطابع غير المنتج للسند القائم على الاحتجاج بلائحة غير منشورة (٨٨) .

فقد طعن أمامه بالإلغاء في قرار محافظ Val-d'Oise الصادر

C.E. , 27/1/1984, Ordre des avocats de la Polynésie française et autres . (٨٧)

REC. P. 21.

C.E. , 2/3/1977, DOMAT, AJDA. 1977, J..P. 447, Note DANAN. (٨٨)

٢٥/٢/١٩٧٥ بمنح رخصة بناء مستودع ، وكان سند الطعن تعارضه مع لائحة استعمال التربة في بلدية Montmagny .

غير أن المجلس رفض السند حيث أنه في الوقت الذي صدر فيه القرار المطعون فيه لم تكن اللائحة المعنية قد نشرت ، مما يجعل الاستناد إليها غير منتج .

أيضاً ، في دعوى موضوعها الطعن بالإلغاء في قرار محافظ إقليم Seine - et - Oise بإنشاء عقارين يضمان ستة وستين مسكنًا ، استند الطاعن إلى مخالفة القرار لمشروع تطوير مدینتي Paris و Versailles .

إلا أن مجلس الدولة^(٨٩) لاحظ أنه في تاريخ صدور القرار المطعون فيه - أى في ٢٠/٤/١٩٥٩ - لم تكن أحكام المشروعين المستند إليهما سارية حيث أن السلطة المختصة - قانوناً - بالموافقة عليهما لم تكن قد أعطت هذه الموافقة .

وعليه ، إن النفي على القرار محل النزاع مخالفته أحكام هذين المشروعين يكون قائماً على سند غير منتج .
كما أن الاستناد إلى نص لائحى قبل التاريخ المحدد لسريانه غير منتج .

هذا ما يستفاد من حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٤/٢/١٩٧٤^(٩٠) حيث أعلنت أنه « لا وجه لما تستند إليه الجهة الإدارية الطاعنة من تبريرها لعدم ترقية المدعى بأن توجيهات رئيس الوزراء ... كانت تحول دون ذلك لأنها توجب إجراء الترقىيات مرة واحدة في شهر ديسمبر من كل عام (حيث أن) هذه التوجيهات قد نصت على نفاذ هذا الشرط اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٦ أى في تاريخ لاحق لإجراء الترقية المطعون فيها ... » .

C.E. , 13/11/1963, FOUILHÉ, REc, P. 555. (٨٩)

(٩٠) المحكمة الإدارية العليا ، ١٩٧٤/٢/٢٤ ، ق رقم ٢٨٩ لسنة ١٦٦ق ، مجموعة المبادئ القانونية ، السنة التاسعة عشرة ، قاعدة ٧٦ ، ص ١٨٠ .

الفصل الثاني

الأسانيد غير المنتجة لأسباب خارجية

تتميز هذه المجموعة من الأسانيد - وعلى العكس من سابقتها - تكون طابعها غير المنتج لا يجد مصدره في محتواها أو في مضمونها ، ولكنه راجع إلى أسباب خارجية منقطعة الصلة تماماً بهذا المحتوى أو ذاك المضمون .

فما هي هذه الأسباب الخارجية التي يضفي توافر أحدها وصف غير منتج على سند ما ؟

إن تحليل أحكام القضاء الإداري يكشف عن وجود ثلاثة أسباب تفسر - في هذا المجال - عدم تأثير السند في الفصل في النزاع الذي أثير في صدده .

هذه الأسباب هي : تعارض الأسانيد مع القانون مفهوماً بمعناه الشكلي أو العضوي ، انعدامفائدة من آثار الأسانيد من استجابة القاضى إليها ، وكون موضوع النزاع - الذى أثير السند فى إطاره - متعلقاً بقرار صادر عن اختصاص مقييد للسلطة الإدارية .

والامر كذلك ، من المناسب التعرض لكل من هذه الأسباب فى مبحث مستقل كالتالى :

المبحث الأول : تعارض الأسانيد مع القانون .

المبحث الثانى : انعدامفائدة من استجابة القاضى إلى الأسانيد .

المبحث الثالث : توجيه الأسانيد ضد قرار منبثق عن الاختصاص المقيد .

المبحث الأول

تعارض الأسانيد مع القانون

كما هو معلوم ، للنظام القانونى فى الدولة مصادر عديدة منها الدستور والقانون واللائحة .

هذا التعدد فى مكونات النظام القانونى يجعل التعارض فيما بينها أمراً راجحاً ؛ من ثم يثور السؤال : هل تعارض الأسانيد - أيًا كان مصدرها - مع القانون يجعلها غير منتجة ؟

للإجابة على هذا السؤال بأكبر قدر من الوضوح والتحديد ، تلزم التفرقة بين الأسانيد المستمدة من نصوص لائحية ، وبين تلك القائمة على قواعد دستورية .

ينقسم هذا المبحث ، إذن ، إلى مطلبين كالتالى :

المطلب الأول : تعارض الأسانيد اللائحية مع القانون .

المطلب الثاني : تعارض الأسانيد الدستورية مع القانون .

المطلب الأول

تعارض الأسانيد اللائحية مع القانون

يحتل القانون بمعناه الشكلى أو العضوى مرتبة أسمى - فى سلم تدرج القواعد القانونية - من تلك التى اللائحة .

لذلك ، جاء موقف القضاء الإدارى من الأسانيد اللائحية المخالفة للقانون متسبقاً مع هذه الفكرة ؛ حيث أنه يلتفت عنها لكونها غير منتجة فى حسم النزاع .

هذا ما تكشف عنه دراسة أحكام القضاء الإدارى الفرنسي (فرع أول) ، ونظيره المصرى (فرع ثان) .

الفرع الأول

القضاء الإداري الفرنسي

يقرر مجلس الدولة - بدأة - أن الطعن بالإلغاء في قرار إداري استناداً إلى مخالفته للائحة نافذة غير منتج إذا كان هذا القرار متفقاً وحكم قانون قائم عند صدوره .

وهكذا ، إذا كان وزير العمل قد أصدر قراره - في ١٩٤٨/٥/١٠ - بتحديد نسبة من رقم المبيعات تخصيص لكافأة المديرين غير الأجراء لفروع مصانع المواد الغذائية ، فإن الطعن فيه بالإلغاء استناداً إلى تعارضه مع مرسوم صادر في ١٩٤٠/٦/١ غير منتج ؛ حيث أن الوزير يستمد سلطته - في هذا المجال - مباشرة من نص المادة الخامسة من قانون ١٩٤٤/٧/٣ بشأن مركز العاملين غير الأجراء بفروع مصانع المواد الغذائية والتعاونيات الاستهلاكية (١) .

فمسألة مخالفة القرار المطعون فيه لمرسوم ١٩٤٠/٦/١ لم تكن محلًّا لمناقشـة ، واكتفى حكم القضاء الإداري ببيان الطابع غير المنتج لهذا السند عن طريق إشارته إلى أن سلطة الوزير في إصداره قراره مستمدـة مباشرة من القانون ، ولا محل للاستنـاد إلى نص لائحـى للمنازـعة فيها .
أيضاً ، يغدو السند المبني على مخالفة القرار المطعون فيه لنـص لائحـى غير منتج إذا صدر - قبل الفصل في الدعوى - قانون نافـذ بأثر رجـعي يتضـمن نصـاً مـتعارضاً مع الـلائحة المستـند إليها .

فإذا كان الطاعـن قد اـستـند - في طلب إـلغـاء مـرسـوم إـحالـتـه إلى المـعاش الصـادر في ١٩٥٤/٧/٩ - إلى مـخـالـفـتـه لـمـرـسـوم ١٩٥٣/٨/٩ الذي أوجـب أن يكون قـرار الإـحالـة إلى المـعاش مـسبـوقـاً بـإـلغـاء الوـظـيفـة ، إلا

C.E.. 17/4/1959. Société anonyme " Mignot- Comptoirs français" et (١)
autres. REC , P. 245.

أن المادة ١٢ من قانون ١٩٥٥/٨ - المطبق بأثر رجعى على السنوات المالية من ١٩٥١ إلى ١٩٥٤ - نصت على أن تخفيض الاعتمادات المالية لختلف الوزارات وخصوصاً وزارة ما وراء البحر ، يترتب عليه - وبذات القدر - تخفيض في عدد الوظائف عن طريق إلغاء بعضها .

ولما كانت وظيفة المدعى من ضمن الوظائف الملغاة - بأثر رجعى - إعمالاً لنص المادة ١٢ من قانون ١٩٥٥/٨ ، فإن السندي الذي أقيم عليه الطعن بالإلغاء يصير - والحالة هذه - غير منتج (٢) .

في ذات السياق ، يمكن فهم حكم مجلس الدولة بتاريخ ١٧/٢/١٩٦٠ (٣) الصادر في دعوى موضوعها الطعن بالإلغاء في قرار تعيين السيد LAPORTE - OKOEFF مفوضاً رئيسياً في إدارة الأمن الوطني من الدرجة الثالثة ، وكان سند الطعن أن المذكور لم يمض ثمان سنوات في الخدمة الفعلية بصفته مفوض بوليس ، وهو الشرط المنصوص عليه في مرسوم ١٩٤١/٦/٢ .

فقد رفض مجلس الدولة هذا السندي لكونه غير منتج ؛ حيث أن المطعون في قرار تعيينه توافر في شأنه كل الشروط الضرورية لإمكانية الاستفادة من أحكام قانون ١٩٥٦/٣/٢٧ التي تسوي الأقدمية الاعتبارية - المعترف بها للموظفين الذين ساهموا بفاعلية واستمرار في مقاومة الاحتلال الألماني - بالأقدمية الفعلية .

وإذ كان هذا القانون قد صدر في تاريخ لاحق على رفع الدعوى ، إلا أنه نصَّ على تطبيقه بأثر رجعى مما يجعل للقرار المطعون فيه سنداً مباشراً منه ؛ ويكون الإدعاء بمخالفته لمرسوم ١٩٤١/٦/٢ واجباً الالتفات عنه .

فضلاً عن ذلك ، إن الاستناد إلى عدم مشروعية المرسوم - الذي بنى عليه القرار محل الطعن - يغدو غير منتج إذا صدر قانون لاحق يقر - بأثر رجعى - ما نص عليه من أحكام .

C.E.. 15/6/1956. ROUSSEL. REC. P. 248

(٢)

C E 17/2/1960. SUSINI et autres. REC . 113

(٣)

هذا ما قررته مجلس الدولة^(٤) في حكمه في دعوى موضوعها طلب إلغاء قرار إعلان المنفعة العامة لعملية إنشاء طريق سريع استناداً إلى أنه صدر بناء على مرسوم غير مشروع، حيث أعلن أن قانون ١٩٥٥/٤/١٨ - بشأن النظام القانوني للطرق السريعة - أقر في مادته الأولى، وبأثر رجعي، النظام الذي وضعه المرسوم المدعى بعدم مشروعيته.

فالاستدلال غير منتج لتعارضه مباشرة مع نص أضفى عليه المشرع قوة القانون، حتى وإن كان - في صورته الأولى - مرسوماً غير مشروع.

الفرع الثاني

القضاء الإداري المصري

لا يلتفت مجلس الدولة المصري - كنظيره الفرنسي - إلى الأسانيد المبنية على نصوص لائحة مخالفة للقانون مستخدماً - في التعبير عن موقفه - عبارات مختلفة.

ففي حكمها بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٨^(٥)، ذكرت محكمة القضاء الإداري أنه، لا مقنع فيما تتحدى به الحكومة من أن القرار المطعون فيه بالإلغاء قد اتخذ بناء على لائحة أتى بها قرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١؛ ذلك أن هذه اللائحة جاءت بحكم مخالف لنص المادة الأولى من قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ في شأن عدم جواز إيقاع الحجز على مرتبات الموظفين؛ فهي لائحة باطلة.

C.E., 30/6/1961, Groupement de défense des riverains de la route de (٤) l'intérieur, D., 1961, J., P. 667, Conclusions KHAN, PP 663-667 ; Note JOSSE, PP. 668-669.

(٥) محكمة القضاء الإداري . ١٩٥٤/٥/١٨ ، ق ١٤٤٨ لسنة ٧٧ق ، مجموعة مجلس الدولة . السنة الثامنة . قاعدة ٧٥٢ ، ص ١٤٥٦ .

والأمر كذلك ، لا يعدو أن يكون القرار المطبق لها - وهو القرار المطعون فيه - باطلًا كذلك حيث أنه رد وطبق حكمًا باطلًا .

ولقد أقرت المحكمة الإدارية العليا هذا التوجّه ، ومن أحكامها - ذات الدلالة على ذلك - حكمها في (١٩٦٩/٤/١٩) بشأن نزاع موضوعه الغاء قرار فصل أحد الموظفين .

فقد ثبت لدى المحكمة أنه قد حكم على المدعى بالحبس مع الشغل في قضية جنائية سرقة بحمل سلاح ، ولم يرد إليه اعتباره ، الأمر الذي يجعله غير صالح - طبقاً لقانون العاملين المدنيين في الدولة - لتولى الوظائف العامة ، مما يجيز للإدارة سحب قرارها بتعيينه - دون التقيد بميعاد معين - لما شابه من عيب جسيم . ولذلك ألغت المحكمة حكم محكمة القضاء الإداري - الذي ذهب إلى غير ذلك - وجاءت عبارتها كالتالي :

« ومن حيث أنه لا وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن صحيفـةـ الحـالـةـ الجـنـائـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـمـدـعـيـ ، وـرـدـتـ خـالـيـةـ مـنـ السـوـابـقـ ، تـنـفيـنـاـ لـقـرـارـ وـزـيرـ الـعـدـلـ ... الـذـىـ يـقـضـىـ بـعـدـ إـثـبـاتـ السـابـقـةـ الـأـولـىـ إـذـاـ كانـ الـحـكـمـ بـالـحـبـسـ لـمـدةـ لـاـ تـجـاـوزـ السـتـةـ أـشـهـرـ ، وـهـىـ تـعـتـبـرـ قـرـيـنةـ عـلـىـ الصـلـاحـيـةـ وـعـلـىـ دـمـرـةـ وـجـوـدـ مـانـعـ مـنـ التـوـظـفـ ، وـتـلـتـزـمـ الـجـهـاتـ الإـدـارـيـةـ بـالـأـخـذـ بـهـاـ ، إـعـمـالـاـ لـلـحـكـمـ الـتـىـ اـسـتـهـدـفـهـاـ وـزـيرـ الـعـدـلـ ... (ـذـلـكـ)ـ أـنـ قـرـارـ وـزـيرـ الـعـدـلـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ وـهـوـ فـيـ مـرـتـبـةـ أـدـنـىـ مـنـ الـقـانـونـ لـاـ يـمـلـكـ أـنـ يـعـدـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـتـىـ تـضـمـنـهـ قـانـونـ نـظـامـ مـوـظـفـيـ الـدـوـلـةـ فـيـ شـأنـ الـشـروـطـ الـلـازـمـةـ لـشـغـلـ الـوـظـافـيـةـ الـعـامـةـ » .

فالمحكمة الإدارية العليا رأت أن الاستناد إلى قرار وزير العدل - الذي جاء بقاعدة عامة مجردة - غير مؤثر في الفصل في النزاع لأنَّه متعارض مع نص في قانون نافذ .

(٦) المحكمة الإدارية العليا ، ١٩٦٩/٤/١٩ ، ق ٩٢٤ لسنة ١٢١٢ق ، مجموعة المبادئ القانونية ، السنة الرابعة عشرة ، العدد الثاني ، قاعدة ٨١ ، ص ٦١٠ .

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للأسانيد اللاحظية ، فإن تلك القائمة على العرف تلقى - ومن باب أولى - ذات المصير .

فإذا كان القانون لم يمنع مجلس الكلية سلطة التعديل والتبدل فيما نص عليه من تحديد لعدد فرص دخول الامتحان للطلبة الراسبين، فإنه « لا يجدى المدعين قولهم بأن مجلس الكلية جرى على منح أمثالهم »^(٧) فرصة إضافية لدخول الامتحان « إذ لا يجوز التحدى في هذا المقام يعرف جرى على خلاف القانون » .

المطلب الثاني

تعارض الأسانيد الدستورية مع القانون

تتمثل هذه الحالة في الفرض التالي : تصدر السلطة الإدارية - بناءً على مالها من سلطة تقديرية خولها إياها القانون - قراراً في مجال معين ، فيأتى صاحب الشأن ويطعن فيه بالإلغاء استناداً إلى تعارضه مع الدستور .

فما هو موقف القضاء الإداري من هذا السندا ؟

في مصر - حيث تمارس رقابة لاحقة على دستورية القوانين - إن الإجابة على هذا السؤال لا يمكن إلا أن تكون التالية : هذا السندا منتج حيث يلتزم القاضي الإداري - كغيره من الجهات القضائية - بالتعريض للسندا بالبحث والدراسة ، فإن رأه جدياً أوقف - لمدة معينة - الفصل في الدعوى الموضوعية : كى يتمكن صاحب الشأن من رفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا .

وإذا كان الدفع غير جدي ، فإن القاضي الإداري يرفضه ويستمر في نظر الدعوى المنظورة أمامه .

(٧) محكمة القضاء الإداري ، ١٩٥٦/٦/٢٦ ، ق ٥٨٧ لسنة ١٠٤ ، مجموعة المبادئ ، السنة العاشرة . قاعدة ٢٧٣ ، ص ٢٨٥ .

أما في فرنسا - حيث الرقابة السابقة على دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري - فإن نظامها القانوني لا يعرف الرقابة على دستورية القوانين بعد إصدارها ، ولذلك نجد مجلس الدولة يعلن - حتى لا يجد نفسه في موقف يلتزم فيه بإجراء هذه الرقابة - أن الأسانيد الدستورية المتعارضة مع القانون غير منتجة ، يستوى في ذلك أن تكون مبنية على مبادئ دستورية وردت في مقدمة الدستور أو في إعلان حقوق الإنسان والمواطن ، أو تكون قائمة على نصوص وردت في صلب الوثيقة الدستورية .

الفرع الأول

الطابع غير المنتج للأسانيد القائمة على مبادئ دستورية

(٨) هذا ما أعلنه مجلس الدولة في حكمه بتاريخ ١٥/٢/١٩٦١ بخصوص دعوى موضوعها الطعن بالإلغاء في لائحتي إدارة عامة ، تتعلق إدراهما بالأحكام المشتركة المطبقة على جهاز أمن الدولة ، وتخص الأخرى موظفي الإدارة والرقابة بذات الجهاز .

فقد كان مبني الطعن ما شاب اللائحتين المذكورتين من عيب إجرائي تمثل في أن إعدادهما تم دون استشارة ممثل الموظفين بجهاز أمن الدولة ، مما يجعلهما واقعتين في حومة مخالفة مبدأ اشتراك العاملين - بواسطة ممثليهم - في التحديد الجماعي لشروط العمل وفي إدارة المشروعات ، وهو مبدأ أقرته ديباجته دستور ١٩٤٦ التي كرستها مقدمة الوثيقة الدستورية الصادرة عام ١٩٥٨ .

غير أن مجلس الدولة التفت عن هذا السند استناداً إلى أن الحكومة اتخذت القرارات المطعون فيها وفقاً لأحكام قانون ٢٨/٩/١٩٤٨

وأمر ٤/١٩٥٩ التي نظمت إجراءات إعداد الأنظمة الخاصة بالعاملين
ولم يرد من ضمنها حتمية استشارة ممثليهم .

وهكذا ، إن المجلس لم يناقش ما إذا كانت اللائحتان - محل الطعن -
متعارضتين أم لا مع الدستور مكتفيًا بالإشارة إلى أنهما صحيحتين
طبقاً للقواعد - ذات الأصل التشريعى - التي حددت إجراءات وضعهما .

أيضاً ، إن الطعن بالإلغاء في قرار إداري استناداً إلى مخالفته لمبدأ
المجانة التعليم - الذي قررته ديباجة دستور ١٩٤٦ - يكون قائماً على
سند غير منتج ، طالما أن القرار محل الطعن صدر وفقاً لنص قانوني
قائم .

فقد طعن في قرار وزير التعليم والميزانية بزيادة رسوم التسجيل
للدراسة في الجامعات ، وكان أساس الطعن مخالفة القرار لمبدأ مجانة
التعليم .

إلا أنه لما كان القرار المطعون فيه قد صدر إعمالاً لنص المادة ٤٨ من
القانون المالي الصادر في ١٩٥١/٥/٢٤ التي نصت على سلطة وزير التعليم
والميزانية في تحديد رسوم الدراسة في المؤسسات التعليمية
التابعة للدولة دون أن تضع حد أقصى ، فإن القول بمخالفته لمبدأ المجانة
يكون غير منتج ^(١) .

ولقد أقر المجلس ذات الحل - لاحقاً - وكان ذلك في حكمه بتاريخ
١٩٧٦/٤/٩ ^(١٠) .

C.E., 28/1/1972. Conseil transitoire de la Faculté des lettres et sciences ^(٩)
humaines de Paris , AJDA , 1972 , 11., J., P. 109 : - J.C.P.. 1973. 11..
J.. N° 17296. Observations J. CHEVALLIER .

انظر أيضاً :

LABETOULLE et CABANES . Chronique générale de jurisprudence ad-
ministrative française. AJDA, 1972 , 1. Doctrine, PP. 90 et ss.

C.E., 9/4/1976. Conseil des parents d'élèves des Écoles publiques . ^(١٠)
REC, P. 192.

هذا ، وقد احتفظ مجلس الدولة بذات المصير للسند القائم على مخالفة القرار المطعون فيه لإعلان حقوق الإنسان والمواطن ، وكان ذلك في حكمه بتاريخ ٢١/١٢/١٩٩٠ (١١) وحيث قرر أنه طالما كان قرار المجلس المحلي بزيادة نسبة الضريبة المحلية - وهو القرار المطعون فيه - لم يتجاوز الحد المسموح به وفقاً للقانون المالي ، فإن الاستناد إلى تعارضه مع نص المادة ١٢ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لا يفيد في المنازعة في مشروعيته .

الفرع الثاني

التابع غير المنتج للأسانيد القائمة

على نصوص دستورية

هذا ما قرره مجلس الدولة - صراحة - في حكمه بتاريخ ٣١/١٢/١٩٩٠ (١٢) الصادر في نزاع موضوعه طلب إلغاء قرار وزيري المالية والخارجية الصادر بتحديد رسوم الدراسة في المؤسسات التعليمية التابعة للوزير الأخير ، وكان سند الطعن مخالفة القرار لنص المادتين ٣٤ و ٣٧ من الدستور اللتين حددتا المجال المحدد للسلطة اللاحية .

فما كان من مجلس الدولة إلا أن رد السند : حيث أن القرار المطعون فيه يستند إلى أحكام قانون ٢٤/٥/١٩٥١ ، مما يجعل الاستناد إلى نص المادتين ٣٤ و ٣٧ من الدستور - في هذا المجال - غير منتج .

ولقد سبق للمجلس أن قرر ذات الحل في حكم بتاريخ ٢٦/١١/١٩٧٦ (١٣) .

C.E.. 31/12/1990.PLISSONNEAU - DUQUESNE. C.A.A. de PARIS. (11)
REC. Tables . P. 935.

(١٢) الحكم المشار اليه في الهامش رقم ١٠ .

C.E.. 26/11/1976, SOLDANI et autres , AJDA, 1977, 11.. J.. PP. 39- 41, Conclusions LA TOURNERIE. PP. 33-39.

فقد طعن أمامه بالإلغاء في مرسوم إبطال قرار لجنة منبثقة عن مجلس محافظة VAR بقيام هذا الأخير بعقد جلساته في مدينة DRAGUI GNAN ، وكان سند الطعن مخالفه المرسوم لمبدأ حرية الوحدات المحلية في إدارة شئونها المنصوص عليه في المادة ٧٢ من الدستور .

غير أن مجلس الدولة لاحظ أن المرسوم المطعون فيه صدر في حدود السلطات المخولة للحكومة بالقانون - الذي كان لا يزال سارياً - الصادر في ١٠/٨/١٨٧١ ، ومن ثم يكون الاستناد إلى المادة ٧٢ من الدستور غير منتج .

وهكذا ، يكشف هذا القضاء عن رغبة مجلس الدولة الأكيدة في احترام مسلكه التقليدي في الامتناع عن رقابة دستورية القوانين ، حتى وإن كان أسلوب ممارستها هو طريق الدفع الفرعى .

المبحث الثاني

انعدام الفائدة من استجابة القاضى إلى الأسانيد

كثيراً ما يثير الأطراف في الدعوى أسانيد لن تحقق استجابة القاضى لها أية فائدة لمن أثارها .

من هنا يأتي السؤال : كيف نفسر عدم استفادة صاحب الشأن من الأسانيد التي يثيرها ؟ إن الإجابة على هذا السؤال تكمن في أن أسباباً عديدة ومتعددة تفسّر هذه الحالة ، بعضها - ذو طابع ذاتي - يرجع إلى الطاعن ، والبعض الآخر لا علاقة له به ؛ حيث يعود إلى اعتبارات أجنبية عن شخصه .

وعليه ، يتكون هذا المبحث من المطلبين التاليين :

المطلب الأول : أسباب متعلقة بالطاعن .

المطلب الثاني : أسباب أجنبية عن الطاعن .

المطلب الأول

أسباب متعلقة بالطاعن

ترجع هذه الأسباب إلى صفة الطاعن من ناحية (فرع أول) ، وإلى إرادته من ناحية أخرى (فرع ثانٍ) .

الفرع الأول

صفة الطاعن

إن الطاعن قد يفتقد صفة لازمة لاستفادته من استجابة القاضى للأسانيد التي يثيرها .

ففى مجال الاستيلاء على الأموال الخاصة ، قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن الاستناد إلى عدم مشروعية القرار الصادر بالاستيلاء - للطعن فيه بالإلغاء - غير منتج في حالة عدم تمكن الطاعن من إثبات صفتة كمال للمال الذى استولت الإداره عليه^(١٤) .

وفى منازعة حول استحقاق المدعى لمنحة يطالب بها^(١٥) ، لوحظ أنه يستند فى دعواه إلى منشور دورى أصدرته المؤسسة المصرية العامة لقاولات الأعمال المدنية تحت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٥ ، والذى قرر صرف المنحة للعاملين بالشركات حتى ٢٨/١٢/١٩٦٢ .

ولما كان المدعى مفتقداً لصفة العامل فى هذا التاريخ - حيث كان يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة - فإن شرط استحقاق المنحة يكون قد تخلف فى شأنه ، ومن ثم فهو لا يستفيد من السند الذى أثاره .

وهناك تطبيق آخر لذات الفكرة - يتعلق بصفة الطاعن التى تحول دون استفادته من سند طعنه - ورد فى حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٤/١٢/١٩٦٦^(١٦) الصادر فى دعوى موضوعها طلب إلغاء قرار وزير الأوقاف - فى ٢٤/١٢/١٩٦٦ - بالاستيلاء على أراض متنازع عليها ، وكان سند الطعن أن القرار مخالف للقانون ومشوب بالانحراف بالسلطة : لصدوره بقصد تعطيل تنفيذ حكم قضائى يقضى بمنع تعرض الإداره لواضعى اليد .

ومع إشارة المحكمة إلى كون القرار محل الطعن مخالفًا للقانون ، إلا

C.E., 14/2/1962. FILLAIRE .

(١٤)

مشار إليه فى :

J.M AUBY, Les moyens inopérants Op. Cit. P. 12 . Note N° 82.

(١٥) المحكمة الإدارية العليا ، ١٩٧٩/٢/٢٥ ، ق ٣٦٧ لسنة ٢٠٠٢ ، مجموعة المبادئ ... ، السنة الرابعة والعشرون ، قاعدة رقم ٩٠ .

(١٦) المحكمة الإدارية العليا . ١٩٦٦/١٢/٢٤ ، ق ١٣١ لسنة ٩٦ ، مجموعة المبادئ ... ، السنة الثانية عشرة ، العدد الأول ، قاعدة ٤٤ ، ص ٤٥٩ .

أنها رفضت الاستجابة إلى طلب إلغاء ، حيث أن هذا الإلغاء - إن حدث - لن يؤدي إلى إعادة يد أصحاب الشأن على الأرض المتنازع عليها .

ففي ١٢/١٩٦٢ ، صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها ، ولما كان أصحاب الشأن « من الأجانب المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية فإنه لن يرتب على إلغاء القرار المطعون فيه إعادة يدهم على الأرض المتنازع عليها لأنهم ممنوعون قانوناً من تملك الأراضي الزراعية ومن حيازتها بصفة ملأك ، ولن يتاثر هذا الوضع بصدور حكم من المحكمة المدنية المختصة في موضوع ملكية الأرض المتنازع عليها لأنه إذا قضى لصالحتهم بتثبيت الملكية فلن يتسلموا تلك الأرض وإنما تؤول ملكيتها إلى الدولة طبقاً لذلك القانون من تاريخ العمل بأحكامه ، أما إذا قضى بتثبيت ملكية الوقف الخيري للأرض فلن يكون هناك وجہ لتسليم الأرض إلى (واضع اليد) بعد إذ قضى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بابنهاء نظارتهم وإقامة وزارة الأوقاف ناظرة على جميع الأوقاف الخيرية » .

الفرع الثاني

إرادة الطاعن

تشكل إرادة الطاعن - أحياناً - عقبة تحول دون استفادته من السند الذي أثاره تغليباً لوجهة نظره .

هذا ما يستخلص - بوضوح - من حكم مجلس الدولة بتاريخ ٢٢/١١/١٩٦٣ في قضية VANESSE^(١٧) ، حيث كان موضوعها طلب إلغاء القرار الصادر بقائمة الترقىيات - لعام ١٩٦٠ - إلى وظيفة مدير مركز اتصالات تليفونية ، وكان سند الطاعن - الذي لم يرد اسمه

فى القائمة - ما شاب القرار الصادر بتقدير درجة كفايته من أوجه عدم المشروعية .

غير أن المجلس لاحظ - انطلاقاً مما هو ثابت فى الأوراق - أن استبعاد الإدارة لإسم الطاعن من قائمة الترقىيات يجد سببه الوحيد فى رغبة الطاعن - التى عبر عنها صراحة فى خطابه إلى الإدارة بتاريخ ٦/١٠/١٩٥٩ - فى عدم قيد اسمه فيها ، وبالتالي فإن الإدارة لم تفعل - بقرارها المطعون فيه - شيئاً سوى الاستجابة إلى هذه الرغبة .

وعليه ، إن أوجه عدم المشروعية التى استند إليها الطاعن لم يكن لها - فى الواقع - أى تأثير فى قرار الإدارة بوضع قائمة بأسماء المرقين ، وبذلك يكون السند القائم عليها غير منتج .

هذه الأسانيد غير المنتجة بناء على إرادة الطاعن ، يعالجها القضاء الإدارى المصرى من زاوية القبول .

وهكذا ، تقرر محكمة القضاء الإدارى (١٨) أنه إذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى وافق بعد رفع الدعوى على نقله من كلية الزراعة إلى كلية طب العباسية ، الأمر الذى نجم عنه قطع علاقه التوظيف التى كانت قائمة بينه وبين كلية الزراعة وشطب اسمه من عدد المدرسين بها ، فإنه يترتب على هذا النقل زوال كل مصلحة شخصية للمدعى فى طلب إلغاء القرار المطعون فيه كلياً أو جزئياً إذ يعتبر بموافقته على هذا النقل متنازل عن كل حق يقوم على علاقه التوظيف التى كانت بينه وبين كلية الزراعة من أقدمية فى كادر المدرسين وخلافه

الواضح من هذا الحكم ، أن محكمة القضاء الإدارى لم تعرض للأخذ الطاعن على القرار محل النزاع ، مكتفية بالقول بأنه موافقته على النقل تفيد تنازله عن كل حق يقوم على علاقه التوظيف بينه وبين الكلية المنقول منها ، وكان الأجرد بها - والأمر كذلك - أن تشير إلى الطابع

(١٨) محكمة القضاء الإدارى ، ١٩٤٨/١١/٢٤ ، ق ١٤٤ لـ سنة ١٩٤٨ ، مجموعه مجلس الدولة ، السنة الثالثة ، قاعدة ١٧ ، ص ٨ ..

غير المنتج لأسانيده ، إلا أنها فضلت التعرض لها من زاوية عدم القبول
لانتفاء المصلحة .

وفي نزاع آخر ، لاحظت المحكمة (١٩) أنه لما « كان المدعى قد أقر بأنه
أحيل إلى المعاش بناء على طلبه مع ضم سنتين لمدة خدمته وصرف
الفرق بين المرتب والمعاش من ٢ من يناير سنة ١٩٥٤ ، وأنه لم يعد منذ
ذلك التاريخ في عداد موظفى الدولة ، الأمر الذي يترتب عليه أن يصبح
من المستحيل أن يقع عليه الاختيار من جديد لتولى الوظيفة محل
الطعن » .

المطلب الثاني

أسباب أجنبية عن الطاعن

هذه الأسباب من نوعين : بعضها عائد إلى نصوص قانونية (فرع
أول) ، والبعض الآخر راجع إلى مسلك الادارة (فرع ثان) .

الفرع الأول

النصوص القانونية

إن النص الذي يجعل السندي غير منتج قد يرد في النص القانوني
الذي صدر - بناء عليه - القرار محل النزاع ، ومن أمثلته ذلك الذي
رفضه مجلس الدولة في حكمه بتأريخ ٢٢/٥/١٩٦٣ الصادر في قضية
. (٢٠) VIALLET

تلخص وقائع النزاع فيما يلى : أعلنت الادارة عن مسابقة لتعيين

(١٩) محكمة القضاء الإداري ، ١١/٢٤ ، ١٩٥٤ /٤٨٥ لسنة ٦١ق ، مجموعة
المبادئ .. ، السنة التاسعة ، قاعدة ٤٩ ، ص ٥٥ .

C.E.. 22/5/1963. VIALLET, REC. P. 320.

(٢٠)

خمسة أشخاص في وظيفة أستاذ محاضر تحت التمرین بكلیات الطب ،
فما كان من الطاعن إلا أن تقدم إلى المسابقة التي اجتاز جميع اختباراتها
بنجاح .

إلا أن الدرجات التي حصل عليها أهلته لشغل المركز السادس
- فقط - في قائمة ترتيب الناجحين في المسابقة ، مما ترتبت عليه
استبعاد اسمه من قائمة المرشحين لشغل الوظيفة ، وذلك إعمالاً لنص
المادة ٢٦ من قرار وزير التعليم الوطنى - بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢ - بشأن
تنظيم مسابقة التعيين في وظيفة أستاذ بكلية الطب ، وهى المادة التي
أوجبت لا يزيد عدد المرشحين المقترن تعيينهم عن عدد الأماكن
الشاغرة المعلن عن شغلها في المسابقة .

وهكذا ، جاء قرار وزير التعليم - المطعون فيه - بإقرار القائمة
 المقترحة من اللجنة المختصة - والتي خلت من اسم الطاعن - وبتعيين
الأشخاص الذين وردت أسماؤهم فيها في وظيفة أستاذ محاضر تحت
التمرین بكلیات الطب .

ومع تسلیمه بترتيبه الذي ورد في قائمة الناجحين في المسابقة
- وهو السادس - طعن السيد VIALLET في قرار وزير التعليم باستبعاد
اسمه من قائمة المرشحين وبعدم تعيينه ، وكان سنته في طنه -
المخالفات التي ارتكبها اللجنة التي وضعت قائمة المرشحين للتعيين عند
اجتماعها الذي ناقشت فيه مقترنات جديدة للقبول في المسابقة .

إلا أن مجلس الدولة استبعد هذا السند لكونه غير منتج استناداً إلى
أن نص المادة ٢٦ من قرار وزير التعليم يشكل عقبة تحول - في كل
الأحوال - دون اقتراح تعيين الطالب الذي يحتل المركز السادس في
قائمة ترتيب الناجحين في المسابقة .

من جانبها ، قرر محكمة القضاء الإداري (٢١) أن ما ذهب إليه المدعى

(٢١) محكمة القضاء الإداري ، ١٩٥٧/٥/٩ ، ق. ١٦١٠ لسنة ٥٥ ، مجموعة
المبارئ... السنة الحادية عشرة ، قاعدة ٢٨٨ ، ص ٤٢٦ .

من أنه أقدم في وظيفة مدرس (١) من بعض المطعون ضدهم مما يجعله محقاً في طلب إلغاء قرار تعيينهم في وظيفة أستاذ مساعد تأسيساً على أن الجامعة جرت بالنسبة للترقية إلى وظيفة أستاذ مساعد على المفاضلة بين المرشحين على أساس أقدميتهم في وظيفة مدرس (١) « لا يغنى به شيئاً » إذ أن إجراء المفاضلة على هذا الأساس مناطه أن يكون المرشحون قد استكملوا الشرط الأول في الترقية إلى أستاذ مساعد وهو قضاء أربع سنوات في وظيفة مدرس ، فمن لم يستكمل هذا الشرط عند إجراء الترقية - كما هو حال المدعى - يجب استبعاده من قائمة المرشحين للترقية ولو كان متقدماً في أقدمية مدرس (١) على سواه » .

فطلب المدعى إلغاء قرار تعيين المطعون ضدهم في وظيفة أستاذ مساعد قائم - بالنسبة له - على سند غير منتج حيث أنه لم يستكمل الشرط الأول المطلوب للترقية إلى هذه الوظيفة وهو قضاء أربع سنوات في وظيفة مدرس .

أيضاً ، إن عيب عدم الاختصاص - مع افتراض صحته - لا جدوى من الاستناد إليه ، إذا وجد نص يحول دون استفادة الطاعن منه .

هذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في حكمها بتاريخ ٢٦/١/١٩٧٤ بشأن دعوى موضوعها طلب إلغاء قرار صادر بفصل المدعى من الخدمة (٢٢) .

فقد استند الطاعن في دعواه إلى كون مرتبه - حال صادر قرار الفصل - تجاوز الخمسة عشر جنيهاً الأمر الذي يجعل الاختصاص باتخاذ القرار المطعون فيه - لا إلى السلطة الرئيسية - وإنما إلى المحكمة التأديبية إعمالاً لحكم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

غير أن المحكمة لاحظت أن المدعى أصبح - تطبيقاً لحكم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - من شاغلي وظائف المستوى الثالث ، وبالتالي يكون

(٢٢) المحكمة الإدارية العليا ، ١٩٧٤/١/٢٦ ، ق ٢٢١ لسنة ٦٦ق ، مجموعة المبادي... ، السنة التاسعة عشرة ، قاعدة ٤٩ ، ص ١٠٣ .

من اختصاص السلطة التأديبية - وفقاً لأحكام ذات القانون - أن تصدر قرارها بفصله « فلم يعد ثمة جدوى من إلغاء القرار المطعون فيه استناداً إلى أن المحكمة التأديبية كانت هي المختصة وقت إصداره ليعود الأمر مرة ثانية إلى ذات السلطة الرئيسية التي سبق لها أن أفصحت عن رأيها فيه فتصر على موقفها وتصح قرارها بإعادة إصداره بسلطتها التي خولت إليها في هذا القانون وتعود بذلك المازعة في دورة أخرى لا مسوغ لتكرارها » .

ولقد أكدت المحكمة ذات الحكم - بنفس عباراته تقريباً - عند فصلها في نزاع موضوعه طلب إلغاء قرار تأديبي صادر بخض فئة وظيفة ومرتب المدعى (٢٢) .

الفرع الثاني

مسلك الإدارة

إن مسلك الإدارة - السابق أو اللاحق على الطعن بالإلغاء في القرار الإداري - يفسر في بعض الأحيان عدم امكانية استفادة الطاعن من سند طعنه .

هذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي - بالنسبة لمسلك الإدارة السابق - في حكمه بتاريخ ١٥/٧/١٩٥٨ في قضية LAVERGNE (٢٤) التي تخلص وقائعها فيما يلى :

طلب الطاعن إحالته إلى المعاش المبكر مع الاستفادة من نص المادة ٧٩ من قانون ١٩٢٤/٤ التي تجيز - في هذه الحالة - تقرير مكافأة استثنائية ، وهو الطلب الذي وافقت عليه لجنة الإصلاح الإداري ،

(٢٢) المحكمة الإدارية العليا ، ١٩٧٥/٢/١٥ ، ق ٧٢٩ لسنة ١٧ ق ، مجموعة المبادئ.... السنة العشرون ، قاعدة ٦٦ ، ص ٢٠٤ .

C.E.. 15/7/1958. LAVERGNE. REC. P. 450.

(٢٤)

وهي اللجنة التي أوجب القانون أخذ رأيها فيه قبل عرضه على السلطة المختصة لاتخاذ قرار بشأنه .

غير أن وزير التعليم - صاحب سلطة التقرير في هذا الصدد - أصدر قراره بقبول طلب الإحالة إلى المعاش مع منح معاش شهري ، وهو ما يتضمن رفضاً ضمنياً - ولكنها واضحة - لطلب الحصول على مكافأة استثنائية ، وهو القرار الذي طعن فيه استناداً إلى ما شاب تشكيل لجنة الإصلاح الإداري - التي أبدت رأياً إيجابياً في طلب المدعى بشقيه - من مخالفات قانونية متعلقة بتكونيتها وبرئيسها .

فكان رد مجلس الدولة على هذا السند بأنه غير منتج ؛ حيث أن ما شاب تشكيل اللجنة من مأخذ لم يكن له تأثير على قرار الوزير الذي جاء - كما سبقت الإشارة - مخالفًا رأيها بشأن استفادة الطاعن من نص المادة ٧٩ من قانون ١٩٢٤/٤/١٤ المتعلق بمكافأة المعاش الاستثنائية .

أيضاً ، قررت محكمة القضاء الإداري أن مسلك الإدارة اللاحق على الطعن بالإلغاء قد يجعل سند الطاعن عديم الجدوى بالنسبة له (٢٥) .

وهكذا ، إذ كان القرار المطعون فيه قد صدر معييناً لصدوره من لا يملكه وبغير اتباع إجراءات التأديب المقررة قانوناً ، « إلا أنه بعد أن رفعت الحكومة وظيفة مدير المعهد إلى وظيفة وكيل وزارة وصدر مرسوم بتعيين المدعى فيها فأصبحت بذلك وظيفته الجديدة متكافئة مع وظيفته السابقة » ، وبالتالي فإن الدعوى تصبح - والحالة هذه - غير ذات موضوع .

فالحكمة - هنا - لم تناقش ما نسب إلى القرار المطعون فيه من مأخذ متعلقة بالاختصاص والإجراءات ، حيث لا جدوى من ذلك بعد أن لبت الإدارة مطلب المدعى الذي من أجل تحقيقه طعن في القرار محل النزاع بالإلغاء ، ولم يعد - وبالتالي - مستفيداً من الاستجابة إلى سند طعنه .

(٢٥) محكمة القضاء الإداري ، ١٩٤٩/٦/٨ ، ق ٢٠٤٤ ، لسنة ٢٣٢ ، مجموعة مجلس الدولة .. ، السنة الثالثة ، قاعدة ٢٥٥ ، ص ٩٤٦ .

المبحث الثالث

توجيه الأسانيد ضد قرار منبثق عن الاختصاص المقيد

على العكس من السلطة التقديرية ، يتميز الاختصاص المقيد بفقدان الموظف لحرriet فى استعمال ما خوله القانون من سلطات ، بحيث يوجد حينما يكون مسلك هذا الأخير - فى مواجهة موقف معين - محدوداً مسبقاً (٢٦) .

وبعبارة أخرى ، إن للاختصاص المقيد طبيعة آلية تفرض على الإدارة التزاماً قاطعاً بإصدار قرارها - إيجابياً كان أم سلبياً - فى اتجاه محدد سلفاً دون أن تكون لها حرية الاختيار بين بدائل متعددة .

فما هو أثر هذه الفكرة على موقف القضاء الإداري من الأسانيد القائمة على عدم مشروعية القرار المطعون فيه بالإلغاء ؟

في الواقع ، يمكن القول أن ثمة أحکاماً نادرة - ولكنها موجودة - لحكم القضاء الإداري تستبعد بعض الأسانيد القائمة على عدم

(٢٦) في التعريف بالاختصاص المقيد، راجع :

- B. KORNPROBST. La Compétence liée. RDP.. 1961. PP. 935 et ss; -
L. DIQUAL , La Compétence liée, Paris , LDGJ. 1964. PP. 17 et ss: -
G. TIMIST. Compétence liée et principe de légalité . D. 1964. Chr.. XXXI. PP. 217 et ss: - D. CHABANOL. Contrôle de légalité et liberté de l'administration. AJDA, 1984, Doctrine. I.. PP. 14 et ss; - A.- S. MESCHERIAKOFF, La Compétence liée permet -elle à l'administration de violer la loi? Réponse à une étude recente intitulée " Contrôle de légalité et liberté de l'administration ", R.A.. 1984. L. et J., PP. 575 et ss.

مشروعية قرار إداري منبثق عن الاختصاص المقيد ، واصفة إياها بأنها غير مؤثرة في مشروعية القرار .^(٢٧)

أما عن موقف مجلس الدولة الفرنسي ، فقد تواترت أحكامه - منذ حقبة الخمسينات - على الالتفات عن الأسانيد القائمة على عدم مشروعية قرار صادر عن اختصاص مقيد للإرادة .

في البداية ، استخدام القاضي الإداري عبارات متنوعة للتعبير عن موقفه الرافض للتعرض لهذه الأسانيد .

فتارة ، فسّر استبعاده لها باعتبارات متعلقة بالطاعن ، كالقول بانعدام مصلحته في الاحتجاج بالسند^(٢٨) ، أو لكونه غير محق في ذلك^(٢٩) .

وتارة أخرى ، يبرر التفاتاته عنها بمقولة أن السند لا يمكن الاعتداد به^(٣٠) ، أو لكونه - على أية حال - واجب الرفض^(٣١) ، أو لأن طبيعة السند لا تؤدي إلى إلغاء القرار^(٣٢) .

(٢٧) محكمة القضاء الإداري ، ١٩٥٧/٦/٢٦ ، ق ٥١٩ لسنة ٧٧ق ، مجموعة مجلس الدولة ، السنة الحادية عشرة ، قاعدة ٣٦٥ ، ص ٥٩٥ : -
، ١٩٥٩/٦/٣ ، ق ٨٧٠٦ لسنة ٨٨ق ، مجموعة المبادئ ، السنة الثالثة عشرة ،
قاعدة ٢٠٢ ، ص ٢٠٩ .

C.E., 25/5/1950, DIRAT, REC. P. 332: - 19/11/1954. GREFFE. (٢٨)
REC. P. 603: - 24/2/1956, DIRAT, REC. P. 88.

C.E., 14/3/1956. ARVAUD, REC. P. 119. (٢٩)
C.E., 22/2/1957, Société coopérative de reconstruction de Rouen et de (٣٠)
sa région "Reconstruire" , REC. P. 126.

C.E.. 17/10/1956. CLEMENT. REC. P. 373. (٣١)
C.E.. 3/4/1957. SOLEIL. REC. P. 236 ; - 17/7/1953. Société (٣٢)
Etablissement Dubont et Casanova , REC. P. 382 .

حيث يشير المجلس إلى أن اوجه عدم المشروعية المثارة ليس لها من تأثير على صحة القرار المطعون فيه .

إلا أنه منذ عام ١٩٥٦ ، بدأ مجلس الدولة يستخدم - صراحة - عبارة سند غير منتج ، مع الإشارة أحياناً إلى كونه غير مؤثر في مشروعية القرار (٢٢) .

ولكن هل جميع الأسانيد المبنية على عدم مشروعية قرار صادر عن الاختصاص المقيد غير منتجة ؟

يذهب (٢٤) FOURNIER ET BRAIBANT إلى أن مجال الأسانيد غير المنتجة مقصور على عدم المشروعية الخارجية للقرار الذي تلتزم الادارة باتخاذه ، وهو رأي تأثر القائلان به - على ما يبدو - بتقرير المفوض (٢٥) GULDNER في قضية BRISSAUD التي أصدر فيها مجلس الدولة حكمه بتاريخ ١٩٥٧/٦/٧ .

فقد أشار المفوض في تقريره إلى أحكام - صادرة قبل عام ١٩٥٧ - ترفض أسانيد الأطراف المبنية على عدم المشروعية الخارجية لكونها غير منتجة .

هذه الوجهة من النظر تجد سندالها في بعض أحكام محكمة القضاء الإداري - التي أخذت بنظرية الأسانيد غير المنتجة - حيث اعتبرت أن عيب الإجراء غير مؤثر في مشروعية القرار محل الطعن (٢٦) .

C.E.. 23/11/1962 . Association des anciens élèves de l'Institut Commercial de Nancy, REC, P. 626: - 13/7/1963. Epoux MEYER, REC, P. 427.

J. FOURNIER et G. BRAIBANT. Recours pour excès de Pouvoir. In (٢٤) Répertoire de droit public et administratif. T.11.. Etablissements de bienfaisance privés - Voirie , Paris, D., 1959, N° 599 .

GULDNER. Conclusions sur C.E.. 7.6'1957. BRISSAUD. REC. PP. (٢٥) 386 et ss.

(٢٦) راجع حكميها المشار إليهما في التامش رقم ٢٧ .

غير أنها قاصرة عن استيعاب حالات الأسانيد غير المنتجة في مجال الاختصاص المقيد - كما تكشف عنها دراسة قضاء مجلس الدولة الفرنسي - حتى في الوقت الذي أدليت فيه ، والدليل على ذلك - كما يشير وبحق (٢٧) LABE TOULLE ET CABANES - أن ثمة أحكاماً لجلس الدولة ، صدر بعضها عام ١٩٥٧ ، تضفي وصف غير منتج على أسانيد قائمة على المشروعية الداخلية للقرار .

إضافة إلى ذلك ، إن بعض الأحكام تستخدم صياغة عامة تضفي على أوجه عدم المشروعية المتعلقة بالقرارات الصادرة بناء على اختصاص مقيد - دون تمييز - وصف الأسانيد غير المنتجة (٢٨) .

والأمر كذلك ، ينقسم هذا البحث إلى المطلبيين التاليين :

المطلب الأول : عدم المشروعية الخارجية ، سند غير منتج .

المطلب الثاني : عدم المشروعية الداخلية ، سند غير منتج .

LABETOULLE et CABANES. Chronique générale de jurisprudence (٢٧)
administrative française. AJDA , 1971. I. Doctrine , P. 278 .

: (٢٨) راجع :

C.E., 14/12/1960, ARRIGHI, Req. 38-182, REC. Tables . P. 1002: -

C.E., 1/2/1961. Délégué général du Gouvernement en Algérie C/ALLALI.

REC. P. 74: --- C.E., 25/7/1980. TUSSEAU, D., 1981 , J. PP. 8 et ss..

Conclusions GALABERT: - C.E., 11/10/1980. PONT . AJDA. 1981.

PP. 256 et ss. Conclusions LABETOULLE: - C.E.. 30/9/1987, Ep. x.

CLERGEAU, REC. Tables , P. 350: - : -C.E.. 30/9/1987, Epouse

CLERGEAU. REC, Tables, P. 350 .

المطلب الأول

عدم المشروعية الخارجية . سند غير منتج

يتمثل عدم المشروعية الخارجية في عيب الاختصاص من ناحية ، وعيوب الشكل أو الإجراء من ناحية أخرى .

كل من هذين العيوبين يمثل -طبقاً للقضاء مجلس الدولة الفرنسي - سندًا غير منتج .

الفرع الأول

عيوب الاختصاص ، سند غير منتج

يضاف مجلس الدولة على عدم الاختصاص وصف السند غير المنتج ، يستوى في ذلك أن يكون القرار المطعون فيه قراراً إيجابياً أو قراراً سلبياً .

أولاً : التزام الإدارة باتخاذ قرار إيجابي

يقصد بالقرار الإيجابي ذلك الذي تلتزم الإدارة بإصداره لينفذ في تاريخ محدد .

في هذه الحالة ، إذا طعن في القرار استناداً إلى صدوره عن سلطة غير مختصة باتخاذه ، فإن مجلس الدولة يعرض عن هذا السند ويرفضه لكونه غير منتج .

ولقد قدم القضاء الإداري العديد من التطبيقات لهذا الحل -لا سيما في مجال منازعات الموظفين العموميين- وذلك دون اعتبار مصدر القاعدة القانونية التي تضمنت تقييداً لاختصاص السلطة الإدارية .

فقد يكون مصدر التقييد في الاختصاص نص في قانون أو في أمر

له قوة القانون ، كأحكام الأمر رقم ١٠٣٦/٥٨ بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٥٨ القاضى بتجميع موظفى الإدارة العليا العاملين بالسكرتariات العامة لأقاليم ما وراء البحر فى هيئة مستقلة وفى تاريخ محدد .

فإذا أصدرت الادارة قرارها - إعمالاً لهذه الأحكام - بضم الطاعن إلى الهيئة المشار إليها فى نصوص الأمر ، فإن طعنه فى هذا القرار استناداً إلى صدوره عن سلطة غير مختصة يكون غير منتج (٣٩) .

فى ذات السياق ، قرر مجلس الدولة (٤٠) أن رفع اسم السيد EMBARCH من قوائم موظفى الحكومة الفرنسية جاء إعمالاً لاختصاص مقيد مصدره الرابعة من أمر ١٩٥٩/١/٧ التي حظرت استمرار رعايا الدول الخاضعة تحت الوصاية الفرنسية فى أعمالهم بصفتهم موظفين فرنسيين ، مالم يبدوا رغبتهم فى الحصول على الجنسية الفرنسية فى تاريخ معين حدته اللائحة التنفيذية باليوم التالى لنشرها .

ولما كان الطاعن لم يبد رغبته - قبل هذا التاريخ - فى الحصول على الجنسية الفرنسية ، فإن احتجاجه بتصور القرار المطعون فيه - والقاضى برفع اسمه من سجلات موظفى الحكومة الفرنسية - عن سلطة غير مختصة يكون غير منتج .

وقد يكون مصدر تقييد اختصاص السلطة الإدارية نصاً لائحاً ، كذلك الوارد فى اللائحة الصادرة عن الحكم العام للجزائر بتحديد سن الإحالة إلى المعاش - بالنسبة للعاملين بالمهن الطبية - بخمسة وستين عاماً .

ولذا بلغ الطاعن هذه السن فى ١٢/١/١٩٥٧ ، فإن الادارة ملزمة بإحالته إلى المعاش منذ هذا التاريخ ، وعليه إن طعنه فى القرار القاضى

C.E., 14/3/1962, GAILLARD, REC, P. 167 et P. 852.

(٣٩)

C.E., 22/11/1961, EMBARCH, REC, 649.

(٤٠)

بذلك استناداً إلى صدوره حاملاً توقيع سلطة غير مختصة يكون قائماً على سند غير منتج (٤١) .

أيضاً ، لاحظ المجلس (٤٢) أن تعين مدير مركز نقل الدم يصدر به قرار من السلطة المحلية التابع لها المركز شريطة الحصول على موافقة وزير الشئون الاجتماعية ، فإذا قام هذا الأخير بسحب موافقته ، فإن على المركز الطبي التابع له مركز نقل الدم استخلاص النتائج المترتبة على هذا السحب ووضع نهاية لوظيفة مدير مركز نقل الدم .

وعليه ، إذا قامت اللجنة الإدارية للمركز الطبي بمدينة AMIENS بإنهاء خدمة الطاعن - بصفته مديرًا لمركز نقل الدم - فإن استناده - للطعن في هذا القرار بالإلغاء - إلى كونه صادرًا عن سلطة تجاوزت حدود اختصاصها يكون غير منتج .

أخيراً ، قد يكون القضاء هو مرجع الاختصاص الإداري المقيد ، ومثال ذلك حكم مجلس الدولة في ١٢/٥/١٩٧٦ حيث قرر التزم الادارة بإلغاء اللوائح غير المشروعة حتى وإن كانت نهائية .

من ثم ، إن الطعن في قرار إلغاء هذه اللوائح لصدوره عن سلطة غير مختصة ، يكون قائماً على سند غير منتج (٤٣) .

ثانياً : التزام الادارة باتخاذ قرار سلبي

ثمة حالات كثيرة تتلزم فيها الادارة - قانوناً - برفض الاستجابة إلى طلب صاحب الشأن ، فإذا صدر هذا القرار السلبي من سلطة غير مختصة ، كان طعن هذا الأخير فيه - استناداً إلى هذا المأخذ - غير منتج .

(٤١) C.E., 3/11/1961, SMATI, REC, P. 611.

(٤٢) C.E., 26/2/1971, ROZE, AJDA, 1971 , 11. J., P. 289.

(٤٣) C.E., 12/5/1976, LE BOUCHER et TARANDON, AJDA, 1977. J.. P. 261 , Note M. CEOARA; - RDP., 1977, P. 229.

هذا ما قرره مجلس الدولة صراحة - ولأول مرة - في حكمه
بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢١ في قضية LAZARINI (٤٤).

فقد طلب صاحب الشأن تعويضه عما لحقه من أضرار ، وفقاً
لنصوص قانون ١٩٥٣/٢/١٠ بشأن تعويض الموظفين عما أصابهم
من أضرار نتيجة الإجراءات التحكيمية التي قررها سلطة الاحتلال بسبب
موقفهم منها .

غير أن الإجراء الذي يطالب المدعى بالتعويض عما لحقه من أضرار
بسببه ليس من هذه الإجراءات ، ولذلك كان على الادارة - وهى ملزمة
بتطبيق القانون - رفض طلب التعويض لعدم توافر الشروط التى
حددها قانون ١٩٥٣/٢/٧ فى حالته .

لذلك ، إن الاستناد إلى عدم اختصاص السلطة مصدرة القرار
باتخاذه يكون غير منتج .

وبخصوص طلب السيد PICOT إلغاء قرار المحافظ برفض طلبه
إعادة افتتاح حالة صدر حكم قضائى بغلقها ، وذلك استناداً إلى عدم
اختصاصه بإصدار مثل هذا القرار ، لاحظ المجلس أن موقع هذه
المؤسسة كائن فى منطقة محمية يمتن - بحكم القانون - منح أية
استثناءات فردية فيها .

وعليه ، إن الاستناد إلى عدم اختصاص مصدر القرار غير منتج (٤٥) .

وفي حكمه بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٠ في قضية PARMENTIER (٤٦)
TIER ، قضى المجلس بأنه لما كان المحافظ ملزماً برفض طلب بإعلان
بطلان قرار مشروع بقوة القانون ، فإن الطعن فى هذا القرار بالإلغاء
استناداً إلى عدم اختصاص مصدره يكون غير منتج .

C.E., 21/11/1956. LAZARINI, REC. P. 443.

(٤٤)

C.E., 21/6/1957, PICOT, REC, Tables , P. 828.

(٤٥)

C.E., 30/5/1962, PARMENTIER. REC. Tables , P. 853.

(٤٦)

الفرع الثاني

عيوب الشكل أو الإجراء . سند غير منتج

هذا ما قررته مجلس الدولة بالنسبة للقرارات الإيجابية أو السلبية التي تلتزم الإدارة بإصدارها .

أولاً : التزام الإدارة باتخاذ قرار إيجابي

يفرض المشرع هذا الالتزام على الإدارة في إطار علاقتها بموظفيها وبالأفراد أو الهيئات الخاصة ، وبالتالي فإن الاستناد إلى عيب الشكل أو الإجراء في منازعات متعلقة بأى من هاتين العلاقتين يكون غير منتج .

فبالنسبة لمنازعات الموظفين العموميين ، يشكل حكم مجلس الدولة الصادر بتاريخ ٢٠/٣/١٩٥٧ في قضية FÉLIX^(٤٧) نقطة البداية في قضائه الذي يضفى صراحة وصف سند غير منتج على عدم المشروعية الإجرائية للقرار المطعون فيه .

فقد طعن السيد FÉLIX بالإلغاء في قرار وزير الداخلية بتحديد ٤/١٩٤٩ تاريخاً لرفع اسمه من قوائم العاملين بفرق الأمن التي تقرر - في وقت سابق - حلها ، وكان سند الطعن عدم قانونية تشكيل اللجنة الواجب أخذ رأيها في القرار قبل إصداره .

إلا أن مجلس الدولة لاحظ أن وزير الداخلية ملزم بشطب اسم الطاعن في ميعاد أقصاه ٢١/٣/١٩٤٨ ، وذلك إعمالاً لقرار سبق صدوره في مواجهته ، الأمر الذي يجعل سند الطعن - وهو عيب إجرائي - غير منتج .

ولقد ذهبت محكمة القضاء الإداري^(٤٨) إلى أبعد من ذلك في

C.E., 20/3/1957, FELIX, REC, P. 181.

(٤٧)

(٤٨) محكمة القضاء الإداري ، ١٩٥٩/٦/٢ ، ق ٨٧٠٦ لسنة ٨٣ق ، مجموعة =

حكمها في نزاع موضوعه الطعن بالإلغاء في قرار مجلس الوزراء بقبول استقالة المدعى من الخدمة ، حيث قضت بأن عدم عرض القرار المنبثق عن الاختصاص المقيد على لجنة عينها القانون ، غير مؤثر في مشروعيته .

فقد قررت المحكمة أن « عرض موضوع استقالة المدعى على المجلس الأعلى للبوليس ما كان ليغير من النتيجة التي إنتهت إليها مجلس الوزراء بقبول الاستقالة » .

وتبين المحكمة ذلك بقولها إن « الاستقالة - طبقاً للمادتين ١١٠ من قانون موظفى الدولة و ٢١ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ بنظام هيئات البوليس - وإن كانت مرکزاً قانونياً إلا أنه يغلب عليها اعتبار أنها حق للموظف لا تملك الإداره حيالها إلا القبول وليس للإداره رفضها وإن كان لها على ما يؤخذ من النصوص تأخير البت فيها فترة ، وذلك حتى تدبى الإداره خلفاً للموظف المستقيل مراعاة لصالح العمل أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظف .

وتخلص المحكمة إلى النتيجة التي رغبت إقرارها حينما أعلنت أن « كل هذا يؤيد القول بأنه على فرض عرض أمر استقالة المدعى على المجلس الأعلى للبوليس فإن المجلس لم يكن له حيالها إلا قبولها ، ومن ثم فغير مؤثر على صحة القرار الصادر من مجلس الوزراء بقبول استقالة المدعى من الخدمة عدم عرضها على المجلس الأعلى للبوليس » .

على أن الأسانييد غير المنتجة ذات الأصل الإجرائي ليست مقصورة على المطاعن المتعلقة باللجان الاستشارية ، وهو ما يتضح من العديد من الأحكام التي أصدرها مجلس الدولة الفرنسي .

= المبادئ، السنة الثالثة عشرة ، قاعدة ٢٠٢ ، ص ٢٠٩ ، وقد سبق للمحكمة وأن أخذت بهذه الحل في حكمها بتاريخ ٦/٢٦ ١٩٥٧ ، ق ٥١٩ لسنة ٧٧ق ، مجموعة المبادئ .. ، السنة الحادية عشرة ، قاعدة ٣٦٥ ، ص ٥٩٥ .

وهكذا ، يقرر مجلس الدولة الفــرنسي أن رفع اسم الطاعن من سجلات موظفى الحكومة الفــرنسيــة جاء إعماــلاً لاختصاص مقيــد يجــد مصدره فى أمر ١٩٥٩/١٧ الذى حظرت مادته الرابعة استمرار رعايا الدول الخاضعة لوصاية الدولة الفــرنسيــة من أداء أعمالهم بصفتهم موظفين ، إلا إذا عبروا عن رغبتــهم الصــريحة - فى تاريخ معين - فى الحصول على الجنسية الفــرنسيــة .

ولما كان الطاعن لم يستوف هذا الشرط ، فإن احتجاجــه بتصور القرار المطعون فيه بناء على إجراءــات غير مشروعة يعد سندــاً غير منتج (٤٩) .

وعن القرار الصادر بإحالــة السيد BELLET - الذى كان يشغل وظيفة نائب عمدة بالــحــى الرابع عشر بباريس - إلى التقاعد لبلوغــه السن القانونية ، لاحظ مجلس الدولة أن الحكومة ملزمة - إعماــلاً لنــص مرسوم ١٩٦٢/٢/٨ - بــإــنهــاء خــدــمة عــمــد أحــيــاء بــارــيس عــنــد بلــوغــه سن ٧٠ عامــاً ، ولما كان الطاعن قد بلــغــ هذا السن فى ذات اللحظــة التــى تقرر فيها إحــالتــه إلى المعــاش ، فإن استــنــاده - للطــعن فى القرار - على صدورــه طبــقاً لإــجرــاءــات غير صــحيــحة يعدــ غير منــتج (٥٠) .

كما أن الاستــنــاد إلى عدم تمكــين صــاحــب الشــأن من الإــطــلاء على ملف خــدمــته يعد سندــاً غير منــتج فى خــصــوصــةــ الطــعن بالإــلغــاء فى قرار منــبــثــقــ عن اختصاص مــقيــد (٥١) .

فضلاً عن ذلك ، إن مجال الأــسانــيد غير المنتــجة ليس مــقصــورــاً على منــازــعــاتــ الموــظــفــين ، فــمــجلســ الــدولــة يــقرــر وجودــها حينــما يــطــعنــ أحدــ الأــفــرــادــ أوــ الــهــيــئــاتــ الــخــاصــةــ فى قــرــارــ بــنــاءــ عــلــىــ ماــ يــشــوبــهــ منــ عــيــوبــ إــجــرــائــيةــ .

C.E., 20/11/1961 , EMBARCH, REC., P. 649. (٤٩)

C.E., 18/6/1965, BELLET, REC, P. 370. (٥٠)

C.E., 26/2/1971, ROZE, AJDA, 1971 , 11. J. P. 289 . (٥١)

فقد طبقها فى قضية تتعلق بالانتخابات الطلابية تخلص وقائعها فى التالي (٥٢) : فى يومى ٢٦ / ١ / ١٩٧٢ ، ٢٧ ، جرت انتخابات - حسب نظام القائمة النسبية - لاختيار ممثلى الطلاب بمجلس إدارة وحدة التعليم والابحاث لقسم التاريخ بجامعة باريس ، غير أنه فى فترة ما بعد الظهر من يوم ٢٦ / ١ / ١٩٧٢ ، قامت مجموعة من الطلبة المعارضين للانتخابات بالاستيلاء على بطاقات الاقتراع المخصصة لقائمتين من القوائم المرشحة ، ولم يتم إحلال بطاقات اقتراع - باسم هاتين القائمتين - محلها :

بناء على ذلك ، قامت لجنة الرقابة على سلامة العمليات الانتخابية - المنشأة بمرسوم ١٤ / ٢ / ١٩٧٠ بإلغاء نتيجة الانتخابات التى جرت فى يومى ٢٦ و ٢٧ / ١ / ١٩٧٢ .

طعن صاحب الشأن فى هذا القرار استناداً إلى صدوره بناءً على إجراءات لم تراع فيها قاعدة المواجهة ، إلا أن مجلس الدولة رفض هذا السند - دون بحث موضوعى - بمقولة أنه غير منتج .

فكيف يمكن تفسير هذا الحكم ، لا سيما وأن مجلس الدولة لم يشر إلى أن القرار المطعون فيه منبثق عن انتهاص مقيد ؟

فى الواقع ، إن هذا الحكم لا يمكن فهمه إلا بالرجوع إلى تقرير المفوض THERY حيث يشير صراحة إلى أنه بالنظر لخطورة المخالفة التى شابت عملية الاقتراع ، لم يكن أمام لجنة الرقابة سوى اتخاذ قرار واحد وهو إلغاء الانتخابات ، أى أن اختصاصها كان - فى هذا الشأن - مقيداً (٥٢) .

ومن ثم ، كان متوقعاً - بناء على هذا التقرير - أن يرفض مجلس الدولة السند القائم على عدم احترام مبدأ المواجهة باعتباره غير منتج .

C.E. , 5/4/1974, Elections du 2^e Collège des étudiants au Conseil de (٥٢)
l'U.E.R. N° 9 de l'Université de Paris 1 , REC, P. 218, Conclusions
THERY.

(٥٢) التقرير المشار إليه فى الهامش السابق ، ص ٢٢٨ .

وفي دعوى (٤٤) موضوعها الطعن بالإلغاء في قرار محافظ Hauts de Seine - بتاريخ ١٦/٦/١٩٧٥ متضمناً إنذار الشركة المركزية للإعلانات بإزالة لوحة الإعلانات الموجودة في موقع يمتنع - قانوناً - وجودها فيه، لاحظ مجلس الدولة أن هذا القرار جاء إعمالاً لنص المادة ٥ - من قانون ١٢/٤/١٩٤٢ - التي تحظر تواجد أية إعلانات على عقارات مبنية أو غير مبنية تبعد - بمسافة تقل عن مائة متر - عن الآثار التاريخية أو الطبيعية المسجلة ، أو عن المناطق محمية ، والتي توجد في نفس مجال رؤية هذه الآثار والمناطق .

ولما كان المحافظ ملزماً بتطبيق هذا النص - في نطاق اختصاصه المكانى - فإن الاستناد على أوجه عدم المشروعية - التي شابت القرار المطعون فيه - يكون غير منتج .

ثانياً : التزام الإدارة بإصدار قرار سلبي

عرض على مجلس الدولة الفرنسي العديد من الحالات التي يطعن فيها أصحاب الشأن بالإلغاء في قرارات سلبية صادرة عن اختصاص مقيد بناء على ما شابها من عيوب شكلية وإجرائية ، فما كان منه إلا أن رفض هذه الأسانيد واصفاً إياها بأنها غير منتجة .

ولعل أول أحكame في هذا الشأن هو ذلك الصادر في قضية شركة «الجريدة» بتاريخ ٣٠/١/١٩٦٣ (٤٥) التي كان موضوعها الطعن في قرار اللجنة القومية للتوزيع عقارات المؤسسات الصحفية بتاريخ ٢٣/٢/١٩٥٥ الصادر برفض تظلمها في قرارها بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٥٤ القاضي بتخصيص بعض العقارات المملوكة لها لشركة جريدة الفجر .

C.E., 25/7/1980, Ministre de l'environnement et du cadre de vie C/ (٤٤)
Société centrale d'affichage et de publicité, REC. P. 318 .

C.E., 30/1/1963, Société " Le journal", REC, P. 54. (٤٥)

فقد لاحظ مجلس الدولة أن قرار اللجنة بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٢
صدر مشروعًا ورتب حقوقًا مكتسبة لصالح شركة جريدة الفجر ،
ولذلك ما كان بإمكانها إلا أن ترفض تظلم الشركة الطاعنة وهو ما تحقق
فعلاً بقرارها بتاريخ ٣/٢٢/١٩٥٥ .

وعليه إن الاستناد على ما شاب هذا القرار الأخير من عيوب
شكلية - للطعن فيه بالإلغاء - غير منتج .

ولقد تأكّد مسلك مجلس الدولة في قضية أخرى متعلقة بالراحة
الأسبوعية للعاملين بالمشروعات الخاصة (٥٦) .

ذلك أنه - طبقاً للنص المادة ١٧/٢٢١ من القسم التشريعي من
تقنين العمل - إذا تم الاتفاق بين نقابات أرباب العمل والعمالين بحرف
معينة أو في إقليم معين على تحديد شروط الراحة الأسبوعية
للعاملين ، كان للمحافظ أن يصدر قراره بإغلاق المؤسسات العاملة في
هذه الحرف أو في هذا الإقليم - في وجه الجمهور طيلة فترة الراحة
الأسبوعية - شريطة أن يصدر هذا القرار بناء على طلب النقابات
المعنية .

فإذا ما أصدر المحافظ هذا القرار ، ما كان له أن يعفي مشروعًا
ينطبق عليه من الخضوع لأحكامه ، وهو ما فعله محافظ LOIRET
برفض طلب الشركة الطاعنة استثناءها من الالتزام بالعمل به .

وعلى ذلك إن الاحتجاج - للطعن بالإلغاء في هذا القرار - بمخالفته
لقواعد الإجرائية والموضوعية المنصوص عليها في المادة ٦/٢٢١ من
القسم التشريعي بتقنين العمل ، التي لا محل لاعتراضها في إطار المادة
٧/٢٢١ المشار إليها ، يكون غير منتج .

وفي حكمه بتاريخ ٦/٨/١٩٩٠ في قضية السيدة (٥٧)
DUMARSKI ، لاحظ مجلس الدولة أن رفض العمدة إعادة الطاعنة

C.E. , 14/4/1976, Société anonyme Sumaco-Conforama. REC, P. 200. (٥٦)
C.E., 8/6/1990, DUMARSKI, REC, P. 145.

(٥٧)

- إلى سبق وضعها تحت تصرف إدارة البلدية - إلى عملها كمدمرة
حضراتة ، يحتم عليه إصدار قرار بامتداد فترة الوضع تحت التصرف ،
وهو ما تم بموجب القرار المؤرخ في ٢٥/٧/١٩٨٥ .

وعلى ذلك إن الاستناد إلى عدم تسبب هذا القرار - للطعن فيه
بالإلغاء - غير منتج .

المطلب الثاني

عدم المشروعية الدخلة . سند غير منتج

لا يبحث مجلس الدولة الأسانيد المتعلقة بعيب السبب أو الانحراف
بالسلطة المتعلقة بالقرار المبني على اختصاص مقيد ، اعتباراً بأنها غير
مؤثرة على مشروعية .

الفرع الأول

عيوب السبب . سند غير منتج

هذا ما اقرره المجلس ضمناً في حكمه (٥٨) الصادر في دعوى
تخالص وقائعاً لها في الآتي : طلبت الشركة الطاعنة من وزير إعادة
التعهير ترخيصاً بالبناء ، إلا أنه رفض طلبها بتاريخ ٦/٩/١٩٥١ ، مما
جعلها تقيم دعوى الإلغاء استناداً إلى أن هذا القرار السلبي بالرفض قائم
على تقدير خاطئ للوقائع .

غير أن مجلس الدولة لاحظ أن قرار الترخيص بالبناء مشروط
بموافقة مصلحة الآثار ، بحيث تلتزم السلطة المختصة برفض

C.E., 22/2/1957, Société Coopérative de reconstruction de ROUEN et (٥٨)
de sa région " Reconstruire ", Rec. P. 126.

الترخيص في حالة اعتراض هذه المصلحة عليه ، وهو ما تحقق فعلاً
بصدور القرار المطعون فيه .

وعلى ذلك ، إن السند القائم على صدور القرار بناء على تقدير غير
صحيح للواقع لا يمكن الاعتداد به .

فمجلس الدولة - هنا - لم يصف السند صراحة بأنه غير منتج ،
ولكنه رفضه - دون بحث - استناداً إلى مساسه بقرار مبني على
اختصاص مقيد ، وهي ذات الفكرة التي يضفي - بناء عليها - وصف
غير منتج على سند ما .

وفي حكمه بتاريخ ١٩٥٩/١١/٥٩ ، قرر المجلس أن الاستناد إلى
سبب خاطئ قانوناً يعتبر - أيضاً - غير منتج ، وكان ذلك في قضية
 موضوعها الطعن بالإلغاء في قرار محافظ إقليم Beffort بتاريخ
 ١٩٥٥/١/١٩ الذي قرر بموجبه تعديل قراره بتاريخ ١٩٤٥/٩/٢٤ ،
 وإلغاء قراره بتاريخ ١٩٤٦/١/٩ المتعلقين بتنظيم تجميع الألبان من
 المنتجين وتوزيعها على محلات بيعها وتصنيعها .

فقد لاحظ مجلس الدولة أن القرارين الأخيرين صدرا عن سلطة
 غير مختصة قانوناً ، ومن ثم فإن المحافظ - بإصداره لقراره المطعون
 فيه بالإلغاء قرار ١٩٤٦/١/٩ - لا يكون متجاوزاً لحدود سلطاته .

وعليه ، إن النعي عليه صدوره بناء على سبب خاطئ قانوناً ليس
 من شأنه - حتى مع التسلیم بصحة السند - التأثير على
 مشروعيته .

الفرع الثاني

الانحراف بالسلطة . سند غير منتج

يرجع بعض الباحثين (٦٠) ظهور السند غير المنتج - في هذا المجال - إلى بعض الأحكام الصادرة عامي ١٩٣٥ (٦١) و ١٩٣٧ (٦٢) ، حيث أعلن مجلس الدولة أن الاستناد إلى الانحراف بالسلطة غير مؤثر في مشروعية القرار المطعون فيه .

ولقد أكد مجلس الدولة - لاحقاً - هذا الوصف صراحة ، ولعل أول حكم يشار إليه - في هذا المجال - هو ذلك الذي أصدره في (٦٣) ١٩٥٩/١/١٤ .

فقد طعن في قرار وزير الصحة والسكان - بتاريخ ١٩٥٢/٨/٤ - بمنح السيدة LESCA - BOURDIL ترخيصاً بفتح صيدلية بناء على عيب الانحراف بالسلطة ، إلا أن مجلس الدولة رفض هذا السند واصفاً إياه بأنه غير منتج حيث أنه موجه ضد قرار إداري يتلزم وزير الصحة - طبقاً للقواعد السارية آنذاك - بإصداره .

أيضاً، اتخاذ المجلس ذات الموقف في حكمه بتاريخ (٦٤) ١٩٥٩/١١/٢٥ .

C.E.. 6/11/1959. Coopérative laitière de BELFORT. REC. P. 581. (٥٩)
رجاء : (٦٠)

L. DIQUAL. La compétence liée, Op. Cit., P. 492; J.-M. AUBY. Les moyens inopérants ..., Op. cit, P. 96; - LABETOULLE et CABANES. Chronique générale de jurisprudence administrative française . AJDA. 1971, I., Doctrine, P. 278.

C.E., 11/1/1935. GRAS. S. 1935. 111.. P. 102 . (٦١)

C.E., 25/6/1937. De la ROUDIÈRE. S.. 1937. 111. P. 121. Note P.L (٦٢)

C.E.. Ministre de la Santé publique et WESTERMAYER. REC. P. 43. (٦٣)

C.E., 25/11/1959. Dame Veuve Frère, REC, P. 622 (٦٤)

فقد طعن أمامه في قرار المحافظ - بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٦ - بإخلاء أحد العقارات من ساكنيه بناء على الانحراف بالسلطة المتمثل في تمكين مالك العقار من هدمه وإقامة عقار جديد مما يحقق له أرباحاً مالية .

غير أنه لوحظ أن مجلس الصحة الإقليمي أصدر قراره - المبني على وقائع لم يشكك فيها أحد - بعدم توافر الشروط الصحية للإقامة في العقار ، مما يتربّط عليه - طبقاً للقواعد السارية - التزام المحافظ بإصدار قرار بمنع الإقامة فيه نهائياً وإخلائه مما به من سكان .

وعليه - ينتهي مجلس الدولة - إن الاحتجاج بالانحراف بالسلطة للطعن في القرار بالإلغاء يكون غير منتج .

ثم تتابعت - بعد ذلك - الأحكام في ذات الاتجاه ، بغض النظر عن مجال تدخل القرارات النابعة عن اختصاص مقيد .

ففي حكمه بتاريخ ١٩٦١/١١/٣ في قضية SMATI^(١٥) حيث طعن صاحب الشأن في قرار إحالته إلى التقاضي لكونه مشوباً بالانحراف بالسلطة ، وأشار مجلس الدولة إلى أنه لما كان الطاعن قد بلغ سن الإحالة إلى المعاش في ١٩٥٧/١٢/١ ، فإن الإدارة تكون ملزمة - طبقاً للقواعد السارية - بإصدار القرار المطعون فيه ، ومن ثم يكون الاستناد إلى عيب الانحراف بالسلطة - لطلب إلغائه - غير منتج .

وهو ذات الموقف الذي تبناه في حكمه بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٨ في قضية موضوعها الطعن في قرار إحالحة نائب عمدة أحد أحياط باريس إلى التقاضي بناء على الانحراف بالسلطة^(٦٦) .

وفي مجال الادارة المحلية ، لاحظ القاضي الإداري أنه لما كان قرار المجلس البلدي بزيادة عدد نواب العمدة قد تجاوز الحد الأقصى المسموح به - وفقاً للقواعد السارية - فإن المحافظ ملزم بإعلان بطلان هذا القرار

C.E., 3/11/1961, SMATI, REC. P. 611.

(١٥)

C.E., 18/6/1965, BELLET, REC. P. 370.

(٦٦)

بقوية العازون . و على ذلك عدم الانحراف بالسلطة المستند إليه للطعن فيه لا يمكن - على أية حال - قبوله (٦٧) .

وفي حكم آخر يعلن المجلس (٦٨) أنه لما كان نائب العمدة ، هو الذي أصدر قرار الترخيص بالبناء - دون أن يكون مفوضاً في ذلك من صاحب الاختصاص الأصيل وهو العمدة - فإن هذا الأخير ملزم بسحب القرار قبل إنتهاء ميعاد الطعن بالإلغاء ، وهو ما قام به فعلأً .

وعليه ، إن الإستناد إلى عيب الانحراف بالسلطة - للطعن في القرار الساحب بالإلغاء - غير منتج .

وفي نطاق تنظيم المدن ، يقرر المجلس أن عدم توافر الشروط القانونية في المنشآت المطلوب الترخيص بإقامته ، يحتم على العمدة إصدار قراره برفض طلب الترخيص ، ويكون الاستناد على الانحراف بالسلطة - للطعن فيه - غير منتج (٦٩) .

أيضاً ، يقرر المجلس - في ١٩٨٠/٥/٢٢ - أن عدم التقيد بشروط الترخيص عند إنشاء المنشآت المرخص به يحتم على السلطة المختصة رفض طلب صاحب الشأن منحه شهادة مطابقة ، وبالتالي ، يكون الاحتجاج بعيب الانحراف بالسلطة - للطعن بالإلغاء في القرار السلبي بالرفض - غير منتج (٧٠) .

أخيراً ، يلاحظ أن مجلس الدولة يصف السند القائم على الانحراف بالسلطة بأنه غير منتج إذا كان القصد من إثارته الطعن في مشروعية قرار كاشف ، كالقرار الصادر بتعيين حدود المال العام الطبيعي - وبصفة خاصة - النهرى (٧١) .

C.E., 3/1/1962, Ville d'Aix-en-Provence, MOURET et autres. REC, (٦٧)
Tables, P. 852 .

C.E., 12/5/1976, GILLET, RDP., P. 229. (٦٨)

C.E., 14/11/1962, WETTEL, REC, Tables , P. 229. (٦٩)

C.E., 23/5/1980, NIVAUT, RDP., 1980, P. 792 . (٧٠)

C.E., 19/3/1980, DELMAS et SIMBILLE, D.A.. 19^eme anné. Avril (٧١)
1980, N° 136.

خاتمة

الآن ، وقد شارقت هذه الدراسة على بلوغ نهايتها ، حان وقت الإشارة - في عجلة - إلى بعض من النتائج التي كشفت عنها .

بداية ، يجدر القول أنه وإن كان مجلس الدولة المصري لا يستخدم صراحة - وعلى العكس من نظيره الفرنسي - عبارة السنن غير المنتج ، إلا أن ذلك لا يعني أن فكرتها غير معروفة لديه ؛ فقد كرستها ضمناً - ولكن بطريقة لا ينتصها الوضوح - أحكام عديدة أصدرتها محكمة cassation والمحكمة الإدارية العليا .

ومع ذلك ، يظن الباحث - حرصاً على ضبط المصطلحات بما يمتنع معه الخلط بين الأفكار المختلفة - أن من المحبذ أن يستخدم مجلس الدولة المصري عبارة سند غير منتج في كل مرة تثار فيها - أمامه - حجة غير مؤثرة في حل النزاع ؛ لاسيما وأن عبارة «غير منتج» ليست غريبة عن اللغة القانونية في مصر حيث درجت محكمة النقض على استخدامها صراحة في أحكامها^(١) .

(١) راجع على سبيل المثال : محكمة النقض ، ١٩٧٩/٢/٣١ ، طعن رقم ٤١ لسنة ٤٤٥ق ، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ومن دائرة الأحوال الشخصية ، السنة ٢٠ ، القاهرة ، مطبعة دار القضاء العالي ، ١٩٨٠ ، قاعدة ١٨٥ ، ص ٩٩٧ : ١٩٨١/٤/١ طعن رقم ٧٠٢ لسنة ٤٢٦ق ، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية ، السنة ٢٢ ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ، ١٩٨٢ ، قاعدة ١٨٩ ، ص ١٠٢٢ : ١٩٨٢/١٢/٥ ، طعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١٦ق ، المرجع السابق ، السنة ٢٢ ، الجزء الثاني ، ١٩٨٦ ، قاعدة ٢٠٢ ، ص ١١١٦ .

وأنظر في الموضوع بصفة عامة : - الدكتور أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، الطبيعة السادسة ، ١٩٨٩ ، بند ٩٧ وما بعده ، ص ٢٤٨ وما بعدها : - الدكتور فتحى والى ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، المرجع السابق ، ص ٦٤٥ والأحكام التى أشار إليها فى الهاشم .

وإذا كان القضاة الإداري الفرنسي ونظيره المصري قد اتفقا على تكريس نظرية الأسانيد غير المنتجة ، إلا أن ثمة خلافاً بينهما - لا ينبغي إغفال الإشارة إليه - ينصب على مجالات تطبيقها : إذ أن هذه المجالات أكثر تنوعاً واتساعاً في أحكام مجلس الدولة الفرنسي عنها في أحكام نظيره المصري .

ولعل هذا الخلاف راجع إلى سببين :

الأول - ذو طابع فنى - يتمثل في حداثة عهد القضاة الإداري المصري - مقارناً بنظيره الفرنسي - بصفته الجهة صاحبة الاختصاص العام بنظر المنازعات الإدارية ؛ إذ أن هذا المبدأ لم يتقرر إلا بصدور دستور ١٩٧١ .

الآخر - ولعله السبب الأهم - ذو طابع سياسي يخلص في ارتفاع وعي الأشخاص - في فرنسا عنه في مصر - بحقوقهم وحرياتهم ؛ مما يجعلهم لا يفوتون فرصة الدفاع عنها أمام القضاة الإداري - في كل مرة يرون في تصرف الإدارة مساساً بها - محتملين في ذلك بكل الأسانيد التي يرونها صالحة لتغليب وجهة نظرهم .

غير أنه لا يوجد - من الناحية القانونية - مانع يحول دون إقرار القضاة الإداري المصري لذات التطبیقات الفرنسية - طالما أن ثمة تماثلاً في الأسانيد المشار إليها - باستثناء حالة واحدة فقط وهي تلك المتعلقة بالأسانيد الدستورية المتعارضة مع القانون ؛ حيث أن المحاكم المصرية أياً كانت الجهة القضائية التابعة لها - وعلى النقيض من المحاكم الفرنسية - ملزمة بالتعرض لها والرد عليها .

فالأسانيد غير المنتجة - وهذه هي النتيجة الثانية التي كشفت عنها الدراسة - تتميز بعدم جدواً بحث القاضي لها والرد عليها في حكمه ؛ حيث أن هذا البحث وذاك الرد لن يتحقق - في كل الأحوال - أية فائدة لمثير هذه الأسانيد .

فما جدواً بحث سند قائم على مخالفة القرار المطعون فيه بالإلغاء لقاعدة يخرج هذا القرار عن مجال تطبيقها ، أو كانت غير موجودة أو

غير نافذة؟ أو تضمن الاحتجاج بقرارات أو بوقائع لا علاقة لها
بموضوع النزاع؟

وما واجه فائدة الطاعن من بحث القاضى لسند مبني على مخالفة
القرار المطعون فيه لنص لائحة ، فى حين أن هذا النص الأخير
متعارض مع القانون؟

أيضاً ، إن إعراض القاضى عن التعرض للأسانيد القائمة على عدم
مشروعية القرار المنبثق عن اختصاص إدارى مقيّد ، بجد تفسيره فى
عدم جدوى بحثه والرد عليه بالنسبة للطاعن .

إذ ماذا يستفيد الطاعن من إلغاء قرار لعيب فى الاختصاص أو فى
الإجراء أو للانحراف بالسلطة تلتزم الإدارة بإصداره فى اليوم التالى ،
وفى ذات الاتجاه؟^(٢)

من هنا ، صح القول بأن الأسانيد غير المنتجة - التي لا يضيع وقت
القاضى فى بحثها والرد عليها - تسهم فى زيادة فعالية العمل القضائى
وتروسيده^(٣)؛ مما يفسر اتساع مجالات تطبيقها بعد أن أخذ بها
- صراحة - المجلس الدستورى资料 (٤) ، وأقرتها ضمناً ولكن
بطريقة لا ينقصها الوضوح - وهو ذات المسلك الذى سار عليه مجلس

: راجع^(٢)

M. LE TOURNEUR, L'étendue du Contrôle du juge de l'excès de pouvoir
, Op. Cit., P. 53; - R. CHAPUS, Droit du Contentieux ..., Op. Cit., N°
706, P. 465; - Ch. DEBBASCH et J. Cl. RICCI, Contentieux
administratif , Op. Cit., N° 842, P. 588.

J.- M. Auby, Les moyens inopérants ..., Op. Cit., P. 12. ^(٣)

: راجع على سبيل المثال^(٤)

C.C., 83-162 DC, 19 et 20/7/1983, R.J.C., 1959 - 1993, Paris, Litec,
1994, P. 160, 31^{eme} Considérants; - C.C., 86-217 DC., 18/9/1986,
Ibidem, P. 292, 79^{eme} Considérants .

الدولة المصرى - المحكمة الدستورية العليا فى مصر^(٥) .

أخيراً ، تسمح هذه الدراسة بوضع علاقة الأسانيد غير المنتجة بمبدأ المشروعية فى وضعها الصحيح .

ذلك أن غالبية الأسانيد غير المنتجة لا تتعارض - مطلقاً - مع مبدأ المشروعية ، لكونها أسانيد غير صحيحة *Moyens non fondés* كالأسانيد المنفصلة عن موضوع النزاع أو القائمة على الاحتجاج بقواعد غير موجودة أو غير نافذة ، أو خارج مجال تطبيقها ، أو كانت متعارضة مع القانون - أو أسانيد لا مصلحة للطاعن فى إثارتها حيث أن استجابة القاضى لها - على فرض حدوثها - لن تأتى له بأى نفع ؛ حيث أن ثمة أسباباً - متعلقة بشخص الطاعن أو أجنبية عنه - تحول دون ذلك .

ومن ثم ، فإن موقف القاضى الإدارى الرافض لها دون بحث من جانبه لا يشكل - بأى حال - تغطية منه لمخالفة الإدارة للقانون .

ولكن ماذا عن الأسانيد غير المنتجة المتمثلة فى الاحتجاج بعدم مشروعية قرار مت璧ق عن الاختصاص المقيد ، والتى يرفضها القاضى دون رد حتى وإن كانت صحيحة ؟

يرى البعض^(٦) أن اغفال القاضى الرد على هذه الأسانيد - مع

(٥) انظر على سبيل المثال : - المحكمة الدستورية العليا ، ١٩٩٢/٥/١٦ ، قضية رقم ٨٩ لسنة ١٢ ق « دستورية » ، مجموعة الأحكام ، الجزء الخامس ، المجلد الأول ، قاعدة رقم ٤/٣٦ ، ص ٢٢٨ : ١٩٩٢/٥/١٥ ، قضية رقم ٢ لسنة ١٢ ق « دستورية » ، مجموعة الأحكام ، الجزء الخامس ، المجلد الثاني ، قاعدة رقم ٣/٢٥ ، ص ٢٩٨ .

(٦) راجع :

LE TOURNEUR, L'étendue du Contrôle du juge, Op. Cit.. P. 53 : -
AUBY, Les moyens inopérants ..., Op. Cit., P. 13: - D. CHABANOL,
Contrôle de légalité et liberté de l'administration , AJDA, 1984. Pp. 15 et
ss.

افتراض كونها صحيحة - يتضمن تصريحًا للإدارة بارتكاب مخالفة قانونية قد تكون جسيمة دون جزاء متمثل في إلغاء القرارات المغيبة ، ولذلك كان ضروريًا - وفقاً لهذه الوجهة من النظر - إلغاء هذه الأخيرة حتى تكون الإدارة حريصة - وبدقة - على احترام القانون .

ومع ذلك ، يلزم التنبئ إلى أن الأساليب غير المنتجة ليست هي الأسلوب الوحيد - ذو الأصل القضائي - الذي من شأنه تغطيه عدم مشروعية قرار إداري .

فهناك نظرية إحلال الأسباب⁽⁷⁾ التي تجيز للقاضى تغطية عدم مشروعية القرار المتمثل في عيب السبب ، ونظرية تعدد غaiات القرار⁽⁸⁾ التي تجعل الطعن فى القرار - بناء على الانحراف بالسلطة - غير ذى موضوع وذلك إذا كان قصد واسعه تحقيق غرض مشروع بجانب الهدف غير المشروع الذى بني عليه الطعن بإلغاء .

(7) راجع على سبيل المثال - فى هذه النظرية :

- KORNPROBST, La notion de partie et le recours pour excès de pouvoir , Op. Cit., PP. 291 et ss; - J.- M. AUBY et R. DRAGO, Traité des recours en matière administrative . Op. Cit, N° 330, PP. 488 et ss.

الدكتور محمد حسين عبد العال ، فكرة السبب فى القرار الإداري ودعوى الإلغاء ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧١ ، ص ٨٢ وما بعدها ، ص ١٨٩ وما بعدها ; - الدكتور سامي جمال الدين ، قضاء الملاعنة والسلطة التقديرية للإدارة.... المرجع السابق ، ص ١٦١ وما بعدها ، - الدكتور ثروت عبد العال أحمد ، الرقابة القضائية على ملاعنة القرارات الإدارية ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة أسيوط ، ١٩٩٢ - ١٩٩١ ، ص ٢٠٥ وما بعدها .

J.- M. AUBY et R. DRAGO, Traité des recours Op. Cit. N° 360. (8)
PP. 532 et ss.

الدكتور عبد الفتاح حسن ، قضاء الإلغاء ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الحديثة ، ١٩٨٢ ، ص ٣٧ .

فالأسانيد غير المنتجة لا تمثل - والحالة هذه - أمراً شاذًا في أحكام القضاء الإداري ، الذي يحرص - رغبة منه في تخفيف الآثار المترتبة على تطبيقها في مجال الاختصاص المقيد - على عدم الأخذ بها - في حالتين^(٩) :

تتمثل الحالة الأولى في كون القرار المطعون فيه صادرًا بناء على تقدير للواقع لا يسلم به الطاعن ، لأن تقوم سلطة غير مختصة بإصدار قرار سلبي برفض طلبه الاستعانته بالسلطة العامة لتنفيذ حكم قضائي صدر لصالحه ، محتاجة في ذلك بما يسببه اللجوء إلى القوة من اضطرابات للنظام العام .

فيإذا قام صاحب الشأن - انطلاقاً من عدم تسليمه بالتقدير الذي أجرته الإدارة للواقع - بالطعن في هذا القرار السلبي لصدره عن سلطة غير مختصة ، كان طعنه قائماً على سند منتج يتبعين على القاضى بحثه والرد عليه في حكمه^(١٠) .

أيضاً ، اعتبر المجلس السند القائم على عدم اختصاص مصدر القرار سندًا منتجًا في الحالة التي لم يعرض فيها ملف الطاعن على لجنة معينة أوجب القانون عرضه عليها باعتبار أن فحصها له بشكل ضمانة له لا يمكن حرمانه منها^(١١) .

(٩) يرجع الفضل في اقتراح هاتين الحالتين إلى المفوض GULDNER في تقريره في قضية BRISSAUD انظر :

GUILDNER, Conclusions sur C.E., 7/6/1957, BRISSAUD, REC., PP.

386 et ss.

C.E.. 17/3/1972, DURAND, AJDA, 1971, 11., J., P. 303. (١٠)

راجع في التعليق على هذا الحكم :

LABETOULLE et CABANES, Chronique générale de jurisprudence administrative française, AJDA, 1971 , 1. Doctrine , PP. 276 et ss.

(١١) انظر :

C.E., 19/3/1971, JACQUEMIN, REC., P. 234. =

أما الحالة الأخرى فتحتتحقق حينما يكون من مصلحة الطاعن تأخير تنفيذ القرار المطعون فيه والذى لم يلزم القانون الإدارية بإعماله فى أجل محدد ، ولعل أظهر أمثلته ذلك القرار الصادر بانهاء الخدمة لسبب آخر غير بلوغ سن الإhalة إلى المعاش (١٢) .

ذلك أنه فى حالة كون السنند صحيحاً ، فإن إلغاء القرار يرتب استمرار الطاعن فى الاستفادة من مركزه القانونى لحين صدور القرار الجديد - القاضى بانهاء خدمته - خالياً من العيوب التى شابت القرار الأول والتى كانت السبب فى إلغائه .

وهكذا ، إذا كان للأسانيد غير المنتجة دورها - غير المنكور - فى فعالية العمل القضائى وترشيده ، فإن هذا الدور - الذى يرسم حدوده ويوضح معامله القضاء الإدارى - لا يتعارض مع مبدأ المشروعية .

تم بحمد الله تعالى وبتوقيته

= C.E., 9/4/1986, FAUGEROUX, REC, P. 764.

(١٢) راجع :

C.E. 9/10/1981, BEHEREC, REC, P. 358.

المراجع

أولاً : باللغة العربية :

١ - المؤلفات العامة والمتخصصة والمقالات :

- الدكتور أحمد أبو الوفا :

نظريّة الدفع في قانون المراقبات ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، الطبعة الثامنة ، ١٩٨٨

نظريّة الأحكام في قانون المراقبات ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٩ .

- الدكتور ثروت عبد العال أحمد :

الرقابة القضائية على ملائمة القرارات الإدارية ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة أسيوط ، ١٩٩١ - ١٩٩٢ .

- الدكتور رمزي سيف :

ال وسيط في شرح قانون المراقبات المدنية والتجارية ، قانون المراقبات الجديد والإثباتات رقم ١٣ ، ١٥ لسنة ١٩٦٨ ، الجزء الأول ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ - ١٩٧٠ .

- الدكتور رمزي طه الشاعر :

تدريج البطلان في القرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، مطبعة جامعة عين شمس ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ .

- الدكتور سامي جمال الدين :

قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ .

- الدكتور سليمان الطماوى :

القضاء الإداري ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، «دراسة مقارنة» القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٦ .

- **الدكتور عبد الفتاح حسن :**

قضاء الإلغاء ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، ١٩٨٢ .

- **الدكتور محمد أحمد رفعت عبد الوهاب :**

المبادئ العامة للقانون كمصدر للمشروعية في القانون الإداري ،
بيروت ، الدار الجامعية ، المكتبة القانونية ، ١٩٩٢ .

- **الدكتور محمد حسنين عبد العال :**

فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء ، القاهرة ، دار
النهاية العربية ، ١٩٧١ .

- **الدكتور مصطفى كمال وصفى :**

انعدام القرارات الإدارية ، مجلة مجلس الدولة ، السنة السابعة ،
. ١٩٥٧

٢ - الأحكام القضائية :

أ- محكمة القضاء الإداري :

- ١٩٤٨/١١/٢٤ ، قضية رقم ١٤٤ لسنة ١ قضائية ، مجموعة
مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة الثالثة ، قاعدة
رقم ١٧ ، ص ٨ .

- ١٩٤٩/٤/٢٨ ، قضية رقم ٦٤٥ لسنة ٢ قضائية ، مجموعة
مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة الثالثة ، قاعدة
رقم ١٨٥ ، ص ٦٧٤ .

- ١٩٤٩/٥/١٢ ، قضية رقم ٣٤١ لسنة ٢ قضائية ، مجموعة
مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة الثانية ، قاعدة
رقم ٢٠٣ ، ص ٧٢٨ .

- ١٩٤٩/٦/٧ ، قضية رقم ٣٤٠ لسنة ٢ قضائية ، مجموعة
مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة الثالثة ، قاعدة
رقم ٢٥٢ ، ص ٩٢٤ .

- ٢٠١٩٥٠ ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة الرابعة . قاعدة رقم ٩٣ ، ص ٢٣٨
- ٢٢/٣/١٩٥١ ، قضية رقم ٦١٥٩ لسنة ٤ قضائية ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة الخامسة . قاعدة رقم ١٨٢ ، ص ٧٧٦
- ٩/١٠/١٩٥١ ، قضية رقم ٢٦٦ لسنة ٤ قضائية . مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة السادسة ، قاعدة رقم ١ ، ص ١ .
- ٢٠/٥/١٩٥٢ ، قضية رقم ٥٤١ لسنة ٥ قضائية ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة السادسة ، الجزء الثاني ، ص ١٥٩٣ .
- ٣/٣/١٩٥٣ ، قضية رقم ١٥٣٠ لسنة ٥ قضائية ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة السابعة ، قاعدة رقم ٤٦٠ ، ص ٧٥٩ .
- ٦/٢٣/١٩٥٣ ، قضية رقم ١٢٢٤ لسنة ٥ قضائية ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة السابعة ، قاعدة رقم ٨٢٤ ، ص ١٦٩٨ .
- ٦/٢٥/١٩٥٣ ، قضية رقم ١٧٠١ لسنة ٢ قضائية ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة السابعة ، قاعدة رقم ٨٨٢ ، ص ١٨٢٠ .
- ٢/٢٥/١٩٥٤ ، قضية رقم ١١٣٩ لسنة ٥ قضائية ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة الثامنة ، قاعدة رقم ٣٩٤ ، ص ٧٧٤ .
- ٥/٤/١٩٥٤ ، قضية رقم ٢٤٠ لسنة ٧ قضائية ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة الثامنة ، قاعدة رقم ٥٩٤ ، ص ١١٥٩ .

- ١٩٥٤/٥/١٨ ، قضية رقم ١٤٤٨ لسنة ٧ قضائية ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة الثامنة ، قاعدة رقم ٧٥٢ ، ص ١٤٥٦ .
- ١٩٥٤/١١/٢٤ ، قضية رقم ٤٨٥ لسنة ٦ قضائية ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري ، السنة التاسعة ، قاعدة رقم ٤٩ ، ص ٥٥ .
- ١٩٥٥/١/٤ ، قضية رقم ٢٧٠ لسنة ٧ قضائية ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري ، السنة التاسعة ، قاعدة رقم ١٦٨ ، ص ٢١٠ .
- ١٩٥٥/١٢/٨ ، قضية رقم ٣٣٧٤ لسنة ٧ قضائية ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري ، السنة العاشرة ، قاعدة رقم ٩٣ ، ص ٧٩ .
- ١٩٥٦/٦/٢٦ ، قضية رقم ٥٨٧ لسنة ١٠ قضائية ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري ، السنة العاشرة ، قاعدة رقم ٣٧٣ ، ص ٣٨٥ .
- ١٩٥٦/١٠/١٦ ، قضية رقم ٥٠٦ لسنة ٩ قضائية ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري ، السنة الحادية عشرة ، قاعدة رقم ٢ ، ص ٤ .
- ١٩٥٦/١١/١٢ ، قضية رقم ٢٠١٩ لسنة ٩ قضائية ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري ، السنة الحادية عشرة ، قاعدة رقم ١٤ ، ص ١٨ .
- ١٩٥٧/٥/٩ ، قضية رقم ١٦١٠ لسنة ٥ قضائية ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري ، السنة الحادية عشرة ، قاعدة رقم ٢٨٨ ، ص ٤٣٦ .
- ١٩٥٧/٦/٤ ، قضية رقم ١٩١٢ لسنة ١٠ قضائية ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري ، السنة الحادية عشرة ، قاعدة رقم ٣٢٥ ، ص ٥٣٥ .

- ١٩٥٧/٦/٢٦ ، قضية رقم ٥١٩ لسنة ٧ قضائية ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري ، السنة الحادية عشرة ، قاعدة رقم ٣٦٥ ، ص ٥٩٥ .
- ١٩٥٩/٦/٣ ، قضية رقم ٨٧٠٦ لسنة ٨ قضائية ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري ، السنة الثالثة عشرة ، قاعدة رقم ٢٠٢ ، ص ٢٠٩ .
- ١٩٦٢/٤/٩ ، قضية رقم ١٩٠٠ لسنة ٩ قضائية ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمس سنوات من أول أكتوبر ١٩٦١ إلى ٣٠ سبتمبر ١٩٦٩ ، القاهرة ، المكتب الفني ، قاعدة رقم ٣٥ ، ص ٦٨ .
- ١٩٥٦/١٢/٢٣ ، قضية رقم ٧٦٢ لسنة ١٣ قضائية ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمس سنوات ، قاعدة رقم ٣٤٩ ، ص ٦٦٦ .
- ١٩٦٧/١١/١٣ ، قضية رقم ٩٦٢ لسنة ١٧ قضائية ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في ثلاث سنوات من أول أكتوبر سنة ١٩٦٦ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، القاهرة ، المكتب الفني ، قاعدة رقم ١٢١ ، ص ٢٠٠ .
- ١٩٦٩/١/١٦ ، قضية رقم ٦٢٦٣ لسنة ١٩ قضائية ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في ثلاث سنوات ، قاعدة رقم ٢٧٧ ، ص ٤٩٠ .
- ١٩٦٩/١٢/١٥ ، الطعنان رقم ٧٠١ و ٩٥٦ للسنة استئنافية ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري ، ١- السنة الأولى للدوائر الاستئنافية ، بـ-السنة الرابعة والعشرون للدوائر العادلة ، القاهرة ، المكتب الفني ، قاعدة رقم ٣ ، ص ١٤ .

بـ- المحكمة الإدارية العليا :

- ١٩٦٦/٦/١٢ ، قضية رقم ١٠٩٦ لسنة ٨ قضائية ،
مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ،
القاهرة ، المكتب الفني ، السنة الحادية عشرة ، قاعدة رقم ٨٨ ،
ص ٢٦٢ .
- ١٩٦٦/١٢/٢٤ ، قضية رقم ١٣١ لسنة ٩ قضائية ، مجموعة
المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، القاهرة ،
المكتب الفني ، السنة الثانية عشرة ، العدد الأول ، قاعدة رقم
٤٤ ، ص ٤٥٩ .
- ١٩٦٩/٤/١٩ ، قضية رقم ٩٢٤ لسنة ١٢ قضائية ، مجموعة
المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة
الرابعة عشرة ، العدد الثاني ، قاعدة رقم ٨١ ، ص ٦٢٠ .
- ١٩٦٩/٦/٢ ، قضية رقم ١٤٦١ لسنة ١٠ قضائية ، مجموعة
المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة
الرابعة عشرة ، قاعدة رقم ١٠٠ ، ص ٧٥٤ .
- ١٩٧٠/١٢/٦ ، قضية رقم ١٣١٥ لسنة ١٣ قضائية ،
مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ،
السنة السادسة عشرة ، العدد الأول ، قاعدة رقم ٨ ، ص ٤٩ .
- ١٩٧٤/١/٢٦ ، قضية رقم ٢٢١ لسنة ٦ قضائية ، مجموعة
المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة
النinth عشرة ، قاعدة رقم ٤٩ ، ص ١٠٣ .
- ١٩٧٤/٢/٢٤ ، قضية رقم ٢٨٩ لسنة ١٦ قضائية ، مجموعة
المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة
النinth عشرة ، قاعدة رقم ٧٦ ، ص ١٨٠ .
- ١٩٧٥/٢/١٥ ، قضية رقم ٧٢٩ لسنة ١٧ قضائية ، مجموعة
المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة
العشرون ، قاعدة رقم ٦٦ ، ص ٢٠٤ .
- ١٩٧٧/٥/٢٢ ، قضية رقم ٧١٩ لسنة ١٨ قضائية و
لسنة ١٩ قضائية ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها

المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشرة عاماً ، ١٩٦٥ - ١٩٨٠ ،
الجزء الرابع ، م - ى ، ص ٣٦٩٨ .

- ١٩٧٨/٥/٧ ، قضية رقم ٢٢ لسنة ١٨ قضائية ، مجموعة
المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة
عشر عاماً ، الجزء الرابع ، م - ى ، ص ٢٨٤١ .

- ١٩٧٨/١٢/٩ ، قضية رقم ٢٢٤ لسنة ٢١ قضائية ، مجموعة
المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة
عشر عاماً ، الجزء الثاني ، ص ١٤٣١ .

- ١٩٧٩/٣/٢٥ ، قضية رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠ قضائية ، مجموعة
المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة
الرابعة والعشرون ، قاعدة رقم ٩٠ .

ج- المحكمة الدستورية العليا :

- ١٩٩٢/٥/١٦ ، قضية رقم ٨٩ لسنة ١ قضائية « دستورية »،
الجزء الخامس ، المجلد الأول ، الأحكام التي أصدرتها المحكمة
من أول يوليو ١٩٩١ حتى آخر يونيو ١٩٩٢ ، قاعدة رقم ٣٦
ص ٢٢٨ .

- ١٩٩٢/٢/٦ ، قضية رقم ٥٧ لسنة ٤ قضائية « دستورية »،
الجزء الخامس ، المجلد الثاني ، الأحكام التي أصدرتها المحكمة
من أول يوليو ١٩٩٢ حتى آخر يونيو ١٩٩٢ ، قاعدة رقم ١٢
ص ١٥٠ .

- ١٩٩٢/٤/٣ ، قضية رقم ٢ لسنة ١٤ قضائية « دستورية »،
الجزء الخامس ، المجلد الثاني ، قاعدة رقم ٢١ ، ص ٢٤١ .

- ١٩٩٢/٥/١٥ ، قضية رقم ٢ لسنة ١٢ قضائية « دستورية »،
الجزء الخامس ، المجلد الثاني ، قاعدة رقم ٢٥ ، ص ٢٩٨ .

- ١٩٩٢/٥/١٥ ، قضية رقم ١٥ لسنة ١٤ قضائية « دستورية »،
الجزء الخامس ، المجلد الثاني ، قاعدة رقم ٢٧ ، ص ٣١٥ .

د- محكمة النقض :

- ١٩٧٩/٣/٢١ ، طعن رقم ٤١ لسنة ٤٥ قضائية ، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ومن دائرة الأحوال الشخصية ، السنة الثلاثون ، القاهرة ، مطبعة دار القضاء العالي ، ١٩٨٠ ، قاعدة رقم ١٨٥ ، ص ٩٩٧ .
- ١٩٨١/٤/١ ، طعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ قضائية ، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن دائرة الأحوال الشخصية ، السنة الثانية والثلاثون ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ، ١٩٨٢ ، قاعدة رقم ١٨٩ ، ص ١٠٢٣ .
- ١٩٨٢/١٢/٥ ، طعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ قضائية ، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية ، السنة الثالثة والثلاثون ، الجزء الثاني ، ١٩٨٦ ، قاعدة رقم ٢٠٢ ، ص ١١١ .

(I) TRAITÉS ET OUVRAGES GÉNÉRAUX :

AUBY (Jean-Marie) Et DRAGO (ROLAND) :

Traité de Contentieux administratif, 2.T..
Paris, L.G.D.J., 3 eme éd., 1984.

---- : Traité des recours en matière administrative, Paris, Litec, 1992 .

BENOIT (Francis-Paul) :

Le droit administratif français, Paris , Dalloz , 1968.

BRAIBANT (GUY) :

Le droit administratif français, Paris,
PFNSP, et Dalloz, 1984 .

CHAPUS (René) :

Droit du Contentieux administratif, Paris,
Montchrestien, 1^{ere} éd., 1982 .

---- : Droit du Contentieux administratif , Paris,
Montchrestien , Domat Droit Public , 2^eme
éd., 1990 .

---- : Droit administratif général ,Paris, Mont-
chrestien, Précis Domat, 1985.

DEBASCH (Charles) :

Contentieux administratif, Paris, Dalloz,
3^eme éd., 1981 .

DEBBASCH (Charles) et RICCI (Jean-Claude) :

Contentieux administratif, Paris, Dalloz,
6^eme éd, 1994 .

GILLI(J.-P.), CHARLES (H.) et LANVERSIN(J.de) :

Les grands arrêts du droit de l'urbanisme.
Paris . Sirey, Collection Droit Public, 3^eme
éd., 1989 .

**LAUBADÈRE (André de), VENEZIA (Jean-Claude)
et GAUDMET (Yves) :**

Traité de droit administratif , T.1, Paris ,
LGDJ, 1988 .

**LONG (M.) EIL (P.), BRAIBANT (G.), DELVOLVÉ (P.)
et GENEVOIS (B.) :**

Les grands arrêts de la jurisprudence ad-
ministrative , Paris , Sirey, 9^eme éd., 1990.

Mélanges offerts àMarcel WALINE :

Le juge et le droit public, T.2, Paris, LGDJ,
1974.

ODENT (Raymond) :

Contentieux administratif, 6 Fasc., Par-
is,Les Cours de Droit , 6^eme éd., 1976-
1981.

PACTEAU (Bernard) :

Contentieux administratif, Paris, PUF, Col-
lection Droit fondamental , 1^{ere} éd., 1985.

Répertoire de droit public et administratif :

T.2, Etablissements de bienfaisance privés
- Voirie ,Paris , Dalloz , 1959.

Répertoire de Contentieux administratif :

Paris , Dalloz .

VEDEL (Georges) et DELVOLVÉ (Pierre) :

Droit administratif. 2. T.. Paris . PUF. Thèmeis Droit Public . 12^eme éd., 1992 .

(2) OUVRAGES SPÉCIALISÉS ET THÈSES :

BECET (Jean- Marie) :

La responsabilité de l'Etat pour les dommages causés par l'Armée aux particuliers . Paris , LGDJ. 1969 .

CRUCIS (Henry- Michel) :

Les Combinaisons de normes dans la jurisprudence administrative française, Contribution à l'étude du pouvoir normatif du juge de l'excès de pouvoir , Paris , LGDJ. 1991 .

DEBBASCH (Charles) :

Procédure administrative contentieuse et procédure civile , Paris , LGDJ, 1962 .

DI QUAL (Lino) :

La Compétence liée , Paris , LGDJ, 1964 .

DRAGO (Guillaume) :

L'execusion des décisions du Conseil Constitutionnel , L'effectivité du Contrôle de Constitutionnalité des lois , Paris , Economica , 1991 .

GAUDEMEL (Yves) :

Les méthodes du juge administratif , Paris,
LGDJ, 1972 .

HOSTIOU (René) :

Procédure et formes de l'acte administratif
unilatéral en Droit français , Paris , LGDJ,
1975 .

JACQUEMART (Denis) :

Le Conseil d'Etat Juge de Cassation , Par-
is, LGDJ, 1957 .

KORNPROBST (Bruno) :

La notion de partie et le recours pour excès
de pouvoir , Paris , LGDJ, 1959 .

MASSOT (Jean) et FOUQUET (Olivier) :

Le Conseil d'Etat juge de Cassation , Paris,
Berger-Levrault, L'administration nouvelle,
1993 .

PACTEAU (Bernard) :

Le juge de l'excès de pouvoir et les motifs
de l'acte administratif , Travaux et re-
cherches de la Facultés de Droit et de sci-
ences Politique de l'université de CLER-
MONT. 1.. 1977 .

PY (Pierre) :

Le rôle de la volonté dans les actes admin-
istratifs unilatéraux , Paris , LGDJ, 1976.

(3) ARTICLES :

AUBY (Jean-Marie) :

Les moyens inopérants dans la jurisprudence administrative , AJDA , 1966 , 1 .
Doctrine , PP. 5 et ss.

BOCKEL (Alain) :

Contribution à l'étude du pouvoir discrétionnaire de l'administration , AJDA , 1978, Doctrine, PP. 355 et ss.

BROUSSOLE (Denis) :

Les lois déclarées inopérantes par le juge constitutionnel , RDP., 1985 . Chroniques Constitutionnelles , PP. 751 et ss.

CHABANOL (Daniel) :

Contrôle de légalité et liberté de l'administration , AJDA, 1984 . Doctrine .
Pp. 14 et ss .

DRAGO (Roland) :

Le défaut de base légale dans le recours pour excès de pouvoir , EDCE , 1960, PP.
27 et ss.

FOURNIER (Jacques) et BRAIBANT (GUY) :

Recours pour excès de pouvoir , In Répertoires de droit public et administratif , T.11, Etablissement de bienfaisance privés - Voirie , Paris , D., 1959.

KORNPROBST (Bruno) :

La Compétence liée, RDP., 1961 , PP. 935 et ss.

LAUBADÈRE (André de) :

Le Contrôle juridictionnel du pouvoir discrétionnaire dans la jurisprudence récente du Conseil d'Etat français , In Mélanges offerts à Marcel WALINE , T. 11,Paris , LGDJ, 1974 , PP. 531 et ss.

LE TOURNEUR (M.) :

L'étendue du Contrôle du juge de l'excès de pouvoir , EDCE , 1963 , PP. 51 et ss.

MESCHERIAKOFF (A.-S.) :

La Compétence liée permet -elle à l'administration de violer la loi ? Réponse à une étude récente intitulée "Contrôle de légalité et liberté de l'administration " , R.A., 1984, Législation et jurisprudence, PP. 575 et ss.

MESTRE (Aschille) :

Recours Pour excès de pouvoir (Moyens d'annulation) , In Répertoire de Contentieux administratif, Paris , Dalloz) T.3., 1996 .

PASBECQ (Chantal) :

De la frontière entre la légalité et l'opportunité dans la jurisprudence du juge de l'excès de pouvoir, RDP., 1980 , PP. 803 et ss.

TIMSIT (Gérard) :

Compétence liée et principale de légalité .
D., 1964 , Chronique XXXI. 217 et ss.

(4) CONCLUSIONS, NOTES, OBSERVATIONS ET CHRONIQUES :

CHEVALIER (Jacques) :

Observations sous C.E., 28/1/1971, Conseil transitoire de la Faculté des lettres et des sciences humaines de Paris, JCP.. 1973 , 11, N° 17296.

---- : Note sous C.E., 20/11/1970, BOUEZ. AJDA, 1971 , 11. J., PP. 484 - 488 .

CHRÉTIEN (Maxime) :

Note sous C.E., 3/11/1948, Sieur X. J.C.P., 1948, 11. J., N° 4106 .

COERARA (Michel) :

Note sous C.E., 12/5/1976, LEBOUCHER et TARANDON, AJDA, 1977, J., PP. 261 et ss.

DANAN (Yves Maxime) :

Note sous C.E., 2/3/1977 , DOMAT,. AJDA, 1977, J., PP. 448 et ss.

DANDELOT (Marc) :

La pollution du Rhin : problème de droit interne et international , Conclusions sur C.E., 18/4/1986 , Société les mines de Potasse d'Alsace, RFDA, 1987, PP. 477 et ss.

DUTHEILLET DE LAMOTHE (Olivier) :

Conclusions sur C.E., 28/10/1983 , Mme COCAUD, AJDA , 1984 , J., PP. 173 et ss.

DUTHEILLET DE LAMOTHE (Olivier) et ROBINEAU (Y.) :

Chronique générale de juriprudence administrative française, AJDA, 1978, Doctrine , PP. 559 et ss.

FRYDMAN (Patrick) :

Conclusions sur C.E., 20/10/1989, NO-COLO, RFDA, 1989 , PP. 813 et ss.

GALABERT :

Conclusions sur C.E., 25/7/1980 TUSSEAU, D., 1981 , J., PP. 9 et ss.

GENEVOIS (Bruno) :

Note sous C.E., 20/10/1989, Nicolo, RFDA, 1989, PP. 824 et ss.

GILLI (Jean-Paul) :

Note sous C.E., 11/1/1974, Dame veuve BARBARO et autres , D., 1974, J., PP. 400 et ss.

GUDDNER :

Conclusions sur C.E., 7/6/1957, BRISSAUD, REC, PP. 386 et ss.

HENRY :

Conclusions sur , C.E., 11/1/1963, RE-BEUF, REC, pp. 18 t ss.

HEUMANN :

Conclusions sur C.E., 14/4/1961, Ministre de la reconstruction c/ Société Sud-Aviation , RDP, 1961, PP. 655 et ss.

JACOMET :

Conclusions sur C.E., 3/11/1947, X... G.P., 1947, 2,J., PP. 239 et ss.

LABETOULLE (Daniel) :

Conclusions sur C.E., 9/11/1979 (2 espèces) : Union nationale du Commerce de gros en fruits et légumes et union des négociants en marée de Rungis , AJDA, 1980, J., PP. 416 et ss.

---- : Conclusions sur C.E., 17/10/1980. PONT , AJDA, 1981 , J., PP. 256 et ss.

---- : Conclusions sur C.E., 18/3/1983. Mme SIEFERT , AJDA, 1983, J., PP. 437 et ss.

LABETOULLE et CABÀNES, :

Chronique générale de jurisprudence administrative française , AJDA, 1. Doctrine, PP. 274 et ss.

LANVERSIN (Jacques De) :

Observations sous C.E., 14/4/1961 , Ministre de la Reconstruction C/ Société Sud-Aviation, J.C.P., 1961, 11., J., N° 12255.

LATOURNERIE (Mme) :

Conclusions sur C.E., 26/11/1976,

SOLDANI et autres , AJDA , 1977, J., PP.
33 et ss.

LEVIS (Daniel) :

Le Contrôle juridictionnel de l'équilibre réel
des budgets communaux , Conclusions sur
C.E., 23/12/1988, Département de Tarn
C/ BARBUT et autres , RFDA, 1989, PP.
365 et ss.

MODERNE (Franck) :

Note sous C.E., 18/5/1977, Soc. anon
Pour l'exploitation de la gare routière
d'Hendage et sous C.E., 20/1/1978, Mini-
stre de l'équipement C/ PARISSET, D. 1978,
D., 1978, J., PP. 337 et ss.

PACTEAU (Bernard) :

Note sous C.E., 1/10/1976, D., 1977,J.,
PP. 552 et ss.

PAUTI (Jean-Marie) :

Conclusions sur C.E., 2/7/1982, Conseil
national de l'ordre des architectes et autres
, AJDA, 1983, J., PP. 30 et ss.

PUISSOCHEZ et LECAT :

Chronique générale de jurisprudence ad-
ministrative française , AJDA, 1978, Doc-
trine, PP. 559 et ss.

RIGAUD :

Conclusions sur C.E., 19/11/1965,

DELATTRE - FLORY, JCP., 1966, 11., N°
14697 .

ROUX (Michel) :

L'émission " Parlons France" et les pouvoirs de la Haute Autorité de la communication audiovisuelle, Conclusions sur C.E., 20/5/1985, LABBÉ et GAUDIN, RFDA, 1985, PP. 554 et ss.

---- : Conclusions sur C.E., 5/7/1985, Ville d'Albi C/Association d'éducation populaire de Castelviel et autres , RFDA. 1985. PP. 661 et ss.

RUZIÉ (David) :

Note sous C.E., 18/4/1986, Société les mines de potasse d'Alsace , RFDA, 1987, PP. 492 et ss.

THERY (J.) :

Conclusions sur C.E., 5/4/1974, Élections du 2^eme Collège des étudiants au Conseil de l'UER N° 9 de l'Université de Paris 1, REc, PP. 218 et ss.

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	
٣		- مقدمة .
	الفصل الأول	
١٢	الأسانيد غير المنتجة بطبعتها	
١٣	المبحث الأول : الاستناد إلى قواعد خارج مجال تطبيقها.	
١٤	المطلب الأول : الاستناد إلى قواعد تشريعية خارج مجال تطبيقها .	
١٤	الفرع الأول : الاستناد إلى قواعد تشريعية خارج مجال تطبيقها فى منازعات الأفراد أو الهيئات الخاصة .	
	الفرع الثاني : الاستناد إلى قواعد تشريعية خارج مجال تطبيقها فى منازعات العاملين بالمرافق العامة .	
١٩	المطلب الثاني : الاستناد إلى قواعد لائحة خارج مجال تطبيقها .	
٢٢	الفرع الأول : الاحتياج بقواعد لائحة خارج مجال تطبيقها الموضوعى .	
٢٤	الفرع الثاني : الاستناد إلى قواعد لائحة خارج مجال تطبيقها الشخصى .	
٢٨	المطلب الثالث : الاستناد إلى قواعد أخرى خارج مجال تطبيقها .	
٣٠	الفرع الأول : الاستناد إلى قواعد ذات أصل تعاقدي خارج مجال تطبيقها .	
٣١	الفرع الثاني : الاستناد إلى قواعد غير مكتوبة خارج مجال تطبيقها .	
٣٣	المبحث الثاني : الاحتياج بأسانيد منفصلة عن موضوع النزاع .	
٣٩		

رقم الصفحة	الموضوع
	المطلب الأول : الاستناد إلى قرارات مستقلة عن موضوع النزاع .
٣٩	الفرع الأول : نزع الملكية للمنفعة العامة .
٤٠	الفرع الثاني : تجميع الملكيات الصغيرة في المناطق الريفية .
٤٢	الفرع الثالث : تطبيقات أخرى .
٤٥	المطلب الثاني : الاستناد إلى وقائع منفصلة عن موضوع النزاع .
٤٦	الفرع الأول : القضاء الإداري الفرنسي .
٤٧	الفرع الثاني : القضاء الإداري المصري .
٥١	المبحث الثالث : الاستناد إلى قواعد غير قابلة للتطبيق على موضوع النزاع .
٥٦	المطلب الأول : الاستناد إلى قواعد غير موجودة .
٥٦	الفرع الأول : الاستناد إلى قواعد لم تكن موجودة .
٦٢	الفرع الثاني : الاستناد إلى قواعد لم تعد موجودة .
٦٤	المطلب الثاني : الاستناد إلى قواعد غير نافذة .
٦٤	الفرع الأول : الاستناد إلى نصوص تشريعية غير نافذة .
٦٥	الفرع الثاني : الاستناد إلى نصوص لائحة غير نافذة .
	الفصل الثاني
٦٧	الأسانيد غير المنتجة لأسباب خارجية
٦٨	المبحث الأول : تعارض الأسانيد مع القانون .
٦٨	المطلب الأول : تعارض الأسانيد اللاحية مع القانون .
٦٩	الفرع الأول : القضاء الإداري الفرنسي .
٧١	الفرع الثاني : القضاء الإداري المصري .
٧٣	المطلب الثاني : تعارض الأسانيد الدستورية مع القانون .

رقم الصفحة	الموضوع
	الفرع الأول : الطابع غير المنتج للأسانيد القائمة على مبادئ دستورية .
٧٤	الفرع الثاني : الطابع غير المنتج للأسانيد القائمة على نصوص دستورية .
٧٦	المبحث الثاني : انعدام الفائدة من استجابة القاضى إلى الأسانيد .
٧٨	المطلب الأول : أسباب متعلقة بالطاعن .
٧٨	الفرع الأول : صفة الطاعن .
٨٠	الفرع الثاني : إرادة الطاعن .
٨٢	المطلب الثاني : أسباب أجنبية عن الطاعن .
٨٢	الفرع الأول : النصرص القانونية .
٨٥	الفرع الثاني : مسلك الإدارة .
٨٧	المبحث الثالث : توجيهه الأسانيد ضد قرار منبثق عن الاختصاص المفيد .
٩١	المطلب الأول : عدم المشروعية الخارجية ، سند غير منتج .
٩١	الفرع الأول : عيب الاختصاص ، سند غير منتج .
٩٥	الفرع الثاني : عيب الشكل أو الاجراء ، سند غير منتج .
١٠١	المطلب الثاني : عدم المشروعية الداخلية ، سند غير منتج .
١٠١	الفرع الأول : عيب السبب ، سند غير منتج .
١٠٣	الفرع الثاني : الانحراف بالسلطة ، سند غير منتج .
١٠٦	- خاتمة .
١١٣	- المراجع .
١١٣	أولاً : باللغة العربية .
١٢١	ثانياً : باللغة الفرنسية .
١٢٣	- الفهرس .

التعارض بين الأحكام القضائية

مفترضات التعارض
وسائل الوقاية
العلاج : وسائله وكيفيته

دكتور
أحمد خليل
أستاذ قانون الواقعات المساعد
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

مقدمة

١ - المتناقضان لا يجتمعان ، هكذا يقول المناطقة . وإذا كان اتهام فكر معين بالتناقض يعد أمراً سيناً بغير جدال ويسعى صاحبه . جاهداً إلى التبرأ منه ، فإن الأسوء منه أن يوجه هذا الاتهام إلى فكر القضاء . والحكم ما هو إلا إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية^(١) . وهو الفكر الذي يفترض المشرع تطابقه مع الحقيقة .

٢ - ولذلك تحرصن القوانين التي تتولى تنظيم القضاء وأدائه لوظيفته - وأولها قانون المرافعات - على أن تضع من القواعد ما يكفل الحيلولة دون نشوء أي مظهر من مظاهر التناقض في أعمال القضاء وخاصة قيام تعارض بين أحكامه ، وهو موضوع هذه الدراسة^(٢) .

(١) د. فتحى والى، الوسيط فى قانون القضاء المدنى، دار النهضة العربية، ١٩٩٣ - بند ٣٢٩.

(٢) ولذا كان اهتمام هذه الدراسة يتركز على مظهر وحيد من مظاهر التعارض في مجال القانون وهو التعارض بين الأحكام القضائية باعتباره أخطرها ، إلا أن هذا العيب يمكن أن نجد في أكثر من مناسبة . ففي داخل الأعمال القضائية يمكن أن يوجد تعارض بين أجزاء منطق الحكم الواحد ، أو بين المنطق والأسباب ، أو بين الأسباب . كما يمكن أن يوجد في مجال الإثبات القضائي ، كالتناقض في الشهادة ، أو بين أقوال الشهود ، والتناقض في تغیر الخبر أو بين أكثر من تقرير ، أو التناقض بين أدلة الإثبات عموماً . ومن ناحية أخرى فإن التناقض قد يوجد بين القواعد القانونية ، كأن يتعارض نصان تشريعيان أو أن يوجد تعارض بين نص وقاعدة عرفية أو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية .

ذلك لأن مجرد تعدد حالات التعارض بين الأحكام تعددًا ملموساً يكفي لضياع هيبة القضاء واضطراب النظام القانوني ، حتى ولو لم يمكن علاج هذا التعارض فيما بعد . إذن فمن أولى القواعد التي يجب العثور عليها في القانون - وإن لم توجد ففيجب إيجادها وتقتينها - هي تلك التي تعمل على وأد التعارض في مهده ، أي ، الوقاية ، من ظهور أي مفترض من مفترضات التعارض . بل إن ندرة الأحكام التي تصدر متعارضة يعزى في المقام الأول إلى وجود وسائل الوقاية ، وهو ما يزيد من أهميتها ولا يقلل .

٣ - ولكن هل من الحكمة أن يكتفى المشرع الاجرائي بوسائل الوقاية من تعارض الأحكام وتنتهي مهمته عند هذا الحد ؟

الواقع أنه أيا كانت درجة الفعالية التي يمكن أن تتحققها الأدوات الفنية التي يصممها المشرع ويستهدف من ورائها إلا يتعارض حكمان ، إلا أن رؤية المسألة من خلال منظور عملى تفرض عليه أن يتوقع احتمالات عدم نجاح هذه الوسائل الوقائية وما يتربى على ذلك من إمكانية نشرء مشكلة التعارض في بعض الأحيان . ولذلك فإن النظرة المثالية للأمور يجب أن تكون نظرة شاملة بحيث تتواجد إلى جانب وسائل الوقاية وسائل أخرى تكون وظيفتها ، علاج ، التعارض إذا لم تفلح أدوات الوقاية في منعه . بل إن وسائل العلاج هذه يجب أن تتعدد بين وسائل أصلية - عادة ما تكون من خلال نظام الطعن - وأخرى احتياطية تعمل عملها بقوة القانون عند استنفاد الوسائل الأصلية . فعندئذ فقط يمكن أن نضمن ألا توجد مشكلة تعارض إلا ووجد لها الحل . أما إذا غابت الوسائل العلاجية الباترة وبقي التعارض بين حكمين قائما على حاله ، فمعنى ذلك وجود ما يمكن اعتباره إنكاراً للعدالة فضلا عن عقبات لا يستهان بها بالنسبة للتنفيذ الجبرى . وهو ما يعني في النهاية إخفاق الدولة في القيام بواجبها في توفير الحماية القضائية والحماية التنفيذية للمتقاضين .

٤ - الحديث عن أهمية وسائل الوقاية وطرق العلاج نابع من أن احتمالات التعارض بين حكمين متقدمة في أي وقت ومتوقفة بالفعل في بعض الأحيان . ولذلك فمن المنطقى أن نتساءل أبداً : ما هي الأسباب - أو المصادر - التي تؤدى إلى نشوء مشكلة التعارض ؟

ولاشك في أهمية الإجابة عن هذا السؤال خاصة بالنسبة لوسائل الوقاية . إذ يجب أن تكون هذه الوسائل ملائمة لكل سبب من أسباب نشوء المشكلة محل البحث .

٥ - الواقع أن المصدر الأول - أو الإرهاص الأولي - لنشوء مشكلة التعارض بين حكمين هو أن ترفع ذات الدعوى مررتين . فعندئذ يمكن إصدار حكمين فيها ويتوافر وبالتالي مفترضان من مفترضات المشكلة محل البحث : تعدد الأحكام ووحدة الدعوى المحكوم فيها . وبالعكس لن تنشأ المشكلة محل البحث إذا لم ترفع الدعوى إلا مرة واحدة . إذلن يصدر فيها عندئذ إلا حكم واحد وبالتالي يتختلف مفترض جوهري من مفترضات المشكلة وهو تعدد الأحكام (١) .

(٢) وإذا أردنا أن ندفع المسائل لأبعد من ذلك وتساءلنا عن « سبب السبب » ، أي تسأله من الناحية العملية عن السبب الذي يجعل الدعوى الواحدة ترفع أكثر من مرة فإننا يمكن أن نجد ذلك في الأسباب الواقعية أو القانونية الآتية :

(أ) جهل أحد الخصوم بسبق الفصل في الدعوى . فعندما يتوفى المحكوم له في إحدى الدعاوى وينتهي المحکوم عليه هذه الواقعة فيعيده . عن عدم - رفع ذات الدعوى في مواجهة الورثة ، فإن ذلك لا يغير من وحدة خصوم الدعويين (فالورثة كخلاف يعتبرون ممثلين في الدعوى التي صدر فيها الحكم وذلك من خلال مورثهم كسلف) . ولكن ليس هناك ما يضمن علم الورثة بسبق الفصل في النزاع وبالتالي قد يسايرون المدعى في دعواه . ويقترب من هذا المثال حالة أن يكون المحکوم له شخصاً مطهرياً ويتغير ممثله القانوني دون أن يتتبّه الممثل الجديد إلى سبق الفصل في النزاع حينما يتكرر رفع ذات الدعوى . ولذا كانا يفترض فيما سبق جهل أحد الخصوم فقط بسبق الفصل في الدعوى ، فإنه يمكن أيضاً أن تنسب هذا الجهل إلى كلاً الطرفين . فقد يتوفى المحکوم له والمتحکوم عليه وقد يجهل ورثتهما -

ولذلك يجب أن توجد الوسائل الوقائية التي تعمل على الحيلولة دون

= بسبق الفصل في النزاع ويعاد رفع الدعوى من ورثة أحدهما ضد ورثة الآخر بصفة كل منها هذه . فهنا أيضا نكون إزاء نفس النزاع نظرا لأن الورثة كانوا ممثلين في الخصومة التي صدر فيها الحكم السابق وذلك من خلال سلفيهما (الخصمان الأصليان) .

(ب) جهل أحد الخصوم بتكرار رفع الدعوى . فقد يكون المحكوم له على قيد الحياة ولكن يتكرر رفع الدعوى عليه - عن عدم - دون أن يتمكن من الدفع بسبق الفصل في النزاع لجهله الفطى بقيام الخصومة الجديدة . ويرجع ذلك إلى ثغرات كثيرة في نظام الإعلان القضائي .

(ج) خطأ أو إهمال الخصوم . فعند قيام ذات النزاع أمام محكمتين لن تحدث إحالة للدعوى من المحكمة التي رفعت أمامها مؤخرا إلى المحكمة التي رفعت إليها أولا إلا بناء على دفع يقدمه أحد الخصوم وفقا لقواعد الدفع الشكلية . وقد يتكلم الخصم في الموضوع أو يبدى دفاعا بعدم القبول وعندئذ لن يقبل منه الدفع بالحالات بسبب خطله في مراعاة الوقت المناسب للتمسك بهذا الدفع .

(د) خطأ المحكمة . فقد يدفع الخصم أمام المحكمة بسبق الفصل في النزاع ولكن تخطيء المحكمة - لسوء في التقدير - وترفض هذا الدفع وتحكم في ذات النزاع للمرة الثانية . والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد توقع هذا الوضع حين تكلم عن الطعن بالنقض للتعارض بين الأحكام وغاير في القواعد الحاكمة له بحسب ما إذا كان الدفع بالحجية قد أثير أمام محكمة الموضوع ولكن بدون جدوى أم لا . فالمادة ٦١٧ مرفاقات فرنسي - والتي ستتناولها بشيء من التحليل فيما بعد - تتناول هذا الفرض ، بينما المادة التالية عليها تناول التعارض بين حكمين بصرف النظر عن سبق الدفع بالحجية .

(هـ) هذا وقد تكون الارهاصية الأولى في كل ما سبق أن يرفع المدعى دعواه المرة تلو الأخرى في وقت متعارض وذلك أمام محكمتين مختلفتين لتردده حول أيهما هي المختصة ، أو أن ترفع دعوى معينة ثم ترفع ذات الدعوى ولكن من المدعى عليه في الدعوى الأولى بحيث يكون كلامها مدعيا ومدعا عليه في آن واحد وإن كان من خلال خصومتين . انظر في هذا المطلب الأخير :

L. cadet, Droit judiciaire privé, n° 627.

- أو أن يرفع شخص دعوى أمام محكمة معينة وتوفى أثناء سيرها فرفعها ورثته =

قبول الدعوى التي يتكرر رفعها رغم سبق الفصل فيها عند رفعها في المرة الأولى . وإذا تكرر رفعها ولم يسبق الفصل فيها فيجب على الأقل الجمع بين الدعويين أمام محكمة واحدة بل وفي خصومة واحدة حتى لا يصدر فيهما إلا حكم واحد .

٦ - وقد تعجز الوسائل الوقائية عن تحقيق النتيجة السابقة . ولكن ليس معنى ذلك أن التعارض بين الحكمين سيكون محتوما . فقد ينطابق الحكمان فيما بينهما . أما إذا اختلفا فقد توافر لدينا مفترض رئيسي من مفترضات المشكلة محل البحث . وسبب الاختلاف هنا - وهذا هو المصدر الثاني من مصادر التعارض - يمكن تصوره بسهولة . فرغم وحدة القانون في الدولة وما يجب أن يستتبعه ذلك من عدم الاختلاف بين الأحكام التي تصدر . وعلى فرض تكرار صدورها - في المسألة الواحدة ، إلا أن عوامل عديدة أولها سمة فطرية هي اختلاف النظر والتقدير بين قاض وأخر بل ولدى القاضي الواحد من وقت لآخر ، يمكن أن تفضي إلى الحكم بالشيء ونقضه ، خاصة إذا كانت المسألة مما يتركه القانون لسلطة القاضي التقديرية . اضف إلى ذلك - وهذا هو العامل الثاني - أن ما يقدم بمناسبة إحدى الدعويين من أوجه دفاع ودفع وأدلة قد يختلف عما يقدم بمناسبة الأخرى دون أن يغير ذلك من أن الدعويين تعتبران من وجهة نظر القانون ذات الدعوى ، أو من أن هناك مسألة واحدة قد فصل فيها مرتين .

- أمام محكمة أخرى مختصة بها دون علم منهم بقيام الدعوى الأولى . انظر في هذا السبب : د. فتحى والى ، المرجع السابق - بند ١٨٩ ، د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ - بند ١٦٧ ، أو لأن يغوت على المدعي في الخصومة الأولى طلب اتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات في مناسبيته فيكون من مه لحنته تجديد الخصومة أمام محكمة أخرى . انظر في هذا السبب : د. أحمد مليجي ، موسوعة المرافعات العملية ، الاختصاص - دار النهضة العربية - بند ٣٣١ .

والخطير في الأمر أنه ليس من السهل - إن لم يكن مستحيلاً - أن يجد المشرع الوسيلة المناسبة لضمان تطابق الحكمين إذا ما صدرتا في ذات المسألة . ولذلك فإن الجهد الوقائي يجب أن يتركز على خط الدفاع الأول وهو الحيلولة - أصلاً - دون صدور حكمين في ذات النزاع .

٧ - ومنى أوضحتنا ما تقدم تساءلنا الآن : إذا كان التعارض بين الأحكام أمراً يستحيل الحيلولة دون ظهوره مطلقاً ، فهل يمكن على الأقل أن يتضمن النظام القانوني الوسائل الوقائية التي تضمن « تحجيم » حالاته إلى أقل ما يمكن ؟ وعلى فرض فشل الوسائل الوقائية فمتى يمكن القول بوجود تعارض بين الأحكام ؟ فإذا وجد التعارض فهل توجد الوسائل العلاجية التي تخصص لمواجهته بعد وقوعه ؟ وإذا وجدت هذه الوسائل العلاجية - وهي عادة طرق الطعن - فكيف يمكن إزالة النزاع بواسطتها ؟

أسئلة أربعة رئيسية يجب عليها هذا البحث^(٢) من خلال الفصول الأربع الآتية :

الفصل الأول : وسائل الوقاية .

الفصل الثاني : مفترضات التعارض .

الفصل الثالث : وسائل العلاج .

الفصل الرابع : كيفية العلاج .

(٢) كان من المفترض أيضاً أن تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن سؤال خامس - بل أولى - يتعلق بتأصيل فكرة عدم جواز تناقض الأحكام ، نولاً أن دراسة قيمة حول هذه الفكرة (أنظر: د.أحمد حشيش، مبدأ عدم جواز تناقض الأحكام ، ١٩٩٧) قد اغتنينا عناء بحثها.

الفصل الأول

وسائل الوقاية

تمهيد :

« درهم وفایة خیر من فنطار علاج » . عبارة مأثورة ولا تحتاج إلى برهان لاثباتها . ولقد أدرك المشرع المصري بالفعل أهميتها فراح ينظم أكثر من وسيلة يمكن من خلالها تلافي وقوع التعارض بين الأحكام .

وإذا كان من الصعب أن نضمن عدم تعارض الأحكام التي تصدر في دعوى واحدة إذا تكرر الفصل فيها حتى ولو اتحدت جميع العناصر في كل مرة ، فإن من السهل أن تلافي حدوث هذا التعارض إذا أمكننا أن نجرده من ركن لا قيام له بدونه . فالواقع أن التعارض بين حكمين - وهو موضوع هذه الدراسة - لا تقوم له قائمة إذا فصل في النزاع بحكم واحد فقط لا يتكرر ولذلك فإن وسائل الوقاية التي تضمن عدم تكرار الحكم في الدعوى الواحدة كافية - إذا ما أُحْكِمَ استعمالها - بالحيلولة دون نشوء ظاهرة التعارض .

ولذلك حرص المشرع المصري على أن يصدر في الدعوى الواحدة حكم واحد لا يتكرر . هذا الحرص يظهر مبكراً حين يتكرر رفع الدعوى التي سبق الفصل فيها . فهو يضع تحت تصرف الشخص وسيلة فنية هي الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، أو هو الدفع بالحجية بالمعنى الواسع ، يتربّى على النجاح في استعماله لأنّ ظهر مشكلة التعارض بين الأحكام .

وحتى إذا لم يسبق الفصل في الدعوى من قبل وبالتالي لا يتوافر مفترض ضروري لاستخدام الوسيلة الوقائية السابقة ، فإن التنظيم القانوني يحتوى على وسائل أخرى تستهدف الحيلولة دون الفصل في الدعويين المتطابقين القائمتين أمام القضاء ولم يسبق الفصل في أيهما . فالمشرع هنا حريص على أن يحدث الفصل في واحدة فقط . فإذا بحثنا في نصوص القانون الاجرائي عن أدوات تحقيق هذا الهدف في الفرض المذكور فإننا نجدها في الدفع بالاحالة لقيام ذات النزاع ، وفي طلب حل التنازع الاجابي على الولاية أو الاختصاص ، وفي الوقف التعليقي للخصومة .

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو الآتي : هل التنظيم القانوني لوسائل الوقاية من التعارض هذه يكفل لها الفعالية الكافية للحيلولة دون نشوء مشكلة التعارض بين الأحكام ؟

التعرف على اجابة هذا السؤال لن تتأتى إلا من خلال التحليل الملائم للغرض لكل وسيلة من هذه الوسائل ثم تقدير كل منها . فقد يحمد لهذه الوسائل قدرتها على توقى مشكلة التعارض فى بعض الأحيان ، إلا أنه يعاب عليها - أو على تنظيمها الراهن - عدم القدرة على توقى المشكلة فى أحيان أخرى . وتبدو أهمية التعرف على هذه الجوانب حتى نبقى على المفید فيها ونسعى إلى علاج نواحي النقص التي تشوبها .
وسوف نستعرض وسائل الوقاية الأربع^(١) من خلال المباحث الآتية :

(١) قارن : د. أحمد حشيش ، المرجع السابق - بند ٣٠ حيث يعدد وسائل الوقاية من التناقض ويدرك أنها : ١ - قاعدة جواز الاحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين مختصتين في ذات الوقت . ٢ - قاعدة جواز الاحالة للارتباط . ٣ - قاعدة تبعية الحق الثابت في الحكم لهذا الحكم عند التنازل عنه . ٤ - قاعدة عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . ٥ - قاعدة وجوب وقف الدعوى المدنية إلى حين -

- . المبحث الأول : الدفع بالاحالة لقيام ذات النزاع (أو الضم) .
- . المبحث الثاني : حل تنازع الولاية أو الاختصاص .
- . المبحث الثالث : الوقف التعليقى للخصومة .
- . المبحث الرابع : الدفع بالحجية .

= صدور حكم جنائي في الدعوى الجنائية . ٦ - قاعدة تقييد القاضي المدني بما فصل فيه الحكم الجنائي من وقائع وكان فصله فيها ضرورياً . ٧ - قاعدة انعقاد الاختصاص بسائل الانفلاس للمحكمة التي قضت بالانفلاس . ٨ - قاعدة جواز التدخل انضمامياً أو اختصاصياً في الدعوى .

المبحث الأول

الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع (أوالضم)

مناطقه :

قد تعرض نفس الدعوى على محكمتين في آن واحد ، أو ترفع المرة تلو الأخرى أمام نفس المحكمة ، سواء أمام ذات الدائرة أم أمام دائريتين . وعادة ما يحدث ذلك عن جهل أو إهمال ، ولكن قد يقع أحياناً عن قصد ^(١) .

وأيا كان السبب ، فلا شك أن استمرار كل منهما - المحكمة أو الدائرة بحسب الأحوال - في نظر ذات الدعوى سوف يؤدي إلى صدور حكمين في ذات النزاع . هذا الوضع لا يخلو من العيوب ، لعل أهمها احتمال تعارض الحكمين الصادرتين في قضيتي الدعوى فيهما واحدة - بأن كان موضوعهما واحداً وسيبهما واحداً والخصوم في إدعاهم هم نفس الخصوم في الأخرى - بينما وحدة الدعوى تحتم حلاً قانونياً واحداً ^(٢) . وللحيلولة دون صدور حكمين في ذات النزاع القائم ، حرص المشرع على إيجاد الوسائل الكفيلة بجمع الدعويين أمام محكمة واحدة - أو دائرة واحدة - ليصدر فيهما حكم واحد .

(١) انظر : ما سبق - هامش (٢) - ص ٥ وما بعدها .

(٢) وبالاضافة إلى هذا العيب ، فإن من مضمار عرض نفس الدعوى على محكمتين - أو دائريتين - في آن واحد زيادة العبء على القضاة دون مبرر ، فضلاً عن تكرار الإجراءات ومضاعفة النفقات . ولا شك في أهمية أن تكون الوسيلة التي تكفل الحيلولة دون ظهور العيب المذكور في المتن تكفل في نفس الوقت تلافي هذه المضار المذكورة آنفاً .

فعندهما ترفع ذات الدعوى مرتين أمام نفس المحكمة ، سواء أمام نفس دائرة أم أمام دائريتين ، فإن وسيلة الجمع بين القضيتين هي «ضم» ، إدراهما إلى الأخرى وهو عمل من أعمال الإدارة القضائية وليس حكماً بالمعنى الخاص . وقد جرى العمل على مسارعة المحكمة إلى هذا الضم ^(٣) ، وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ^(٤) .

أما عندهما ترفع ذات الدعوى أمام «محكمتين» ، مختلفتين ، فغالباً ما تكون إدراهما غير مختصة . فقد نظم المشرع قواعد الإختصاص على نحو يجعل لكل دعوى محكمة واحدة هي المختصة بها دون غيرها من المحاكم ^(٥) . وعندهذه تحكم المحكمة غير المختصة . من تلقاء نفسها أو بناء على دفع ^(٦) .

(٣) محمد كمال عبد العزيز، *تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه* ، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٥ ، ص ٢٠٦؛ د.أحمد مليجي، المراجع السابق بند ٣٢٠.

(٤) د. أحمد أبوالوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٧ ، ص ٤٩٧ . وانظر بالنسبة للأثر الإجرائي للضم وهو أن تظل كل دعوى محتفظة باستقلالها الإجرائي: نفس الاشارة . رقارن: محمد كمال عبد العزيز ، المراجع السابق ، ص ٢٠٦ . د.أحمد مليجي ، المراجع السابق ، بند ٣٢٠ حيث يربّان أنه إذا كان الطلبات يشتملان على ذات الدعوى بأن اتحدا اشخاصاً ومحلاً وسبباً ، فإن الأمر ينطوي بدعوى واحدة فيندمج الطلبان - بضمها - ليكونا طلباً واحداً.

(٥) وإن كانت هناك بعض الاستثناءات التي سنراها لاحقاً (انظر: ما يلى ، هامش ١٨) من ١٤ وما يليها) حيث قد ينعدم الإختصاص المحلي ، بالدعوى الواحدة لأكثر من محكمة .

(٦) وذلك بحسب ما إذا كان الإختصاص متعلقاً بالنظام العام - وهو «القاعدة - أم غير ذلك» . ولا يلاحظ أن الدفع المقتصد هنا هو الدفع بعدم الإختصاص . ولكن قارن مع ذلك: د.رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، انتبعة الثامنة ، ١٩٦٩ ، دار النهضة العربية ، بند ٣٢١ حيث يرى أنه ليس ثمة ما يمنع الخصم من =

بعد الإختصاص والإحالة إلى المحكمة الأخرى - والمحترفة - المرفوعة أمامها ذات الدعوى. فبذلك نضمن صدور حكم واحد في هذا النزاع^(٢).

ولا يتبقى بعد ذلك إلا الفرض الذي تطرح فيه ذات الدعوى أمام محاكمتين كلتاها مختصة^(٤) ، فكيف نقصر نظر الدعوى - والحال كذلك - على محكمة واحدة منها ؟

- أن يدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع من محكمة غير مختصة بدلاً من الدفع بعدم اختصاصها .

والواقع أنه لا يمكننا التجاوب مع هذا الرأي . فالمنطقى أن تنظر المحكمة أولاً في مسألة اختصاصها بالدعوى قبل فصلها في أي مسألة أخرى . ذلك لأنه لا سلطة لها في الفصل في الدعوى قبل أن تتأكد من اختصاصها . أنظر في هذا المعنى : د. وجدى راغب، مبادئ القضاء المدنى، دار الفكر العربى ، ١٩٨٧ ، ص ٢٩٦ . ولذلك فعدمما يتبعن لله حكمة أنها غير مختصة فإنها لا تملك بعد ذلك سر الحكم بعدم الاختصاص .

ونشير بهذه المناسبة إلى رأى فقهى (انظر : د. أمينة النمر، الدعوى واجراءاتها، منشأة المعارف، ١٩٩٠ - بند ٨٨) لا يشترط لإعمال الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أن تكون كل من المحكمتين مختصتين « محلياً، بالدعوى، ويرتبط على ذلك أنه يجوز مثلاً أن يدفع بإحالة الدعوى من محكمة إلى محكمة غير مختصة محلياً، غير أنه يشترط ألا يكون قد حكم في الدعوى بعدم الاختصاص والإحالة .

(٧) على أن الوصول إلى هذه النتيجة يتوقف على إعمال قواعد عدم الاختصاص والإحالة بنجاح . فمثلاً إذا سقط الحق في ابداء الدفع بعدم الاختصاص - ولم يكن متعلقاً بالنظام العام فلم تملك المحكمة وبالتالي إثارته - فإن الدعوى ستظل قائمة أمام محاكمتين كلتاها مختصة ، ومن المنتظر وبالتالي أن يصدر حكمان في نفس الموضوع . انظر في انعكاسات هذا الوضع على مسألة التعارض بين الأحكام ما سنذكره حالاً في معرض تقديرنا للدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع برغم تنازع الاختصاص : ما يلى، ص ٣٦ وما بعدها .

(٨) الواقع أنه من المتصور أن تكون هناك محكمتان مختصتان في ذات الوقت -

قد يثور في الذهن هنا حل شبيه بنفس الحل السابق وهو الدفع بعدم اختصاص المحكمة الذي رفعت إليها الدعوى ثانية وإحالتها إلى المحكمة التي رفعت إليها أولاً . وقد يجد هذا التصور أساسه في قاعدة مزدحاما أنه في حالة الإختصاص المشترك بالدعوى بين محاكمتين فإن رفع الدعوى أمام إحداهما ينزع الإختصاص عن الأخرى بقوة القانون^(١) . على أنه يقف عقبة أمام مثل هذا الحل أن عدم اختصاص المحكمة الثانية هو عدم

- وذلك في عدة فروض منها :

- (أ) أن ينعقد الاختصاص المحلي، لأكثر من محكمة . ففي المواد التجارية مثلاً يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق ونفذ كله أو بعضه في دائريتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائريتها (مادة ٥٥ مراقبات) .
- (ب) أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزئية بالطلب الداخل في اختصاصها النوعي أو القيمي إذا رفع إليها كطلب أصلي ، في نفس الوقت الذي يمكن رفع فيه نفس الطلب إلى المحكمة الابتدائية كطلب عارض بمناسبة دعوى أصلية مرفوعة أمامها . فطبقاً لل المادة ٤٧ / ٣ مراقبات تختص المحكمة الابتدائية بالحكم في «سائر الطلبات العارضة .. مهما تكن قيمتها أو نوعها» .
- (ج) أن ترفع دعويان مختلفتان موضوعاً أمام محاكمتين كل منها مختص بالدعوى التي رفعت أمامها ، كل ما هناك أن الدعويين وجهان لمسألة واحدة (دعوى صحة عقد ودعوى إبطاله مثلاً . بل يمكن أن يطابق هذا الوضع على دعوى الإبطال بعدم معين في مقابل دعوى تنفيذه ، إذ الحكم بتنفيذها يفصل في مسألة صحته أو إبطاله) .
- (د) أن تكون إحدى الدعويين متضمنة مسألة كلية شاملة وداخلة في الاختصاص القيمي للمحكمة الابتدائية مثلاً، بينما تكون الأخرى متضمنة مسألة متفرعة من الأولى وليكون من الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية مثلاً .
- (١) انظر في هذه القاعدة د. فتحى والى ، المرجع السابق . بند ١٨٩؛ د. وجدى راغب، الاشارة السابقة.

اختصاص عارض ، وليس أصليا^(١٠) ، فهذه المحكمة الأخيرة مختصة أصلا وفقا لقواعد الإختصاص ، وإنما نشأ عدم اختصاصها بسبب رفع الدعوى أمام محكمة أخرى مختصة . ولهذا لا تكون الوسيلة الفنية لقصر نظر الدعوى على المحكمة التي رفعت إليها أولاً هي التمسك بعدم اختصاص المحكمة التي رفعت إليها بعد ذلك^(١١) . ولذلك أتى المشرع بحل آخر تضمنته المادة ١١٢ مرافعات ومؤداه الدفع بإحاللة الدعوى لقيام ذات النزاع . ويحصل التمسك بهذا الدفع أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى ثانية^(١٢) (مادة ١١٢ مرافعات) . يستوى بعد ذلك أن تكون القضيَّتان مرفوعتين بطريق واحد أم كانت إحداهما قد رفعت كطلب أصلي والأخرى كطلب عارض في خصومة قائمة أمام محكمة أخرى^(١٣) .

تقديره :

لا شك أنه يحمد لنظام الدفع بالإحاللة لقيام ذات النزاع فعاليته في تفادى صدور حكمين في دعوى واحدة تكرر رفعها أمام محكمتين مختصتين ، وبالتالي تفادى احتمال تناقضهما .

(١٠) د. وجدى راغب ، الاشارة السابقة .

(١١) د. فتحى والى ، الاشارة السابقة . وقارن : د. أحمد مليجي ، المرجع السابق - بند ٣٣٨ حيث يرى أن الحكم الصادر بقبول الدفع بالإحاللة لقيام ذات النزاع هو في الواقع حكم بعد الاختصاص مادام قد ثبت سبق رفع الدعوى أمام محكمة مختصة أخرى مما يتربى عليه تزعُّـ الاختصاص من باقى المحاكم .

(١٢) ولمعرفة أي القضيَّتين رفعت أولاً ، فالمعيار في ذلك هو تاريخ ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة . انظر : د. احمد السيد صاوي ، المرجع السابق - بند ١٦٩ . وانظر في الفروض المختلفة في هذا الصدد : د. فتحى والى ، المرجع السابق بند ١٨٩ .

(١٣) د. رمزى سيف ، المرجع السابق ، بند ٣٢٦ ، د. أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ،

فعندما تتوافر شروط الإحالة لقيام ذات النزاع يجب على المحكمة المعدم إلبيها الدفع أن تحكم بالإحالة دون أى سلطة تقديرية^(١٤) ، كما يجب على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن تلتزم بهذا الحكم فيما يتعلق باختصاصها بنظر الدعوى (مادة ١١٢ / ٣ مراقبات) .

فبذلك يضع المشرع حلا وقائياً لمشكلة التناقض المحتمل للأحكام ، إذ ستصير الدعوى - والتي تكرر رفعها - أمام محكمة واحدة^(١٥) .

ومع ذلك فإن نظام الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع بوضعه الحالى كما يعرفه المشرع المصرى يبدو عاجزاً عن مواجهة مشكلة التناقض التي يمكن أن تترجم من تكرار الحكم فى ذات الدعوى لرفعها أمام محكمتين فى آن واحد ، وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول : أن إعمال قاعدة الإحالة لقيام ذات النزاع يستلزم - في ظل تنظيمها الإجرائى الراهن - تمسك أحد الخصوم بالدفع بها وذلك في الوقت المناسب ثم تحكم المحكمة فيه . ومن هنا يبدو أن الإحالة لن تتحقق رغم قيام ذات النزاع أمام محكمتين ، وذلك في جملة فروض:

(أ) فقد لا يتمسك المدعى عليه بالدفع^(١٦) . وليس للمحكمة هنا

(١٤) د. فتحى والى ، الاشارة السابقة ، د. وجدى راغب ، المرجع السابق ، ص ٢٩٧ .

(١٥) ولكن ليس معنى ذلك أن المشكلة تكون قد انتهت تماماً . فالمحكمة المسحيلة سوف تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى . وهنا قد تكون الدعويان أمام ذات دائرة ولكن لكل منها جلسة مختلفة في التاريخ ، أو تكون كل منهما أمام دائرة مختلفة . في مثل هذه الأحوال يجب إعمال قاعدة «ضم» الدعاوى وإلا صار محتيلاً تعدد الأحكام ومن ثم تناقضها .

(١٦) انظر في أن القانون المصرى يقصر التمسك بهذا الدفع على المدعى عليه: د. فتحى والى ، المرجع السابق - بند ١٨٩ : د. أحمد علیحى ، المرجع السابق -

إثارته من تلقاء نفسها . فالشرع المصرى لا يعتبر هذا الدفع من الدفع المتعلقة بالنظام العام ^(١٧) . ولذلك من المتصور أن يظل ذات النزاع قائما أمام محكمتين ويصدر فيه حكمان قد يتعارضا ^(١٨) .

- بند ٣٢٧ . وقارن : د. أمينة النمر ، المرجع السابق - بند ٨٧ حيث ترى سيادتها أن الدفع بالاحالة لا يقتصر على المدعى عليه وإنما يجوز من المدعى والمتدخلين في الدعوى إذا كانت لهم مصلحة فيه .

(١٧) د. وجدى راغب ، المرجع السابق - ص ٢٩٧ ، د. احمد السيد صاوي ، المرجع السابق - بند ١٦٦ ، ونصيف من جانبنا تأييداً لهذا الرأى حجة مستمدة من المادة ١٠٨ مرافعات والتي أوجبت ابداء الدفع بإحاله الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها ، وذلك قبل إبداء أى طلب أو نفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول والإ سقط الحق فيه . هذا فضلاً عن أن المادة ١١٢ مرافعات لم تصرح للمحكمة بالحكم بهذا الدفع من تلقاء نفسها . ولا شك أن هذه النصوص تدل على عدم تعلق هذه المادة بالنظر العام ، خاصة عند مقابلتها بنصوص أخرى تسمح بإبداء بعض الدفع في أي حالة كانت عليها الدعوى وتوجب على المحكمة الحكم بالدفع من تلقاء نفسها ، كما هو حال المادة ١٠٩ مرافعات مثلاً والخاصة بالدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها . وببناء عليه فإنه إذا أعرضت المحكمة التي عرض عليها النزاع مؤخراً عن الفصل فيه تكون قد خالفت القانون طالما لم يحصل التمسك أمامها بالاحالة لقيام ذات النزاع . نقص ١٤/٦/٢٣ ، مشار إليه لدى : د. احمد مليجي ، المرجع السابق - بند ٣٢٧ .

(١٨) والعذر بالذكر أن الوضع في بعض التشريعات المقارنة قد يؤدي إلى نتائج مختلفة . ففي القانون الفرنسي يمكن للقاضي من تلقاء نفسه إثارة الدفع بالاحالة لقيام ذات النزاع . انظر : Cadet , op. cit , n° 628 .

على أن احتمال صدور حكمين في ذات النزاع قد يظل أمراً وارداً حتى في هذه القوانيين . ذلك لأن إثارة المحكمة للدفع من تلقاء نفسها يفترض بطبيعة الحال علم المحكمة بمعترضات هذا الدفع وذلك من خلال أوراق القضية ، وبحيث إذا لم يتواافق هذا العلم على نحو قانوني وجب عليها الاستمرار في نظر الدعوى في الوقت الذي تكون فيه المحكمة الأولى مستمرة أيضاً في نظرها ، ومن هنا قد يصدر حكمان في النزاع الواحد ، وقد يتعارضا .

(ب) وحتى إذا تمسك المدعي عليه بالدفع فإنه يجب أن يكون قد قام بذلك ، فقا لقواعد الدفوع الإجرائية . فيجب التمسك به في بداية النزاع قبل إيداء أى طلب أو دفاع أو دفع بعدم القبول ومع سائر الدفوع الإجرائية الأخرى ولا سقط الحق فيه . كما يجب إيدائه أيضاً في صحيفة الطعن ^(١٩) . وإن ذلك من المتصور أن يظل ذات النزاع قائماً رغم تقديم الدفع وذلك إذا كان قد سقط الحق في إيدائه ^(٢٠) .

(ج) وحتى إذا تمسك الخصم بالدفع وفي الوقت المناسب ، فقد

= لذلك فإن نظام الإحالة لقيام ذات النزاع يمكنه أن ينجح في تلافي تعارض الأحكام إذا ادخلت عليه تعديلات جوهرية منها إعطاء المحكمة الحق - بل الواجب- في إثارة الدفع به من تلقاء نفسها ، وأيضاً تمكين المحكمة من العلم بمفترضاته . وقد يكون ذلك من خلال ما يقترحه البعض (انظر : د. نبيل عمر، قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٤ - ص ١٩٢) من اشتراط أن يبين المدعي في صحيفة دعواه أنه لا توجد دعوى مماثلة منظورة أمام المحاكم . ولكن يظل السؤال حائراً : وماذا لو تناقض المدعي عن القيام بهذا البيان ؟ لا شك إن المحكمة ستعجز في هذه الحالة عن القيام بدورها في الإحالة ، ويمكن وبالتالي صدور حكمين - قد يتعارضا - في ذات النزاع .

(١٩) اللهم إلا إذا كان حق الطاعن في إيداء هذا الدفع قد سقط ، بأن فات عليه ورغم حضوره إحدى الجلسات أو تقديم مذكرة بدفعه - التمسك به في الوقت العلائم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .

(٢٠) والغريب أن القانون الفرنسي يطبق أيضاً نظام الدفوع الإجرائية هذا على الدفع بالاحالة لقيام ذات النزاع ويسقط حق الخصم في إيدائه في الأحوال المذكورة في المتن ، رغم أن هذا القانون يعطى للقاضي في نفس الوقت الحق في إثارة من تلقاء نفسه . انظر في سقوط حق الخصوم في الدفع بالاحالة هنا : Cadet, op. cit, no 628, J. Vincent et s. Guinchard, procédure civile, 23 éd., Dal-Loz, n° 463.

يحدث أن تخطئ المحكمة وترفضه^(١) ، فيظل النزاع أيضاً قائماً ويصدر حكمان قد يتعارضاً .

(٢) وممكن الخطورة هنا أن خطأ المحكمة قد يرتب نتائج يصعب علاجها مبكراً. فعلى فرض أن حكم الرفض هذا قد صدر أثناء سير الخصومة فإنه لا يقبل الطعن فيه فور صدوره لأنه حكم لا ينهي - عندئذ - الخصومة كلها ولا يجوز بالتأخير الطعن المباشر فيه، خاصة أنه ليس أيضاً من بين الاستثناءات التي أوردتها المادة ٢١٢ مرافعات والتي أجازت الطعن المباشر في بعض الأحكام التي تصدر أثناء الخصومة وقبل صدور الحكم النهائي للخصومة كلها. وعلى فرض أن المحكمة قد أخرت الفصل في هذا الدفع بأن أمرت بضميه إلى الموضوع، فإن رفضها - على فرض خطأه - للدفع لن يظهر في هذه الحالة إلا بعد الفصل في الموضوع، وعندئذ سوف تقوت الحكمة المتوكأة من الدفع. على أنه مما قد يخفف من حدة المشكلة في هذه الحالة أنه يمكن عندئذ إثارة الحجية السلبية المستمدّة من المادة ١١٦ مرافعات والتمسك أمام المحكمة الأخرى التي رفع إليها النزاع أولاً بسباق الفصل في النزاع . ففي إعمال هذه المادة بنجاح لن يصدر حكم جديد في الموضوع . ولكن انتظر في احتمالات عدم نجاح إعمال قاعدة الدفع بالحجية : ما يلى - ص ٦٠ وما يليها .

وفي فرنسا قد تختلف بعض الشئ نتائج الرفض الخاطئ للدفع . فعندما يحكم القاضى الفرنسي برفض الدفع دون أن يفصل فى الموضوع فإنه سيوقف الفصل فى هذا الاخير لحين انتهاء مدة الطعن أو لحين الفصل فى الطعن المرفوع . فى هذه الحالة فإن الطعن المباشر فى الحكم الصادر برفض الدفع قد يمكننا من تلافي تكرار الحكم فى نزاع واحد، إذ قد تنتهى محكمة الطعن إلى إلغاء الحكم الصادر - خطأ - بالرفض وتحيل النزاع إلى المحكمة الأولى ليصدر حينئذ حكم واحد . ولكن نظل المشكلة عندهم فى الفرض الآخر وهو أن تقضى المحكمة برفض الدفع فى نفس الوقت الذى تقضى فيه فى الموضوع . انتظر فى هذه

الملاحظة : Cadet, op.cit, no 628.

السبب الثاني : ان التمسك بالدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع يفترض قيام الدعوى أمام محاكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة هي - في حالتنا هذه - جهة القضاء العادى . لذلك لا يجدى التمسك به إذا قام النزاع أمام جهتين مختلفتين أو أمام دائرتين في نفس المحكمة أو أمام نفس الدائرة . في مثل هذه الأحوال لابد من البحث عن حلول أخرى لتلافي تكرار الحكم في ذات النزاع ، إذ لا يجوز إعمال قاعدة الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع المنصوص عليها في المادة ١١٢ مرفوعات في هذه الأحوال^(٢٢) .

السبب الثالث : الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع فاصل عن مجابهة كل شروط قيام ذات النزاع أمام محاكمتين ولو كانتا تابعتين لنفس الجهة القضائية . صحيح أن الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع لا يشترط أن تكون المحكمتان من درجة واحدة^(٢٣) هي الدرجة الأولى ، إذ تجوز الإحالة لقيام ذات النزاع أمام محاكمتين من محاكم الدرجة الأولى أو الثانية أو إحداهما من محاكم الدرجة الأولى والأخرى من محاكم الدرجة الثانية ، إلا أنه قد تثور الشبهة حول الحل الواجب إعطائه لبعض هذه الفروض .

(أ) فإذا كانت الإحالة جائزة إذا كانت الدعويان أمام محاكم الدرجة

(٢٢) على أنه مما يخفف من حدة هذا النقد وجود تنظيم تشريعى بالفعل لمواجهة هذه الأحوال . انظر عند قيام ذات النزاع أمام جهتين قضائيتين : ما يلى - ص ٢٨ وما بعدها . وانظر عند قيام ذات النزاع أمام دائرتين لنفس المحكمة أو أمام نفس الدائرة : ما سبق - ص ١٣ .

(٢٣) د . أحمد أبوالوفا ، المرجع السابق ، ص ٤٩٩ . وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي يقتن هذا الحل صراحة ، فالمادة ١٠٢ مرفوعات فرنسي تنظم الإحالة لقيام ذات النزاع بين محاكمتين من درجتين مختلفتين .

الثانية ، فذلك مشروط بأن تكون المحكمتان من طبقة واحدة ^(٢٤) . وبناء عليه فإنه يحق لنا أن نتساءل عن مدى فعالية نظام الإحالة إذا ما صدر حكم من محكمة جزئية مثلاً - أو ما في مستواها - وطعن فيه ليس فقط أمام المحكمة الإبتدائية بهيئة استئنافية وإنما أيضاً أمام محكمة الاستئناف ^(٢٥) . فهنا لا يعمل بنظام الإحالة المنصوص عليه في المادة ١١٢ مراقبات؛ ولذلك إذا لم يوجد حل آخر يحول دون قيام ذات النزاع ، فسوف تستمر المحكمتان في نظره ويصدر حكمان قد يتعارضا ^(٢٦) .

(ب) وإذا كانت الإحالة جائزة إذا كانت إحدى الدعويين أمام محكمة الدرجة الأولى والأخرى أمام محكمة الدرجة الثانية ، فهذا بشرط أن يكون من مقتضاهما إحالة الدعوى من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة

٠ . ٥٠٠ - المرجع السابق ، أبو الوفا ، د. أحمد

(٢٤) قد يجد البعض أن هذا الفرض مدرسي بحت لأن المسلم به أن أحكام المحكمة الجزئية - وما في مستواها - لا تستأنف إلا أمام المحكمة الإبتدائية بهيئة استئنافية . ومع ذلك فإنه يجب التسليم باحتمالات حدوث الفرض الذي نتكلم عنه وذلك في الواقع العملي نظراً للوجود شك في بعض الأحوال عن المحكمة المختصة . فالأحكام الموضوعية الصادرة من قاضى التنفيذ مثلاً . وهو في مستوى المحكمة الجزئية - قد تستأنف أمام المحكمة الإبتدائية بهيئة استئنافية أو أمام محكمة الاستئناف ، العالى ، بحسب ما إذا كانت قيمة المنازعه الموضوعية لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو تزيد على ذلك . ومن هنا فقد يساور الطاعن الشك حول أي من المحكمتين هو المختص فيرفع طعنه أمام إحداهما ويكره أمام الأخرى .

(٢٥) ولحسن الحظ فإنه مما يخفف من حدة المشكلة هنا أن إحدى المحكمتين ستكون غير مختصة وستصدر حكماً بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الأخرى المختصة خاصة وأن قواعد اختصاص محاكم الطعن من النظام العام ويجب - بال التالي - على القاضى إعمالها من تلقاء نفسه .

الثانية^(٢٧) . وبناء عليه نتساءل عما إذا كان إعمال نظام الإحالة ممكناً إذا كانت الدعوى المرفوعة لاحقاً قد أقيمت أمام محكمة الدرجة الثانية .

فوفقاً لنظام الإحالة المصري فإنه يجب إيداء الدفع بالإحالات أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيراً للحكم فيه . ولا شبهة في أنه لا تجوز مثل هذه الإحالات في الفرض الذي نحن بصدده لما في ذلك من إخلال بدرجات التقاضي ، إذ يؤدي الأخذ بها هنا إلى أن تنظر محكمة الدرجة الأولى طعناً بالاستئناف في حكم صادر من محكمة الدرجة الأولى مثلها ، وهو ما لا يجوز^(٢٨) . ولذلك إذا لم يوجد حل آخر فسوف نندرج في بتكرار الحكم في قضيتي الدعوى فيهما واحدة مع ما ينطوي عليه ذلك من إحتمال التناقض^(٢٩) .

(٢٧) هذا الفرض أيضاً ليس نظرياً بحثاً . فمن المتتصور أن يقدم طلب معين أمام محكمة الدرجة الأولى ثم يقدم نفس الطلب إلى محكمة الدرجة الثانية بمناسبة الطعن المرفوع أمامها كطلب جديد في الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الدرجة الثانية (مادة ٢٣٥ / ٢ مرفاعات) . ففي هذا الفرض كلتا المحكمتين مختصة بنظر ذات الطلب ولن يحول دون تكرار الحكم سوى نظام الإحالات لقيام ذات النزاع إذا توافرت مفترضاته .

كما يمكن القول أيضاً بأن الفرض الذي نحن بصدده يمكن أن يتواجد أيضاً في الحالة التي يصدر فيها حكم في الدعوى فيعاد عرضها على محكمة الدرجة الثانية من خلال الاستئناف وقبل ذلك يرفع أحد الخصوم ذات الدعوى مرة ثانية أمام محكمة أول درجة . فهنا أيضاً كلتا المحكمتين مختصة بالدعوى .

(٢٨) د.رمزي سيف ، المرجع السابق - بند ٣٢٦ .

(٢٩) ولحسن الحظ فإن هذا الحل الآخر موجود وهو نظام الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وذلك بعد صدور حكم موضوعى من إحدى المحكمتين . على أنه تبقى حالات لا يتم فيها إعمال هذا الدفع على نحو فعال .

انظر في نظام هذا الدفع : ما يلى - ص ٤٩ وما بعدها .

(٣٠) نصت على هذا الحل : المادة ١٠٢ مرفاعات فرنسي .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي ينظم الإحالة في هذه الحالة على نحو يخالف قاعدة الأولوية المقررة للمحكمة التي رفع إليها النزاع أولاً. فهو ينص في الفرض الذي نحن بصدده على أن الإحالة تجري لمصلحة المحكمة الأعلى درجة بصرف النظر عما إذا كان النزاع قد رفع إليها أولاً^(٣٠).

السبب الرابع : يفترض إعمال الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أن تكون القضيتان مرفوعتين إستعمالاً لدعوى واحدة مما يقتضى وحدة السبب والموضوع والخصوم في كل منها^(٣١).

ولكن قد يحدث أن تتطابق الدعويان في السبب والخصوم بينما لا يحدث تطابق تام في الموضوع أو محل ، وإنما يكون المطلوب في إحدى القضيتين مختلفاً عن المطلوب في الأخرى ، كأن يكون المطلوب في إدعاها أكبر أو أوسع من المطلوب في الأخرى^(٣٢).

(٣١) د. أحمد أبوالوفا ، المرجع السابق ، ص ٤٩٢ . ولكن قارن : د. أمينة النمر ، المرجع السابق - بند ٨٨ حيث ترى سعادتها أن اختلاف «السبب» في إحدى الدعويين عن الأخرى لا ينفي وحدة النزاع في واقع الأمر . وهي تستند في ذلك إلى أن المشرع أجاز تغيير سبب الدعوى لأول مرة في الاستئناف باعتبار أن الطلب به ليس جديداً ولا يغير موضوع الدعوى.

والحقيقة أنه لا يمكننا التضامم مع هذا الرأي فدعوى الملكية التي تستند إلى العقد مثلاً جد مختلفة عن دعوى الملكية المستندة إلى الميراث ، وقد ترفض الأولى ويستجاب للثانية دون أن يكون ثمة تعارض بين الحكمين .

(٣٢) من أمثلة ذلك أن يكون المطلوب في إحدى الدعويين عدة طلبات موضوعية (كالفسخ والتعريض) بينما يكون المطلوب في الأخرى طلب واحد فقط (الفسخ مثلاً) .

ويجوز الفقه المصرى الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع فى هذه الحالة إنطلاقاً من أن الدعوى تظل واحدة إذا استغرق محل إحدى الدعويين محل الأخرى^(٣٣).

إلى هنا وقد تبدو مسألة كون المطلوب فى إحدى الدعويين جزءاً من المطلوب فى الأخرى ليس من شأنها أن تثير أدنى مشكلة . فسوف يتم إعمال قاعدة الإحالة لقيام ذات النزاع ، وننلافق - وبالتالي - صدور حكمين فى ذات الدعوى .

والواقع أن هذا التصور لا يصدق في إطلاقه . فإذا كان التخريج السابق يصادف قبولاً بشرط أن يكون اختصاص المحكمة التي عرض عليها النزاع أولاً يستوعب الدعوى التي عرضت مؤخراً ، إلا أنه قد يدق الأمر إذا لم يتحقق هذا الشرط .

فعدنما ترفع ذات الدعوى مررتين - مع اختلاف وحيد هو أن المطلوب في المرة الأولى أوسع من المطلوب في الأخرى - أمام محكمتين من نفس الطبقة أو الدرجة ، لأن كانت الدعويان داخلتين في اختصاص محكمتين جزئيتين أو محكمتين ابتدائيتين ، فإن الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع لن يصطدم بعقبة عدم الإختصاص .

وحتى إذا اختلفت المحكمتان من حيث الطبقة بأن كانت إحداهما جزئية والأخرى ابتدائية ، فلن نصادف مشكلة حقيقة عند إعمال قواعد الدفع بالإحالة ، وذلك إذا كانت الدعوى التي رفعت أولاً هي التي تشتمل

(٣٣) د. أحمد أبوالوفا ، المرجع السابق - ص ٤٩٤ ، د. فتحى وآتى ، المرجع السابق - بند ١٨٩ .

على محل الأكثري إتساعاً ، وهو ما يعني في هذا الفرض أنها رفعت أمام المحكمة الإبتدائية . فهنا سيكون الدفع بالإحالة ممكنا ، إذ سيثور هذا الدفع أمام المحكمة الجزئية . باعتبارها المحكمة التي عرض عليها النزاع مؤخرا - والتي ستحيل الدعوى الصغرى إلى المحكمة الإبتدائية نظرا لاختصاصها بهذه الدعوى من باب أولى .

أما إذا كانت الدعوى التي رفعت أولا هي الدعوى الصغرى وكانت . وبالتالي - أمام المحكمة الجزئية ، فإن التنظيم القانوني للدفع بالإحالة يفرض على المدعى عليه تقديم هذا الدفع أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أخيرا ، وهي - في فرضنا هذا - المحكمة الإبتدائية . فهل تفيد المادة ١١٢ مرفاعات دليلا في هذا الخصوص يسمح بإحاله الدعوى ذات محل الأكثري إتساعا من المحكمة الإبتدائية إلى المحكمة الجزئية ؟

لا نعتقد من جانبا أن عدم اختصاص المحكمة الجزئية في هذا الفرض بالدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإبتدائية سيجعل للدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع هنا نصريا من النجاح . فالدفع بالإحالة هنا يجب أن يثار أمام المحكمة الإبتدائية . بوصفها المحكمة التي رفع إليها النزاع مؤخرا - وهي لا تحيل دعواها إلى المحكمة الجزئية . وهي التي رفع إليها النزاع أولا . إلا إذا كانت هذه الأخيرة مختصة بها ، وهو ما لا يتواافق هنا .

في هذا الفرض إذن من المتصور استمرار المحكمتين على نحو صحيح في نظر ذات الدعوى وصدر حكمين قد يكونا متعارضين (٣٤) .

(٣٤) اللهم إلا إذا وجدت وسيلة أخرى للحيلولة دون صدر حكمين في ذات النزاع . ويمكن لنظام الوقف التعليقي للخصومة أن يلعب دورا في هذا الصدد ، بأن تقف =

ولعل عجز وسيلة الإحالة لقيام ذات النزاع - بالصورة التي يعرفها القانون المصري - عن مواجهة هذا الفرض الأخير هو الذي دفع المشرع الإيطالي إلى تنظيم فكرة قيام ذات النزاع في حالة استغراق محل إحدى الدعويين محل الأخرى كفكرة متميزة ذات كيان ذاتي هي فكرة إحتواء الدعاوى ، وجعل الأثر المترتب عليها هو الإحالة لصالح المحكمة التي عرضت عليها الدعواى أولاً بشرط أن تكون مختصة بكلتا الدعويين ، وإلا فالمعيار هو الإستغراق ، ومؤداه أن القاضى المعروض عليه الدعواى الكبرى هو الذى ينظر الدعويين معاً بغض النظر عن عرض عليه النزاع أولاً^(٣٥) .

= الخصومة أمام المحكمة التى رفعت أمامها الدعواى الأقل اتساعاً (المحكمة الجزئية فى الفرض محل البحث) لحين الفصل فى الدعواى الأكثر اتساعاً من المحكمة الأخرى (المحكمة الابتدائية) . انظر فى نظام الوقف التعليقى كوسيلة للوقاية من تعارض الأحكام : ما يلى ص ٤٠ وما بعدها .

وتجدر الاشارة إلى أن نظام الدفع بعدم جواز نظر الدعواى لسبق الفصل فيها لا يصلح للوقاية من التعارض هنا . فمن ناحية أولى فإنه لم يصدر بعد حكم فى الدعواى المرفوعة أمام أى من المحكمتين . ومن ناحية ثانية فإنه حتى بعد الفصل فى إدراهما فإن الحكم الفاصل هذا لا يحول دون نظر الأخرى لأنها دعواى لها موضوع مختلف يحتاج إلى أن يفصل فيه بحكم مستقل ولا يغنى عن ذلك سبق الفصل فى موضوع الدعواى الأخرى الأكثر أو الأضيق اتساعاً .

انظر فى نظام الدفع بالحجية : ما يلى - ص ٤٩ وما بعدها .

(٣٥) انظر فى فكرة احتواء الدعاوى فى القانون الإيطالى والأثر الذى يتترتب عليها : د. أحمد هندى ، ارتباط الدعاوى والطلبات فى قانون المرافعات ، ناز الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٥ - ص ٧٣ وما بعدها .

المبحث الثاني طلب حل تنازع الولاية أو الإختصاص

المطلب الأول

أهمية حل التنازع وحصر نطاق البحث

مهما تكن دقة القواعد التي تضع الحد الفاصل بين وظائف جهات القضاء المختلفة ، أو التي توزع الإختصاص بين محاكم الجهة الواحدة ، فإنه قد يحدث تنازع في الولاية أو في الإختصاص بسبب اختلاف النظر في تفسير بعض النصوص .

ولذلك قد يحدث أن تقام ذات الدعوى أمام جهتين قضاء . والمفروض أن إحداهما تكون مختصة والأخرى غير مختصة . ولكن بدلا من أن تحكم إحداهما بعدم الإختصاص والإحالـة إلى الجهة الأخرى المختصة ، نجد أحياناً أن كلاً من الجهتين قد تمسك بولايتها بالدعوى . ويقترب من هذه الصورة - ولكن دون أن يختلط بها - حالة أن تقام ذات الدعوى أمام محاكمتين تابعتين لنفس الجهة القضائية . وما يهمنا هنا هو جهة المحاكم تحديداً . وتتمسك أيضاً كل منهما باختصاصها بنفس الدعوى .

ولا شك في أن الإبقاء على هذا الوضع سوف يؤدي إلى صدور حكمين في الموضوع الواحد ، وهي نتيجة يجب التوجس منها خيفة . ففضلاً عن مضار عديدة تنتج عنها^(١) فإن أخطرها هو احتفال تناقض هذين الحكمين .

(١) نقصد بذلك زيادة أعباء القضاء دون مبرر ، ومضاعفة النفقات .

لذلك كان من المفيد علاج مشكلة التنازع على الولاية أو الإختصاص في وقت مبكر، بحيث تتحدد الجهة أو المحكمة صاحبة الإختصاص وحدها قبل أن يصدر من أيهما أى حكم في الموضوع . فإذا ما تحددت الجهة أو المحكمة المختصة ستنتهي الخصومة من أمام الأخرى بعد أن صارت غير مختصة ، وبذلك نضمن صدور حكم واحد في الموضوع وينتفي بذلك أحد مفترضات التعارض (٢) .

ويلاحظ أننا نتناول حل مسألة التنازع هذه من باب وسائل «الوقاية» ، من ظهور مشكلة تناقض الأحكام وليس من باب العلاج . ذلك لأن اهتمامنا الأساسي هنا لا يتوجه إلى الحكمين الصادرين بالإختصاص - وصدورهما يفيد بحق نوعاً من التناقض بين حكمين إجرائيين (٣) - وإنما ينصب على ما قد ينتهي إليه هذا الوضع من إصدار أحكام قد تكون متناقضة في الدعوى الواحدة (٤) . ولذلك فإن إيجاد وسيلة لحل هذا التنازع يعني «العلاج» ، تعارض حكمين صادرين في مسألة الإختصاص و «الوقاية» ، من نشوء التعارض بين حكمين يصدران في ذات الموضوع

(٢) انظر في أن صدور حكمين في ذات النزاع بعد مفترضاً ضرورياً لقيام مشكلة التعارض : ما يلى - ص ٧٥ وما بعدها .

(٣) ولعل ذلك هو ما دفع البعض (انظر : د. أحمد حشيش ، المرجع السابق - بند ٢١ وبند ٨٨) إلى تناول مسألة التنازع على الإختصاص من زاوية القواعد المتعلقة بالتناقض القائم وليس المحتلم .

(٤) انظر في أن مشكلة التعارض تحصر في الأحكام الصادرة في الموضوع : ما يلى - ص ٧٦ وما بعدها . وانظر - تحديداً - في خروج الأحكام الصادرة دون الفصل في الموضوع - وهو ما ينطبق على الأحكام الصادرة في مسألة الإختصاص - من نطاق مشكلة التعارض : ما يلى - ص ٩٠ وما بعدها .

أو الدعوى الواحدة ، وهذا الهدف الثاني - أى الهدف الوقائي - هو ما يهمنا الأن .

ونعودنا الملاحظة السابقة إلى ملاحظة ثانية تتمثل في أننا سنقتصر على بحث وسائل حل التنازع ، الإيجابي ، على الولاية أو الإختصاص دون التنازع ، السلبي ، . وتضييق دائرة البحث على هذا النحو يجد تبريره في ذات الإعتبارات التي جعلتنا نتكلم عن التنازع من باب الوقاية وليس العلاج . فالتنازع الإيجابي على الولاية أو الإختصاص - والذي يفيد تمكّن كل جهة أو محكمة باختصاصها بذات الدعوى - هو الذي يمكن أن يفضي - إذا تركناه دون حل - إلى صدور أحكام متناقضة في موضوع الدعوى الواحدة ، ولذلك فهو يستحق - بدون شك - التصدى له في هذا البحث المخصص لتعارض الأحكام الموضوعية . أما التنازع السلبي على الولاية أو الإختصاص - والذي يتواجد عندما تقرر كل من الجهات أو المحكمتين عدم لايتهما أو اختصاصها - فهو لا يُؤدي - بطريق اللزوم العقلى - إلى صدور أحكام في الموضوع بالمرة ، وبالتالي لا تثور مشكلة التعارض أصلا^(٥) .

(٥) اللهم إلا إذا أردنا الحديث عن التعارض بين الأحكام الإجرائية . فلاشك أن صدور حكمين بعدم الاختصاص ينطوي على نوع من التعارض . المنطقى . بينهما خاصة إذا تأسس كل منهما على ثبوت الاختصاص للجهة أو المحكمة الأخرى . على أنه مما يجعل هذا التنازع السلبي نادر الحدوث هو أن حكم عدم الاختصاص يصاحبه . أو يجب أن يصاحبـه . دائماً . في صحيح القانون - حكم آخر بالإحالة إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ، وعندئذ تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها (مادة ١١٠ مراقبات) . هذا مع ملاحظة أن التعارض - إن جاز التعبير - بين الأحكام الإجرائية لا يدخل في نطاق التعارض الذي ينتظمـه هذا البحث والذي تحكمـه المادتان ٢٢٢ و ٤٩٣ مراقبات . انظر في ذلك : ما يلى - ص ٩٠ وما بعدها .

ومتى أوضحتنا هذه المعانى فإن السؤال الذى سرعان ما يقفز إلى الذهن هو الآتى : هل أتى المشرع المصرى بتنظيم خاص لحل التنازع الإيجابى على الولاية أو الإختصاص وعلى النحو الذى يحول دون نشوء مشكلة تعارض الأحكام الصادرة فى الموضوع ؟

يبدو فى هذا الصدد أن المشرع المصرى لم يتوقع حدوث تنازع إيجابى على الإختصاص بين محاكم الجهة القضائية الواحدة - جهة المحاكم تحديداً - فلم يضع تنظيمًا خاصاً لحله . وعلى العكس بالنسبة للتنازع الإيجابى على الولاية بين جهات القضاء ، فقد توقعه المشرع ووضع قواعد لحله . وسوف نخصص لكل نوع من التنازع مطلاً مستقلاً .

المطلب الثاني

حل التنازع الإيجابى على الولاية

أولاً : مضمونه :

يقوم هذا التنازع إذا كنا بصدده تعدد صورى لدعوى واحدة مقامة أمام جهة المحاكم وفي نفس الوقت أمام جهة قضائية أخرى كجهة القضاء الإدارى أو هيئة ذات اختصاص قضائى^(١)، وحدث أن تمسكت كل من الجهات بولايته بالدعوى بأن رفضت دفعاً بانتفاء الولاية .

(١) وإنما كنا سنقتصر على هذا الفرض في نطاق دراستنا المخصصة للقضاء المدني ، إلا أنه من المفيد الإشارة إلى أن التنازع الإيجابي - وحتى السلبي - على الولاية يمكن أن يقوم أيضاً بين جهة القضاء الإداري وهيئة ذات اختصاص قضائي ، أو بين هيلتين ذات اختصاص قضائي .

فطن المشرع إلى هذا التنازع وأوجد الوسيلة الفنية التي يمكن من خلالها فضه ، وهى طلب تعيين جهة القضاء المختصة (مادة ٢١ من قانون المحكمة الدستورية العليا) والذى يمكن تقديمها من أحد ذوى الشأن وذلك أمام المحكمة الدستورية العليا . وبناء على هذا الطلب سيصدر حكم يحدد الجهة المختصة^(٧) .

ثانياً : تقديره :

يحمد لنظام طلب فض التنازع الإيجابي كما يعرفه المشرع المصرى خصيصته الوقائية فى مواجهة مشكلة صدور حكمين فى الدعوى الواحدة من المحتمل تعارضهما . فهذا الطلب يمكن المحكمة الدستورية . باعتبارها الهيئة القضائية العليا ولا تنتمى لجهة المحاكم أو جهة القضاء الإدارى . من إلزام كل جهة قضائية بعد د اختصاصها وبحيث لا يصدر فى الدعوى الواحدة إلا حكم واحد من إحداهما دون الأخرى ، وبالتالي لا تقوم لمشكلة التعارض قائمة إذا كان سببها هو قيام ذات الدعوى أمام جهتين قضائيتين إحداهما غير مختصة ورغم ذلك كانت تمسك بالدعوى .

وتزداد أهمية الصفة الوقائية لهذا الحل إذا علمنا أنه يمارس دوره مبكراً بمجرد التأكد من قيام التنازع ، ثم يظهر أثر الوقاية واضحاً بمجرد إعلان الرغبة في الحل .

فمن ناحية أولى يقبل طلب حل التنازع بمجرد رفض الدفع بانتفاء الولاية من الجهتين . فرغم أن الحكم بالولاية يعتبر حكماً غير منهي

(٧) لمزيد من التفصيل حول مضمون حل التنازع الإيجابي على الولاية ، انظر: د. أحمد زغلول، الموجز في أصول وقواعد المرافعات، الكتاب الأول، التنظيم القضائي ونظرية الاختصاص، ١٩٩١ - بند ٢٤٥ وما بعده .

لخصوصة إلا أنه يمكن طلب حل التنازع بصدره وب مجرد صدوره . فمن المسلم به أن هذا الطاب ليس طريقاً من طرق الطعن في الأحكام^(٨) ، وبالتالي لا تطبق عليه القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢١٢ مرفاعات والتي لا تجيز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها . وإنطلاقاً من نفس الفكرة - أي عدم اعتبار طلب حل التنازع طريقة من طرق الطعن في الأحكام - فإن هذا الطلب جائز ولو لم يكن الحكم بالولاية نهائياً^(٩) .

ولا شك أن القبول المبكر لطلب حل التنازع على هذا النحو من شأنه تعجيل هذا الحل ، وبالتالي تلافي مضار تكرار التعرض لذات الدعوى ومن بينها احتمال تكرار الحكم فيها وهو من مفترضات التعارض .

ومن ناحية ثانية فإنه يترتب على مجرد تقديم طلب تعين الولاية رفع الخصومتين القائمتين أمام الجهات القضائيتين المتمسكتين بالولاية وذلك بقوة القانون ولحين الفصل فيه (مادة ١٣١ من قانون المحكمة دستورية العليا)^(١٠) . فوقف الخصومتين مبكراً يضمن الفعالية تحكم الذي سيصدر في الطلب ، إذ أنه - أي الوقف - سيحول دون صدور أحكام في الموضوع إلى أن يفصل في الطلب وبعدها لن يصدر في موضوع إلا حكم واحد من الجهة التي اعتبرت وحدتها صاحبة الاختصاص ، وبذلك نتجنب مفترضاً رئيسياً من مفترضات التعارض وهو تعدد الأحكام في ذات الدعوى .

٨) د. فتحى والى ، المرجع السابق - بند ١١٦ وانظر حكم المحكمة الدستورية العليا وحكم محكمة تنازع الاختصاص المشار إليها هامش (١) ص ٢٠٠ تحت بند ١١٦ .
٩) د. فتحى والى ، المرجع السابق - بند ١١٨ وهو يستند في ذلك إلى قضاء المحكمة الدستورية العليا .

١٠) انظر في كيفية تحقق هذا الوقف والنقد الموجه له : د. فتحى والى ، المرجع السابق - بند ١٢٠ وهامش (١) ص ٢٠٦ تحت نفس البند .

على أن إيجابيات هذا الحل القضائي يجب ألا تجعلنا نغض الطرف عن بعض أوجه القصور فيه ، والتى تجعله عاجزاً عن مواجهة كافة الفروض المتصورة عند قيام ذات النزاع أمام جهة المحاكم وجهة قضائية أخرى . فهناك نقدان يمكن أن نوجههما إلى هذه الوسيلة .

النقد الأول الذى يوجه إلى الحل الذى نحن بصدده هو أنه يتطلب أن تكون الدعوى قائمة أمام الجهازين القضائيتين فى الوقت الذى يقدم فيه طلب حل النزاع . ولذلك قد يحدث أن تفصل إحدى الجهازين فى الموضوع وتزول - وبالتالي - الدعوى من أمامها ، ثم يعرض ذات النزاع على الجهة الأخرى وتقضى باختصاصها . فى هذا الفرض لن يكون هناك محل لطلب تعيين الولاية . رغم أنه قد بات محتملاً أن تفصل الجهة الثانية - هي الأخرى - فى الموضوع وعندئذ سوف تكون أمام حكمين صادرين فى ذات النزاع مع ما ينطوى عليه هذا الوضع من احتمالية التعارض بينهما^(١١) .

والنقد الثاني الذى ينال من فعالية الحل المتمثل فى طلب تعيين الولاية أن هذا الطلب لا يجوز تقديمها إلا إذا قررت كل من الجهازين باختصاصها ، بأن صدر عن كل منها حكم برفض الدفع بانتفاء الولاية . ولنا أن نتصور الفرض الذى تأمر فيه إحداهما - أو كلياهما - بضم الدفع إلى الموضوع للحكم فيما معاً^(١٢) . فى هذه الحالة سيكون هناك تنازع

(١١) على أنه مما يخفف من حدة هذا النقد أن هناك وسيلة أخرى غير طلب تعيين الولاية يمكنها أن تقدم الحل الوقائى البديل . نقصد بذلك الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . ولكن انظر فى عجز هذه الوسيلة أيضاً فى بعض الأحيان : ما يلى - ص ٦٠ وما بعدها .

(١٢) فالمادة ١٠٨ مراقبات تسمح للمحكمة بأن تختار بين أن تحكم فى الدفع الإجرائية - ومن بينها الدفع بعدم الاختصاص - على استقلال ، وأن تضم هذه =

محتمل - إن لم نستطع أن نعتبره قائماً - للولاية ولكن لا يسمح بتقديم طلب لحله . فقد يحدث بعد ذلك أن تقضى كل جهة بولايتها فى نفس الوقت الذى تقضى فيه فى الموضوع مع ما يحتمل أن ينبع عن ذلك من تعارض بين الحكمين الموضوعيين .

خلاصة القول إذن أن طلب تعين الولاية ليس - بتنظيمه الحالى - حلاً مثالياً يكفل تلافى تعدد الأحكام وتعارضها .

المطلب الثالث

حل النزاع الإيجابى على الاختصاص

أولاً ، غياب الحل التشريعى :

على خلاف الصورة السابقة والتى تمثل فى قيام ذات الدعوى أمام محكمتين تابعتين لجهتين قضائيتين مختلفتين ، قد يحدث أن تقام الدعوى أمام محكمتين تتبعان جهة واحدة هى - فى بحثنا هذا - جهة القضاء العادى . وقد تأكد لنا من قبل ضرورة التخلص من هذا الوضع حتى لا تقضى المحكمتان فى نفس الموضوع ويصدر حكمان قد يتناقضان .

= الدفع إلى الموضوع وتحكم فيهما فى آن واحد وإن وجب عليها عندئذ بأن تبين ما حكمت به فى كل منها على حدة . ولكن جدير بالاعتبار الرأى الذى يقول بتوافق النزاع إذا كانت إحدى الهيئتين التى تنظر الدعوى أو المنازعـة قد أصدرت حكماً أو فراراً باختصاصها وأحيطت به الهيئة الأخرى ورغم هذا استمرت فى نظر الدعوى أو حجزتها الحكم فيها . فهنا يمكن القول بوجود قضاـء صمعـى بالاختصاص . انظر فى هذا الرأى : د. أمينة النمر، قوانـين المـرافـعـات، الكتاب الأول، منشـأة المـعارـف، ١٩٨٢ - بند ١١٥ .

والفرض الذى نريد التعرض له الآن هو أن إحدى المحكمتين التابعتين لجهة المحاكم مختصة بينما الأخرى غير مختصة . وقد يبدو أن الحل الواقعى من صدور حكمين فى موضوع النزاع فى هذا الفرض ميسرا . ففى قواعد الدفع بعدم الاختصاص ما يضمن قيام الدعوى أمام محكمة واحدة هى المحكمة المختصة دون الأخرى .

ولكن السؤال الذى يطرح نفسه - والذى ينحصر فيه تحديداً نطاق بحثنا . هو الآتى : ماذما لو أخطأت المحكمة الأخرى هذه وتمسكت باختصاصها ؟ لا شك أنه فى هذه الحالة تكون بصدده تنازع فى الاختصاص . وهو تنازع إيجابى يمكن أن يفضلى - إذا ترك على حاله - إلى صدور حكمين فى الموضوع مع احتمال تناقضهما . لذلك لا يجب أن يترك المشرع الإجابة على هذا السؤال بدون حل وفائقى .

ولكن الحالى أنه بينما وضع المشرع هذا الحل عند قيام التنازع الإيجابى بين جهات القضاء فإننا نجده قد أغفل عن وضع حل مقابل فى حالتنا هذه .

ثانياً : الحلول المقترحة :

على أن غياب التنظيم الخاص لحل تنازع الاختصاص يدفعنا إلى البحث عن حلول أخرى جزئية لعلنا نجد لها سندًا من النصوص .

الحل الأول الذى يمكن أن يطفو إلى سطح الذهن هو إعمال قواعد الدفع بالإحالات لقيام ذات النزاع . فالفرض أننا أمام دعوى واحدة مقامة أمام محكمتين تتبعان جهة القضاء العادى وإدراهما مختصة فإنونا والأخرى وإن لم تكن مختصة وفقاً للقواعد القانونية الصحيحة إلا أنها متمسكة بالإختصاص . فهل يمكن والحال كذلك اعتبار أن الدعوى مقامة أمام محكمتين مختصتين وبالتالي لا مانع من التمسك بالإحالات لقيام ذات النزاع ؟

قد يبدو هذا الحل ممكناً إذا كانت المحكمة المتمسكة . خطأ . باختصاصها هي التى رفعت إليها الدعوى مؤخراً . فهى المحكمة التى يجب تقديم الدفع بالإحالات لقيام ذات النزاع أمامها ، وهى ملزمة بقبول

الدفع بالإحالة دون أية سلطة تقديرية من جانبها ، على فرض عدم سقوط حق المدعى عليه في استعماله^(١٢) . ولكن هل يمكن قانونا إعمال هذا الحل إذا حدث العكس بأن كانت المحكمة المتمسكة . خطأ . باختصاصها هي التي رفعت إليها الدعوى أولا ؟ لا أعتقد أن القانون يسمح للمحكمة الأخرى . وهي المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيرا وبالتالي يجب تقديم

(١٢) ورب معتبرض على منطق هذا الحل يقول: كيف يدفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة ثم يبني بعد ذلك دفعه بالإحالة لقيام ذات النزاع على أساس أنها محكمة مختصة ؟ أليس في ذلك جمع - غير مقبول منطقياً - بين نقيضين ؟ والرد على ذلك أنه بعد أن رفضت المحكمة الدفع بعدم الاختصاص لم يعد أمام المدعى عليه سوى الادعاء ، وفي نفس الوقت صار له الحق في استعمال الدفوع المناسبة التي ينتجها الوضع الجديد ومن بينها الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع . فقد صارت المحكمة «مختصة»، بنظر هذا الدفع.

كذلك رب معتبرض يقول: أنه وإن توافرت مفترضات الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع بعد الحكم بالاختصاص ، إلا أن قبول هذا الدفع قد يصطدم بعقبة إجرائية هي سقوط حق المدعى عليه في التمسك به، فهو دفع إجرائي كان عنده إيداعه مع سائر الدفوع الإجرائية الأخرى . ونظرا لأنه سبق وبدي الدفع بعدم الاختصاص فإنه يعتبر متناولاً عن باقى الدفوع الإجرائية ومن بينها الدفع محل البحث.

والرد على ذلك أن المدعى عليه يمكنه ان يثير الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع وذلك على سبيل الاحتياط في الوقت الذي يدفع فيه بعدم الاختصاص كدفع أصلي إن صح التعبير. فعندئذ لن يصطدم الدفع بالإحالة بعقبة عدم القبول.

وحتى على فرض أنه لم يحدث هذا الوضع فلم يكن من بين دفوع المدعى عليه الإجرائية التي ابادها في البداية الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع، فإنه يمكن القول بأنه يحق للمدعى عليه ابداء هذا الدفع بعد الحكم بالاختصاص نظرا لأن مبرر هذا الدفع لم ينشأ إلا بعد هذا الحكم .

وأخيراً فإنه جدير بالتأمل الرأي الذي يشترط لقبول الإحالة لقيام ذات النزاع أن تكون المحكمة المحالة إليها الدعوى مختصة. أما المحكمة المطلوب الإحالـة منها فليس ثمة ما يمنع الخصم من أن يدفع بإحالة الدعوى منها ولو كانت غير مختصة. انظر في هذا الرأي : د. رمزى سيف، المرجع السابق - بند ٣٢٦ .

الدفع بالإحالة أمامها . وهي محكمة مختصة بأن تتخلّى عن الدعوى وتحيلها لمحكمة غير مختصة . فلا خلاف على أنه من شروط الإحالة أن تكون المحكمة المطلوب بالإحالة إليها مختصة من جميع الوجوه ^(١٤) . ولا يصح أن ينال من هذا الإعتقاد صدور حكم بالاختصاص أو بمعنى أدق برفض الدفع بعدم الإختصاص . فهذا الحكم الإجرائي لا يقيد غير المحكمة التي أصدرته ، بل وفي داخل الخصومة التي صدر فيها ، ودون أن يكون له تأثير في حق المحكمة الأخرى في التمسك بوجهة نظرها العكسية .

خلاصة هذا الحل الأول إذن أنه لا يصلح لمواجهة كافة فروض تنازع الاختصاص الإيجابي ^(١٥) .

الحل الثاني الذي يحتمل أن يكون المشرع قد تصور كفایته لفض التنازع الإيجابي في الاختصاص ، هو قواعد الطعن في الحكم الصادر خطأ . بالاختصاص ^(١٦) . فعن طريق إلغاء الحكم الصادر بالاختصاص من المحكمة غير المختصة ، وذلك من خلال طرق الطعن ، يزول قيام ذات الدعوى في نفس الوقت أمام محاكمتين ، وتزول بالتالي احتمالات صدور حكمين في الموضوع وتعارضهما .

وقد كان يمكن أن يكتب النجاح لهذا الحل إذا كان النظام القانوني يسمح به كحل وقائي ، وهو ما لم يحدث . فقواعد الطعن في الأحكام تسمح بطبيعة الحال بالطعن في الحكم الصادر خطأ في مسألة اختصاص ، بل إن الطعن استناداً إلى هذا السبب جائز أمام المحكمة الإستئنافية ولو كان

(١٤) د. رمزى سيف، الاشارة السابقة.

(١٥) هذا فضلاً عن المطالب الأخرى لنظام الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع - على فرض جواز استخدامه - والتي سبق التعرض لها . أنظر في تقدير هذا الدفع . ما سبق - ص ١٦ وما بعدها .

(١٦) أشار إلى احتمالية هذا الحل : د. فتحى والى ، المرجع السابق - بند . ١٩٠ .

الحكم صادرًا بصفة إنتهائية^(١٧) . ولكن سوف تتلاشى الصفة الوقائية لهذا الحل بالنظر إلى أن الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص يعد حكمًا صادرًا أثناء سير الخصومة ولا يقبل الطعن المباشر فيه ، فهو ليس من بين الإستثناءات التي أتى بها المشرع في المادة ٢١٢ مرفعات والتي سمحت بالطعن المباشر في بعض الأحكام غير المنهية للخصومة ومنها الحكم الصادر بعدم الاختصاص، والإحالة بينما الفرض الذي نحن بصدده يتمثل في «حكم صادر بالاختصاص» .

وهكذا يتضح لنا قصور الوسائل الفنية التي تطويها نصوص القانون المصري بين جنباتها عن بلوغ الغاية التي نسعى إليها وهي توقي ظهور مشكلة تعارض الأحكام والتي يمكن أن تنشأ من فرضية أخرى هي اختصاص محكمتين معاً بنظر التزاع رغم أن إدراهما في الحقيقة غير مختصة ولكنها تمسكت باختصاصها .

ولم يعد بعد ذلك إلا ، علاج ، المشكلة في مرحلة لاحقة ، إما من خلال الطعن في الحكم بسبب صدوره بالمخالفة لقواعد الاختصاص ، وإما بسبب صدوره في الموضوع متعارضاً مع حكم آخر سبق صدوره في ذات النزاع^(١٨) .

(١٧) انظر : المادة ١/٢٢١ مرفعات معدلة بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . مع ملاحظة ضرورة أن تكون قاعدة الاختصاص التي تمت مخالفتها متعلقة بالنظام العام وهو ما يصدق على كافة قواعد الاختصاص النوعي أو القيمي وعلى بعض قواعد الاختصاص المحلي .

(١٨) ولكن ليس معنى ذلك أن هذه الحلول العلاجية سوف تكون دائمًا متاحة . فعندما يكون طريق الطعن الواجب الاتباع هو النقض فإنه قد لا يكون متاحاً أسوى استئناد الطعن إلى وجود تعارض . أما الاستئناد إلى مخالفة قواعد الاختصاص فإنه لا يكون متاحاً إلا إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا عن محكمة استئناف ، عالي ، .

البحث الثالث

الوقف التعليقي للخصومة

أولاً : ضرورته :

سبق أن تحققنا . وسوف نزداد تحققـا . من أن تعارض الأحكام يمكن أن يحدث نتيجة قيام دعويين ليستا متـحددين فيما بينهما لكن بينهما توافق بحيث أن القرار الصادر في إحداهما يجب أن يؤثـر بالضرورة على القرار الصادر في الأخرى ، ونقصد بذلك تحديداً أن يكون موضوع إحدى الدعويين مسألة كلية شاملة بينما موضوع الأخرى حقاً متفرعاً من هذه المسألة ، مع اتحاد الدعويين بعد ذلك في السبب والخصوم . فإذا توزعت هاتان الدعويان بين خصومتين مستقلتين أمام محكمتين مختلفتين لتنظرا منفصلتين ، فإن خطر تعارض الأحكام يصبح أكثر احتمالاً .

لذلك يحرص المشرع على الجمع بين مثل هاتين الدعويين في خصومة واحدة بحيث يتم تحقيقهما والفصل فيهما في نفس الوقت بواسطة محكمة واحدة . وتلعب فكرة وحدة الخصومة أو تجميع عناصر النزاع في خصومة واحدة دوراً هاماً في هذا الصدد .

ولكن نظراً للاعتبارات الهامة التي تبني عليها قواعد الولاية والإختصاص ، فإن القانون قد يعطـل أحـيانـاً فكرة تجميع عناصر النزاع ويضطرـنا إلى طرح الدعويين السابق وصفـهما أمام محـكمـتين مختلفـتين . ولكن حتى في إطار هذا الإـستثنـاء يجب أن توضع الضوابط التي تضمن تناسق السير في الخصومـتين بحيث لا يتم الفصل في إـحدـاهـما إلا بعد الفصل في الأخرى والتعرف على القرار الصادر فيها .

والضابط الذى أتى به المشرع فى هذا الصدد هو فكرة ، وقف الخصومة لحين الفصل فى المسألة الأولية . فطبقاً لنص عام هو نص المادة ١٢٩ مرفاعات ولنصوص أخرى خاصة^(١)، أنه إذا كان القضاء ذى مضمون الدعوى المقامة أمام المحكمة يستلزم الفصل أولاً فى دعوى أخرى يكون مضمونها بمثابة مسألة أولية بالنسبة للدعوى الأصلية ، وكانت قواعد الولاية أو الإختصاص لا تسمح بامتداد اختصاص المحكمة إلى هذه المسألة ، فإن لها أن توقف الفصل فى الدعوى الأصلية لحين الفصل فى المسألة الأولية من المحكمة المختصة .

فنظراً لأن الحكم القضائى عبارة عن عمل منطقى ، فإنه إذا تبين للقاضى أن الفصل فى المسألة الأصلية يستلزم الفصل أولاً فى مسألة فرعية ، فإنه سيقوم أولاً بالفصل فى هذه الأخيرة إذا كانت تدخل فى اختصاصه ثم ينتقل بعد ذلك للفصل فى المسألة الأصلية دون حاجة إلى وقف الخصومة . أما إذا كان الفصل فى هذه المسألة الفرعية التى تمثل مسألة أولية تخرج من اختصاصه ، فإنه لن يستطيع - منطقياً - الفصل فى الدعوى الأصلية إلا بعد الفصل فى هذه المسألة الفرعية . ولحين صدور الحكم فى هذه الأخيرة يصبح منطقياً - أيضاً - وقف الخصومة التى تحتوى على الدعوى الأصلية . فإذا ما صدر الحكم فى المسألة الأولية استأنفت خصومة الدعوى الأصلية سيرها وقد توافر المفترض الضرورى اللازم للفصل فيها على نحو يجعل خطر تعارض الأحكام مستبعداً إلى حد كبير.

(١) نقصد بذلك نص المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية ، المادة ٢٦٤ إجراءات جنائية ، والمادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، والمادة ٨٣٨ مدنى .

ثانياً : تطبيقاته :

من تطبيقات قاعدة الوقف - والسمى التعليقي^(٢) . هنا :

١ - الوقف لحين الفصل في الدعوى الجنائية ، فمن القواعد المستقرة أنه إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعوه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية ، فإنه يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها (مادة ٢٦٥ إجراءات جنائية) .

٢ - الوقف لحين الفصل في الدعوى الإدارية . فحين يكون الفصل في الدعوى المدنية يتطلب - بطريق النزوم العقلى - أن يتم الفصل أولاً في دعوى إدارية . كما لو أثيرت مسألة جنسية أو بطلان قرار إداري . وجوب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى التي أمامها لحين الفصل في المسألة الأولية من جهة القضاء الإداري (مادة ١٦ من قانون السلطة القضائية) .

٣ - الوقف لحين الفصل في دعوى مدنية أخرى . الفرض الآن أن الدعوى المدنية مرفوعة أمام المحكمة الجزئية وقدم إليها دفع ينطوى على دعوى فرعية مضمونها يعتبر مسألة أولية تدخل في اختصاص المحكمة

(٢) المعروف أن وقف الخصومة ينقسم إلى تفسيمات عدة منها تقسيم الوقف إلى جزائي وتعليقى . ويكون الوقف - خاصة القضائى - جزائياً إذا رأت المحكمة وقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر نتيجة تخلف المدعى عن ايداع المستندات أو القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذى حددته له المحكمة (مادة ٩٩ مرافعات) . أما الوقف التعليقى فهو قد يكون قضائياً وقد يكون بقوة القانون . وهو يسمى تعليقاً لأن المحكمة تعلق الفصل في الدعوى التي أمامها لحين الفصل في مسألة أولية من محكمة أخرى .

الابتدائية^(٣). فهنا يجب على المحكمة الجزئية وقف الفصل في الدعوى التي أمامها لحين الفصل في الدعوى الفرعية من المحكمة الإبتدائية . مثال ذلك وقف الفصل في دعوى القسمة لحين الفصل في دعوى الملكية الداخلة في اختصاص المحكمة الإبتدائية (مادة ٨٣٨ مدنى) . ويمكن أن يدخل تحت هذا البند أيضاً وقف الفصل في الاستئناف لحين الفصل في دعوى التزوير الأصلية^(٤) .

٤ - الوقف لحين الفصل في الاستئناف . ومفترضات هذا الوقف متميزة . فهو يفترض صدور حكم إبتدائي في مسألة أساسية وتمثل نهايته مفترضاً ضرورياً ولازماً للفصل في الدعوى المبتداة المرفوعة بحق جزئي يتوقف ثبوته أو انتفائه على ثبوت الحق الذي تضمنته المسألة الأساسية المقضى فيها إبتدائياً . فحتى يمكن الإعتماد على الحكم الصادر في المسألة الأساسية يجب أن يكون هذا الحكم نهائياً (مادة ١٠١ أثبات) ، ولذلك ستكون المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الفرعية مضططرة إلى وقف الفصل فيها لحين صدور حكم في المسألة الأساسية نهائياً بقوات ميعاد الطعن

(٣) حصرنا البحث في هذا الفرض على النحو المذكور في المتن، نظراً لأنه إذا كانت الدعوى الأصلية من اختصاص المحكمة الإبتدائية فإنها ستكون مختصة بالفصل في المسألة الفرعية الداخلة بحسب الأصل في اختصاص المحكمة الجزئية، بينما العكس غير صحيح. ولذلك فإن المسألة الفرعية التي ستثور أمام المحكمة الإبتدائية لن تكون مسألة أولية بالمعنى الفني الدقيق، فهذا المعنى ينصرف إلى مسألة ليس فقط مما يجب الفصل فيها أولاً وإنما يجب أيضاً أن تكون خارجة دائماً من اختصاص المحكمة المعروض أمامها الدعوى الأصلية.

(٤) وذلك حين قيام الخصومة في مرحلة الاستئناف وتوقف الفصل فيها على الفصل في الإدعاء بالتزوير ضد آخرين من يفيدون من المحرر ولا يجوز اختصاصهم لأول مرة في هذه المرحلة. فهنا يجب الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية مع وقف نظر الاستئناف حتى يفصل بحكم تكون له قوة الأمر المقضى. انظر : نقض ٢٦/٥/٨٧ مشار إليه لدی : عز الدين الدناصورى وحامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٢ ، ص ٥٦٤ .

فيه دون استئنافه أو بعد استئنافه فعلاً والفصل فيه من المحكمة الإستئنافية^(٥).

ثالثاً : تقديره :

إذا كان التعجيل بحسم المنازعات . وهو من الأهداف التي يحرص التشريع الإجرائي على بلوغها . جعل المشرع لا يتحمس كثيراً لوقف الخصومة ، إلا أنه كان مضطراً إلى اعتماده كوسيلة ضرورية لحسن سير العدالة وللحيلولة دون تعارض الأحكام .

وبالفعل فإنه يحمد لنظام وقف الخصومة التعليقي قدرته . عند إعماله بنجاح . على أن يكون خط دفاع ضروري ضد نشوء مشكلة التعارض . بل إن أهميته تزداد بالنظر إلى عجز وسائل الوقاية الأخرى عن القيام بدورها في بعض الأحيان ويكون وقف الخصومة هو الملاذ الوحيد والأخير .

فالفرض أننا أمام دعويين غير متطابقين ، ولذلك فإن نظام الإحالاة لقيام ذات النزاع ليس له محل من التطبيق . والفرض أيضاً أن قواعد الولاية والإختصاص تجعل كل محكمة مختصة اختصاصاً فاصراً بإحدى الدعويين ، ومن هنا فإن قواعد تجميع عناصر النزاع في خصومة واحدة تعجز هي الأخرى عن جمع شملهما أمام محكمة واحدة للفصل فيها معاً^(٦) . والفرض أيضاً أنه لم يفصل في إداهما حتى يكون الحكم

(٥) انظر في اعتبار الوقف هنا لازماً لمنع تعارض الأحكام : د. فتحى والى ، المرجع السابق - هامش (٢) ص ٥٨٤ تحت بند ٣٦ . وانظر في وجود التزام بالوقف في هذه الحالة والاسانيد الفنية للوقف وتكييفه القانوني : د. أحمد زغلول ، الحجية الموقوفة ، الطبعة الثانية - بند ١١٢ وما يليه .

(٦) هنا فضلاً عن أن قواعد حل التنازع على الولاية أو الإختصاص لا تنطبق أيضاً على الحالة محل البحث، إذ الفرض أن كل محكمة مختصة قانوناً بالدعوى القائمة أمامها .

الصادر فيها تحت نظر الأخرى لإعمال مضمونه في الحدود التي يتوجب فيها ذلك ، وبالتالي لا يكون للدفع بالحجية هنا أثاره من منطق .

ولكن إذا كانت كل هذه الإعتبارات تجعلنا نسلم بأنه لا مناص من أن يتم الفصل في المسألة الأولية من خلال خصومة مستقلة خارج المحكمة التي تضططر بعيمها الفصل في الدعوى الأصلية التي ثارت هذه المسألة الأولية ب المناسبتها ، إلا أن هذا الاستقلال لا يجب أن يؤدي إلى استمرار كل محكمة في السير في الخصومة التي أمامها . فمثل هذا الوضع - فضلاً عن عدم منطقيته من ناحية أن محكمة الدعوى الأصلية في حاجة إلى الوقوف على ما قضى به في المسألة الأولية باعتبار ذلك مفترضاً ضرورياً - يمكن أن يفضي إلى حدوث تعارض بين الأحكام . يكفي مثلاً أن نتصور شناعة التناقض حين تقضي المحكمة المدنية بإلزام المتسبب في الخطأ بتعويض المضرور ثم تقضي المحكمة الجنائية بعد ذلك بالبراءة على أساس انتفاء التهمة . والوسيلة الفنية التي يمكنها تلافي هذا النوع من التعارض هي أن تتوقف المحكمة المدنية عن نظر الدعوى لحين الفصل في الدعوى الجنائية بحكم يحوز قوة الأمر المقصني ، ثم تقوم بالفصل في الدعوى المدنية معتمدة بالنتائج التي خلص إليها الحكم الجنائي . فعندئذ لن يتصور - وعند إعمال صحيح القانون - أن تقوم المحكمة المدنية بالحكم بالتعويض رغم انتفاء التهمة ^(٧) .

وإذا كان يحمد للتنظيم القانوني لوقف الخصومة لحين الفصل في المسألة الأولية أنه كفل لهذا الوقف الفعالية التي تجعله قادراً على توقی

(٧) اللهم إلا إذا كان انتفاء التهمة مرجعه عدم ثبوت القصد الجنائي مثلاً بينما الحكم بالتعويض لا يتطلب هذا القصد أو كان مبنياً على المسؤولية الموضوعية مثلاً.

مسألة التعارض ، حين جعل الوقف وجوبيا في بعض الأحوال ، وحين جعل الحكم بالوقف حكما قطعيا لا يجوز للمحكمة أن تعدل عنه ففصل في الموضوع قبل الفصل في المسألة الأولية وبحكم نهائى ، وبين جعل من الوقف التعليقى قاعدة عامة ليست محددة بحالات بحصرية وإنما ترك للمحكمة سلطة الأمر بالوقف في كل حالة ترى فيها . ولو من تلقاء نفسها دون حاجة لدفع بذلك من أحد الخصوم . تعليق حكمها على الفصل في مسألة أولية ، إلا أن هذه المزايا لا يجب أن تحجب عنا الحجم الحقيقي لهذه الوسيلة وما يعتريها من قصور في مجال توقى تعارض الأحكام .

فالنقد الأول الذي يمكن توجيهه إلى هذه الوسيلة هو أنها ذات دور محدود . هذا الدور المحدود الذي يلعبه نظام الوقف التعليقى يكشف من خلال مفترضات هذا النظام نفسه ، والتي تتمثل أساسا في أن الدعويين مختلفان . وإذا كان هذا الإختلاف لا يمنع من إنتاج مشكلة التعارض في بعض الأحيان عند وجود بعض العناصر المشتركة بين الدعويين ، إلا أنه لا يجب أن يغيب عن الذهن أن الأعم الأغلب من حالات التعارض ينجم أساسا عن تكرار الفصل في دعوى واحدة رفعت مرتبين .

كما أن هذا الدور المحدود يكشف أيضا من خلال الدور الواسع الذي تلعبه قواعد الإرتباط وتركيز عناصر النزاع في خصومة واحدة ، بحيث لم يعد يستعصى على هذا التركيز سوى حالة المسائل الأولية بالمعنى الفنى الدقيق .

والنقد الثاني الذي يمكن توجيهه إلى نظام الوقف التعليقى أنه

حتى عندما تثور الحاجة إلى أن يلعب هذا النظام دوره في توقي نشوء مشكلة التعارض فإن التوفيق قد لا يحالفه لعدة أسباب .

فمن ناحية أولى نجد أن تقدير لزوم الفصل في المسألة الأولية قبل الفصل في الدعوى الأصلية يرجع لتقدير المحكمة كقاعدة عامة . فحتى في الحالات التي ينص فيها القانون على الوقف لحين الفصل في المسألة الأولية فإن ترتيب هذا الوقف مشروط بأن تقدر المحكمة أولاً ضرورة الفصل في هذه المسألة قبل الفصل في الموضوع ^(٨) . فإذا أخطأـت المحكمة التقدير فإن احتمال تعارض حكمها مع الحكم الذي سيصدر في المسألة الأولية بعد ذلك قد يكون أمراً محتملاً . وـمما يزيد من وقوع هذا الإحتمال أن الحكم الصادر من المحكمة بـرفض الـوقف لا يـعد منهاـيا للـخصومة وبالـتالي لا يمكن الطعن فيه فور صدوره وـقبل الفـصل في المـوضوع ولا يـدخل في بـاب الإـستثنـاءـات التي يـسمـح فيهاـ المـشـرـعـ بالـطـعنـ المباشرـ ^(٩) .

ومن ناحية ثانية فإنه إذا كان قرار الـوقف يـعتبر قـطـعـياـ وبالـتـالـيـ

(٨) ومع ذلك فقد تـوجـدـ حالـاتـ يـوجـبـ فيهاـ القـانـونـ وـقـفـ الفـصـلـ فيـ المـوـضـوعـ دونـ أنـ يـكـونـ لـالـمحـكـمةـ سـلـطةـ تـقـدـيرـيةـ .ـ منـ ذـلـكـ مـثـلـاـ حـالـةـ رـفعـ الدـعـوىـ المـدنـيـةـ بـالـتـعـويـضـ فـيـ ظـلـ قـيـامـ الدـعـوىـ جـنـائـيـةـ .ـ فـالـبـيـنـ أـنـ نـصـ المـادـةـ ٢٦٥ـ إـجـراءـاتـ جـنـائـيـةـ يـجـرـدـ المـحـكـمةـ المـدنـيـةـ مـنـ أـىـ سـلـطةـ تـقـدـيرـيةـ بـخـصـوصـ ضـرـورةـ وـقـفـ خـصـومـةـ التـعـويـضـ لـحـينـ الفـصـلـ فيـ الدـعـوىـ جـنـائـيـةـ بـحـكـمـ نـهـائـيـ .ـ

(٩) فـإـرـادـةـ المـشـرـعـ فـيـ المـادـةـ ٢١٢ـ مـرـافـعـاتـ وـاضـحـةـ فـيـ أـنـ الطـعنـ المـباـشـرـ يـكـونـ جـائزـاـ فـيـ الـحـكـمـ الصـادـرـ بـالـوـقـفـ دـونـ الصـادـرـ بـرـفـضـ الـوـقـفـ .ـ

لا يجب الفصل في الموضوع لحين استصدار الحكم النهائي في المسألة الأولية ، إلا أن المشرع قد يسمح للمحكمة بأن تفصل في الدعوى بحالتها إذا قصر الخصم في استصدار هذا الحكم (مادة ٢ / ١٦ من قانون السلطة القضائية) . معنى ذلك انه إذا صدر الحكم في المسألة الأولية بعد ذلك فقد ينطوي على مضمون يتعارض مع ما قضى به في الدعوى الأصلية بحالتها ويطلب علاجا . ويتقرب من هذا الوضع أيضا أن تكون الدعوى المدنية مرفوعة بالتعويض إلى المحكمة المدنية ولم يتم رفع الدعوى الجنائية لا قبل ذلك ولا أثناء السير فيها^(١٠) . فهنا أيضا ستضطر المحكمة المدنية إلى الفصل في الدعوى بحالتها ، وقد يصدر الحكم الجنائي بعد ذلك منطويًا على معنى متعارض - من الناحية المنطقية - مع الذي انتهت إليه المحكمة المدنية في قضائهما .

(١٠) يلاحظ أن المادة ٢٦٥ إجراءات جنائية لا توجب وقف الفصل في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية إلا إذا كانت الدعوى الجنائية مقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها . كما يلاحظ أنه لا تأثير للأحكام المدنية على المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها (مادة ٤٥٧ إجراءات جنائية) وفيما عدا ذلك يلتزم القاضي الجنائي بحكم المحكمة المدنية النهائي في المسائل الفرعية التي تعرض أمام القاضي الجنائي . انظر : د. عبد الحميد الشواربي ، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف ، ١٩٩٠ - ص ٣٩٧ .

المبحث الرابع الدفع بالحجية

(أو الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها)

تمهيد :

تكون مشكلة تعارض الأحكام ممكناً . ولا نقول مؤكدة . الحدوث إذا تكرر الحكم في دعوى واحدة تكرر رفعها . إذ ليس هناك ما يضمن تطابق الحكمين في هذه الحالة . ولذلك يمكن توقى التعارض إذا تفادينا - من الأصل - تكرار الحكم ؛ أى إذا لم يكن للشخص مكنة اللجوء إلى القضاء للفصل في الدعوى إلا مرة واحدة ، وبعدها يمتنع على القاضى النظر في هذه الدعوى التى سبق - له أو لغيره - الفصل فيها .

كما تكون مشكلة التعارض ممكناً الحدوث أيضاً إذا تم الفصل في دعوى معينة تتطوى على مسألة أساسية ثم رفعت بعد ذلك دعوى أخرى بحق آخر جزئي استناداً إلى ما قضى به في المسألة الأساسية . في هذه الحالة لا يوجد مبرر يحول دون مكنة اللجوء إلى القضاء للفصل في الدعوى الثانية ، فلم يسبق الفصل في الحق المرفوعة به هذه الدعوى الأخيرة . ولكن إذا لم يتقييد القاضى هنا بالنتائج الموضوعية التي وصل إليها الحكم السابق فسوف تكون العاقبة هي التعارض .

وهكذا يتضح لنا أهمية احترام الحكم الذى يصدر في الدعوى من خلال عدم تكراره وضرورة التقيد بمضمونه في الدعاوى الأخرى المتفرعة . إذ يبنى على فرض القانون لهذا الإحترام تحجيم مشكلة التعارض إن لم يكن الحلولة دون نشوئها .

ولذلك يبدو طبيعياً أن نتساءل عما إذا كان المشرع يتبنى هذا التصور ويتضمن الوسائل الفنية الكفيلة بتحقيق الهدف الذي نسعى للوصول إليه وهو الحيلولة دون تناقض الأحكام .

من الهين اللين على الباحث في فقه المرافعات أن يكشف عن إرادة المشرع الواضحة في الرد على هذا التساؤل بالإيجاب من خلال إعتماده لإحدى الوسائل الإجرائية لفرض هذا التصور على الخصوم والقاضي معاً، وذلك في المادة ١١٦ مرافعات بقولها : ، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، ، وكذلك من خلال إقراره لقاعدة حجية الأمر المقصني وذلك في المادة ١٠١ إثبات والتي تنص على أن ، الأحكام التي حازت قوة الأمر المقصني تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقائق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية

ودون الدخول في تفصيلات فكرة حجية الأمر المقصني من حيث تعريفها وأساسها ونطاقها ، وهو ما يتجاوز إطار هذه الدراسة^(١) فإننا نكتفى - منظوراً للأمور من زاوية القدر اللازم لاستكمال البحث الذي نحن بصدده - برصد النظام القانوني لوظيفة الحجية . وحجية الأمر المقصني تتحقق وظيفتها - كما ستبين - عن طريق أثرين أحدهما سبلي والآخر

(١) انظر في استعراض هذه الموضوعات : د. وجدى راغب ، النظرية العامة للعمل القضائى ، منشأة المعارف ، ١٩٧٤ - من ٢١٠ وما بعدها ، د. فتحى والى ، المرجع السابق - بند ٨٢ وما بعده ، د. أحمد السيد صاوي ، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشئ المحكوم فيه ، دار النهضة العربية ، ١٩٧١ ، د. أحمد زغلول ، أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقصنى وضوابط حجيتها ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، د. أحمد أبوالوفا ، التعليق على نصوص قانون الإثبات ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٤ (قام بتحديثها د. طلعت محمد بويدار) ، منشأة المعارف من ٣٦٣ وما بعدها .

إيجابي ، لكلٍ خصوصيته . كما أن الحكم القضائي الذي يحوز هذه الحجية له شرطان لكلٍ أيضاً أهميته .

وسوف نتكلم عن آثار الحجية في مطلب أول، ثم عن شروط الحكم الذي يحوز الحجية في مطلب ثان، وأخيراً - وفي مطلب ثالث - سوف نتناول تقديرنا لنظام الدفع بالحجية من حيث قدرته على تلافي تعارض الأحكام .

المطلب الأول آثار الحجية

الفرع الأول

عدم جواز رفع نفس الدعوى بعد الفصل فيها (الأثر السلبي)

لعل احترام الحكم الذي يحوز الحجية يبدو أولاً في أثر سلبي هو عدم جواز تكرار الدعوى . فمتنى رفعت الدعوى وصدر حكم فاصل في موضوعها امتنع على الخصوم معاودة اللجوء إلى القضاء برفع نفس الدعوى مرة أخرى ، وامتنع على القضاء إصدار حكم جديد فيها .

ويعتبر الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - والذي نظمته المادة ١١٦ مراافعات - هو الوسيلة الفنية التي تعبر عن الدفع بحجية الأمر المقصى في أثرها السلبي هذا . فعندما يحدث تكرار للدعوى فالخصوم التمسك بهذا الدفع ، كما أن على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

ولا شك في أن إعمال هذا الدفع بنجاح من شأنه توقي نشوء تعارض الأحكام ، وذلك لأنه سيحول دون إصدار قضاء جديد أياً كان مضمونه فيما

قضى فيه وحاز الحجية ،^(١) وبالتالي سيحول دون تواجد أحد مفترضات التعارض الأساسية وهو صدور حكمين في ذات النزاع^(٢) .

الفرع الثاني

الالتزام بالأمر الم قضى في الدعاوى الجديدة المتفرعة (الأثر الإيجابي)

قد يصدر حكم يحوز الحجية في دعوى معينة ثم تقام دعوى أخرى بين الخصوم أنفسهم لا تنطوي على ذات النزاع وإنما على مسألة متفرعة عن المسألة المقضى فيها ، كأن تكون هذه الأخيرة مسألة كلية شاملة بينما المطلوب في الدعوى الجديدة عبارة عن حق جزئي يتوقف ثبوته أو انتفائه على ثبوت تلك المسألة . السابق الفصل فيها بين الخصوم أنفسهم - أو على انتفائها .

في مثل هذا الفرض فإن الأثر السلبي للحجية لا يمكن أن يحول دون نظر النزاع الجديد ، إذ لم يسبق الفصل فيه . ولكن هل معنى ذلك أن المحكمة التي ستنظر هذا النزاع لن تكون مقيدة بالأمر المقضى في المسألة الكلية ؟ الواقع أنه لا يكفي في هذا الصدد أن تظل فكرة الحجية محصورة في دورها السلبي بأن تمنع إعادة البحث في المسألة الكلية ، وإنما سوف تلعب أيضا دورا إيجابيا يوجب على القاضي التقيد بالنتائج الموضوعية التي وصل إليها الحكم السابق^(٤) . فإذا كان هذا الأخير قد فصل في المسألة

(١) د. فتحى والى ، المرجع السابق - بند ٨٢ .

(٢) انظر في هذا المفترض الضروري لشروع مشكلة تعارض الأحكام : ما يلى - من ٧٥ وما بعدها

(٤) وجدى راغب ، المرجع السابق - من ٢٣٩ .

الكلية بما ينفيها مثلاً فإن على القاضى أن يفصل في الحق الجزئى المرفوعة به الدعوى الجديدة بما يتوافق مع هذا النفي^(٥).

وهكذا يبدو أن الاكتفاء بالأثر السلبى لا يحول دون تعارض الأحكام إذا كانت الدعوى الجديدة مقبولة كما هو الفرض محل البحث . فعدم جواز المناقشة من جديد فيما قضى به الحكم السابق وكفى لم يكن ليمتنع من صدور الحكم الجديد بثبوت الحق الجزئى استناداً إلى دليل اثباتات جديد . ولاشك أن هذه النتيجة تعكس تعارضاً بين الحكمين . أما عندما يكون للحجية أثر إيجابى فإنه سيدخل . إذا تم الالتزام به . دون وقوع هذا التعارض ، إذ لن يفعل قاضى الدعوى الجديدة إلا بأن يسلم بانتفاء الحق الجزئى في الفرض محل البحث .

المطلب الثاني

شروط الحكم الحائز للحجية

تدفعنا أهمية الدور الوقائى للأثرين السلبى والإيجابى للحجية إلى توضيح الشروط القانونية للحكم القضائى الذى يكون له هذا الأثر وذلك الدور . واستقراء النصوص يكشف لنا ضرورة توافر شرطين في الحكم الحائز للحجية .

الشرط الأول : هو أن يكون عملاً قضائياً فاصلاً في دعوى موضوعية . فمن ناحية أولى يجب أن تكون بقصد عمل قضائى أياً كان هذا القضاء مدنياً كان أم جنانياً أم إدارياً ، وسواء كان قضاء عاماً أم تحكيمياً ، وسواء كان قضاء عادياً أم إستثنائياً^(٦) .

(٥) انظر أحكام نقض عديدة صدرت في هذا المعنى ، مشار إليها لدى د.أحمد زغلول ، المرجع السابق - هامش (١١) ص ٦٠ .

(٦) د.فتحى والى ، المرجع السابق - بند ٨٥ ، وانظر في تفصيلات أوفى د.أحمد أبوالوفا ، التعليق على قانون الاتهام ، سابق الاشارة إليه ، ص ٣٦٨ وما بعدها .

ومن ناحية ثانية يجب أن يكون هذا العمل القضائي فاصلاً في دعوى موضوعية^(٢)، أي فاصلاً في الحقوق والمراكم الموضوعية سواء أخذ هذا العمل شكل الحكم أو أمر الأداء^(٣).

يستوى بعد ذلك أن يكون الحكم الموضوعى منهياً للخصومة أم غير منه لها ، ففى كاتنا الحالتين لا يجوز رفع الدعوى من خلال خصومة جديدة ^(١).

(٧) د. أحمد زغلول ، المرجع السابق - بند ٢٧ وما يليه . وقارن: د. أحمد أبوالوفا
 المرجع السابق - ص ٣٧٣ حيث يرى سعادته أن الحجية تثبت أيضاً للحكم
 الإجرائي أي الصادر في صد إجراءات السير في الدعوى أو إثباتها كالحكم
 باسقاط الخصومة أو الحكم بعدم الاختصاص والإحاله .

(٨) وبناء عليه لا تثبت الحجية للأوامر على عرائض وللأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة وللأحكام المنهية للخصومة دون الفصل في الموضوع وللأحكام المتعلقة سير الدعوى أو بإجراءات الإثبات .

(٩) ويلاحظ بالنسبة للحكم الموضوعى الذى لا تنتهى به الخصومة أنه يحوز العجيبة ويستند أيضاً - بصفته حكماً قطعياً - ولالية القاضى الذى أصدره . لذلك إذا أثيرت المنازعة التى فصل فيها هذا الحكم مرة ثانية من خلال نفس الخصومة فإن الدفع باستنفاد القاضى لولايته قد يكفى لمنع المحكمة من الحكم فيها من جديد ، فهذا الدفع يعمل عمله فى إطار الخصومة التى صدر فيها حكم قطعى وهو الفرض محل البحث . بينما إذا أثيرت نفس المنازعة من خلال خصومة مبتدأة ، فلن يكون للدفع باستنفاد الولاية محل ولن يحول دون قبول الدعوى الجديدة إلا الدفع بالحجية والذى يمارس دوره خارج الخصومة التى صدر فيها الحكم الحالى للحجية .

والجدير بالتأمل أن هناك اتجاهات فقهيةً (انظر : د. رمزى سيف ، المرجع السابق - يند ٥١٠) يجد استمرار تطبيق نظام الحجية حتى عند تكرار إثارة المنازعات التي سبق الفصل فيها وذلك أثناء قيام نفس الخصومة . فالأستاذ الفقيه يرى أن خروج النزاع من ولاية المحكمة ليس أثراً فائماً بذاته وإنما هو ووجه من وجوه حجية الأمر المقصري .

الشرط الثاني : هو أن يكون الحكم صادراً بالموافقة لقواعد الولاية القضائية . فالحكم الذي يصدر من جهة قضائية خارج حدود ولايتها ليس له حجية أمام الجهة الأخرى صاحبة الولاية^(١٠) .

ونتساءل بعد ذلك عما إذا كان هناك شرط ثالث لاكتساب الحكم الحجية في جانبها السلبي ، ونقصد تحديداً ما إذا كان يشترط في الحكم أن يكون حائزًا لقوة الأمر المقصني .

الذى أوحى بهذا التساؤل هو نص المادة ١٠١ إثبات والذى يتكلم عن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقصني ، ويثبت لها - وحدها - الحجية . فظاهر النص قد يزكي تصوراً بأن الحجية لا تثبت للحكم بمجرد صدوره لو كان قابلاً للطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادلة^(١١) ، ومن باب أولى لو طعن فيه بالفعل . بل إن هذا النص قد أتاح دعماً لاتجاه في القضاء يتردد صداه في قضاء محكمة النقض يطلق القول بأنه يشترط في الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أن يكون الحكم السابق قد حاز قوة الأمر المقصني . فأحكام النقض وإن اعترفت باكتساب الحكم لحجية

= على أي حال فسواء كان النظام الواجب التطبيق على الحكم الموضوعي غير المنهى للخصومة هو الدفع باستنفاد الولاية أو هو الدفع بالحجية، فالنتيجة ستكون واحدة وهي عدم جواز الفصل مرة ثانية داخل الخصومة في المسألة التي فصل فيها هذا الحكم .

(١٠) انظر في ذلك : د.أحمد زغول ، المرجع السابق - بند ١١ وما يليه . مع ملاحظة أن لهذا الحكم حجية أمام محاكم الجهة التي أصدرته . انظر في فكرة الحجية المنقوصة في هذه الحالة : نفس المرجع - بند ١٥٤ وما بعده وقارن : د. أحمد زيد الوفا ، المرجع السابق - ص ٣٦٩ .

(١١) نقض ١٨/٤/١٩٨٥ في الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٧ قضائية ، مشاراً إليه لدى : محمد كمال عبد العزيز ، المرجع السابق - ص ٧٣٧ .

الأمر المقصى بمجرد صدوره ولو كان قابلا للطعن فيه ، وأن هذه الحجية تمنع المحكمة التى أصدرته وأى محكمة غيرها من إعادة النظر فيما قضى به ^(١٢) ، إلا أنها تتحفظ بعد ذلك وتقرر أن هذه الحجية تعتبر مؤقتة طالما كان الحكم قابلا للطعن عليه بالاستئناف ، ولذلك فهى تقف بمجرد رفع استئناف عنه وتظل موقوفة إلى أن يقضى فى الاستئناف ؛ فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته ، وإذا الغى زالت عنه هذه الحجية . ويتربى على وقف حجية الحكم نتيجة لرفع الاستئناف عنه أن المحكمة التى يرفع إليها نزاع فصل فيه هذا الحكم لا تتقيد بهذه الحجية طالما لم يقض برفض هذا الاستئناف قبل أن تصدر حكمها فى الدعوى ^(١٣) .

ولقد انبرى من الفقه ^(١٤) من تصدى لموقف محكمة النقض والذى لا يفرق بين الاثر السلبى للحجية وأثرها الإيجابى . فإذا كانت المادة ١٠١ إثبات توحى بأن الحجية فى أثيرها الإيجابى والسلبى لا تلحق الحكم إلا إذا حاز قوة الأمر المقصى ، إلا أن نص المادة ١١٦ مرافعات يجعل الحجية فى أثيرها السلبى تلحق بالحكم بمجرد صدوره بحيث يمتنع نظر الدعوى التى سبق الفصل فيها بحكم ولو كان ابتدائياً على أن يتحدد نطاق الحجية هنا بحدود الدعوى التى قضى فيها ، فلا تسري حجية الحكم إلا فى خصوص ذات الدعوى التى فصل فيها اشخاصاً وموضوعاً محدداً وسبباً .

(١٢) نقض ٢٠/٤/٨٨ و ٨٠/٥/١٧ و ٦٨/٤/٨٠ مشاراً إليها لدى : محمد كمال عبد العزيز ، المرجع السابق - ص ٧٣٦ وما بعدها .

(١٣) نقض ٦٨/٤/١٨ سابق الاشارة إليه ونقض ٧٩/١١/٢٠ إلى لدى د. أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق - ص ٣٦٨ .

(١٤) انظر : د. أحمد زغلول ، المرجع السابق - بند ٤٦ وما بعده .

المطلب الثالث

تقدير نظام الدفع بالحجية

لا أحسبني أبعد عن الحقيقة إذا قلت أن النجاح في ترتيب آثار قاعدة الحجية يجعلنا أمام سد منيع يحول دون تسرب التناقض إلى الأحكام القضائية^(١٥). فهذا التناقض لا يظهر إلا إذا تكررت الأحكام في الدعوى الواحدة ، ويتکفل الأثر السلبي للحجية بمنع هذا التكرار . كما أن هذا التناقض لا يظهر إذا تم الالتزام بالحكم الصادر في دعوى معينة وذلك في الدعوى الأخرى التي يثار فيها مضمونه كمسألة أولية ، ويتکفل الدور الإيجابي للحجية بفرض هذا الالتزام. إلا أن مزايا هذه الوسيلة لا تعنى أنها تعتبر حلاً مثالياً .

الفرع الأول

مزايا الدفع بالحجية

(من حيث قدرته على تلافي تعارض الأحكام)

الواقع أنه هناك أسباب ثلاثة تدفعنا للتحمس لنظام الحجية :

١ - فمع تسليمنا بأهمية الدور الوقائي الذي تقوم به الوسائل الأخرى غير الحجية . نقصد بذلك الإحالة لقيام ذات النزاع وحل تنازع الولاية أو الاختصاص والوقف التعليقي . فإنه لا يمكن الاكتفاء بها والاستغناء عن قاعدة الحجية ، بينما العكس هو الأكثر قبولاً . فكل هذه الوسائل الأخرى قد

(١٥) قارن : د. أحمد حشيش ، المرجع السابق - بند ٣٨ حيث يرى أن قاعدة الحجية ليس لها دور وقائي مباشر في مجال تناقض الأحكام وإنما أن لها دور معياري.

تفشل في تحقيق الدور الواقفي المنوط بها ، وعندئذ تبدو قاعدة الحجية بمثابة خط الدفاع ، الأخير ضد التعارض المحتمل للأحكام^(١٥) .

(١٥) ولكن نبرهن على وجهة نظرنا فإننا نشير إلى جملة فروض هي :

الفرض الأول : ويتمثل في قيام ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتين وتعطل إعمال الدفع بالحالات لقيام ذات النزاع (لعدم تمسك المدعى عليه مثلاً بالدفع أو لسقوط حقه في التمسك به بسبب كلامه في الموضوع مثلاً) . هنا يكفي أن يصدر حكم فاصل في الموضوع من إحدى المحكمتين حتى ينشأ الحق في التمسك بالدفع بعدم جواز نظر الداعي لسبق الفصل فيها . أى أنه يتم اثاره هذا الدفع أمام المحكمة الأخرى فيمتنع عليها تكرار الحكم في ذات الداعي . لن يصدر في هذه الداعي إذن سوى حكم موضوعي واحد ويلتقي وبالتالي مفترض أساسى من مفترضات تعارض الأحكام وهو صدور حكمين في ذات الداعي . والفصل في منع هذا المفترض من الظهور هو إذن الدفع بسبق الفصل في النزاع .

الفرض الثاني : ويتمثل في قيام ذات النزاع أمام محكمتين إحداهما غير مختصة ولكتها متمسكة - خطأ - باختصاصها . هنا قد يتقطع إعمال الدفع بالحالات لقيام ذات النزاع (انظر : ما سبق - ص ٣٦) . ولكن يكفي أن يصدر الحكم الفاصل في الداعي من إحداهما حتى يتم - أمام المحكمة الأخرى - إعمال الدفع بعدم جواز نظر الداعي لسبق الفصل فيها .

الفرض الثالث : ويتمثل في رفع دعوى بمسألة أساسية أمام محكمة ما ودعوى أخرى بين نفس الخصوم واستناداً إلى نفس السبب ولكن موضوعها مجرد حق جزئي متفرع عن موضوع الداعي الأولى ولم يتمسك أحد بوقف الخصومة الثانية وفقاً تعليقاً لحين الفصل في المسألة الأساسية . هنا أيضاً يكفي صدور حكم في إحدى الدعويين حتى ينشأ مبرر للدفع بالحجية في أثرها الإيجابي أى حتى نلزم قاضي الداعي الأخرى بالتقيد بمضمون الحكم الذي صدر في الأولى (هنا مع مراعاة أن المادة ١٠١ إثبات تتطلب في الحكم أن يكون حائزاً لقوة الأمر المقضى حتى يمكن فرض التقيد بمضمونه تجاه الداعي الأخرى) .

أما إذا تصورنا نظاماً إجرائياً يكفى بقاعدة الحجية فإن إعمال هذه القاعدة بفعالية يجعلنا لا نستشعر اختفاء وسائل الوقاية الأخرى .

٢ - ومما يزيد تفوق الدور الوقائي لقاعدة الحجية على غيرها من وسائل الوقاية أنها تتعلق بالنظام العام بحيث أن المحكمة تقضى بها من تلقاء نفسها ، وقد نص المشرع صراحة على هذا الحكم في المادتين ١١٦ مرافعات و ١٠١ إثبات . ولذلك فحتى لو ارتأى الخصوم تكرار الفصل في ذات الدعوى فإن على المحكمة ألا تنكحهم من ذلك . أما وسائل الوقاية الأخرى فإن معظمها يفتقد هذه الخاصية ^(١٦) . هذا ويتفرع عن تعلق الدفع بالحجية بالنظام العام - فضلاً عن أنه يعد دفعاً بعدم القبول - أنه يمكن اثارته في أي حالة كانت عليها الدعوى ^(١٧) ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ^(١٨) . ولاشك أن هذه الميزة تعطى مزيداً من الفعالية للدفع بالحجية في أثرها السلبي والإيجابي معاً .

٣ - بقى أن نذكر أن ما يجعلنا نضع قاعدة الحجية في مصاف

(١٦) فقد سبق أن رأينا أن الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع لا يتعلق بالنظام العام (انظر : ما سبق - ص ١٨) ، وأن الوقف التعليقي للخصومة يدخل كأصل عام في باب السلطة التقديرية للمحكمة (انظر : ما سبق - ص ٤٧) .

(١٧) انظر في أساس قاعدة جواز التمسك بالدفع بالحجية في أي حالة كانت عليها الدعوى ، وتأنرجح الفقه بشأنها بين ارتباط هذا الدفع بالنظام العام وبين طبيعته كدفع بعدم القبول : د. أحمد زغلول ، المرجع السابق - هامش (١) ص ٧٨ تحت بند ٤٨ .

(١٨) انظر : نقض : ٨٣ / ١٠ / ٣٠ مشار إليه لدى : د. مصطفى كبيرة ، النقض المدني ، ١٩٩٢ - هامش (٣) ص ٦٣٣

وسائل الوقاية الأكثر أهمية، أن الالتفاق في استعمالها قد يضعنا أمام مشاكل عملية لا يوجد حل لها في النظام القانوني الحالى . نحن لا نقصد بذلك مشكلة تعارض الأحكام، فهي مشكلة وضع لها المشرع حلولا علاجية^(١٩)، وإنما مشكلة أخرى تقترب منها هي مشكلة تكرار الأحكام في ذاتها . فعندما يتكرر الحكم في نفس الدعوى ويكون بينهما تطابق وكان كلاهما صادرا باللزم بدفع مبلغ من النقود ، فإن هذا الفرض قد يستتبع إمكان تنفيذهما معاً أى ازدواج التنفيذ في شأن إلزام واحد أصلا^(٢٠). فالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو خط الدفاع الوحيد الذي يامكانه منع إصدار قضاء جديد في نفس الدعوى أيا كان مضمونه فيما قضى فيه وحاز الحجية . ولذلك فإن فشل هذا الحل من شأنه إثارة مشكلة قد يستعصي علاجها من خلال نظام تعارض الأحكام أو أى نظام آخر .

الفرع الثاني أوجه القصور (نظام العجيبة ليس حلاً مثالياً)

على أن تحمسنا للدور الذي يقوم به الدفع بالحجية - بالمعنى الواسع - لا يجب أن يحجب عنا حقيقة أنه قد يعجز - أو يفشل - في توقى تعارض الأحكام . ويفتقر ذلك من خلال الأسباب الآتية :

(١٩) انظر : ما يلى - ص ١١٩ وما بعدها . مع ملاحظة أن المشاكل العملية لهذه المسألة قد تكون مستعصية الحل إذا ما أخفقت الحلول العلاجية المنصوص عليها .

انظر في مقترحاتنا في هذا الشأن : ما يلى - ص ١٨٦ وما بعدها .

(٢٠) د. أحمد حشيش ، المرجع السابق - بند ٨١ .

السبب الأول : أن تعدد جهات القضاء في الدولة واستقلالها في مواجهة بعضها البعض قد استتبع اعتبار الحكم الصادر من جهة قضاء معينة خارج حدود ولايتها لا حجية له أمام الجهة صاحبة الولاية^(٢١). وقد يترتب على هذا أن قضاة المحكمة التابعة لجهة القضاء الإداري مثلاً في إحدى الدعاوى لا يمنع من تجدد نفس النزاع مرة أخرى أمام أحدىمحاكم جهة القضاء العادى اذا رأت هذه الأخيرة نفسها أنها المختصة أصلاً . فالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها مثلاً لن يكون مقبولاً ولن يحول وبالتالي دون إصدار قضاة جديد في هذا المثال من المحكمة المدنية قد يكون مخالفًا للحكم الإداري . كذلك الشأن إذا كانت الدعوى الجديدة تنطوي على مطالبة بحق يتوقف ثبوته على ثبوت الحق المحكوم فيه من الجهة الأخرى . في هذه الحالة أيضاً لن يكون للحكم الأول حجية تجعل الجهة الأخرى التي عرضت عليها الدعوى الأخرى مقيدة بمضمون هذا الحكم . وننتهي مما سبق إلى أن تواجد حكمين متناقضين صادرتين عن جهتين قضائيتين مختلفتين لهما أمر قد يستحيل توقيه من خلال قاعدة الحجية^(٢٢) .

(٢١) د. فتحى والى ، المرجع السابق - بند ٨٥ .

(٢٢) وما يزيد من حدة هذه المشكلة أن الوسائل الوقائية الأخرى قد تكون عاجزة أيضاً عن القيام بدورها في بعض الفروض . فإذا كانت قواعد حل النزاع الایجابي على الولاية هي الوسيلة المناسبة في بعض الأحوال (انظر : ما سبق - ص ٢٧ وما بعدها) إلا أنها لا تصلح مثلاً في الفرض الذي ترفع فيه الدعوى أمام إحدى جهات القضاء ويصدر فيها حكم، ثم يجدد النزاع بعد ذلك أمام الجهة الأخرى . فمعندنا لن يكون ممكناً التمسك بقواعد حل النزاع ، نظراً لأن هذه القواعد تتطلب قيام الدعوى أمام جهتين القضاة . ولن يكون ممكناً أيضاً إعمال قواعد الدفع بالحجية للسبب المذكور في المتن .

السبب الثاني : أن فعالية قاعدة الحجية في توقى مشكلة تعارض الأحكام تتوقف على همة الخصوم أنفسهم والذين قد يرتأون عدم الدفع بالحجية . ورب معرض على ذلك ويقول أن تعلق الحجية بالنظام العام وما يستتبعه من أن للقاضى - بل عليه - أن يثيرها من تلقاء نفسه بعطيها الفعالية التي قد تفتقدا بسبب توافق مصالح الخصوم . ومع تسليمنا بمنطق هذا الرد إلا أنه لا يصدق في إطلاقه . فمن المبادئ المستقرة أن سلطة القاضى في إثارة مسألة ما من تلقاء نفسه مقيدة بعدة قيود لعل أهمها أن تكون وقائعها قد قدمت له ضمن مستندات القضية سواء من المدعى أو المدعى عليه . ولذلك إذا لم يطرح أى من الخصوم أمام المحكمة واقعة أنه سبق الفصل في النزاع فليس لها أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى إعتمادا على علمها الشخصى أيا كان مصدره . بل أنه لا يكفى أن يتمسك الخصم بهذا الدفع دون أن يقدم الدليل الحاضر عليه ، إذ ليس للمحكمة أيضا في هذه الحالة أن تقوم بالبحث عن هذا الدليل وأن تحكم بناء عليه ^(٢٣) . أضاف إلى هذا أن الغياب الفعلى للمدعى عليه . بسبب ثغرات كثيرة في نظام الإعلان . وإعتبراه رغم ذلك حاضرا من الناحية القانونية ، وكذلك عدم يقظة بعض الخصوم ، جعل احتمالات جهل المحكمة بالواقع اللازم لإثارة مسألة الحجية أكثر تصورا . ^(٢٤)

= لن يكون أمامنا في الفرض المذكور إذن سوى انتظار وقوع التعارض ثم البحث عن محاولة للعلاج . انظر في وسيلة علاج التعارض في هذه الحالة : ما يلى
- ص ١٨٠ وما بعدها .

(٢٣) انظر في المقصود بقيام القاضى بإثارة الدفوع المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسه ومتى يؤدى ذلك إلى قضاء القاضى بعلمه الشخصى : د. نبيل عمر، قاعدة امتناع القاضى عن القضاء بعلمه الشخصى في قانون المرافعات ، دار الجامعه الجديدة ، ١٩٨٨ - بند ٧٠ وما بعده .

(٢٤) يكفى أن نحيل في هذا الصدد إلى الأسباب الواقعية التي تكون عادة وراء مشكلة تكرار رفع الدعوى قبل وبعد الفصل فيها . انظر : ماسبق - هامش (٢) - ص ٥ وما بعدها .

ولا ينبغي أن نغفل أيضاً أنه قد تتوافق مقومات الدفع بالحجية في أثرها السلبي أو الإيجابي ومع ذلك تخطئ المحكمة - لسبب أو آخر - ولا تتحقق مقصوده . فهنا أيضاً قد تفشل قاعدة الحجية في تفويت تعارض الأحكام . بل أن المشرع الفرنسي كان واعياً باحتمالات فشل الدفع بالحجية رغم التمسك به فراح ينظم قواعد فض التعارض بين الأحكام في هذه الحالة على نحو يختلف عن التنظيم المعتمد عند حدوث التعارض لأسباب أخرى ^(٢٥) .

السبب الثالث : أنه إذا كانت الحجية في أثرها السلبي ثبتت للحكم بمجرد صدوره وتبقى له رغم قابليته للطعن بالإستئناف أو حتى رغم الطعن عليه بالفعل ^(٢٦) ، فإن الحجية في أثرها الإيجابي والذي يوجب الإنزام بمحضهون الحكم في كافة الدعاوى التي تقام بين الخصوم أنفسهم بوسائل تتفرغ عن المسألة المقضى فيها لا ثبتت للحكم عملاً بالمادة ١٠١ إثبات إلا إذا كان الحكم صادراً بصفة إنهاائية أو صار كذلك .

ولا شك أن اشتراط النهاية - لـإعمال الحجية في جانبها الإيجابي من شأنه أن يجعل تعارض الأحكام مسألة جائزة الظهور قانوناً ، وإن أجهد المشرع نفسه بعد ذلك ووضع وسائل العلاج . بينما المنطق يقتضي بأن نضمن للوسيلة الوقائية الحيلولة دون نشوء الظاهرة بدلاً من أن نعمل على مواجهتها بعد تحقّقها .

والدليل أن شرط النهاية - أو حيازة قوة الأمر الم قضى - من شأنه أن يجعل التعارض قانوني ^٠ - إن صح التعبير - أنه إذا صدر حكم ابتدائي

(٢٥) انظر في التنظيم الفرنسي لحلول فض التعارض : ما يلى - مامش (٤٨) ص ٢٢٥ وما يليها.

(٢٦) انظر : ما سبق - ص ٥٦ .

فصل في مسألة أساسية ، ثم رفعت بعد ذلك دعوى بحق مختلف ولكن يعتمد في وجوده على وجود الحق الذي أقره هذا الحكم ، فإن القاضى المنظورة أمامه هذه الدعوى الجديدة لن يكون مقيداً بهذا الحكم . فهو سيكون مقيداً بالمراكز الموضوعية للأطراف طبقاً للقانون ولا يتقييد بهذه المراكز كما قررها الحكم الإبتدائى بالذات . صحيح أن الفصل في الدعوى الثانية قد يأتي متوفقاً مع القضاء الصادر به الحكم الإبتدائى ، ولكن لا يجب أن يكون هذا الحكم - وهو إبتدائى - هو الأساس الذى يستند إليه الحكم الثانى . بل أنه لا مانع من أن يأتي هذا الحكم الثانى فاصلاً في الحق الجزئي بالمخالفة للأساس المقضى به إبتدائياً .

وإذا أردنا توضيحاً لما نقول فإننا نلحظه في المثال الآتى : إذا صدر حكم إبتدائى بملكية عقار ثم رفعت بعد ذلك دعوى أخرى للمطالبة بريع هذا العقار فإن على القاضى المرفوعة أمامه هذه الدعوى أن يفصل فيها في ضوء بحثه لجوانبها المختلفة طبقاً للقانون الموضوعى . وعندئذ قد تثبت لديه الملكية ومن ثم الريع باعتباره حقاً متوفقاً ثبوته على ثبوت الملكية ، وقد لا تثبت لديه الملكية ولا يثبت وبالتالي الريع . وفي الحال الثانية يعتبر الحكم الصادر في دعوى الريع غير متوفقاً مع الحكم الإبتدائى الصادر في دعوى الملكية دون أن يكون ذلك في ذاته خطأ يمكن نسبته للقاضى لأنه غير ملزم بمضمون الحكم الأول ، فقد كان هذا الأخير إبتدائياً ومن ثم لم يكتسب حجية الأمر المقضى في جانبها الإيجابى . وحتى في الحال الأولى التي يتوافق فيها الحكمان فإن ذلك لا يرجع إلى تعويل الحكم الثانى على الحكم الأول والإلتزام بما ورد فيه من قضاء ، وإنما إلى بحث مسألة الملكية باعتبارها مسألة أولية في دعوى الريع بحثاً جديداً

جاء مترافقاً عرضاً مع رأى القاضى فى الحكم الأول^(٢٧).

ورب معتبر^(٢٨) على هذه النتيجة ويعتبرها تفتقد إلى أساس يكفى لحمله كما أنها لا تصدر عن تحليل متعمق لمفترضات وعناصر المسألة المطروحة . ونقطة الإرتكاز عند هذا الرأى أنه وقد سبق صدور قضاء فى المسألة الأساسية فإن القاضى المرفوعة أمامه الداعوى بالمسائل المتفرعة عن المسألة الأساسية يمتنع عليه معاودة البحث فى هذه المسألة والفصل فيها من جديد . فهذا الإمتناع يتربّ - فى منطق هذا الرأى - تطبيقاً للمادة ١٦٦ مرافعات والتى تكتفى فى ترتيب الأثر السلبى للحجية بمجرد صدور حكم فى المسألة أيا كانت قوته الإجرائية .

لم يعد أمام القاضى إذن - طبقاً لهذا الرأى المعارض - سوى اللجوء فى المسائل المتفرعة . وهذا أيضاً سيكون القاضى مقيداً بالحكم الإبتدائى ، حيث يمتنع عليه الفصل فى هذه المسائل المتفرعة على نحو يتعارض مع

(٢٧) بل إنه يمكن القول بأنه إذا جاء هذا التوافق نتيجة استئناد الحكم فى الداعوى الثانية على الأساس المقضى به ابتدائياً ، فإن الحكم الثانى يكون قد اعتمد حجية الحكم الإبتدائى رغم عدم توافر شروطها القانونية (نقصد بذلك تحديد أشرط حيازة الحكم لقوة الأمر المقضى) . ويشكل هذا القضاء إن وجد - وجه مخالفة للقانون يتبع إمكانية الطعن فيه لهذا السبب . انظر فى هذه الملاحظة واعتراض محكمة النقض لها وإن كان تأسيساً على فكرة الحجية الموقوفة : د. أحمد زغلول ، المرجع السابق - بند ١٠٨ وهامش (١) ص ١٤٢ تحت نفس البند . وانظر فى عدم جواز الطعن بالنقض استئناداً إلى المادة ٢٤٩ مرافعات - وهى المادة التى تحكم النقض للنعارض - إذا لم يتقييد الحكم الاستئنافى بحجية حكم سابق ابتدائى صدر فى مسألة كثيرة : نقض ٨٠/٥/١٧ مشار إليه لدى : الدناصورى وعказ ، المرجع السابق ، حكم رقم (٢٧) ص ١١٥٨ وما يليها .

(٢٨) د. احمد زغلول ، المرجع السابق - بند ١١٠ وما يليه .

القضاء الإبتدائى السابق صدوره فى المسألة الأساسية . هذا القيد يجد أساسه - عند صاحب هذا الرأى - فى نص المادة ٢٢٢ مرافعات والتى جعلت الطعن بالإستئناف جائزًا فى الحكم الصادر على خلاف حكم سابق لم يعز قوة الأمر المقصنى (٢٩) .

على أن التقيد بالحكم الإبتدائى لا يعني فى النهاية . عند أصحاب هذا الرأى - سوى عدم جواز تجاهله ، ولا يعني بأية حال وجود التزام إيجابى على القاضى بالإعتداد بهذا الحكم وأعمال مضمونه . ويرجع غياب هذا الإلتزام إلى تخلف أحد شروط الحكم الذى يفرض مثل هذا الالتزام وهو شرط اكتساب قوة الأمر المقصنى بتصريح نص المادة ١٠١ إثبات .

ورغم براعة هذا الإعتراض وصلابة المنطق النظري الذى يقوم عليه إلا أنه لا يصمد للفحص والتنفيذ . فليس بمقدورنا أن نتصور كيف تلزم القاضى - وفقاً لهذا الرأى - بأمررين يستحيل التوفيق بينهما هما : الامتناع عن الإلتزام بمضمون القضاء الإبتدائى الصادر فى المسألة الأساسية من ناحية ، والامتناع عن الفصل فى المسائل المتفرعة على وجه يتعارض مع القضاء الصادر فى هذه المسألة الأساسية من ناحية أخرى .

فالواقع أن الفصل فى المسألة المتفرعة عن المسألة الأساسية على نحو لا تعارض فيه لا يستقيم إلا إذا ألمتنا القاضى الذى ترفع أمامه الدعوى

(٢٩) انظر فى أن هذا النظر قد خرج على القواعد العامة للطعن فى الأحكام دلالة هذا الغرور على وجوب تقيد القاضى بالحكم الإبتدائى فى الحالة محل البحث : د.أحمد زغلول ، المرجع السابق - بند ١١١ وما ماش (١) ص ١٤٥ تحت

نفس البند .

بالمسألة المتفرعة بالتقيد بمعنى القضاة، الصادر في المسألة الأساسية . أما الماده ١٠١ إثبات تمنع قاضى المسألة الفرعية من التعويل على الحكم الصادر في المسألة الأساسية إذا كان إيتدانيا ، فإن ذلك يعني حرية الفصل في المسألة الفرعية ولو جاء متناقضنا مع ما قضى به إيتدانيا .

ولا يقتدح في هذه النتيجة أن الماده ١١٦ مرافعات تمنع قاضى المسألة الفرعية من إعادة الفصل في المسألة الأساسية من جديد وقد سبق الفصل فيها بحكم وإن كان إيتدانيا . فالواقع أن إعمال الماده ١١٦ مرافعات يفترض تجديد ذات الدعوى - موضوعا وسببا وخصوصا - التي تم الفصل فيها . أما بخصوص الدعوى الجديدة التي ترفع بخصوص المسائل المتفرعة عن المسألة المقضى فيها وال المتعلقة بحقوق أخرى يتوقف ثبوتها أو انتفائها على ثبوت أو انتفاء المسألة الأساسية المقضى فيها فإنها تكون محكومة بالماده ١٠١ إثبات والتي تشرط لثبوت الحجية للحكم الصادر في المسألة الأساسية حيازته لقوة الأمر المقضى ^(٢٠) . فهذا هو التفسير الذي يتعمين الأخذ به لإعمال كل من المادتين في نطاقهما . ثم إن قاضى الدعوى الفرعية وإن لم يعيد البحث في المسألة الأولية إلا أنه لن يكون مقيدا بالنتيجة التي انتهت إليها الحكم الصادر فيها .

ولا يغير من وجاهة الحقيقة أيضاً ما تنص عليه الماده ٢٢٢ مرافعات من جواز استئناف الحكم الصادر على خلاف حكم سابق لم يحزم قوة الأمر المقضى . فالمشرع حريص على علاج ظاهرة التعارض بصرف النظر عن ضرورة ثبوت مخالفة لمبدأ الحجية ^(٢١) . فإذا أباحه الطعن بالإستئناف .

(٢٠) والطريف أننا نستمد هذه الحجة من كتابات الرأى المعارض نفسه . انظر : د.أحمد زغلول ، المرجع السابق - بند ٥١ .

(٢١) انظر في تأسيس حلول التعارض على صوته مبدأ له ذاتيته هو مبدأ عدم جواز-

للتعارض كما تعنى أن التعارض يعد عيبا في الحكم فإنها قد تعنى أيضاً أن التعارض قد يكون حتمياً وأن وسائل الوقاية عاجزة عن تلافيه في بعض الأحيان بسبب النظام القانوني ذاته^(٣١). فهنا بعد التعارض بعثابة مشكلة قانونية ، إن صح التعبير . بالنظر إلى أن مصدرها هو القانون ذاته . وما يدل على أن سبق صدور حكم ، ابتدائي ، في المسألة الأولية لا يشكل في ذاته حظرا على القاضى بأن يصدر حكما في ذات المسألة وذلك بمناسبة الفصل في مسألة متفرعة عنها ، أن الطعن طبقاً للمادة ٢٢٢ مرافعات لن ينفتح عند مخالفة هذا الحظر إلا إذا حدث ، تعارض ، بين الحكمين ، وأنه حتى حين يتواجد هذا الشرط فإن الذى يكون مطروحا على الإستئناف ليس فقط هذا الحكم الذى خالف الحظر . المزعوم - وإنما أيضاً الحكم الأول ، وعندئذ تملك المحكمة الإستئنافية تعديله هو ليتوافق مع الحكم الثانى إذا وجدت أن هذا الأخير هو الذى يتفق مع القانون^(٣٢) .

- تناقض الأحكام : د. أحمد حشيش ، المرجع السابق - بند ١٥ . وانظر في جواز الطعن للتعارض ولو لم يدفع بسبق الفصل في النزاع أو بالحجية : نفس الاشارة .
(٣٢) فالنظام القانوني للحجية في أثرها الاجابي والذى يشترط صرورة حيازة الحكم لقوة الأمر المقصى حتى يصير واجباً التقيد بمضمونه في الدعاوى التالية المتفرعة عن المسألة الأساسية التي قضى فيها ، هو الذى أفرز إمكانية التعارض بين الحكم الابتدائي الصادر في المسألة الأساسية والحكم الصادر في المسألة الفرعية .
(٣٣) وتبدو وجاهة هذا الاستدلال أكثر وضوحاً عند المقارنة بين الفرض محل البحث وفرض آخر يكون فيه الحكم الأول - والذى صدر الحكم الثانى على خلافه - حائزًا لقوة الأمر المقصى . فهنا لن تستطيع محكمة الطعن سوى التقيد بهذا الحكم الحائز لهذه القوة، ولذلك فإنها سوف تلغي الحكم اللاحق أو تعديله لكي تزيل التعارض . بل إنه لن يكون مطروحاً على محكمة الطعن - الاستئناف أو النقض - سوى الحكم اللاحق . انظر في تفصيات هذه المسألة بمناسبة الحديث عن نطاق الطعن وسلطة محكمته : ما يلى : من ٢٠٣ وما بعدها .

والتى يعنينا استخلاصه من كل ما سبق أن صياغة المادة ١٠١ إثبات باشتراطها صراحة إكتساب الحكم قوة الأمر المقصى به حتى يمكن لحجيته أن ترتب آثارها تسمح بتجاهل الحكم الإبتدائى الصادر فى خصوص المسألة الأساسية وإصدار حكم فى المسألة الفرعية قد يأتي متعارضا معه .

وإذا كانت المادة ١١٦ مرافعات لا تسمح بتجاهل الحكم الإبتدائى عند تحديد الدعوى بذات النزاع وتحقق بالتالى دورا وقائيا فعلا يحمى من تعارض الأحكام فى هذه الحالة ، فإن تحقيق المادة ١٠١ إثبات لهذا الدور فى مجال نشاطها يتطلب تعديلا تشريعيا يجعل الحكم الصادر فى المسألة الأساسية له حجيته تجاه المسألة الفرعية أيا كانت قوته الإجرائية .^(٣٤)

(٣٤) ولعل واضعى نص المادة ١٠١ إثبات لم يتمedo تنظيم الحجية على نحو يخالف الأطلاق الوارد فى المادة ١١٦ مرافعات ، كل ما هنالك أنهم قاموا بنقل النص الذى كان واردا فى المادة ٤٠٥ مدنى الملغاة . وهذا النص الأخير تردد أصوله التاريخية إلى اصطلاح Jugement définitif ، فى القانون资料 . وكلمة définitif فى هذا القانون تحتمل أكثر من معنى : فهي تفيد القطعية كما تفيد النهائية . ورغم أن المشرع资料 كان يقصد المعنى الأول الكلمة إلا أن المشرع المصرى قد انصرف ذهنه إلى المعنى الثانى . انظر فى هذه الملاحظة : د. أحمد زغلول ، المرجع السابق - بند ٤٣ . ونصيف من جانبنا أن المشرع اللبناني هو الآخر وقع فى خلط حين استخدم تعبير الحكم النهائي للدلالة على الحكم القطعى بتعبير المشرع المصرى واستخدم تعبير الحكم القطعى للدلالة على الحكم النهائي بتعبير مشرعننا ، فالمادة ٥٥٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني (والصدر بالمرسوم التشريعى رقم ٩٠ / ١٩٨٣) تنص على ما يلى : « الحكم النهائي هو الذى يفصل فى أصل النزاع .. أو الذى يفصل فى جهة من جهاته أو فى دفع أو دفاع متعلق به ويكون نهائياً بالنسبة لما فصل فيه .. يكون الحكم النهائي قطعياً عندما لا يكون أو لم يدقق لأنّه لشن بطرق الطعن « .. وإن ذلك كان المشرع =

وإلى أن يتم هذا التعديل ، فإن سد العجز في الدور الوقائي للحجية المستندة للمادة ١٠١ إثبات يتطلب البحث عن وسيلة وقائية أخرى . ولعل استشعار الرأي المعارض لهذا العجز هو ما دفعه إلى الحديث عن وقف نظر الدعوى المقامة بالمسائل المتفرعة لحين صدوررة الحكم الصادر في المسألة الأساسية حائزاً لقوة الأمر المقصني (٢٥) .

= اللبناني منطقياً حين قرر بعد ذلك في المادة ٥٥٦ أنه للأحكام النهائية منذ صدورها حجية القضية المحکوم بها ... فيجب أن نفطن إذن أن الحجية وفقاً لهذا القانون إنما ترتبط بالحكم ، القطعي ، بتعبير المشرع المصري .

(٢٥) انظر في وجود الالتزام بهذا الوقف واسانيده الفنية وتكييفه القانوني : د. أحمد زغلول ، المرجع السابق ، بند ١١٢ وما يليه .

وإذا كان لنا من ملاحظة حول هذا الحل فهو أنه لا يصلح لمراجحة كل الفروض . فإذا كان هذا الحل لا يصادف عقبة عملية إذا صدر الحكم الابتدائي في المسألة الأساسية منهياً للخصومة ورفعت بعده الدعوى بالمسألة الفرعية ، فإنه - على العكس - يصادف عقبة يستحيل تذليلها إذا كانت كل من دعوى المسألة الأساسية ودعوى المسألة الفرعية تضمها خصومة واحدة . فعلى فرض أن المحكمة قد تصدت أولاً للطلب المتضمن للمسألة الأساسية وفصلت فيه ، فإنها لا تستطيع بعد ذلك إيقاف الخصومة بالنسبة للطلب المتضمن مسألة فرعية لحين صدوررة الحكم الصادر نهائياً . فالحكم الصادر في الطلب الأصلي هنا يعد غير منه للخصومة كلها وبالتالي لا يقبل الطعن المباشر فيه (بافتراض أنه صادر في دعوى تقريرية ولا يقبل التنفيذ الجبرى ولا ينطبق عليه أيضاً إلى من الاستثناءات الأخرى التي أشارت إليها المادة ٢١٢ مراقبات) . ولذلك لن يتصور منطقياً أن يصير هذا الحكم نهائياً طالما ظلت الخصومة بالنسبة للمسألة الفرعية منعقدة . ولا يعرض على ذلك بأن الحكم الصادر في المسألة الأساسية في الفرض السابق بعد حكمأ صادراً في الخصومة ولا يكتسب الحجية داخلها .

ـ فالواقع أن هذا الحكم يعد فاصلاً في دعوى تجعل له حجية - إذا توافرت شروطها . ولو لم يكن منها للخصومة كلها . وحتى إذا لم نتكلم عن الحجية بالنسبة له فيبقى الحديث عن استفاد الولاية والذي يمنع القاضى من العودة إلى مناقشة ما قضى به الحكم داخل الخصومة التى صدر فيها .

ولا يعرض على ذلك أيضاً بأن الفرض الذى نطرحه ليس عملياً، إذ ما هو السبب الذى يجعل المحكمة مصنطرة إلى الفصل فى المسألة الأساسية على استقلال وستبقى المسألة الفرعية للحكم فيها بعد ذلك . وللرد على ذلك يكفى تصور الفرض الذى تطرح فيه المسألة الفرعية كطلب عارض فى الوقت الذى تكون فيه المسألة الأساسية - والمطروحة كطلب أصلى - مهيأة للحكم فيها . فطبقاً للمادة ١٢٧ مرفعات لا يجب أن يترتب على الطلب العارض هنا إرجاء الحكم فى الدعوى الأصلية . ولذا فإن المحكمة ستكون مصنطرة للحكم فى المسألة الأساسية واستبقاء الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه .

الفصل الثاني

مفترضات التعارض

تمهيد :

قد يبدو لأول وهلة أن موضوع هذا الفصل قد أتى متأخراً من الناحية المنهجية . بعض الوقت . ولكن ما دعانا إلى ذلك في الواقع هو أيضاً دافع منهجي . فنحن إذ بدأنا بالحديث عن وسائل الوقاية ، فذلك لأننا كنا نأمل أن تكون من الفعالية بحيث تضمن الحيلولة دون ظهور حالة ولو واحدة من حالات التعارض بين الأحكام . أما وقد تبين لنا عجز هذه الوسائل - ولأسباب متعددة - عن بلوغ الغاية ، كان من الطبيعي أن يأتي الآن - والآن فقط - دور الحديث عن مفترضات المشكلة محل البحث .

وإذا كان من السهل حصر هذه المفترضات في ثلاثة هي وجود حكمين على الأقل ووحدة الدعوى ووجود تعارض بين الحكمين ، إلا أن الأمر لا يمضى بمثل هذه السهولة إذا أردنا ضبط المقصود بكل مسألة من هذه المسائل . فنحن نتكلم عن شرط الحكمين ولكن هل أى حكمين أم لابد من مواصفات معينة فيهما ؟ سوف يتبيّن لنا انحصر مشكلة التعارض محل البحث في الأحكام الصادرة في الموضوع . أيضاً نحن نتطلب وحدة الدعوى التي صدر فيها الحكمان . ولكن ما المقصود بهذه الوحدة وهل أنها تعنى ضرورة تطابق الدعويين اللتين صدر فيهما الحكمان من جميع الوجوه ؟ سوف يتبيّن لنا أنه إذا كان لابد من اتحاد بعض عناصر الدعويين إلا أن التطابق التام بين هاتين الأخيرتين ليس لازماً . وأخيراً فنحن نشرط بطبعية الحال أن يكون هناك تعارض بين الحكمين ، ولكن

متى يمكن القول بوجود هذا المعنى ؟

مفترضات ثلاثة إذن تجب الإحاطة بها حتى يمكن القول بوجود مشكلة تبحث عن حل . ولسوف يكون البحث في هذه المفترضات موزعاً بين المباحث الثلاثة الآتية :

- البحث الأول : تعدد الأحكام .
- البحث الثاني : وحدة الدعوى .
- البحث الثالث : التعارض .

تقسيم :

المبحث الأول تعدد الأحكام

يجب أن يكون مثالاً في الذهن أننا ننشغل بأحد أوجه مشكلة التعارض - وإن كان أعقدها - وهو التعارض بين حكمين. فنحن لا ننشغل - مثلاً - بالتعارض داخل الحكم الواحد.

والحديث عن التعارض بين حكمين يتطلب بداية وجود حكمين لكل منهما نفاذه . ولكن هل معنى ذلك أن التعارض الذي ينفتح أمامه باب الطعن بالاستئناف أو النقض - وما طريقاً الطعن اللذان نظمهما قانون المرافعات لهذا الغرض ويستحوذان على اهتمامنا في هذه الدراسة في المقام الأول - هو التعارض بين أي حكمين صادرين عن القضاء وعن جهة القضاء المدني تحديداً؟

نعلم أن للأحكام القضائية تقييمات عده ومن بينها تقسيم الأحكام إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام صادرة دون الفصل فيه . ولسوف يتبعنا لنا من خلال هذه الدراسة انحصر مشكلة التعارض - بالمعنى المقصود في المادتين ٢٢٢ و ٤٩٦ مرافعات - في الأحكام الفاصلة في الموضوع دون غيرها .

وبناء عليه سوف تتوزع موضوعات هذا المبحث بين المطليين التاليين :

المطلب الأول : حصر مشكلة التعارض في الأحكام الفاصلة في الموضوع .

المطلب الثاني : خروج الأحكام الصادرة دون الفصل في الموضوع من نطاق مشكلة التعارض .

المطلب الأول

حصر مشكلة التعارض في الأحكام الفاصلة في الموضوع

يقصد بالأحكام الفاصلة في الموضوع قسم من الأحكام القضائية تصدر في موضوع الدعوى بالمقابلة لقسم آخر يصدر في مسائل أخرى - كإجراءات مثلاً - دون الفصل في الموضوع .

ويقصد بموضوع الدعوى هنا الحق الموضوعى أو التدبير الوقتى الذى يطالب المدعى - إستناداً إلى وقائع معينة تسمى السبب - من القضاء الحكم به .

ونظراً للتنوع بموضوع الدعوى بين حق موضوعى أو تدبير وقتكى فإن الأحكام الفاصلة في الموضوع تنقسم - بدورها - إلى فرعين : الأحكام الموضوعية والأحكام الوقتية . فعندما يكون موضوع الدعوى حقاً موضوعياً - كدعوى تقرير بطلان عقد أو فسخه أو ثبوت الملكية مثلاً - فإن الحكم الصادر في هذا الموضوع - بالإستجابة له أو برفضه - يسمى حكماً موضوعياً . أما عندما يكون موضوع الدعوى مجرد تدبير وقتكى - كالدعوى التي تستهدف مجرد تعيين حارس أو وقف التنفيذ أو الإلزام بنفقة وقتكية - فإن الحكم الصادر في هذا الموضوع يسمى حكماً وقتكياً أو منعجاً .

والحكم الموضوعى يسبغ على الحق حماية تأكيدية لأن المحكمة تكون رأيها القضائى هنا بناء على تأكيد الحق المدعى به (أو نفيه)^(١) ، بينما الحكم المستعجل لا يسبغ على الحق سوى حماية وقتكية لأنه يصدر

(١) فالحماية القضائية تُمنح للمدعى إذا تأكد الحق ولا فإنها تُمنح للمدعى عليه (رفض الدعوى يمثل حماية المدعى عليه) .

بناء على مجرد ترجمة وجود الحق قبل تأكيد وجوده .

ولقد انعكس هذا الإختلاف في جوهر الحماية القضائية بين الحكم الموضعى والحكم المستعجل على درجة الفاعلية التي يتمتع بها كل منها والتي تحول دون صدور حكم آخر يعارضه سواء كان من طائفته أم من الطائفة الأخرى .

وفي ظل هذا الوضع يصير مفروضا على هذه الدراسة أن تقتصرى عن مدى توافر مفترضات التناقض بين حكمين صادرين فى الموضوع بحسب ما إذا كانوا موضوعين أو مستعجلين أو أحدهما موضوعي والأخر مستعجل .

الفرع الأول

التعارض بين حكمين موضوعين

الحكم الموضعى كما قلنا هو الحكم الفاصل فى الحق الموضوعى المتنازع بشأنه أمام القضاء^(٢) . يستوى في ذلك أن يكون الحكم فاصلاً في طلب موضوعى أو دفع موضوعى . كما يستوى أن يكون الحكم صادراً بإجابة الطلب أو الدفع أم برفضه . كما يستوى أن يكون الحكم تقريرياً كالحكم ببطلان العقد أو بصحته أو بثبوت الملكية أو ببنفيها أو ببراءة الذمة

(٢) يلاحظ - في رأينا - عدم الخلط بين الحكم الموضعى والحكم الفاصل فى الموضوع . فهذا التعبير الأخير يشمل الحكم الموضعى وأيضاً الحكم الوقتى فى مقابل الأحكام الصادرة دون الفصل فى الموضوع كالأحكام الاجرائية . ومع ذلك فقد يستخدم البعض تعبير الحكم الفاصل فى الموضوع كدلالة على الحكم الموضعى وحده . من ذلك انظر : د. وجدى راغب ، المرجع السابق ، ص ٥٨٢ ، د. أحمد زغول ، أعمال القاضى ، سابق الاشارة إليه بند ١٧١ .

أو بانشغالها) أم منشأا (كالحكم بشهر الإفلاس أو بالشفعه أو بالتطليق) أم بالزام (كالحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ نقدى أو بتسلیم منقول معین أو عقار أو بتشييد بناء أو بهدمه) .

ولعل من أخص ما يميز الحكم الموضوعى أنه يحوز - وحده - حجية الأمر المقصنى إذا توافرت باقى شرائطها . أما أنه وحده الذى يحوز الحجية فهذا واضح من نص المادة ١٠١ إثبات والتى لا تعترف بالحجية إلا للأحكام التى فصلت فى الحقوق^(٢) وهو ما ينطبق على تعریفنا للحكم الموضوعى . وأما أنه يحوز الحجية إذا توافرت باقى شرائطها فنقصد بذلك أنه إذا كان الأثر السلبى للحجية سينترب بمجرد صدور الحكم ولو كان ابتدائيا ، فإن أثراها الإيجابى يتوقف على بلوغ الحكم لدرجة معينة هي حيازته لقوة الأمر المقصنى^(٤) .

هذا الإرتباط الذى تفرضه قواعد القانون بين الحجية والأحكام الموضوعية يجعل من هذه الأخيرة ميدانا طبيعيا لظهور مشكلة التعارض إن توافرت باقى مفترضاتها .

فعندما يفصل الحكم فى الحق الموضوعى فإنه يحوز حجية الأمر المقصنى فى جانبها السلبى على الأقل بمجرد صدوره . فإذا طرح ذات

(٢) إذ يجري نص هذه المادة على النحو التالي : «الأحكام ... تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ...» . كذلك فإن نص المادة ١١٦ مرفاعات يتكلم عن الدفع بعدم جواز نظر «الدعوى» لسبق الفصل فيها . فهذا الدفع - والذى يعبر عن الحجية فى أثراها السلبى - لا يصلح لمواجهة سبق الفصل فى الدفع الاجرائى مثلاً لأنه لا يمثل دعوى .

(٤) انظر فى المقصود بكل من الأثر السلبى للحجية وأثراها الإيجابى واشتراط قوة الأمر المقصنى لترتيب هذا الأثر الأخير : ما سبق - ص ٥١ وما بعدها .

الحق في خصومة جديدة ياجراءات مبتدأة فإن الحكم الذي يمكن إصداره في هذه الحالة هو الحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل في موضوعها بقضاء حاز حجية الأمر المقصني^(٥). أما إذا خولف هذا النظر وصدر قضاء جديد في نفس الحق فإنه لا يفيد بذلك إلغاء الحكم السابق وإنما سيقوم إلى جانبه . فإذا كان مضمونه مختلفاً عما قضى به أولاً توافرت كل مفترضات التعارض .

وعندما يفصل الحكم في الحق الموضوعي ويكون حائزًا لقوة الأمر المقصني فإنه يحوز الحجية الكاملة أى في أثيرها السلبي والإيجابي معاً . ولذلك إذا رفعت دعوى جديدة بحق مختلف ولكن يتوقف الحكم فيها على ما قضى به الحكم الحائز للحجية فإنه يجب أن يصدر الحكم الجديد دون إعادة مناقشة ما قضى به الأول . أما إذا صدر الحكم الجديد في هذه الدعوى غير متافق مع الحكم الأول توافرت أيضًا مفترضات التعارض^(٦) .

وفي كل ما سبق ، كنا نفترض صدور الحكم الجديد من خلال خصومة جديدة مبتدأة . لكن ماذا لو صدر الحكم الجديد من خلال نفس الخصومة التي صدر فيها الحكم الأول ؟ الذي أوحى إلينا بطرح هذا السؤال

(٥) د. أحمد زغلول ، الحجية الموقوفة ، سابق الاشارة إليه . بند ٢٧ .

(٦) يبقى بعد ذلك الفرض الذي يكون فيه الحكم الأول غير حائز لحجية الأمر المقصني في جانبها الإيجابي لعدم حيلاته لقوة الأمر المقصني وكانت الدعوى الجديدة منصبة على حق مختلف عن الحق الذي صدر فيه الحكم الأول وإن كان متفرغاً عنه . في هذا الفرض إذا صدر الحكم الجديد غير متافق مع الحكم الأول توافرت مفترضات التعارض رغم عدم مخالفة قاعدة العجيبة . فالنلازم ليس حتمياً بين مخالفة الحجية ومشكلة التعارض . انظر في هذا الفرض : ما سبق من ٦٣ وما بعدها .

هو التلازم النمی بين الأحكام الموضوعية والمحببة ، وفي نفس الوقت ما هو متفق عليه من أن المحببة إنما تمارس دورها في الخصومات المستقبلة وخارج الخصومة التي صدر فيها الحكم ^(٧) . ولذلك كان طبيعياً أن نتساءل عن الفرض العکسى، أى عما إذا كان يجوز للمحكمة التي أصدرت حكماً موضوعياً في شق من الموضوع وما زالت الخصومة قائمة أمامها للفصل في باقى الموضوع أن تسحب حكمها هذا وتتصدر حكماً جديداً يعد هو الحكم الوحيد في هذا الشق من الموضوع ولا تثور بالنسبة له مشكلة التعارض ولو كان مضاداً في إتجاهه لما سبق أن حكم به أولاً .

الواقع أن نقطة الإرتكاز التي ننطلق منها في الإجابة على هذا التساؤل تتمثل في صفة معينة في الحكم الموضوعي كعمل إجرائى هي صفتة حكم قطعى . فالحكم القطعى هو الحكم الذي يفصل في مسألة من مسائل الخصومة بصورة حاسمة على النحو الذى يفيد تمام تكوين عقيدة المحكمة في خصوص هذه المسألة ^(٨) . والقاعدة المستقرة في القانون الإجرائى ^(٩) أنه بصدور الحكم القطعى يخرج النزاع الذى صدر فيه من ولاية المحكمة ، ويترتب على ذلك عدم جواز معاودة بحث المسألة التي فصل فيها من المحكمة التي أصدرته وعدم جواز العدول عنه داخل إطار الخصومة التي صدر فيها .

(٧) انظر: د. فتحى والى ، المرجع السابق ، بند ٨٣ ، د. وجدى راغب النظرية العامة ، سابق الاشارة إليه - ص ٢١٥ ، د. أحمد زغلول ، اعمال القاضى ، سابق الاشارة إليه - بند ١٨٠ .

(٨) د. أحمد زغلول ، المرجع السابق - بند ١٧٣ ، وانظر: د.أحمد حشيش ، المرجع السابق - بند ١٨٠ .

(٩) انظر: د. وجدى راغب ، المرجع السابق ، هامش (١) ص ٢١١ ، ايضاً : د. أحمد زغلول ، المرجع السابق - بند ١٧٥ ، د. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائى

الخاص؛ الجزء الثاني ، منشأة المعارف - بند ٣٧٠ .

مؤدى ذلك أن الصفة القطعية للحكم الموضوعى وما ترتبه من استنفاد للولاية ومن ثم عدم جواز المساس به من جانب المحكمة التى أصدرته أثناء سير الخصومة ، يعنى أنه إذا صدر منها قضاء جديد يتضمن عدولاً عما سبق وقضت به عد ذلك بمثابة حكم جديد متعارض مع حكم سابق لا مانع من أن ينفتح أمامه باب الطعن لتعارض الأحكام . فهنا ورغم عدم ارتباط هذا الحكم الموضوعى بالحجية . بالنظر إلى أن نظام الحجية إنما يعمل خارج الخصومة التى صدر فيها الحكم وليس داخلها . إلا أن مشكلة التعارض بين الأحكام الموضوعية يمكن أن تثور بالنظر إلى الصفة القطعية لهذه الأحكام ^(١٠) .

وإذا كانت مشكلة التعارض بين الأحكام الموضوعية يمكن أن تثور إذا صدر الحكم الثاني من خلال نفس الخصومة التى صدر فيها الحكم الأول أو من خلال خصومة أخرى مبتدأ ، فإنها على العكس لا تثور إذا صدر الحكم الجديد من خلال خصومة الطعن في الحكم الأول .

(١٠) على أن ذلك لا يعني بالنسبة لنا أن مشكلة التعارض يمكن أن تثور بين الأحكام القطعية أيا كانت المسألة التى فصلت فيها هذه الأحكام . فالواقع أن صفة الحكم كحكم صادر فى الموضوع هى الأساس الذى يشكل مفترض التعارض هنا وليس الصفة القطعية . إنما أفادت الصفة القطعية هنا فى إبراز أن عدول المحكمة التى أصدرت الحكم القطعى عنه أثناء الخصومة ليس عدولاً قانونياً جائزًا ولا يمكنه أن يؤدى إلى بقاء الحكم الثانى وحده . فمبدأ استنفاد الولاية المترب على الحكم القطعى يمنع هذا العدول . فهو يجعلنا أمام حكم جديد يقوم إلى جانب الحكم الأول ويمكن أن تثور بشأنهما مشكلة التعارض . أما إذا كان الحكم الذى تم العدول عنه حكماً قطعياً ولكنه ليس صادراً فى الموضوع فإنه لا يثير مشكلة التعارض وإن أثار مشكلة مخالفة مبدأ استنفاد الولاية .

فسواء قلنا أن خصومة الطعن تعد خصومة جديدة أو مرحلة جديدة في نفس الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه تعد فيها مجرد استمرار لإجراءات هذه الخصومة^(١١) ، فإن محكمة الطعن يمكنها إلغاء الحكم المطعون فيه وإصدار حكم جديد يحل محله يكون هو الحكم الموضوعي الوحيد في القضية وبالتالي لا يصح الحديث عن تعارض بين حكمين هنا ، إذ لا يوجد سوى حكم واحد^(١٢) ، بينما التعارض لا يثور إلا عند وجود أكثر من حكم .

الفرع الثاني

التعارض بين حكمين مستعجلين

الحكم المستعجل أو الوقتي كما قلنا هو الحكم الصادر بإجراء وقتى - أو برفضه - في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت بناء على ترجح وجود الحق الموضوعي دون التأكد من هذا الوجود . يستوى في ذلك أن يكون الحكم صادرا من قاضى الأمور المستعجلة أم من قاضى التنفيذ بصفته قاضيا للأمور المستعجلة في منازعات التنفيذ ، أم من محكمة

(١١) انظر في التوجهات الرئيسية للفقه حول هذه المسألة : د. أحمد زغلول . الحجية الموقوفة ، سابق الاشارة إليه . هامش (٤) ص ٤٣ تحت بند ٢٥ .

(١٢) وحتى عندما لا يكون لمحكمة الطعن الفصدى للموضوع . كما هو شأن محكمة النقض كقاعدة عامة . فإنها إما أن ترفض الطعن فيتأيد الحكم المطعون فيه ويكون وحده الحاسم للحقوق ، وإما أنها تقبل الطعن وتلغى الحكم المطعون فيه فلم يعد أيهما - أى الحكم الملغى وحكم الإلغاء الصادر من محكمة الطعن - يحسم الحق ، وعندئذ يجب أن تنتظر صدور حكم جديد في الموضوع من محكمة الالحالة .

الموضوع في الطلبات المستعجلة التي ترفع إليها بالتبعية للموضوع .

ولا يخالط الحكم المستعجل بالحكم الموضوعي وإن كان يجمع بينهما أن كلاهما يصدر في دعوى . فإذا كان الحكم الموضوعي يفصل في دعوى مضمونها حق موضوعي ، فإن الحكم المستعجل يصدر في دعوى أيضا وإن كان مضمونها تدبيرا وقتيا لا يمس الحق الموضوعي . فكلاهما إذن يفصل في موضوع مطالبة قضائية وبالتالي يعد فاصلا في الموضوع بالمقابلة للأحكام التي تفصل في المسائل الأخرى التي تثور في الخصومة ولا تفصل في هذا الموضوع كالأحكام التي تفصل في مسائل الإجراءات أو القبول .

ولأن الحكم المستعجل لا يفصل في «الحقوق» ، فإنه لا يحوز حجية الأمر المقصني طبقاً للمادة ١٠١ إثبات والتي ربطت بين الحجية والاحكام التي تفصل في الحقوق أى الأحكام الموضوعية .

ولكن هل يعني إفقاد الحكم المستعجل للحجية في خصوص المسألة المستعجلة التي فصل فيها إفتقاده لكل حصانة ؟ بعبارة أخرى هل يمكن إعادة الفصل في الدعوى المستعجلة مرة ثانية ويكون الحكم اللاحق لاغيا للحكم السابق ؟

ولا شك في أهمية الإجابة على هذا التساؤل . ذلك لأن الرد الإيجابي يعني تخلف مفترض أساسى من مفترضات التعارض وهو وجود حكمين . إذ عند طرح الدعوى المستعجلة للمرة الثانية وصدور حكم جديد فيها يخالف مضمونه ما سبق الحكم به فإن الحكم الجديد وحده هو الذي تكون له الفاعلية ولا يقال أن هناك تعارضاً بين حكمين ، فالحكم السابق يزول ضمناً بصدور الحكم اللاحق . أما الرد بالنفي فيعني أنه إذا صدر حكم

جديد في ذات الدعوى المستعجلة فإنه يقوم جنباً إلى جنب مع الحكم السابق بحيث إذا كان مضمونهما متعارضاً توافرت كافة مفترضات التعارض بين حكمين .

و الواقع أن غياب الحجية عن الحكم المستعجل لم تمنع من الإتفاق حول عدم جواز إعادة الفصل في الدعوى المستعجلة مرة ثانية طالما كانت الظروف التي صدر فيها الحكم الأول على حالها^(١٢) . فإذا خولف هذا النظر فإن الحكم الجديد لا يكون ملгиلاً للحكم السابق بل يقوم الحكمان معاً و تثور بصدرهما مشكلة التعارض إذا اختلف مضمونهما لأن صدر أحدهما برفض تدبير وقتى معين ومصدر الآخر مقرأ بهذا التدبير . ولذلك يجري قضاء النقض على أن الحكم المستعجل يخضع لنظام تناقض الأحكام^(١٤) .

أما إذا تغيرت الظروف التي صدر فيها الحكم الأول جاز طرح الدعوى المستعجلة مرة ثانية ليصدر فيها حكم جديد^(١٥) يكون هو وحده

(١٢) ويؤسس البعض هذه النتيجة على فكرة الحجية المؤقتة . فعندئم يتمتع الحكم المستعجل بحجية مؤقتة تحول دون المساس به طالما ظلت الظروف التي صدر بمقتضاهما على حالها . من هذا الرأي : د. أحمد أبوالوفا ، المرافعات المدنية والتجارية : الطبعة الرابعة عشر ، ١٩٨٦ ، منشأة المعارف - بند ٥٢٩ .

(١٤) انظر : نقض مدنى ٢٠/٢٠ ، مشار إليه لدى : د. أحمد حشيش ، المرجع السابق - هامش (٣٢) ص ٢٦ ، ونقض ٣٠/٤ ، حكم رقم (٢٠) ص ١١٥٥ وما يليها ، ونقض ٢١/٦ ، حكم رقم (٢٨) ص ١١٥٩ وما يليها ، مشار إليه لدى : الدناصورى و عكاز ، المرجع السابق .

(١٥) ويتأسس هذا الحل في نظر البعض على أساس فكرة الحجية المؤقتة أيضاً . انظر : المراجع المشار إليها في هامش (١٢) ، نفن الاشارة ، بينما يتأسس في نظر البعض الآخر - والمنكر لفكرة الحجية المؤقتة - على أساس نظرية الحكم الشرطى . انظر : د. أحمد زغول ، المرجع السابق ، بند ٥٣ وما يليه .

صاحب الكلمة وبعد صدوره بمثابة إلغاء للحكم السابق. فهذا الحكم السابق يكون ملحاً لعملية مراجعة بحيث يزول ويتشابه مضمونه ويستبدل به حكم جديد بمضمون جديد^(١٦). وما دام الأمر كذلك فإن مفترضاً أساسياً من مفترضات التعارض يزول، فلن يكون هناك حكمان في المسألة وإنما حكم واحد فقط.

مع ملاحظة أنه لكي تكتمل مقومات التعارض بين حكمين مستعجلين فإنه يجب أن يكون مضمونهما مختلفاً. بمعنى أنه إذا كان الحكم الجديد قد رفض الدعوى فإنه بذلك يقر بمضمون الحكم الأول ولا يتعارض معه.

وسواء لم تتغير الظروف فمتنبع إعادة الفصل في الدعوى المستعجلة أم تغيرت الظروف فتزول حصانة الحكم ويمكن أن يستبدل به آخر، فهذا القيد أو ذاك السماح يعمل به سواء أثناء الخصومة التي صدر فيها الحكم المستعجل وما زالت قائمة لم تنته بعد، أم خارج هذه الخصومة من خلال الإجراءات المبدأة.

الفرع الثالث

التعارض بين حكمين أحدهما موضوعي والآخر مستعجل

خلصنا مما سبق إلى أن الحكم الموضوعي يمكن أن يتعارض مع حكم موضوعي آخر، كما أن الحكم المستعجل يمكن أيضاً أن يتعارض مع حكم مستعجل آخر صدر في نفس الدعوى دون أن تتغير الظروف. ولكن السؤال المطروح الآن هو: هل من المتصور أن تتوافق مفترضات التعارض بين الأحكام إذا كان كلاهما صادراً في الموضوع بيد أن أحدهما

(١٦) د. أحمد زغلول، المرجع السابق - بند ٥٩.

قد يبدو لأول وهلة أن مفترضات التعارض لا تتوافق في هذه الحالة بالنظر إلى اختلاف الموضوع الذي فصل فيه كل منها . فبینما الحكم المستعجل يفصل مثلاً في دعوى موضوعها تدبير وقتى كتعين حارس مثلاً فإن الحكم الموضوعي يفصل دعوى موضوعها حق موضوعي مثل حق الملكية . فرغم أن الحق الموضوعي محل الحماية في الحكم الثاني كان هو نفسه المستهدف بالحماية في الحكم الأول ، إلا أن القرار الذي كان مطلوباً إصداره كان مختلفاً وهو ما يعني إختلاف الدعاوى (١٨) ومن ثم عدم تعارض الأحكام .

ورغم صحة هذا التصور إلا أنه لا يصدق في إطلاقه . فقد يكون الحق المستهدف بالحماية واحداً في الدعويين والقرار المطلوب أيضاً واحداً . كل ما هناك أنه في الدعوى الأولى كان المطلوب قراراً يحمي الحق بصفة مؤقتة بينما المطلوب في الثانية قرار يؤكد وجود هذا الحق بصفة دائمة . مثال ذلك الدعوى التي ترفع بقصد الحصول على قرار وقتى بطرد

(١٧) انظر في أن تعبير الحكم الصادر في الموضوع يشمل الحكم الموضوعي بالمعنى التقني الدقيق والحكم المستعجل : ما سبق - ص ٢٧٦ دهams (٢) ص ٧٧ .

(١٨) انظر في أن محل الدعوى يتكون من ثلاثة عناصر أولها القرار الذي يطلب من القاضي إصداره وما إذا كان وقتياً أو موضوعياً ، وأن المعيار الذي يجب الأخذ به لمعرفة ما إذا كانت الدعوى واحدة أم لا هو النظر لما إذا كان محل في أحد عناصره الثلاث مختلفة ، وأن اختلاف عنصر واحد في محل يؤدي إلى اختلاف الدعوى : د. فتحى والى ، المرجع السابق - بند ٤ وانظر في أن القضاة ياجراء وقتى لا يمكن أن يقع تناقض بينه وبين حكم آخر يصدر في الموضوع : د. أحمد السيد صادى ، الوسيط ، سابق الاشارة إليه - بند ٦٠٣ .

المستأجر من العين المؤجرة لعدم الوفاء بالأجرة مع وجود الشرط الفاسخ الصريح، والدعوى التي ترفع بقصد الحصول على حكم موضوعى - أو تأكيدى - بخلاء العين لذات السبب . فقد يصدر الحكم الأول برفض الطرد ويصدر الحكم الثاني بالإخلاء أو العكس . فهل يمكن الحديث عن وجود مشكلة التعارض بين الأحكام في هذه الحالة ؟

الواقع أن الإجابة التي يجب إعطاؤها في هذه الحالة ترتكز على خصائص القضاء المستعجل . فهو يوصف بأنه ذو أثر مؤقت ينتهي بالفصل في الدعوى الموضوعية^(١٩) . وبناء عليه فالقاعدة التي تحكم ممارسة أعمال الحماية المستعجلة تقضى بزوال الحكم الصادر في الدعوى المستعجلة بالفصل في أصل الحق^(٢٠) ، فصدر الحكم الموضوعي بعد طریقا خاصا لإلغاء الحكم المستعجل . ومفاد ما سبق أنه إذا صدر حكم موضوعي مضمونه يخالف ما قضى به الحكم المستعجل من قبل فإنه لا يقال أن هناك تعارضا بين حکمين، إذ لا يوجد سوى الحكم الموضوعي وحده ومن ثم نفتقد مفترضا أساسيا من مفترضات مشكلة التعارض^(٢١). إنن لا يمكن الحديث عن وجود مشكلة تعارض بين الحكم المستعجل الذي سبق أن قضى برفض طرد المستأجر والحكم الموضوعي الذي قضى بعد ذلك بالإخلاء أو العكس، فقد زال حكم رفض الطرد (حكم مستعجل) حين صدر حكم الإخلاء (حكم موضوعي) .

(١٩) انظر : د. فتحى والى ، المرجع السابق بند ٧٩ .

(٢٠) د. أحمد زغول ، آثار إلغاء الأحكام ، سابق الاشارة إليه - بند ١٢٥ .

(٢١) انظر: نقض ١٦/٢/١٩٣٣ و ٤/٢٢/١٩٧١ و ١٦/٥/١٩٨١ مشار إلىهالدى :

د. أحمد زغول المرجع السابق - هامش (٣) من ١٩٧ وما يليه .

وإذا أردنا أن ندفع المسائل في هذا المقام لأبعد من ذلك وتساءلنا عن درجة القوة الإجرائية التي يجب أن يبلغها الحكم الموضوعي حتى يعتبر الحكم المستعجل الذي صدر من قبل لاغيا ، فإنه يكفي في نظرنا مجرد صدور الحكم الموضوعي ولو كان ابتدائيا . فحتى لو كان الحكم المستعجل نهائيا فإنه يمثل حماية وقته إحتباطية تزول بصدور الحكم الموضوعي ولو كان هذا الأخير ابتدائيا طالما أنه يمثل الحماية القضائية الأصلية . فالحكم الصادر بالحراسة القضائية مثلا ينتهي أثره بصدور الحكم بالملكية لأحد الخصوم ولو كان هذا الأخير ابتدائيا .

على أنه إذا كان الحكم المستعجل صادرا بإلزام فإن زواله بصدور الحكم الموضوعي يتوقف على قدرة هذا الأخير على حماية الحق والإستغناء عن الحماية الوقتية . ربنا عليه فإن الحكم المستعجل بإلزام (٢٢) لا يعد لاغيا إلا بصدور الحكم الموضوعي الصادر هو الآخر بإلزام وكان أو صار - نهائيا . لأنه عندئذ يكون هذا الأخير قابلا للتنفيذ الجبرى (٢٣) . ولذلك إذا كان الحكم الموضوعي بإلزام ابتدائيا وفصل في النزاع خلافا لما قضى به من قبل الحكم المستعجل بإلزام توافرت مفترضات مشكلة التناقض : فالحكم المستعجل سيظل قائماً جنبا إلى جنب مع الحكم الموضوعي فضلا عن وجود تعارض في المضمون . على أنه مما قد يخفف من حدة المشكلة هنا أن الحكم المستعجل سيكون وحده القابل للتنفيذ

(٢٢) يلاحظ أنه إذا كان الحكم في الدعوى المستعجلة صادرا بالرفض فإنه لا يكون صادرا بإلزام ولا تثور بالنسبة له المشكلة محل البحث الآن .

(٢٣) اللهم إلا إذا كان الحكم الموضوعي مشمولاً بالنفاذ المعجل فعندئذ تكون له القوة التنفيذية التي تكفل تحقيق الحماية الأصلية والاستغناء عن حماية الحكم المستعجل .

الجبرى^(٤) ولا يزاحمه . فى هذه المرحلة . الحكم الإبتدائى بإلزام ، أى أن مشكلة استحالة التنفيذ المتعارض لحكمين . تلك المشكلة التى تمثل أحد الأوجه الأساسية لمشكلة تناقض الأحكام . لن تثور فى هذه الحالة^(٥) .

(٤) نظراً لأنه إما أن يكون صادراً من محكمة الدرجة الثانية فيكون نهائياً، وإما أنه صادر من محكمة أول درجة وعندئذ سيكون مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون . في جميع الأحوال إذن هو يستجمع درجة القوة الإجرائية التي تسمح بتنفيذها جبراً . وذلك على اختلاف الحال بالنسبة للأحكام الموضوعية .

(٥) ويلاحظ أننا كنا نفترض في كل ما سبق أن الحكم المستعجل هو الذي صدر أولأ ثم صدر بعد ذلك الحكم الموضوعي ، ولذلك كلنا بأنه بصدر الحكم الموضوعي اللاحق زال الحكم المستعجل السابق . ولكننا الآن نريد طرح السؤال الآتى : ماذما لو فرض مصدر حكم مستعجل لاحق على الحكم الموضوعي السابق ؟

وفقاً لصحيح القانون لا يتصور تحقق هذا الفرض في الواقع العملى . وذلك لأنه من شروط قبول الدعوى المستعجلة أن تكون هناك حالة استعجال ، ولن توافر هذه الحالة طالما سبق الفصل موضوعياً في المسألة المراد الحكم فيها مستعجلأ . كذلك فإن من شروط الحكم في الدعوى المستعجلة أن يترجح حق طالب الاجراء الوقنى ، ولن يترجح أبداً حقه طالما مصدر حكم موضوعى (بافتراض ان طالب الاجراء الوقنى هو الخاسر في الدعوى الموضوعية) .

ولذلك فإن الدعوى المستعجلة التي سترفع بعد صدور الحكم الموضوعي سيكون مصيرها عدم القبول (لن يتصور مثلاً قبول دعوى الطرد المستعجلة بعد صدور حكم برفض دعوى الاخلاء الموضوعية وبافتراض استناد المدعى في كل منها على عدم وفاء المستأجر بالاجرة مع وجود الشرط الفاسخ الصريح) .

أما إذا فرض مصدر الحكم المستعجل رغم ذلك (لعدم إثارة مسألة سبق الفصل في المسألة بحكم موضوعي) ، فإنه يمكن القول عندئذ بتوازن مفترضات التعارض ، إذان الحكم المستعجل سوف يقوم جنيناً إلى جنب مع الحكم الموضوعي إلى أن يتم إلغاء الحكم المستعجل من خلال طرق الطعن . ويجوز عندئذ الاستناد إلى المادة ٢٢٢ أو ٢٤٩ مرفاقات بحسب الأحوال .

المطلب الثاني

خروج الأحكام الصادرة دون الفصل في الموضوع من نطاق مشكلة التعارض

بالمقابل للأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى - موضوعية كانت أم مستعجلة وهو ما انتهينا منه حالا - قد تصدر الأحكام في مسائل أخرى هي من مسائل المرافعتات التي قد تثور أثناء الخصومة وليس لها علاقة مباشرة بالموضوع، ولذلك سميت بالأحكام الصادرة دون الفصل في الموضوع^(٢٦).

هذه الأحكام تنقسم في طوائف ثلاثة متميزة هي : الأحكام الصادرة بإجراء الإثبات والأحكام الإجرائية والأحكام الصادرة في مسألة قبول الدعوى^(٢٧).

(٢٦) يلاحظ أننا نستخدم تعبير الأحكام الصادرة ، دون ، الفصل في الموضوع هنا على نحو لا يجعل التعبير متراجعاً مع الأحكام الصادرة ، قبل ، الفصل في الموضوع . فهذا التعبير الأخير يستخدم عادة للدلالة على الأحكام التي تصدر أثناء الخصومة ولا تنتهي بها، سواء كان الحكم فاصلاً في شق من الموضوع أو في مسألة غير موضوعية كالإثبات أو الإجراءات أو القبول ولكن لا تنتهي بها الخصومة . ولذلك فإن الحكم الصادر في شق من الموضوع مثلاً يعد صادراً قبل الفصل في الموضوع (أى قبل الحكم المنهى للخصومة كلها) ولكنه لا يعد صادراً دون الفصل في الموضوع ، فهذا التعبير الأخير يفترض أن الحكم ليس صادراً في الموضوع لا كله ولا في شق منه .

(٢٧) يضيف البعض إلى هذه الأحكام طائفة الأحكام المنظمة لسير الخصومة كالأحكام الصادرة بالتأجيل والضم ولتفال بباب المراقبة - ومن هذا الرأى : د. أحمد زغلول، أعمال القاضي، سابق الاشارة إليه - بند ٦٢ ، د. وجدى راغب ، المرجع السابق، ص ٥٨٣ على أن غالبية الشرح تعتبر هذه الاعمال المنظمة لسير الخصومة من إجراءات الإدارة القضائية .

ويقصد بالأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات تلك الأحكام التي ترمي إلى التدفق من الواقع القانونية موضوع الادعاءات المتباعدة بين الخصوم والثبت منها^(٢٨) كالحكم بإحالة الدعوى إلى التحقيق أو بذب خبير للتحقق من صحة المحرر أو سماع الشهود.

ويقصد بالأحكام الإجرائية تلك الأحكام الصادرة في المسائل التي تتعلق بإجراءات الخصومة من حيث انتظامها أو وقفها أو انقضائها ، كالحكم في مسألة الاختصاص أو بطلان الإجراءات أو وقف الخصومة أو سقوطها.

ويقصد بالأحكام الصادرة في مسألة قبول الدعوى تلك الأحكام الصادرة بصدور الحق في الدعوى ، كالحكم بقبول الدعوى أو بعدم قبولها لانعدام المصلحة أو لسبق الفصل فيها أو لمضي المدة اللازمة لرفع الدعوى خالها .

ويحق لنا الآن أن نتساءل : هل يمكن أن يقع تناقض بين حكمين صادرين دون الفصل في الموضوع ؟

من المفيد بدأة أن نحدد دائرة البحث في هذا المقام . إذ ليس مطروحا على بساط البحث هنا مشكلة التعارض بين حكمين صادرين دون الفصل في الموضوع على إطلاقها ، وإنما فقط بين حكمين ينتميان إلى ذات الطائفة ، كالتعارض بين حكمين إجرائيين أو بين حكمين في مسألة القبول . فهنا تعتبر وحدة المسألة المثارة مناسبة طبيعية للحديث عن تعارض الأحكام فيها . أما إذا اختلفت هذه المسألة فلن يتصور ثمة تعارض بين الأحكام . فليس هناك مبرر للحديث مثلا عن تعارض بين حكم إجرائي وحكم في مسألة قبول .

(٢٨) انظر : د. أحمد زغلول ، المرجع السابق - بذ ٦٢ .

بناء عليه سوف تتحصر موضوعات هذا المطلب في الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : مدى التعارض بين حكمين صادرين بإجراء من إجراءات الإثبات .

الفرع الثاني : مدى التعارض بين حكمين إجرائيين .

الفرع الثالث : مدى التعارض بين حكمين صادرين في مسألة قبول الدعوى .

الفرع الأول

مدى التعارض بين حكمين صادرين بإجراء من إجراءات الإثبات

لن نتوقف كثيراً أمام هذه الطائفة من الأحكام . فهى أحكام غير صادرة في الموضوع وأيضاً غير قطعية ، ولذلك يمكن المساس بها حتى بغير طريق الطعن ، وبالتالي لا يكون لها الإحترام الذي يفرض عدم جواز تناقضها .

فانطلاقاً من أن مشكلة التعارض لا تظهر إلا بالنسبة للأحكام الفاصلة في نفس الدعوى أكثر من مرة ، بينما الحكم الصادر بإجراء من إجراءات الإثبات لا يفصل في الدعوى ولا يمنح حماية قضائية ، وأنه لا يفعل سوى التحضير للعمل القضائي الفاصل في الدعوى ، فإن هذا الحكم لا يحوز الحجية التي تحول دون المساس به في خصومة أخرى . ففاعلية هذا الحكم تنتهي بتنفيذها - بالطريق الملائم - أو بتعديل المحكمة عنه ، وبالتالي لن يكون له وجود بعد صدور الحكم الفصل في الموضوع حتى يمكن القول بتعارضه مع حكم آخر صادر بإجراء الإثبات في خصومة جديدة^(٢٩) .

(٢٩) وفي هذا تقول محكمة النقض أنه لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت في دعوى الطلاق بشهادة شاهد سمعته هي ، وكانت المحكمة الجزئية قد شركت في -

وإنطلاقاً من أن مشكلة التعارض تتحصر في نطاق الأحكام القطعية وحدها^(٢٠) ، بينما الحكم الصادر بإجراء من إجراءات الإثبات يعد حكماً غير قطعي لأنه لا يكشف عن عقيدة المحكمة بشأن الواقعية التي مصدر بشأنها ، فإن هذا الحكم لا يستند ولاية المحكمة التي أصدرته . فحتى في إطار الخصومة التي صدر فيها، يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً آخر في اتجاه مضاد بعد صدوره بمثابة إلغاء للحكم السابق، كما يمكنها إن نفذته إلا تأخذ بنتيجته عند الفصل في الدعوى^(٢١) . وهذا الأمر أو ذاك يعني عدم توافر مفترضات التعارض . ففي الحالة الأولى لا يوجد سوى حكم واحد بينما التعارض يتطلب وجود حكمين ، وفي الحالة الثانية فإن السماح بالتلعر من النتيجة التي قد يسفر عنها حكم الإثبات يعني أن التعارض هنا ، قانوني ، إن صح التعبير^(٢٢) .

- حجية شهادته في دعوى الطاعة. انظر: نقض مدنى ٢٩ مارس ١٩٦٧ مشار إليه لدى : د. فتحى والى، المرجع السابق، هامش (٣) ص ١٤٠ تحت بند ٨٥ .

(٢٠) د. أحمد حشيش، المرجع السابق - بند ٥٤ . مع ملاحظة أنه ليس معنى ذلك في رأينا أن صفة الحكم القطعية تكفى للحديث عن مشكلة التعارض ، فقد سبق وقلنا أن مشكلة التعارض محصورة في الأحكام الموضوعية - وهي في نفس الوقت قطعية - وحدها .

(٢١) انظر أحكام النقض العديدة المشار إليها لدى: د. أحمد زغلول، المرجع السابق - هامش (١١٤) ص ١٢١

(٢٢) هذا مع ملاحظة أن :

١ - هناك أحوال استثنائية تصدر فيها أحكام إثبات وتكون قطعية . مثال ذلك : قضاء المحكمة بجواز الإثبات قانوناً بطريق معين أو عدم جوازه ، والحكم بتوجيهه يعين حاسمة . على أن عدول المحكمة عن حكمها القطعي في هذه الأحوال داخل الخصومة لا يعني وجود حكمين قائمين وإنما حكم واحد هو الصادر مؤخراً . كل ما هناك أن مخالفة قانونية قد تتحقق تجاه مبدأ استنفاذ الولاية بالحكم القطعي .-

الضرع الثاني

مدى التعارض بين حكمين إجرائيين

الحكم الإجرائي كما قلنا هو الحكم الذي يرد على الجانب الشكلي أو الإجرائي للإدعاء أي «الخصومة»، من حيث إجراءاتها وعواصمها، ولا يتناول بطريقة مباشرة موضوع الإدعاء محل الخصومة. وعادة ما يكون الحكم الإجرائي صادراً في أحد الدفع الإجرائية كالدفع بعدم الإختصاص أو ببطلان الإجراءات، أو في أحد عوارض الخصومة كالوقف أو السقوط.

وقد يصدر حكم إجرائي ببطلان صحيفة دعوى معينة، ثم تجدد الخصومة بصحيفة دعوى أخرى تتطابق مع الصحيفة الأولى التي قضى ببطلانها ورغم ذلك تحكم المحكمة برفض الدفع ببطلانها، فهل تكون أمام تعارض بين الأحكام مما ينفتح به باب الطعن طبقاً للمادتين ٢٢٢ و ٤٩ مرفاعات؟ ثم نتساءل أخيراً: ماذا عن التعارض بين حكم إجرائي وحكم صادر في الموضوع؟

(أ) حكمان إجرائيان صدران من خلال خصومتين مستقلتين:
الواقع أن القاعدة الأساسية التي يجب مراعاتها عند البحث عن إجابة للتساؤل السابق هي أن الغاية من فكرة عدم جواز تعارض الأحكام هي

- ٢ - هناك حالات تشكل فيها مسألة الإثبات دعوى مستقلة، كدعوى التزوير الأصلية أو كدعوى إثبات الحالة إذا رفعت استقلالاً. والحكم الصادر في هذه الحالات إنما يفصل في دعوى ولذلك فإن تكرار الحكم فيها على نحو مختلف يفتح الباب لتناقض الأحكام.

ضمان نفاذ الأحكام التي يستوجب المشرع عدم جواز المساس بها من خلال خصومة جديدة . فإذا لم يكن للحكم هذه الحصانة فإنه يجوز طرح المسألة التي فصل فيها من خلال إجراءات جديدة ولا تقييد المحكمة . ولا الخصوم . بما سبق القضاة به فيها . ولوسوف يتفرع عن هذا الفهم نتيجةً منطقيةً مفادها أن الحكم الذي لا يحوز هذه الحصانة يمكن أن يتعارض مع حكم آخر دون أن يكون هذا التعارض خطأ في ذاته . أى أن التعارض في هذه الحالة لن يكون تعارضًا غير قانوني ، إن جاز لنا التعبير .

ومتى أوضحنا هذه المعانى وتساءلنا عن مدى حصانة الحكم الإجرائى فإنه يطفو إلى سطح الذهن أنه حكم لا يحوز حجية الأمر المقصوى^(٣٣) . وهذه الحجية لا تعطى إلا للأحكام التي تفصل في دعوى قضائية ، وتحديداً الدعوى التي يكون محطها الحقوق أو المراكز الموضوعية ، بينما الحكم الإجرائي لا يفصل في هذه الدعوى .

معنى ذلك إذن أنه إذا فصلت المحكمة في مسألة إجرائية فإنها لا تقييد بهذا الحكم إذا أقامت أمامها خصومة جديدة تتعلق بذات الدعوى . كما لا تقييد المحاكم الأخرى بهذا الحكم أيضا ، فتمتنك . هذه أو تلك . التصدى لذات المسألة الإجرائية التي سبق الفصل فيها والقضاء فيها على نحو يخالف ما قضى به حكم سابق .

(٣٣) انظر : د. أحمد زغلول، المرجع السابق - بند ٨١ د. إبراهيم سعد، المرجع السابق - بند ٣٦٩ . وقارن : د. أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية لتدفع بحجية الشئ المحكوم فيه، سابق الإشارة إليه - هامش (١) ص ٢٨٣ تحت بند ١٩٣ حيث يرى سعادته أن استبعاد الحجية عن الحكم في نسائل الإجرائية يتعارض مع ما تقتضيه حجية الشئ المحكوم فيه من دنرورة تجنب تناقض الأحكام وعدم تكرار النزاع .

وبناء عليه فإن الحكم الصادر مثلاً ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيع محام عليها لا يقيد المحكمة التي أصدرته . أو أية محكمة أخرى - بمضمونه إذا ما نشأت خصومة جديدة ولو تعلقت بذات الدعوى . فهنا يمكن الحكم برفض الدفع ببطلان الصحيفة ولو كانت مطابقة لتلك التي قضى ببطلانها سابقاً . كذلك الأمر إذا أصدرت المحكمة حكماً باختصاصها بنظر دعوى معينة ، فهذا الحكم لا يقيد أية محكمة أخرى تعرض عليها نفس الدعوى في خصومة أخرى ^(٢٤) ، إذ يمكن لهذه المحكمة أن تحكم هي أيضاً باختصاصها .

والجدير بالتأمل أن هناك تناقضنا من الناحية المنطقية أو الفلسفية بين الحكم الذي يقضى ببطلان الصحيفة والحكم الذي يقضى بصحبة صحيفة مطابقة . كل ما هنالك أن هذا التناقض لا يعد مخالفة قانونية طالما أن النظام القانوني يسمح به . ولما كانت مشكلة تناقض الأحكام التي نشغل بها تطرح نفسها هنا على بساط البحث القانوني دون غيره ، كان طبيعياً أن ننفي وقوع هذه المشكلة عند التعارض بين حكمين إجرائيين ^(٢٥) .

(٢٤) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة الثامنة، ١٩٨٨
منشأة المعارف - بند ٩١ . ويؤكد البعض (انظر: د. إبراهيم سعد، المرجع السابق
بند ٤٠٢) هذا المعنى بقولهم أنه إذا كان الحكم الذي أصدرته محكمة الدرجة الأولى حكماً إجرائياً أنهى الخصومة أمامها قبل أن تتعرض للموضوع ثم طعن في هذا الحكم والغته محكمة الاستئناف فعادت القضية إلى محكمة الدرجة الأولى
لتفصل في الموضوع، فإن المسائل الإجرائية التي كانت محل الحكم الأول الملغى
تعد مطروحة من جديد لأننا أمام خصومة جديدة.

(٢٥) على أنه لكي يكتمل فهمنا للمشكلة يجب أن نشير إلى أن عدم جواز الحديث عن
مشكلة تعارض الأحكام من الناحية القانونية هنا لا يعني أن المشرع يتغافل تماماً-

من هنا يبدو خطأ الرأى الذى يربط بين الصفة القطعية للأحكام ومشكلة التعارض ويجعل التناقض ممكناً الواقع بين حكمين قطعيين ولو صدراً فى مسألة إجرائية^(٣٦).

(ب) حكمان إجرائيان صدراً فى نفس الخصومة،

وفي كل ما سبق كنا نبحث عن وجود التعارض بين حكمين إجرائيين صدراً من خلال خصومتين مستقلتين . ولكننا نتساءل ثانية : هل نستبعد مشكلة التعارض أيضاً إذا صدر هذان الحكمان في نفس

= عن مشكلة التعارض بين حكمين إجرائيين . فال صحيح أن هذا التعارض وإن كان لا يفتح باب الطعن للتعارض طبقاً للمادتين ٢٢٢ و ٢٤٩ مرفاقات وأنه لا يشكل في ذاته مخالفة قانونية إلا أن المشرع قد يعتد بهذا التعارض في بعض الأحيان وبشكل وسائل معينة لفضنه . ولعل ابرز الأمثلة لذلك - إن لم يكن وحيدها - الأحكام الصادرة في شأن الاختصاص الوظيفي . فطبقاً للمادة ٢٥ ثانية من قانون المحكمة الدستورية العليا فإن هذه المحكمة تختص دون غيرها بالفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخلى إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهمما عنها .

أما في خارج هذا الإطار فإن إلغاء أحد الحكمين الإجرائيين المتعارضين لن يكون طريقه هو الطعن للتعارض وإنما الطعن لوجود مخالفة قانونية في أحد الحكمين وليس لوجود التعارض في ذاته . (ولعل ذلك هو السبب الذي جعل المشرع يسمح بالطعن بالاستئناف حتى لو كان الحكم صادراً بصفة انتهائية مادام الطعن مبنياً على وجود عيب في الإجراءات أو مخالفة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام . (مادة ٢٢١ مرفاقات) .

(٣٦) من هذا الرأى : د. أحمد حشيش ، المرجع السابق ، بند ١٨ ، وهو يشير (انظر هامش (٢٦) ص ٢٤ تحت نفس البند) إلى أحكام قضائية صدرت في هذا الاتجاه .

الخصومة ؟ بعبارة أخرى : ماذا لو حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص مثلا ثم عادت وحكمت - من خلال نفس الخصومة - بعدم إختصاصها ؟

الذى دفعنا إلى طرح هذا التساؤل واعتباره طبيعيا هو أن الحكم الإجرائى وإن كان لا يجوز حجية الأمر المقصى إلا أنه يعد حكماً قطعياً ،^(٣٧) والقاعدة المعتمدة هي أن الحكم القطعى يلزم القاضى الذى أصدره داخل إجراءات الخصومة التى صدر فيها أيا كانت المسألة التى فصل فيها هذا الحكم موضوعية كانت أم إجرائية . ومفاد ذلك أنه إذا صدر حكم إجرائى برفض الدفع بعدم الإختصاص أو برفض الدفع ببطلان صحيفه الدعوى مثلا فإنه لا يجوز إثارة هذه المسألة من جديد داخل الخصومة . فإذا ما خولف هذا المنع وأعاد القاضى الفصل فيها كأن قضى بعدم الإختصاص أو ببطلان الصحيفه فى المثال السابق ثار التساؤل حول ماهية هذه المخالفة وما إذا كانت تشكل تناقضاً بين حكمين .

الحقيقة أنه إذا كان صحيحاً أنه لا يجوز للمحكمة أن تعيد الفصل في ذات المسألة الإجرائية داخل الخصومة التي صدر فيها حكم سابق ، إلا أن مخالفة هذا الحظر لا تعنى توافر مفترضات التعارض بين حكمين . فالحكم الجديد الصادر في المسألة الإجرائية يعد إلغاء ضمنياً للحكم السابق وبالتالي لا تكون أمام حكمين قائمين حتى يمكن الانتقال إلى بحث مسألة مدى وجود تعارض بينهما ، بل سنكون أمام حكم وحيد هو الحكم الصادر لاحقاً . صحيح أن هذا الإلغاء يعد غير قانوني نظراً لطبيعة الحكم السابق وما يتترتب على هذه الصفة من استنفاد المحكمة لولايتها ووجوب إمتناعها عن إعادة بحث المسألة ثانية ، إلا أن هذه المخالفة للقانون تعالج من خلال

(٣٧) والاجماع يكاد ينعقد حول الطبيعة القطعية للأحكام الإجرائية عموماً . ولكن انظر في الخلاف الدائر حول بعض هذه الأحكام : د. أحمد زغلول ، المرجع السابق - بند ٧٦ .

طرق الطعن المتأخرة ولكن بعيداً عن حالة الطعن لتعارض الأحكام^(٣٨).

(ج) التعارض بين حكم إجرائي وحكم صادر في الموضوع، وإنما للبحث في المسألة المطروحة فإننا نتعرض لهم قد يثور في الذهن حول ما إذا كان يمكن أن تتوافر مقومات التعارض بين حكم إجرائي آخر صادر في الموضوع.

والواقع أن التعارض بين الأحكام لا تقوم له قائمة إلا إذا كانت الأحكام صادرة في الموضوع. أما إذا كان أحدهما أو كلاهما إجرائي فلا يتصور ثمة تعارض . فالمسألة التي يفصل فيها الحكم الموضوعي تختلف تماماً عن تلك التي يمكن أن تكون محل حكم إجرائي ، وبالتالي لا يتصور - حتى منطقياً - وجود أي تعارض . لذلك كان طبيعياً أن تقرر محكمة النقض بأن الحكم الصادر بسقوط خصومة الإستئناف ليس بقضاء

(٣٨) وبناء عليه فإنه إذا حكمت المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بصحة صحيحة الاستئناف ثم قفت في وقت لاحق في خصومة الاستئناف ذاتها ببطلان هذه الصحيفة فإنه لا يجوز الاستناد إلى نص المادة ٢٤٩ مرفاعات من أجل جعل باب الطعن بالنقض مفتوحاً أمام حكم صادر عن غير محكمة الاستئناف «العالى»، فالحكم الصادر هنا لا تتوافق بشأنه مفترضات التعارض بين الأحكام - وأولها وجود حكمين قائمين - ومن ثم لا تطبق بشأنه المادة ٢٤٩ مرفاعات .

وضمنية ذلك أن باب الطعن بالنقض لن يكون مفتوحاً أمام هذا الحكم بأى حال من الأحوال لأنه وإن انطوى - من جهة أخرى - على مخالفة قانونية - هي مخالفة مبدأ استفاد القاضى لولايته باصداره حكماً قطعياً. إلا أن عدم صدوره من محكمة استئناف «العالى» يجعل باب الطعن بالنقض موسمًا مرة ثانية نزولاً على حكم المادة ٢٤٨ مرفاعات . لذلك يبدو منتفذاً حكم النقض (أنظر: نقض ٦٥/٥/٢٢ مشار إليه لدى د. فتحى وإلى، المرجع السابق - هامش (١) ص ٧٩٢ تحت بند ٣٨٧) الذى اعتبر المسألة تعارضًا بين الأحكام حين قضى الحكم الأول ببطلان صحيحة الاستئناف لوجوب رفعه بعريضة ثم قضى حكم لآخر ببطلان الاستئناف عن ذات الحكم لوجوب رفعه بتکليف بالمحضور. ففي رأينا أن الحكمين قد صدران من خلال خصومتين وليس في خصومة واحدة . وحتى على فرض أنهما صدرتا في نفس الخصومة فإن المخالفة المنسوة للحكم الثانى لن تكون هي التعارض وإنما عدم التقييد بمبدأ استفاد الولاية . وهذه المخالفة الأخيرة لا تدخل في مفهوم التعارض الذى تنتظم له المادة ٢٤٩ مرفاعات.

في الموضوع يمكن أن يشكل محلا للطعن بالتناقض (٣٩) .

الفرع الثالث

مدى التعارض بين حكمين صادرين في مسألة قبول الدعوى

الحكم الصادر في مسألة قبول الدعوى هو - كما قلنا - الحكم الذي يقرر توافر أو عدم توافر الشروط التي يتطلبها القانون لإمكان سماع الموضوع الذي تطرحه الدعوى وإصدار حكم فيه . ففي الحالة الأولى يصدر حكم بقبولها وفي الحالة الأخرى يصدر حكم بعدم القبول . فعند توافر المصلحة بأوصافها المختلفة وغير ذلك من الشروط - العامة أو الخاصة - التي تعرف اصطلاحا بشروط قبول الدعوى يصدر حكم بالقبول .

وهذا الحق في الدعوى الذي يصدر في شأنه الحكم بقبول الدعوى أو بعدم قبولها يختلف عن الحق الموضوعي الذي رفعت به الدعوى . ولذلك يكون منطقيا عدم الإعتراف بحجية الأمر المقتضى للحكم الصادر في مسألة القبول . وهذه الحجية أثر قاصر على الأحكام الفاصلة في الحقوق الموضوعية ذاتها (٤٠) . فالمادة ١٠١ إثبات وما ترتبه من حجية كاملة إنما تتكلم عن الأحكام الفاصلة في الحقوق ، والمادة ١١٦ مرافعات وما ترتبه من حجية منقوصة (أى الأثر السلبي للحجية) إنما تتكلم عن الدعوى التي سبق ، الفصل ، فيها أى في موضوعها وليس مجرد مسألة قبولها .

(٣٩) نقض ١٩٥٨/٥/١ مشار إليه لدى : د. أحمد زغلول ، الحجية ، الموقوفة ، سابق الاشارة إليه . هامش ٤٨٢ .

(٤٠) انظر : د. أحمد زغلول ، اعمال القاضي التي تحوز الحجية ، سابق الاشارة إليه . بند ١١٣ .

ولذلك فإن الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى لخالف شرط المصلحة مثلا لا يحول دون رفع ذات الدعوى مرة ثانية . وهنا يثور التساؤل : ماذا لو صدر حكم في المرة الثانية قاضيا بقبول الدعوى ؟ هل يعد هذا الحكم الثاني متعارضا مع الحكم السابق ؟

(أ) الحكمان صدرا في خصومتين مستقلتين :

الواقع أنه ليس ثمة تعارض بين الحكمين الصادرتين في نفس مسألة القبول ولكن من خلال خصومتين إذا كان الحكم الأول مبنيا على مفترضات تختلف عن تلك التي بنى عليها الحكم الثاني . فتختلف المصلحة مثلاً . وهي شرط القبول . في الحالة الأولى وتوافرها في الحالة الثانية يجعل من المنطقى أن يصدر الحكمان في اتجاهين متضادين . وهذا التضاد يقره القانون ولا يعتبره مشكلة .

ولكن المشكلة تثور بطبعية الحال إذا صدر الحكم الثاني في إتجاه مناف للحكم الأول رغم أن المفترضات واحدة ، كما لو صدر الحكم الأول بعدم القبول لخالف شرط المصلحة . مثلاً . وصدر الحكم الثاني بالقبول رغم أن شرط المصلحة ظل كما هو عليه وقت صدور الحكم السابق .

لا شك هنا في وجود تعارض من الناحية المنطقية بين هذين الحكمين . فليس من المعقول أن يصدر الحكم ونقضه إزاء نفس الشيء . على أن الإعتماد على هذا الجانب المنطقى وحده لا يكفى لتأسيس الحلول القانونية .

ويقابلنا في هذا الصدد فكرة الحصانة التي يمثلها الحكم الصادر في مسألة القبول ومدى جواز المساس به في خصومة جديدة . ولما كانت

القاعدة القانونية المعتمدة في هذا الصدد أن حصانة الحكم مرتبطة بحججته ومن ثم بتصوره في الموضوع وتحديداً في الحقوق الموضوعية ، فإن الحكم الصادر في مسألة القبول لا يتمتع بمثل هذه الحصانة . ولذلك إذا صدر حكم بعدم القبول لإنفاء شرط معين من شروط قبول الدعوى فإن هذا الحكم لا يقييد المحكمة نفسها - أو المحاكم الأخرى - من أن تتعرض لمسألة القبول ثانية من خلال خصومة جديدة وأن تحكم بحكم مضاد للأول ولو لم تغير المعطيات . فالتناقض هنا بين الحكمين ليس في ذاته مخالفة قانونية . صحيح أن أحد الحكمين فقط هو الموافق للقانون بينما الآخر غير موافق له ، إلا أن وسيلة هدم الحكم غير الموافق لن تكون هي انطعن للتعارض وإنما الطعن لوجود مخالفة مباشرة للقانون الاجرامي والذي يحكم مسألة القبول .

(ب) الحكمان صدراً في نفس الخصومة :

ما سبق كان عن صدور حكمين في مسألة القبول من خلال خصومتين مستقلتين . وإن تغير الحل - وإن تغيرت أسماء - إذا صدر الحكمان من خلال نفس الخصومة ، كما لو حكمت المحكمة بقبول الدعوى ثم حكمت في مرحلة لاحقة - من نفس الخصومة التي أمامها - بعدم قبولها . فهنا أيضاً لا ينفتح باب الطعن لتعارض الأحكام نظراً لأن الحكم الثاني يعتبر بمثابة إلغاء الحكم الأول بينما التعارض يتطلب وجود حكمين . صحيح أن المحكمة لا تملك هذا الإلغاء نظراً لأن الحكم الصادر في مسألة القبول يكون حكماً قطعياً^(٤١) تستنفذ به المحكمة ولايتها بحيث يمتنع

(٤١) انظر : د. أحمد زغلول، المرجم السابق - بند ١٠٦ .

عليها المساس بهذا الحكم داخل إجراءات الخصومة التي صدر فيها ، إلا أن مخالفة قاعدة استفادة الولاية هذه تحول دون توافر مفترضات التعارض . وهو وجود حكمين قائمين - وإن شكلت سببا آخر للطعن في الأحكام .

(ح) التعارض بين حكم صادر في مسألة القبول وحكم صادر في الموضوع ،

أما عن مدى تصور التعارض بين حكم صادر في مسألة القبول وحكم صادر في الموضوع ، فالقاعدة أن هذا التصور لا يكون إلا وهما . فالمحل الذي يفصل فيه الحكم الأول هو الحق في الدعوى وهو حق مستقل ومختلف عن الحق الموضوعي محل الحكم الثاني فليس مطروحا وبالتالي تقابلهما أو تناقضهما (٤٢) .

(٤٢) على أن الفصل في مسألة القبول قد يتعدى أحياناً إطاره المحدود ويتناول بالتحقيق وقائع الموضوع (فقد تضطر المحكمة في سبيل بحثها لوجود شرط المصلحة القانونية التتحقق في واقعة موضوعية . وعندئذ بعد الحكم في حقيقته حكماً صادراً في الموضوع (انظر في هذه الملاحظة . د. أحمد زغلول ، المرجع السابق - بند ١١٤) وبالتالي قد يتعارض مع حكم آخر يعيد بحث المسألة ثانية ، وهذا ينفتح باب الطعن لتعارض الأحكام .

المبحث الثاني

وحدة الدعوى

تمهيد :

، لكل دعوى ثلاثة عناصر تميزها بحسب إذا اتحدت هذه العناصر بين طلبين تعلق الأمر بدعوى واحدة وإن تعدد رفعها إلى القضاء. أما إذا اختلف أحد هذه العناصر بينهما ، فإن الأمر يتعلق عندئذ بدعويين .. وهذه العناصر هي أشخاص الدعوى .. ومحل الدعوى .. وسبب الدعوى ^(١) ..

ولذلك فإن البحث عن مدى قيام التعارض بين حكمين يتطلب أن يكون أحدهما قد صدر في النزاع الذي صدر فيه الآخر أشخاصاً ومعلاً وسبباً .

وإذا كان شرط وحدة الخصوم يبدو شرطاً لازماً ، فإن شرطى وحدة محل ووحدة السبب يمكن أن يؤخذان بمفهوم منن بحيث يكفى أن توجد مسألة معينة محکوم فيها مرتين حتى يتوافر مفترض من مفترضات التعارض بصرف النظر عن اجتماع شرطى وحدة محل والسبب .

وبناء عليه سوف تنقسم الدراسة في هذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الأول : وحدة الخصوم .

المطلب الثاني : وحدة المسألة المحکوم فيها .

(١) د. فتحى والى ، المرجع السابق - بند ٣٩ وما بعده .

الطلب الأول

وحدة الخصوم

١ - ضرورتها :

لعل أول عناصر المقارنة بين حكمين لمعرفة ما إذا كان بينهما تناقض أم لا هو الخصوم الذين صدر بينهم كل من الحكمين . فعندما يكون الحكم الأول صادراً بين خصوم تغاير كلياً أو جزئياً خصوم الحكم الثاني ، فإن الحديث عن التعارض يصبح غير مقبول . ذلك لأنه حتى مع وحدة المسألة المحکوم فيها فيهما فسوف يكون لكل منهما نطاقه الشخصي الخاص به ، وبالتالي فإن اختلاف القضاة الوارد في أحدهما عن الآخر لن يعني وجود تناقض . فالصادر لصالحه الحكم الأول لن يستطيع الاحتجاج بحكمه إلا تجاه من صدر ضنه هذا الحكم ولن يكون صالحه لانتاج آثار قانونية تجاه أطراف الحكم الثاني ، فهم من الغير بالنسبة له . والعكس صحيح بالنسبة لمن صدر لصالحه الحكم الثاني .

أما إذا اتّحد الخصوم الصادر بينهم الحكمان محل المقارنة ، فإنه يمكن الحديث عن تعارضهما . ذلك لأن اختلاف القضاة الوارد في أحدهما عن الآخر . وهو من المفترضات الواجب توافقها أيضاً . يعني أن المحکوم له في أحدهما يعد محکوما عليه في الآخر ، والعكس صحيح بالنسبة للطرف الثاني . ومن هنا فإن الاحتجاج أحدهما بالحكم الصادر لصالحه سوف يصطدم باحتجاج خصمه بالحكم الصادر لصالحه هو . وهذا أمر جائز لأن الحكمين قد صدرتا بين الخصوم أنفسهم رفی ذات المسألة . وهو ما يجعل مشكلة التعارض تطل برأسها .

ولسوف تتبّع ضرورة شرط وحدة الخصوم كافتراض أساسى لمشكلة التعارض من خلال عرض الأمثلة الآتية :

فالحكم الصادر لصالح البائع - مثلاً - بصحة عقد البيع تجاه المشتري بعد متعارضاً مع الحكم الصادر لصالح هذا المشتري ببطلان العقد ذاته تجاه نفس البائع . ذلك لأن تمسك البائع بصحة العقد يصطدم بتمسك المشتري ببيانه . فاتحاد خصوم الحكمين يجعلنا لا نعرف ما إذا كان العقد صحيحاً أم باطلًا . بينما لا يتوافر تعارض بين الحكم الصادر لصالح البائع بصحة العقد تجاه مشترى معين والحكم الصادر لصالح مشترى آخر . كان طرفاً في نفس العقد ولكن لم يكن طرفاً في الحكم الأول - ببطلان نفس العقد تجاه نفس البائع الصادر لصالح الحكم الأول . فهذا البائع يمكنه التمسك بصحة العقد تجاه المشتري الأول فقط دون غيره ، أى لا يمكنه التمسك بصحته تجاه المشتري الثاني . فاختلاف خصوم الحكمين - ولو جزئياً - هنا أوجز اختلافاً في النطاق الشخصي لكل من الحكمين وهو ما جعل التصادم بين الحكمين غير قائم .

والحكم الصادر في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة - مثلاً - لصالح المسترد بعد متعارضاً مع الحكم الصادر برفض ذات الدعوى إذا كان الدائن الحاجز في الحكمين واحداً ، نظراً لأن لكل منهما - المسترد والدائن الحاجز - أن يتمسك في مواجهة الآخر بالحكم الصادر لصالحه ولا ندرى لمن تكون الغلبة . أما إذا كان أحد الحكمين صادراً لصالح المسترد تجاه أحد الدائنين الحاجزين بينما الحكم الثاني صادراً برفض الدعوى المرفوعة من ذات المسترد ولكن تجاه دائن حاجز آخر لم يكن طرفاً في الحكم الأول ، فإن اختلاف الخصوم هنا يجعل التعارض مستبعداً . فالحجز يظل صحيحاً على المنقولات لصالح الدائن الحاجز الصادر لصالحه الحكم الثاني وحده ولن يستطيع المسترد الصادر لصالحه الحكم الأول أن يتحجج في مواجهته بهذا الحكم لأنه لم يكن طرفاً فيه ^(٢) .

(٢) في هذا المعنى : نقض ٤/١٩٤٥ ، مشار إليه لدى د. مصطفى كبيرة ، المرجع السابق - هامش (١) من ٤٨٧ .

والواقع أن اختلاف الخصوم يجعل التعارض مستبعداً ليس فقط لاختلاف النطاق الشخصي لكلا الحكمين وإنما أيضاً لأن هذا الاختلاف يستتبع عادة اختلافاً من حيث المسألة المحكوم فيها . فكل دعوى أطرافها التي تجعلها مقبولة بحيث إذا اتحدت المسألة المتنازع عليها محل الدعويين وأختلف خصوصهما فإن إحدى الدعويين غالباً ما ستكون غير مقبولة لرفعها من غير ذى صفة أو لرفعها على غير ذى صفة . وهنا لن يصدر في المسألة إلا حكم موضوعي واحد وبالتالي ينتفي مفترض أساسى من مفترضات التعارض^(٢) . فعندما يثير أحد أطراف العقد مثلاً مسألة بطلاه فإن الدعوى تكون مقبولة وسيصدر فيها حكم موضوعي ، ولكن هل يتصور قبولها إذا تكرر رفعها من ليس طرفاً في العقد ؟ الإجابة وفق صحيح القانون هي بالنفي من حيث المبدأ .

ولكن ليس معنى ذلك أن اختلاف الخصوم مع وحدة المسألة المتنازع عليها أو المحكوم فيها يجعل إحدى الدعويين دائماً غير مقبولة وبالتالي لن يصدر فيها إلا حكم واحد موضوعي . إذ يكفى أن نتصور الفرض الذي يتعدد فيه الخصوم في جانب المدعى أو المدعى عليه ويصدر حكم أول درجة ويستأنفه المحكوم عليه بالنسبة لبعض المحكوم لهم دون البعض الآخر ، ثم تقوم المحكمة الاستئنافية بتعديل أو إلغاء حكم أول درجة . فالطعن هنا كان مقبولاً رغم عدم تطابق الخصوم^(٤) ، ولكن حكم

(٣) انظر في أن مشكلة التعارض - محل البحث - تكون مستبعدة إذا صدر حكمان أحدهما في الموضوع والثانى في مسألة القبول : ما سبق - ص ١٠٣ .

(٤) هذا مع مراعاة أنه في الحالات التي يكون فيها الحكم معاذراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها احتساب أشخاص معينين يجب رفع الطعن من - أو على - جميع الخصوم (ماده ٢١٨ مرفوعات) ولا ترتتب سلسلة من المكتبات يمكن أن تنتهي إلى الحكم بعدم قبول الطعن .

الاستئناف - وهو حكم موضوعي - لـن يكون متعارضاً مع حكم أول درجة والذى يظل باقياً كما هو بالنسبة لمن لم يطعن . فحكم أول درجة هذا ستفتصر حججته على المحكوم له في علاقته بمن لم يطعن من المحكوم عليهم ، بينما حكم محكمة الطعن سيكون هو المنظم للعلاقة بين أطراف خصومة الطعن فقط . فاختلاف خصوم الحكمين هنا - ورغم وحدة المسألة المحكوم فيها - يجعل التعارض مستبعداً^(٥) .

٢ - ما هيتها :

يعتبر طرفاً في الحكم تعتقد إليه حججته ، ليس فقط من كان خصماً ظاهراً في الدعوى التي صدر فيها الحكم ، وإنما أيضاً من يعتبر ، مثلاً ، في الخصومة بواسطة سلفه .

فيعتبر خصماً ظاهراً كل من قدم باسمه طلباً إلى القاضي للحصول على حماية قضائية أو من قدم في مواجهته هذا الطلب . ينطبق ذلك بطبيعة الحال على الطرفين الأصليين في الخصومة (المدعى والمدعى عليه) كما ينطبق على كل من أدخل أو تدخل فيها .

كما يعتبر ، مثلاً ، في الخصومة ولو لم يكن ممثلاً فيها بشخصه ويكتسب وبالتالي صفة الخصم في الحكم ، خلف ، الخصم الظاهر . فالحكم الصادر لصالح السلف أو ضدّه يعتبر حجة في مواجهة الخلف العام

(٥) ولذلك لا يوجد تعارض - لاختلاف الخصوم - بين حكم أول درجة صارنهائياً بالنسبة لأحد الورثة رغم تعديله لقيمة التركة التي انتهت إليها حكم أول درجة . انظر : نقض ١٩٧٤/٥/٨ ، مشار إليه لدى : د. مصطفى كبيرة ، المرجع السابق - هامش (١) ص ٤٨٨ ، بينما يوجد تعارض لاتحد الخصوم بين الحكم الذي قضى بتخفيض الأجرة في مواجهة المؤجر والحكم الذي ألزم المستأجر بأن يؤديها كاملاً لمشترى العقار (خلف المؤجر) . انظر نقض ٢٠/٦/٢٩ مشار إليه لدى : الدناصورى و عكار ، المرجع السابق ، حكم رقم (٩) ص ١١٥٤ .

أو الخاص . فالوارث - خلف عام - أو المشترى بعد صدور الحكم . خلف خاص . يعتبر طرفا فى الحكم الصادر فى مواجهة المورث أو البائع بحسب الأحوال . وبناء عليه يعتبر الحكمان قد صدرتا بين الخصوم أنفسهم إذا صدر أحدهما بين المورث وأحد الأشخاص ، وصدر الثاني بين هذا الأخير والوارث بصفته هذه ^(٦) .

فمن لم يكن طرفا فى الحكم على النحو السابق فإنه يكون من الغير ولو كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة . وبناء عليه لا يعتبر خصما فى الحكم ، الورث الذى لم يكن طرفا فى الدعوى التى انتهت بصدور هذا الحكم والتى رفعها وارث آخر على أحد الأشخاص بخصوص صحة عقد ابرمه المورث مع هذا الشخص . ولذلك إذا قضى هذا الحكم ببطلان العقد فإنه لا تتوافر مقومات التعارض إذا صدر حكم آخر بصحة العقد متى كانت الدعوى التى صدر فيها الحكم الثانى مرفوعة من الورث الذى لم يكن طرفا فى الحكم السابق .

ولكن يجب عدم الخلط بين من يعتبر ممثلا فى الدعوى أو الخصومة ويأخذ صفة الخصم حكما - كالخلف مثلا - وبين من يعتبر ممثلا فى الخصومة بواسطة من ينوب عنه قانونا . فالشخص الذى لا تتوافر لديه الاهلية الاجرائية ، يقوم من ينوب عنه قانونا (الولي أو الوصى أو القائم) بتمثيله فى الخصومة . والممثل القانونى للخصم بهذا المعنى ليس طرفا فى الخصومة ولا فى الدعوى محل الخصومة . وبناء عليه إذا صدر حكم فى

(٦) من الملاحظ إذن أن فكرة تمثيل العلائق للخلاف هي فكرة تقوم على الافتراض . ولذلك ينبه الفقه (انظر : د. نبيل عمر، المرجع السابق - بند ٣٢٣) إلى وجوب النظر إليها بحذر .

الدعوى التي رفعها الوصي نيابة عن التأثر ضد أحد الأشخاص ، فإن أطراف هذا الحكم هما القاصر والمدعى عليه . ولذلك لا تتوافر وحدة الخصوم إذا صدر حكم بعد ذلك . وفي ذات المسألة - وكان طرفاً هما نفس المدعى عليه السابق ونفس الوصي السابق ولكنه كان في خصومة هنا الحكم رافعاً الدعوى باسمه هو .

ولا تتوافر وحدة الخصوم إذا كان أحدهم طرفاً في الحكم الأول ولم يكن طرفاً في الحكم الثاني حتى ولو كانت الدعوى التي صدر فيها الحكمان تتعلق بالحالة ، كـ دعوى الأبوة أو البنوة أو التطليق أو الجنسية . ولذلك لا تتوافر هذه الوحدة - وبالتالي لا تتوافر إحدى مقومات التعارض- إذا صدر حكم يقرر الأبوة الشرعية ، ثم صدر حكم آخر ينكر هذه الصفة بناءً على دعوى مرفوعة من ولد آخر على أساس أن التقرير الذي جاء به الحكم الأول فيه اعتداد على مركزه القانوني كوارث^(٢) .

٤ - أساسها :

وأخيراً فإننا إذا تساءلنا عن الأساس القانوني الذي يؤكد ضرورة اتحاد الخصوم حتى يمكن الحديث عن التعارض ، فإننا يمكن أن نستخلصه بسهولة من نصوص القانون .

(١) نقض مدنى ٦٨/٢٧ مشار إليه لدى : د. فتحى والى ، المرجع السابق - هامش

(٢) من ١٥٣ . ولكن يجب ملاحظة أن هناك أحكاماً تكون لها حجية مطلقة كالحكم الصادر بشهر الإفلاس لاتصاله بالمصلحة العامة (ومع مراعاة أن الحجية المطلقة لا تنطبق على الحكم الصادر ويرفض شهر الإفلاس . انظر : محمود عبد الرحمن ، قوة الشئ المحکوم فيه - بند ١٩٩ وما يليه) . وانظر في الحجية المطلقة للأحكام التي تصدر في دعوى العصبة : د. فتحى والى ، المرجع السابق - بند ٩١

فمن ناحية أولى نجد أن المادة ١٠١ اثبات والمتعلقة بالحجية - والتي هي حجر الأساس في منع تعارض الأحكام - تتكلم عن أن الأحكام لا تكون لها حجية الأمر المقصني فيما فصلت فيه من الحقوق إلا في نزاع قام ، بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم . ٠٠٠ .

ومن ناحية ثانية فإن المادة ٢٤٩ مرافعات تشرط صراحة لقبول الطعن بالنقض للتعارض أن يكون الحكم المطعون فيه قد فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر ، بين الخصوم أنفسهم . ٠٠٠ .

ومن ناحية ثالثة فإن المنطق القانوني يفرض شرط وحدة الخصوم . فطالما أن آثار الحكم لا تنصرف إلا لأطرافه فإنه لن يكون هناك تعارض بين حكمين إلا إذا اتحد أشخاصهما . ولذلك لم تكن المادة ١١٦ مرافعات في حاجة إلى الحديث عن هذا الشرط صراحة عندما نظمت الحجية في أثرها السلبي واكتفت بالحديث عن سبق الفصل في الدعوى . إذ لن يقال أن الدعوى قد سبق الفصل فيها إلا إذا اتحدت مع الدعوى الجديدة في جميع العناصر وأولها عنصر الخصوم . كذلك الشأن بالنسبة للمادة ٢٢٢ مرافعات . فرغم أنها تنظم الطعن بالاستئناف عند التعارض بين حكمين - وهي هنا تقابل المادة ٢٤٩ بالنسبة للطعن بالنقض - إلا أنها لم تجد ضرورة التصريح بأن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر بين الخصوم أنفسهم الصادر بينهم الحكم السابق . فنظراً لبديهيّة هذا الشرط للحديث عن التعارض ، ألغلت المادة المذكورة الإشارة إليه .

المطلب الثاني

وحدة المسألة المحكوم فيها

لا يكفي أن يتحدد الخصوم الصادر بينهم حكمان - غير متطابقين في المنطق - حتى يمكن الحديث عن تعارضهما ، وإنما يجب أيضاً أن يكون النزاع الذي فصلاً فيه واحداً . بأن يفصل الحكمان مثلاً في صحة عقد معين ، أو في ملكية عقار معين ، أو في المسؤولية الناجمة عن خطأ تقصيرى معين . أما إذا كان النزاع الذي فصل فيه الحكمان مختلفاً . كأن فصل أحدهما في مسألة العقد بينما فصل الثاني في مسألة المسؤولية التقصيرية . فإنه لا يتصور . من الناحية المنطقية أيضاً القانونية . أن يقع تناقض بين الحكمين أياً كان الاتجاه الذي يأخذه كل منهما .

ولاشك في أنه يسهل القول بوحدة النزاع الذي فصل فيه حكمان إذا كان موضوع الدعويين واحداً وكذلك السبب ، بأن كان الحق أو المركز القانوني (الموضوع أو محل) ^(٨) الذي فصل فيه الحكمان هو ذاته ، وكانت الواقعة أو التصرف القانوني (السبب) ^(٩) الذي شكل المصدر القانوني للحق المدعى به هو أيضاً ذاته . فعندما يتمثل النزاع في

(٨) انظر في فكرة الموضوع: د. أحمد السيد صاوي ، المرجع السابق - بند ١١٧ وما يليه ، د. فتحى والى ، المرجع السابق - بند ٤١ ، د. نبيل عمر، المرجع السابق - بند ٣١٨ . وانظر في بعض المعايير التي وضعها الفقه والقضاء والتي يمكن اللجوء إليها من أجل تحديد مدى وحدة محل في دعويين : د. اسامه الملبيجي ، شرح القواعد الاجرائية في الاثبات ، ١٩٩٧ - بند ٤٦ .

(٩) انظر في فكرة السبب : د. أحمد السيد صاوي ، المرجع السابق - بند ٤٣ وما يليه ، د. نبيل عمر، سبب الطلب القضائى أمام محاكم الاستئناف ، ١٩٧٨ ، منشأة المعارف ، د. عزمى عبد الفتاح ، أساس الادعاء أمام القضاء المدنى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ .

التعويض عن خطأ معين، وصدر الحكم الفاصل فيه، ثم يتكرر الفصل في نفس الخطأ الذي كان سبباً للحق في التعويض المدعى به في المرتين فإن احتمال التعارض بينهما وارد إذ قد يثبت الحكم الأول ما ينفيه الآخر.

ورغم أن المادة ١٠١ إثباتات تعبر عن ضرورة اتحاد المحل والسبب في النزاع الذي فصل فيه الحكم السابق والنزاع الذي يمكن التمسك فيه بالحجية - وهي من وسائل توقى التعارض بين الأحكام - إلا أن ذلك لا يمنعنا من طرح السؤال الآتي . ماذما لو اتحد النزاع الذي فصل فيه الحكمان في عنصر واحد فقط من العناصر الموضوعية . كأن كان المحل فقط واحداً مع اختلاف السبب ، أو كان السبب واحداً مع اختلاف المحل . هل يمكن والحال كذلك توافر مفترض ضروري للتعارض ؟

الواقع من الأمر أن رؤية المسألة من خلال منظور عملى يجعلنا لا نتردد في إعطاء إجابة تكتفى باتحاد عنصر موضوعي واحد - وتحديداً عنصر السبب - حتى يمكن القول باحتمال التعارض بين الحكمين الفاصلين في النزاع .

فعندما يكون الحكم اللاحق صادراً في نزاع يتحدد من حيث السبب مع النزاع الذي فصل فيه حكم سابق، فإن احتمال التعارض بينهما يكون قائماً حتى ولو اختلف النزاعان من حيث الموضوع^(١٠) . فالحكم الصادر في دعوى الفسخ لعدم الوفاء بالأجرة يمكن أن يتعارض مع الحكم الصادر في دعوى التعويض عن عدم الوفاء هذا ، كأن يصدر الحكم الأول بالفسخ مثلاً لثبوت عدم الوفاء ، بينما يصدر الحكم الثاني برفض التعويض لثبوت

(١٠) أما إذا اتحد النزاعان من حيث الموضوع واختلفا من حيث السبب (كما لم يفصل الحكم الأول في نزاع حول الملكية المستندة إلى العقد وفصل الثاني في نزاع حول نفس الملكية ولكن استناداً إلى الميراث أو التقادم) فعادة ما ينتفى التعارض ولو ثبت أحدهما الملكية ونفتها الآخر . فانتفاء الملكية لعدم صحة ونفذ العقد المسجل لا يتعارض مع ثبوتها على أساس الارث أو التقادم مثلاً .

وأقعة الوفاء . فرغم أن موضوع الدعوى في الحالتين مختلف إلا أن اتحاد السبب كان مناسبة لوقوع التعارض ، إذ كان يجب على الحكم الثاني ألا يعيد البحث في مسألة عدم الوفاء بالأجرة بعد أن حسمت في الحكم الأول . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بجواز الطعن بالنقض وفقاً للمادة ٢٤٩ مرفاعات - أي على أساس التعارض - في الحكم الذي يصدر بفسخ البيع استناداً إلى عدم سداد المشتري للثمن ، رغم سبق القضاء نهائياً بصحة ونفاذ البيع نفسه تأسساً على وفاء المشتري بكامل الثمن^(١١) .

لا يهم إذن أن تتحدد الدعويان من حيث السبب والموضوع ، فقد يختلف أحد العنصرين ومع ذلك توجد مسألة محکوم فيها مرتبين ، وعندئذ يتعرض الأحكام للتعارض . لذلك ينادي بعض الفقه^(١٢) بضرورة التخلص من شرط وحدة السبب ووحدة الموضوع وإن استبدل بهما شرط واحد فتكون العبرة في معرفة الوحدة والاختلاف بين دعويين بوحدة أو اختلاف المسألة المحکوم فيها . وعندئذ لا يصح الاستناد إلى معيار عام مجرد التعرف على وحدة المسألة المحکوم فيها^(١٣) ، وإنما ينبغي المقارنة بين ما تم بحثه والفصل فيه من الطلبات والدفوع في الحكمين^(١٤) . خاصة وأن النزاع لا يبدو في كثير من الفروض في شكل بسيط محدد الموضوع وإنما هو يتكون من عدد من الانزعاج المترابطة لكل منها موضوعها الخاص بها ، علينا أن نفصل كل نزاع من هذه الانزعاج عن الآخر^(١٥) بحيث إذا سبق الفصل في أحدهما امتنع الفصل فيه ثانية وإلا صار التعارض محتملاً .

(١١) نقض ١٩٦٣/٢٧ مشار إليه لدى : محمد كمال عبد العزيز ، المرجع السابق .
ص ١٧٥٤ .

(١٢) انظر : د. احمد السيد صاوي ، المرجع السابق - بند ١٧٩ .

(١٣) انظر في أهمية التفرقة بين المسألة المحکوم فيها والمسألة المتنازع عليها :
الإشارة السابقة - بند ١٩٠ .

(١٤) الإشارة السابقة - بند ١٩٣ .

(١٥) الإشارة السابقة - بند ١٢٤ ، وهو يشير إلى بيرو .

المبحث الثالث

التعارض

الفرض الآن أن نزاعاً بصدده مسألة معينة قد ثار بين خصمين وصدر فيه حكمان . فهل يعني ذلك بالضرورة وقوع تناقض بينهما مما يفتح باب الطعن المقرر بمقتضى المادتين ٢٢٢ و ٤٩ مرفاعات ؟

الحقيقة أن تكرار الحكم في ذات المسألة يشكل مخالفة قانونية . فالحجية السلبية للحكم الأول - والتي تنظمها المادة ١١٦ مرفاعات - تحظر مجرد إصدار قضاء جديد أياً كان مضمونه فيما سبق الفصل فيه . ولذلك فحتى عند تطابق ما قضى به الحكمان في ذات المسألة توجد المخالفة ، وقد توجد مصلحة قانونية في إزالتها^(١) .

وتكون المخالفة القانونية أكثر وضوحاً عندما يصدر الحكمان في اتجاهين متعاكسين أو كما تقول المادتان ٢٢٢ و ٤٩ مرفاعات أن يصدر الحكم اللاحق على خلاف (أو خلافاً) لحكم آخر ، لأن يصدر أحدهما بثبوت الملكية مثلاً ويصدر الآخر بعدم ثبوتها . فحينئذ يمكن القول بوجود تعارض إذ يستحيل إثبات الشيء المقصني فيه ونفيه في آن واحد .

(١) فقد يكون الحكم السابق صادراً باللزم ومشكلاً بالتالي - عند توافر باقي الشروط - سندًا تنفيذياً بيد المحكوم له . فإذا صدر حكم لا حق في ذات المسألة وموافقة الحكم الأول ، فمن المتصور أن يعتمد عليه نفس المحكوم له في الحصول على سند تنفيذى مستقل ويشرع - بل وينتهي - من عملية تنفيذ مستقلة فيحصل بذلك على ذات الحق مرتين . لذلك توجد مصلحة قانونية لدى المحكوم عليه في إلغاء الحكم اللاحق . انظر في هذه الملاحظة : د. أحمد حشيش ، المرجع السابق - بند ٨١ وانظر في انتطاب الماددة ٤٩ مرفاعات على مثل هذه الحالة : نقض ١٣/٢٠٨٨ مشار إليه لدى : الدننا صورى و عكار ، المرجع السابق - حكم رقم (٣٢) ص ١١٦٠ وما يليها .

و فكرة التعارض فكرة منطقية أكثر منها قانونية^(٢). وهي تعنى عدم امكانية التوفيق أو التوافق بين حكمين، كأن تتنافر تقديراتهما الواقعية أو القانونية ، أو أن يؤدي تطبيقهما المتعارض إلى إنكار العدالة، أو أن توجد استحالة التنفيذ الجبرى المتعارض لهما^(٣).

يوجد تعارض بين الحكمين إذن إذا ثبت الحكم الأول أو انكر ما نفاه الحكم الثاني أو أثبتته ، مع افتراض وحدة الخصوم بطبعية الحال . ولكن ليس بالضرورة أن يكون التعارض كاملا ، إذ يكفي أن يكون من شأن الحكم الثاني أن يهدم الحكم الأول ولو جزئيا .

وبناء عليه يوجد تعارض إذا فصل الحكم الأول في قيام صفة المصنف بينما الحكم الثاني لم يعتد بهذه الصفة^(٤). أو إذا قضى الحكم الأول بصحمة عقد بينما قضى الثاني ببطلانه، أو ثبت الحكم الأول قيام الخطأ في الوقت الذي نفاه الحكم الثاني ، وهكذا.

ولكن لا يوجد تعارض إذا كان الحكم اللاحق مفسرا للحكم السابق وموضحا لاغراضه ومراميه^(٥) . أيضًا لا يوجد تعارض إذا كان هذا التعارض ظاهرياً لا ينبعق الحقائق القانونية أو كان مما تزول الشبهة فيه من خلال التوفيق بين دلالة ما رميأ إليه. ويظهر ذلك بوجه خاص كلما كان الحكمان المدعى تناقضهما وامتناع تنفيذهما معاً كاشفين - بقضائهما عن مجموع الآثار القانونية التي رتبها المشرع (على واقعة معينة). ذلك أن تفرق هذه الآثار بين حكمين لا يخل بوجوبتها أو ينال من تكاملاها باعتبار أن هذين الحكمين حلقتان لا تنفصلان عن بعضهما البعض^(٦).

{٢} انظر :

Capron, op. cit., n° 16.

Capron, op. Cit., n° 15.

{٤} نقض مدنى ١٣/٤/٧٢ ، مشار إليه لدى : د. أحمد حشيش ، - المرجع السابق هامش (١٠) ص ١٤٢ .

{٥} نقض ١٦/١/١٩٣٦ طعن رقم ٥٩ سنة ٥ ق، مجموعة القواعد التي فررتها محكمة النقض في خمسين عاماً، المجلد الرابع، منشورات نادى القضاة، الحكم رقم ٨٦٨ من ٤٥٩٨ .

{٦} انظر حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة ٢/١٢/٩٤ ، مشار إليه لدى : د. أحمد حشيش ، المرجع السابق - هامش (٢٢) ص ١٣٧ .

وأخيراً فانه حتى يتمنى لنا معرفة ما إذا كان هناك تناقض بين حكمين فإن المقارنة تبدأ بطبيعة الحال من ، المنطوق ، فهو الى يشتمل أصلاً على قرار القاضى الفاصل فى النزاع . والمنطوق من الناحية الشكلية يكون الجزء الأخير من ورقة الحكم ويكون عادة مسبوقاً بعبارة ، لهذه الأسباب ، .

ولكن هل معنى ذلك أن كل ما يرد في المنطوق يعد أمراً مقصرياً فيه وأن كل ما يرد خارج هذا المنطوق لا يعد محكماً فيه ؟

الواقع أنه قد يرد بالمنطوق بعض التقديرات دون أن تكون محلاً لبحث من جانب المحكمة . ولذلك يمكن القول بأن ما يرد عرضاً في المنطوق الحكم لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه^(٧) ولا يدخل في الاعتبار عند البحث عن وجود تعارض .

ومن جهة أخرى فإن المنطوق قد لا يتضمن سوى جزء مما قرره القاضى ويرد الجزء الآخر في الأسباب^(٨) وعندئذ تحوز الأسباب حجية الشيء المقصري فيه ويجب أن تشملها المقارنة بين الحكمين .

الخلاصة إذن أن الشيء قد يكون محكماً فيه في المنطوق أو في الأسباب .

(٧) د. أحمد السيد صاوي ، المرجع السابق - بند ١٠ ، ومن الأمثلة التي يضر بها الأستاذ الفقيه : أن يحكم بدفع فوائد الدين ثم يرد في منطوق الحكم ذكر مقدار الدين على نحو عارض ، أو ذكر صفة من الصفات كالابوة أو البنوة أو صفة الناجر إلى غير ذلك من الصفات ، ولم تكن قد أثيرت منازعة بشأنها ولم تبحثها المحكمة .

(٨) د. أحمد السيد صاوي ، المرجع السابق - بند ١٣ .

ولكن تثور مشكلة أخيرة هل العبرة بما تم الفصل فيه صراحة أم يمكن أن يوجد تناقض بين حكمين فصل أحدهما أو كلاهما في مسألة معينة بصورة ضمنية ؟

يأخذ البعض من الفقه في هذا الصدد بفكرة الحكم الضمنى بينما هاجمها البعض الآخر^(٩) . ولعل الرأى الجدير بالتأييد هو الذى يعتبر القرار الضمنى له حجية بشرط أن يكون «محصلة اجتماع عناصر ثلاثة :

١ - وجود طلب معروض على القضاء سواء بصفة صريحة أو ضمنية .

٢ - بحث المحكمة لهذا الطلب دون أن تصرح بقضاء صريح فى شأنه .

٣ - أن يستفاد القرار الضمنى على سبيل الحتم واللزوم من القرار الصريح الذى أوردته المحكمة فى حكمها^(١٠) .

(٩) انظر فى المقصود بالحكم الضمنى وعرض موقف الفقه والقضاء تجاه مشكلة الحكم الضمنى من زاوية الحجية : د. أحمد السيد صاوى ، المرجع السابق - بند ٢٨ وما يليه .

(١٠) د. أحمد زغلول ، أعمال القاضى ، سابق الإشارة إليه - بند ٢٣٥ .

الفصل الثالث

وسائل العلاج

خطة البحث :

إذا كانت وسائل الوقاية من تعارض الأحكام قد تعجز في بعض الأحيان عن الحيلولة دون ظهور مشكلة التعارض هذه ، فإن على التنظيم القانوني أن يتضمن وسائل العلاج التي قد تعرض هذا العجز وتزيل التعارض بعد حدوثه .

وبالفعل لم يغب عن ذهن المشرع المصري ضرورة وضع الحلول العلاجية لمشكلة التعارض بين الأحكام ، فكان نص المادتين ٢٢٢ و ٢٤٩ مرافعات وللثان تفتحان باب الطعن بالإستئناف أو النقض - بحسب الأحوال - لهذا الغرض .

وليس غريباً أن يكون الطعن هو الوسيلة التي خصصها المشرع لهذا الغرض . فالحكم القضائي يحوز الحجية ولو كان متعارضاً مع آخر ، والمعلوم أنه لا يجوز المساس بهذه الحجية إلا من خلال طرق الطعن كأصل عام .

ولقد بلغ حرص المشرع على علاج مشكلة التعارض - من خلال طرق الطعن - حدأً جعله يبيح بعض المحظورات في هذه الحالة . ويكتفى للتدليل على ذلك - مؤقتاً - الإشارة إلى أن التعارض يجعل الحكم الإنتهائي قابلاً للإستئناف خلافاً للأصل العام والذي يقصر الإستئناف على الحكم الابتدائي ، وأنه يجعل الحكم الإنتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته . أى ولو كان صادراً من محكمة جزئية . قابلاً للنقض خلافاً للأصل العام أيضاً والذي يقصر هذا الطعن على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف .

والسؤال الأول الذي يطرح نفسه هنا هو الآتي : ما هو معيار توزيع

الاختصاص بين الإستئناف والنقض عند نعارض الأحكام ؟

يبدو أن المشرع قد اتخد من الوصف الإجرائي للحكمين المتعارضين مناطاً لتحديد طريق الطعن الواجب الاتباع . فعندما يبلغ الحكمان المتعارضان درجة متقدمة من القوة الإجرائية هي حيازة كل منهما لقوة الأمر المقصى (أو الانتهائية) كان طبيعياً أن يكون الطعن بالنقض هو سبيل فض التعارض . وأما في غير هذه الأحوال فإن طريق الطعن بالإستئناف هو المخصص لجسم المشكلة . مع ملاحظة أن الفروض السابقة تنطوى على فروض أخرى جزئية تثير تساؤلات عدة عن طريق الطعن الواجب اتباعه من بين الطريقين السابقين .

وعلى أي حال، فهذه الوسائل تفترض صدور الحكمين المتعارضين من جهة القضاء المدني . ولكن إذا صدر أحدهما عن هذه الجهة وصدر الآخر من جهة قضائية أخرى فإن حل التعارض يكون من خلال طلب تفصيل فيه المحكمة الدستورية العليا .

ولكن أيا كانت وسيلة العلاج فقد تبلغ فروض التعارض المختلفة حدّاً تعجز عن مواجهته النصوص . فمن المتسرور أن نجد أحکاماً متعارضة لا تقبل الطعن فيها . رغم اتساع الطعن في حالة التعارض - لا بالإستئناف ولا بالنقض ولا تدخل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا . ومن الطبيعي أن نتساءل في هذه الحالة عن وسيلة العلاج لواجية الاتباع . فإذا لم نجد الوسيلة المقننة صار واجباً علينا اقتراحها .

وهكذا يمكن أن نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مباحث أربعة هي:

المبحث الأول . الطعن بالإستئناف واسعه لمعظم فروض التعارض .

المبحث الثاني . الطعن بالنقض واقتصره على فرض التعارض بين حكمين نهائيين .

المبحث الثالث طلب حل التنازع بواسطة المحكمة الدستورية العليا .

المبحث الرابع : نقص وسائل العلاج الحالية والحلول المقترحة .

المبحث الأول

الطعن بالإستئناف

واتساعه ل معظم فروض التعارض

قلنا أن المشرع يستند من درجة القوة الإجرائية للحكم أساساً لتوزيع الاختصاص بين الإستئناف والنقض لحل تعارض الأحكام الصادرة عن جهة القضاء العادى .

وإذا كانت المادة ٢٢٢ مرافعات لم تدل صراحة على انفتاح باب الإستئناف إلا عند تعارض حكم صادر في النصاب الانتهائي مع حكم سابق لم يحزم قوة الأمر المقصني ، إلا أنه لابد من أن ندفع البحث في هذه المسألة لأبعد من ذلك ونتساءل عما إذا كان يمكن اللجوء إلى الإستئناف عند التعارض بين الحكم الانتهائي أياً كان سبب انتهائته والحكم الابتدائي ، خاصة وأن باب النقض لا ينفتح إلا أمام تعارض حكمين كلاهما انتهائي .

وحتى عند المعارض بين حكم صادر في النصاب الانتهائي وأحد الابتدائي ، فإنه إذا كان الاستناد إلى المادة ٢٢٢ مرافعات كأساس للطعن بالإستئناف لا مشاحة فيه عندما يكون الحكم الابتدائي هو الصادر أولاً - فهذا ما يستفاد من المادة ٢٢٢ مرافعات مباشرة - إلا أن الفرض العكسي - أى عندما يكون الحكم الابتدائي هو الصادر لا مقا - يحتاج لإدخاله في دائرة الاستئناف إلى إثباته تويده .

وقد يكون التعارض بين حكمين كلاهما ابتدائي . وهذا أيضاً يبدو أن

الاستئناف هو الطريق الوحيد للطعن . على أن الوصول إلى هذه النتيجة يتلزم أيضا التأصيل ، حيث لا تسعف ، عبارة ، النص في هذا الصدد .

وهكذا ، فإنه يمكن توزيع الموضوعات التي يجب التعرض لها في هذا البحث على النحو التالي :

المطلب الأول : التعارض بين حكم لاحق إنتهائي وحكم سابق ابتدائي .

المطلب الثاني : التعارض بين حكم لاحق ابتدائي وحكم سابق انتهائي .

المطلب الثالث : التعارض بين حكمين ابتدائيين .

المطلب الأول

التعارض بين حكم لاحق انتهائي وحكم سابق ابتدائي

لعل بداية البحث في هذا المطلب تتحدد من عنوانه . إذ يجب أن نضع موضعنا متقدما في الذهن المقصود بكل من الحكم الابتدائي والحكم الانتهائي والصور المختلفة لهذا الأخير ، نظراً لأنعكس ذلك كله على مدى افتتاح طريق الطعن محل البحث هنا وهو الاستئناف .

وإذا كانت فرضية أن الحكم السابق ابتدائي لا تثير مشكلة خاصة ، فإن الفرضية الأخرى التي ينطوي عليها البحث وهي أن الحكم اللاحق انتهائي سوف تثير أسللة عدة تحتاج إلى إجابة يسندها تحليل ملائم من خلال نظام الطعن في الأحكام .

السبب في اثارة هذه الأسللة يرجع أساسا إلى الصور المختلفة للحكم النهائي . فهو أولا قد يصدر من محاكم الدرجة الأولى أو من غيرها . ولسوف يتضح لنا استبعاد الاستئناف في الفرض محل البحث إذا كان الحكم

اللاحق صادراً عن غير محاكم الدرجة الأولى. ومن ناحية ثانية وعلى فرض أن الحكم الانتهائي صادر عن محاكم الدرجة الأولى إلا أن سبب انتهائيته متعدد . ولذلك فإنه إذا كان دخول هذا الحكم في نطاق الاستئناف لا يثير مشكلة عندما يكون سبب انتهائيته هو صدوره في النصاب الإنتهائي للمحكمة التي أصدرته ، فإن دخوله في نطاق الاستئناف قد يثير التساؤل وذلك إذا كان سبب انتهائيته سبباً آخر غير صدوره في النصاب الانتهائي.

في ظل هذا الوضع ، يصير مفروضاً على هذه الدراسة أن ت تعرض بعض المسائل على النحو التالي :

الفرع الأول : ضرورة أن يكون الحكم السابق ابتدائياً واللاحق انتهائياً .

الفرع الثاني : استبعاد الاستئناف إذا كان الحكم اللاحق صادراً عن غير محاكم الدرجة الأولى .

الفرع الثالث: القابلية للاستئناف إذا كان الحكم اللاحق صادراً في حدود النصاب الإنتهائي .

الفرع الرابع : مدى القابلية للإستئناف إذا كان الحكم اللاحق انتهائياً لأسباب أخرى .

الضرع الأول

ضرورة أن يكون الحكم السابق ابتدائياً واللاحق انتهائياً

أولاً : الفرض أن الحكم السابق «ابتدائي» :

لعل من المفيد هنا أن نذكر بأن مشكلة التعارض التي ننشغل بها لا تقوم إلا إذا توافر حكمان^(١) . ومنظوراً للأمور من زاوية الترتيب الزمني فإن هناك حكماً يصدر أولاً - وهو ما ننشغل به الآن - ويعقبه حكم آخر .

ويطلالة على النصوص المنظمة ل كيفية فض التعارض نجد أن الاستئناف هو الوسيلة التي عينها القانون لحل التعارض إذا كان الحكم الأول أو السابق - حكماً ابتدائياً . فالمادة ٢٢٢ مرفاعات تفتح باب الاستئناف إذا كان الحكم صادراً على خلاف ، حكم سابق لم يحزم قوة الأمر المقصى . حتى يكون الحكم ابتدائياً أو غير حائز قوة الأمر المقصى . ويتوافر بالتالي مفترض من مفترضات الطعن بالإستئناف لـ «العارض» - فإنه يجب أن يكون قابلاً للطعن بالاستئناف . وعليه فيجب أن تتوافر في الحكم «السابق»،

الخصومتان الآتیتان :

أولاً : يجب أن يكون هذا الحكم صادراً من محاكم الدرجة الأولى . ذلك لأن الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الثانية - أو النقض من باب أولى - لا تقبل الطعن فيها بالإستئناف مطلقاً تطبيقاً لقاعدة أن الاستئناف على الاستئناف لا يجوز . ولذلك لا يمكن أن توصف بأنها ابتدائية .

ثانياً : أن يكون الحكم صادراً في حدود النصاب الابتدائي

(١) انظر : ما سبق - ص ٧٥ وما بعدها

للمحكمة^(١) وشرط ألا يوجد ما يجعله غير قابل للإستئناف^(٢) ، أو يكون الحكم صادراً في دعوى مستعجلة . فالمشرع في المادة ٢٢٠ مرافعات يجيز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة في جميع الأحوال ، أي كانت المحكمة التي أصدرتها^(٣) وسواء كان الحكم صادراً باتخاذ الإجراء الوقتى أم برفضه . وسواء اعتبرنا استئناف الحكم المستعجل بعد خروجاً على قاعدة النصاب أم ليس كذلك في بعض الأحيان^(٤) ، فالكل متفق على قابلية الحكم المستعجل الصادر عن محاكم الدرجة الأولى للاستئناف كطريق طعن عادى ، وهو ما يجعله غير حائز لقوة الأمر المقصنى طالما صدر من محكمة أول درجة^(٥) .

(٦) أى يكون صادراً من محكمة جزئية في منازعة تزيد قيمتها عن خمسة جنيه أو صادراً عن محكمة ابتدائية في منازعة تزيد قيمتها عن خمسة آلاف جنيه .

(٧) نقصد بذلك نص في القانون يجعله غير قابل للإستئناف أو الطعن عموماً ، وألا يوجد اتفاق سابق بين الخصوم على اعتبار الحكم الصادر نهائياً ، وألا يكون حق الطعن فيه بالإستئناف قد سقط (بقبول المحكوم عليه للحكم أو بفوائدة ميعاد الطعن أو باذنقضاء خصومة الاستئناف بالسقوط أو الترك أو التقادم) .

(٨) أى سواء كانت هذه المحكمة هي قاضى الأمور المستعجلة ، أم محكمة الموضوع التي رفعت إليها الدعوى المستعجلة بالتبعية للدعوى الموضوعية ، أم قاضى التنفيذ بصفته قاضياً للأمور المستعجلة المتعلقة بالتنفيذ الجيرى .

(٩) انظر د . أمينة التمر ، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة ، رسالة . منشأة المعارف - ١٩٦٧ ، ص ٥٨٧ ، د . نبيل عمر ، المرافعات ، سابق الإشارة إليه ، بند ١٠٧ .

(١٠) يجب ملاحظة أن الحكم المستعجل السابق لا يصلح لكي يكون مفترضاً لازماً موجوداً مشكلة التعارض إلا إذا كان الحكم اللاحق هو أى منها حكم مستعجل وعلى فرض عدم تغير المظروف . أما إذا كان هذا الأخير كما موضوعياً فإنه لا توافق مفترضات التعارض بالنظر إلى أن صدور الحكم الموضوعي يهدى بناءً على إلغاء ، ضمنى للحكم المستعجل السابق . ونظراً لأن مشكلة التعارض تفترض قيام حكمين لا حكم واحد ، فإنه لا تثور عندئذ مشكلة التعارض ولا داعي للبحث -

ويلاحظ أن الحكم يظل ابتدائيا ولو كان سطعونا عليه بالإستئناف .
أى أن الحكم الابتدائى يحتفظ بصفته هذه ليس فقط أثناء ميعاد الطعن ، وإنما أيضا بعد رفع الطعن وطالما ظلت خصومة الاستئناف قائمة . ولذلك إذا توافر هذه الوضع وصدر حكم لاحق متعارض ، توافرت مشكلة التعارض كافة مقوماتها (٢) .

كما يلاحظ أن الحكم السابق إذا كان ابتدائيا وقت صدور الحكم اللاحق المتعارض ، فإن مفترضات الطعن بالإستئناف تتوافر ولو صار هذا الحكم الابتدائى السابق نهائيا في وقت لاحق (٣) .

= عن حل لها من خلال الاستئناف أو غيره من طرق الطعن . انظر : ما سبق -
ص ٨٥ وما بعدها .

(٧) ولعل المشكلة الخاصة الوحيدة التي تثور حينئذ هي تحديد المحكمة الاستئنافية المختصة . فقد تكون المحكمة المرفوع أمامها الطعن في الحكم الابتدائي السابق مختلفة عن تلك التي تختص بالطعن المرفوع عن الحكم اللاحق . ويثور التساؤل عندئذ عما إذا كان ممكنا الجمع بين الطعنين أمام محكمة واحدة أم لا ، وإذا كان الجمع ممكنا ما هي المحكمة التي تختص بالطعنين حينئذ ، وإذا زالت خصومة استئناف الحكم الأول فما هو أثر هذا الزوال على خصومة التعارض وعلى سلطة المحكمة عندئذ . انظر في هذه المسائل : ما يلى - ص ١٩٩ وما بعدها .

(٨) على أن هذا الوضع يطرح مشاكل خاصة منها مدى اعتبار الحكم السابق مستأنفا بقوة القانون عند رفع الاستئناف عن الحكم اللاحق ، ومدى تأثير سلطة محكمة الطعن بصيرورة الحكم السابق نهائيا . انظر في هذه المشاكل : ما يلى - ص ٢٠٦ وما يليها وص ٢١٢ وما بعدها . ومع ملاحظة أن هناك من الفقه (انظر : د. نبيل عمر ، الطعن بالاستئناف واجراءاته ، منشأة المعارف ، ١٩٨٠ - بند ١٣٨) من يرى أنه يجب الاعتداد بلحظة رفع الاستئناف لمعرفة ما إذا كان الحكم الأول قد صار ابتدائيا أم لا ، بحيث إذا كان الحكم الأول ابتدائيا لحظة صدور الحكم الثاني ثم صار حائزًا لقوة الأمر المقصني لحظة رفع الاستئناف عن الحكم الثاني ، فإن الطعن المرفوع عن الحكم الثاني يكون غير مقبول ، ولا يكون أمام صاحب المصلحة في الطعن إلا اللجوء إلى طريق الطعن بالنقض .

ثانياً : الفرض أن الحكم اللاحق ، انتهائي ،

لكي تكتمل مقومات الفرض الذي نشغل به في هذا الفرع فإنه بالإضافة إلى أن الحكم الصادر أولاً كان ابتدائياً بالمعنى السابق تحديده ، فإن الحكم الصادر ثانياً أو لاحقاً هو حكم انتهائي .

وأول ما يجب ملاحظته في هذا الميدان أن الحكم يعد انتهائياً عندما لا يقبل الطعن بالاستئناف كطريق طعن ، عادي ، غير أن ذلك لا يعني أن كل الأحكام التي ينطبق عليها هذا الوصف تقبل الطعن فيها بالاستئناف الاستثنائي طبقاً للمادة ٢٢٢ مرا فعات ولو توافرت باقي مقومات هذا الطعن . فعبارة هذه المادة تتكلم فقط عن الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي .

يجب علينا إذن أن نلم أولاً بالأحكام التي لا تقبل الاستئناف كطريق طعن عادي أي الأحكام النهائية . والإلمام بالأحكام النهائية يبدأ من قاعدة أن جميع المحاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي^(٩) تقبل الطعن بالاستئناف (مادة ١/٢١٩) مرا فعات فهي عندئذ غير نهائية . وبناء عليه فإنه يعتبر نهائياً لأنه بمفهوم المخالفة لا يقبل الاستئناف كطعن عادي للأحكام الآتية :

١ - الأحكام الصادرة عن غير المحاكم الدرجة الأولى^(١٠) .

(٩) يقصد بذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية في منازعة تزيد قيمتها عن خمسة جنيهات ، والأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في منازعة تزيد قيمتها عن خمسة آلاف جنيه .

(١٠) أي الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية (المحكمة الابتدائية ب الهيئة الاستئنافية أو محكمة الاستئناف ، العالى ،) أو الصادرة عن محكمة النقض .

٢ - الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في حدود نصابها
الانتهائي (١١) .

وبإضافة إلى هاتين الطائفتين فإنه لا يقبل الاستئناف أيضاً كطريق طعن عادي للأحكام التي تصدر في الأحوال المستثناء بنص في القانون (مادة ٢١٩ / ١ مرفاعات). وهذه الأحوال هي :

١ - الأحكام التي ينص القانون على انتهائيتها أو يقرر عدم قابليتها للاستئناف أو عدم قابليتها للطعن بأى طريق .

٢ - الأحكام التي يتفق الخصوم على انتهائيتها (مادة ٢١٩ / ٢ مرفاعات) .

ومتى فرغنا من تحديد الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف كطريق طعن عادي ، فلعلنا أن نتصدى الآن لتبنيان أي من هذه الأحكام يقبل الطعن بالاستئناف الاستثنائي ، وتحبيداً الاستئناف للتعارض وفقاً للمادة ٢٢٢ مرفاعات (١٢) . وهذا ما سنتناوله على التوالي .

(١١) أي الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية في منازعة لا تزيد قيمتها عن خمسة مائة جنيه أو الصادرة عن المحاكم الابتدائية في منازعة لا تزيد قيمتها عن خمسة آلاف جنيه .

(١٢) فإذا كان نطاق بحثنا في الاستئناف ينصب على الاستئناف للتعارض إلا أنه يجب ملاحظة أن استئنافاً استثنائياً آخر قد ينفتح أيضاً أمام الأحكام الانتهائية ، نقصد بذلك الاستئناف استناداً إلى المادة ٢٢١ مرفاعات عند وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم أو عند مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام .

الفرع الثاني

استبعاد الاستئناف

إذا كان الحكم اللاحق صادراً عن غير محاكم الدرجة الأولى

لا مشاحة في أن الطعن بالاستئناف - وهو الوسيلة التي ينطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين - لا يباح إلا للأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى . يستوي في ذلك الطعن بالاستئناف كطريق طعن عادي أم كطريق استئنافي^(١٣) . وبناء عليه لا يقبل الطعن بالاستئناف للتعارض - وهو طعن استئنافي - الأحكام التي تصدر عن المحكمة الاستئنافية ومن باب أولى تلك التي تصدر عن محكمة النقض . ومما يؤكد هذا المعنى قاعدة عدم جواز الاستئناف بعد الاستئناف والتي تعني من بين ما تعنى - عدم جواز استئناف الحكم الصادر في استئناف^(١٤) ، وكذلك قاعدة أن قضاء محكمة ما لا يسلط على قضاء محكمة أعلى منها في الطبقة ، وهي قاعدة تتنطبق على أحكام النقض حيث لا تعلوها محكمة أخرى والتي لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن (مادة ٢٧٢ مراقبات) .

(١٣) يلاحظ أن التغference بين الاستئناف كطريق طعن عادي وكطريق استئنافي تتعلق من أن الطعن في الحالة الأولى يمكن أن يبني على أي سبب من الأسباب بينما في الحالة الثانية لا يقبل إلا إذا كان مبنياً على سبب معين من الأسباب المحددة في القانون على سبيل الحصر (التعارض طبقاً للمادة ٢٢٢ أو البطلان طبقاً للمادة ٢٢١ مراقبات) انظر في الاستئناف الاستئنافي بسبب البطلان : د. محمد نور شحاته ، الاستئناف الاستئنافي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥

(١٤) د. أحمد حشيش ، المرجع السابق - بند ٧١ .

كما أن المعنى السابق يزداد تأكيداً من خلال عبارة نص المادة ٢٢٢ مرافعات نفسها والتي نظمت الطعن بالاستئناف المبني على تناقض الأحكام ، فهى تتكلم عن ، الأحكام الصادرة في حدود النصاب الإنتهاي ، وهى عبارة تدل - بمفهوم المقتضى - صدور الحكم عن محاكم الدرجة الأولى فقط لأن فكرة النصاب الإنتهاي لا تثور إلا بالنسبة لأحكام هذه المحاكم دون غيرها . ولسوف تزداد هذه الفكرة تعمقاً حالاً . وعلى أي حال سوف تدخل هذه الأحكام . نقصد بذلك الأحكام الصادرة من غير محاكم الدرجة الأولى - في باب الطعن بالنقض إذا ما تعارضت مع حكم سابق (١٥) .

الفرع الثالث القابلية للاستئناف

إذا كان الحكم اللاحق صادراً في حدود النصاب الإنتهاي

لعل هذه الطائفة من الأحكام هي وحدها التي يمكن الجزم حول حقيقة موضعها من المشكلة محل البحث . فهذه الأحكام تقبل - دون جدال - الطعن فيها بالإستئناف للتعارض إذا توافرت باقى مقومات هذا الطعن طبقاً للمادة ٢٢٢ مرافعات ، فعبارة هذه الأخيرة لا تتناول - صراحة - غيرها .

فإذا كانت هذه الأحكام لا تقبل الطعن فيها بالإستئناف كطريق طعن عادى يجوز سلوكه أيا كان نوع العيب الذى يمكن نسبته إلى الحكم ، إلا أنها تقبل هذا الطعن ولكن كطريق استئنافى حيث يجب أن يكون مبني

(١٥) انظر : مaily - ص ١٦٠ و ١٦٢ .

الاستثناء هذا سبب صعيب في الحكم هو التعارض مع حكم سابق .

وبناء عليه فالحكم الصادر من المحكمة الجزئية مثلاً في منازعة لا تزيد قيمتها عن خمسة جنيهات يعد صادراً في النصاب الانتهائى للمحكمة ولذلك لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف كطريق عادى ، أى عند ترافر مجرد الخسارة ، بينما يجوز استئنافه إذا دُعِيَ بوجود تعارض بينه وبين حكم سابق . كذلك الشأن بالنسبة للحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في منازعة لا تزيد قيمتها عن خمسة آلاف جنيه (١١) .

ولقد أحسن المشرع صنعاً حين فتح باب الطعن بالاستئناف استثناء أمام الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى في حدود النصاب الانتهائى وذلك في حالة التعارض . ذلك لأن الحكمة التي من أجلها قصر المشرع التقاضي في الدعاوى قليلة القيمة على درجة واحدة هي أنها عادة دعاوى بسيطة لا تحتاج إلى عنااء في الكشف عن حقيقة الواقع فيها (١٢) ، فضلاً عمما يكلفه الاستئناف من نفقات سواء بالنسبة للخصوم أو بالنسبة للدولة (١٣) . هذه الحكمة تتنافى في حالة التعارض .

(١٤) ولذلك يمكن القول بأن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية لا يتصور صدوره في النصاب الانتهائى إلا إذا كانت المحكمة قد اختصت بالمنازعة التي صدر فيها هذا الحكم اختصاماً نوعياً ، إذ حينئذ قد تقل قيمتها عن خمسة آلاف جنيه . أما إذا كان الحكم صادراً في منازعة اختصت بها المحكمة الابتدائية اختصاماً قيمياً فالحكم سيكون صادراً عندياً في النصاب الابتدائى ، الذى يبدأ بعد الخمسة آلاف جنيه . انظر في مدى قابلية الحكم الصادر في هذا النصاب للطعن بالاستئناف على أساس التعارض أيسار غم أنه ابتدائى : مالي - ص ١٤٩ وما بعدها .

(١٥) د . أحمد أبو الوفا ، التعليق ، سابق الإشارة إليه ، ص ٨٥١ .

(١٦) د . فتحى ، إلى ، المرجع السابق . بند ٣٦١ .

ذلك لأن منع استئناف الحكم الصادر في الدعوى البسيطة ، لا يحول - في غير حالة التعارض - دون القول بوجود حكم قضائي له نفاذه ، بينما سيكون هذا النفاذ معطلاً بالمرة في حالة التعارض ، ليس فقط لأحد الحكمين وإنما لكليهما ، إذ يستحيل مثلاً التنفيذ المتعاقر للحكمين المتعارضين . ومن هنا تكمن ضرورة البحث عن أدلة قانونية لرفع التعارض أيا كانت قيمة الدعوى التي صدر فيها الحكم . ومن هنا أيضاً كان جواز الطعن بالاستئناف في حالة الحكم الصادر لاحقاً ولو كان في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة الدرجة الأولى^(١٩) .

الفرع الرابع

مدى القابلية للاستئناف

إذا كان الحكم اللاحق انتهايًا لأسباب أخرى

قد يكون الحكم اللاحق انتهايًا لصدروره بصفة إنتهايية أو لاتفاق الخصوم على انتهائته أو لسقوط حق الطعن فيه بالاستئناف رغم صدوره ابتدائياً . فإلى أي مدى يقبل هذا الحكم الافتراضي الاستئناف المبني على وجود تعارض بينه وبين حكم سابق ؟ يبدو أن الإجابة التي يجب إعطائها في هذه الأحوال ليست واحدة . ولذلك يجب دراسة كل فرض من هذه الفروض على حدة .

(١٩) بل إن المشرع . ولنفس العلة . يجعل باب النقض . وليس الاستئناف . هو المتاح أحياناً أمام هذا الحكم خروجاً على القاعدة العامة التي تجعل باب النقض فاصراً على الأحكام الصادرة منمحاكم الدرجة الثانية ، بل والاستئناف «العالى» تحديداً . انظر : ما يلى - ص ١٦٢ وما يليها .

أولاً . الأحكام الصادرة بصفة انتهاية بنص القانون :

نقصد بذلك الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وبنص القانون على انتهائيتها - أو عدم قابليتها للاستئناف أو للطعن عموما - رغم صدورها في حدود النصاب الابتدائي .

والواقع أنه إذا كان من الهلين اللين القطع بعدم جواز الطعن في هذه الأحكام بالاستئناف كطريق طعن عادي يقصد به إعادة الفصل في الموضوع لأى سبب من الأسباب ، فإن ترددًا يجب أن يرد في الذهن هنا بشأن الاستئناف الاستثنائي المبني تحديدًا على وجود تعارض بين الأحكام .

هذا التردد يجد مصدره في المقابلة بين النصوص التي تحكم الاستئناف الاستثنائي وهي المادتان ٢٢١ و ٢٢٢ مرافعات . فهـى تكشف عن وجود اختلاف في الصياغة بين نص المادة ٢٢١ مرافعات والتي تنظم الطعن بالاستئناف في حالة بطلان الحكم ونص المادة ٢٢٢ والتي تنظم هذا الطعن في حالة التعارض . فال المادة الأولى تتكلم عن جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهاية ، بينما تتكلم الثانية عن جواز استئناف .. الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي .

فمن الطبيعي أن يقفز إلى سطح الذهن تصور أول يتخذ من اختلاف الصياغة بين المادتين حجة ينادي على أساسها بأنه لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهاية من محاكم الدرجة الأولى في غير حالة النصاب الانتهائي إلا لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة ٢٢١ مرافعات^(٢٠) . أما الطعن لسبب التعارض والمنصوص عليه في المادة ٢٢٢

(٢٠) يقصد بذلك الاستئناف بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ، =

فإنه يتطلب أن يكون سبب الانتهائية هو صدور الحكم في النصاب
الانتهائى دون غيره من الأسباب .

والحقيقة أنه ليس من السهل تخطئة هذا التصور خاصة وأن
الاستئناف المبني على تعارض الأحكام يتضمن عدة قواعد استثنائية
توجب جعل نطاق تطبيقه محصوراً في الأحكام التي ورد النص
بشأنها^(١) . في الوقت نفسه ليس من السهل الرضا بهذه التصور نظراً
لالأسباب الآتية :

من ناحية أولى ، فليس هناك مبرر واضح يمكن اعتباره دافعاً
للشرع نحو إيجاد تفرقة بين طوائف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة
الأولى بصفة إنتهائية بحيث يقتصر الطعن بالاستئناف للتعارض على
بعضها دون البعض الآخر . فالتعارض في جميع هذه الأحكام يحتاج إلى
فتح باب الطعن بالاستئناف لرفعه خاصة إذا لم يوجد حل آخر للمشكلة .

ومن ناحية ثانية ، فإنه ليس هناك أيضاً مبرر واضح للتفرقة بين
الأحكام التي تقبل الاستئناف استثناءً بسبب وجہ البطلان
المنصوص عليها في المادة ٢٢١ مرفاعات وذلك التي تقبله بسبب
التعارض . فإذا كان الشرع منطبقاً حين أجاز الاستئناف استثناءً في الحالة
الأولى لكافة الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بصفة انتهائية أى
حتى ولو كانت في غير حالات النصاب الانتهائى ، فلماذا يخرج الشرع
على هذا المنطق ويقصر الاستئناف للتعارض على بعض هذه الأحكام
فقط . لا اعتقاد أن أحداً يستطيع أن يجزم بوجود سبب منطبقٍ يبرر ذلك .

- أو وقوع بطلان في الحكم ، أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم . انظر بالنسبة
للاستئناف الاستثنائي في هذه الأحوال : د . محمد نور شحاته ، المرجع السابق .
(٢) انظر في استبعاد تطبيق المادة ٢٢٢ مرفاعات استناداً إلى هذه الحجة : د . أحمد
زغلول ، المرجع السابق - هامش (٥) ، ص ٥٩ وما يليها ، تحت بند ٣٥ .

ومن ناحية ثالثة ، فإن عدم قبول هذه الأحكام للاستئناف رغم التعارض يجعل من مشكلة التعارض أزمة مستعصية على الحل وذلك في بعض الفروض . فقد يوجد أحياناً حل لمشكلة التعارض خارج نطاق الاستئناف كما في حالة الحكم الصادر من محاكم الدرجة الأولى بصفة إنتهائة في غير حالات النصاب الإنتهائي إذا صدر مخالفًا لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقصني ، فباب الطعن بالنقض ينفتح لازالة التعارض في هذه الحالة ^(٢٢) . ولكن ماذا لو كان هذا الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى مخالفًا لحكم سابق لم يحزم هذه القوة ؟ فالطعن بالنقض هنا غير مقبول ، فإذا أغلقنا أيضًا طريق الاستئناف في هذا الفرض تولدت نتيجة جد خطيرة تأباهما العدالة وهي أن تبقى مشكلة التعارض بين الأحكام دون حل ^(٢٣) . وبطبيعة الحال فإنه لا يعقل أن المشرع كان يريد هذه النتيجة .

ومن جماع ما تقدم يتضح لنا أهمية البحث عن مخرج يمكن من خلاله إدخال الحكم الصادر من محاكم أول درجة بصفة إنتهائية في زمرة الأحكام التي تقبل الطعن بالاستئناف إذا قضى بالمخالفة لحكم آخر لم يحزم قوة الأمر المقصني ^(٢٤) .

ولقد بذلت محاولة فقهية للخروج من هذا المأزق نقطة الارتكاز عند

(٢٢) فالمادة ٢٤٩ مرافعات تستوعب هذا الفرض نظراً لأنها تفتح باب النقض في أي حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته ، أي حتى ولو كانت من محاكم الدرجة الأولى . انظر في هذا الفرض : ما يلى - ص ١٦٢ وما يليها .

(٢٣) انظر في وجود هذه النتيجة الشاذة أيضًا في أحوال أخرى : ما يلى - ص ١٤٣ . وص ١٤٨ .

(٢٤) تجب الإشارة إلى أن هناك من الفقه من يسمح بالطعن بالاستئناف في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى أيا كان سبب الانتهائية ولكن دون أن يشير إلى مسنده القانوني في ذلك ، انظر في هذه الاتجاه : د . فتحى والى ، المرجع السابق ، بند ٣٦٢ ، د . نبيل عمر ، المرجع السابق ، ص ١٢١٨ .

صاحبها^(٢٥) أن القضاء فيما سبق صدور قضاء فيه يعد وجهاً من وجوه بطلان الحكم يتيح الطعن فيه بالاستئناف وفقاً لنص المادة ٢٢١ مرفاعات . ولما كانت هذه الأخيرة تسمح باستئناف الحكم الباطل الصادر من محاكم أول درجة بصفة انتهائية ولو في غير حالات النصاب الانتهائي ، فإنه يمكن علاج مشكلة تناقض الأحكام في الفرض محل البحث من خلال هذه الوسيلة الفنية وهي الاستئناف الاستثنائي بسبب البطلان .

وإذا كان يحمد لهذه المحاولة حرصها على سد ثغرة في صياغة المادة ٢٢٢ مرفاعات وإيجاد أساس قانوني لاستئناف الحكم النهائي في غير حالة النصاب الانتهائي الصادر بالمخالفة لحكم سابق ، إلا أن لنا على هذا التخريج مجموعة من التحفظات .

فمن ناحية أولى فإنه من الصعب التسليم بالأساس الذي بنى عليه التصور السابق . فإذا كان صحيحاً أن سبق صدور حكم في الموضوع يؤدي إلى انقضاء حق الخصوم في الدعوى في خصوص ذات الموضوع أي عدم صلاحته لأن يكون ممراً لنشاط قضائي يمارس في خصومة يإجراءات مبتدأه ، إلا أن النتيجة التي ربّتها الرأي السابق على هذا الانقضاء والقول بأنه إذا صدر حكم رغم ذلك كان منطوباً على « بطلان » ٢٢١ تعد من وجهة نظرنا استنطاقاً للخصوص بما ليس فيها . فالمادة ٢٢١ مرفاعات تتكلم عن عيوب إجرائية ثلاثة : مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ، وبطلان الحكم ، وأخيراً بطلان الإجراءات المؤثرة في الحكم . والعيب الإجرائي الوحيد - من بين هذه العيوب - الذي يمكن القول - بتحفظ شديد ودون أن نلزم بهذا الرأي - بأن الفصل في نزاع على خلاف حكم سابق يمكن أن يندرج تحته هو عيب عدم الاختصاص . فقد يُقبل القول بأن المحكمة ليس لها ولاية الفصل في نزاع سبق الفصل

(٢٥) وهو الاستاذ الفقه د. أحمد زغلول [انظر: المرجع السابق - هامش (٥) ص ٥٩ وما بعدها تحت بند ٣٢] .

فيه ، إذ يترتب على صدور الحكم السابق إنكار سلطة أية محكمة بعد ذلك في إعادة نظر النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم ^(٢١) . ولكن إذا أمعنا النظر في النتيجة التي تنساب بصورة طبيعية و مباشرة من سبق صدور حكم في الموضوع فإننا نجدها في انقضاء ، حق الدعوى ، ومن الطبيعي - والمنطقى - أن يطفو إلى سطح الذهن عندئذ أن تجدد النزاع هنا سيثير مسألة ، قبول ، وليس ، اختصاص ، ^(٢٢) . ولما كان عيب عدم القبول لا يندرج - في صحيح القانون - ضمن العيوب الاجرامية التي تتناولها المادة ٢٢١ مرفوعات ، فإنه لا يكون للتصور السابق سند قانونى يحمله إلا إذا أرهقنا النظام الاجرامى وحملنا النص بما لا يحتمل ^(٢٣) .

ومن ناحية ثانية فإنه حتى على فرض الاعتراف بامكانية الطعن بالاستئناف على أساس المادة ٢٢١ مرفوعات فى الحالة محل البحث ،

(٢٤) د. فتحى والى ، المرجع السابق ، بند ٣٨٧ . وقارب: د. أحمد زغلول ، المرجع السابق - بند ١١٠ .

(٢٥) وإذا أردنا أن نلتعم سد تشريعيا لما نقول فإننا نجده بسهولة فى نص المادة ١١٦ مرفوعات والتي تستخدم تعبير ، الشفاعة بعدم جواز نظر الدعوى ، لسبق الفصل فيها ولا تستلزم تعبير التفعى بعدم الاختصاص . انظر فى أن المقصود بعدم الجواز هنا هو عدم القبول : د. أحمد زغلول ، المرجع السابق - بند ٥٣ .

(٢٦) والحقيقة أن منطق هذا التحليل ليس بغاية عن ذهن صاحب المحاولة محل التمييز وهو الأستاذ الدكتور أحمد زغلول . ففى معرض حديث الفقيه الكبير عن فكرة وقف خصومة الدعوى المرفوعة بالمسائل المتفرعة إلى أن يفصل فى الطعن العادى المرفع ضد الحكم الصادر فى المسألة الأولية ، نجد أن أساس هذا الوقف هو انقضاء سلطة محاكم أول درجة فى خصوص المسألة الأساسية المقضى فيها ابتدائيا . ومع ذلك فإنه يعتبر مخالفة هذه القاعدة . وتمثل المخالفة عنده فى عدم وقف الخصومة . لا يثير مسألة اختصاص وإنما مسألة قبول ، انظر : المرجع السابق - بند ١١٥ .

فإن قطع دابر التعارض بين الأحكام لن يتسر في جميع الفروض وبالتالي لا تقدم المحاولة محل البحث حلاً شاملًا. ذلك لأن نطاق الاستئناف المعتمد على المادة ٢٢١ سيقتصر على الحكم المطعون فيه دون أن يمتد - بأى حال من الأحوال - إلى الحكم السابق^(٢٩). وقد يبقى التعارض قائماً بين هذا الأخير وبين الحكم الذى سيصدر فى الاستئناف .

وقد يعترض البعض على هذا النقد وينفي بقاء مشكلة التعارض بعد الاستئناف المستند إلى المادة ٢٢١ في حالة محل البحث ويقول أنه إذا تبين لمحكمة الطعن بطلان الحكم المستأنف فإنها ستوقف عند تقرير هذا البطلان ولن تتصدى لنظر الموضوع دون أن تعيد القضية كذلك لمحكمة أول درجة . فانقضاء حق الخصوم في الدعوى - والتي تعتبر مفترضا ضروريا لصحة الحكم وفقا للتصور الذي ننتقده وهو في ذلك محق - يجعل الحكم ببطلان الحكم المستأنف هو الحل الوحيد للقضية^(٣٠) . ولما كان التعارض لا يثور بين الأحكام الصادرة في المسائل الإجرائية والأحكام الصادرة في الموضوع^(٣١) ، فإن أول حكم صدر في الدعوى يكون هو الحكم الوحيد المنظم للعلاقة بين الخصوم .

(٢٩) فامتداد استئناف الحكم اللاحق - وبقوة القانون - إلى الحكم السابق الذى لم يحزم الأمر المقصى عند رفع الاستئناف هو وضع استثنائى ينطبق إذا كان الاستئناف موكوبا بالمادة ٢٢٢ مرفاعات . وباعتباره استثناء يرد على القواعد العامة فإن مجال تطبيقه ينحصر في حدود الفرض الذى ورد بشأنه ، وبالتالي لا يمكن إعماله إذا كان النص الذى يحكم الاستئناف نص آخر هو نص المادة ٢٢١ .

(٣٠) فلن تتصدى المحكمة الاستئنافية للموضوع لانتفاء حق الدعوى ، وكذلك لا مبرر لإعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى لنفس الطة فضلا عن أنها قد استنفذت ولابتها .

(٣١) انظر : ما سبق . ص ١٩٩ .

ومع تسلیمنا بصحّة هذه النتائج إذا كان الفرض المطروح هو أن الحكم المطعون فيه قد فصل في ذات الدعوى التي فصل فيها الحكم السابق غير المطعون فيه ، إلا أنه يجب الاعتراف بنوع من المغایرة إذا كان الفرض المطروح مختلفاً ويتمثّل في أن الحكم المطعون فيه كان صادراً في مسألة متفرعة عن مسألة كليّة شاملة فصل فيها الحكم السابق غير المطعون فيه .

وبالنسبة لهذا الفرض الثاني ، فإنه يواجه أحد أمرين :

إما أن المحاولة الفقهية محل البحث تخرّج من نطاقها على أساس أن حق الدعوى في المسألة الفرعية لم ينقض بالفصل في المسألة الكلية وبالتالي لا يندرج التعارض بين الحكمين هنا ضمن وجوه البطلان التي تسمح بتطبيق المادة ٢٢١ مرفاعات . وفي هذه الحالة فإن المحاولة الفقهية السابقة تبدو فاصلة عن تقديم علاج لمشكلة التعارض (٣٢) .

وإما أن المحاولة السابقة تدخل هذا الفرض في نطاقها على أساس أن

(٣٢) والحقيقة أن من حق صاحب المحاولة محل البحث أن يعتبر هذا التقد ضرباً في غير مضرّب . ذلك لأن الفقيه الكبير (د . أحمد زغلول ، المرجع السابق - بند ١١١ وما يليه) يعتمد في هذا الشأن على وسيلة وقائية تحول دون ظهور التناقض أصلاً بين حكم ابتدائي يفصل في مسألة كليّة وحكم انتهائي - أو حتى ابتدائي - يفصل في مسألة متفرعة . هذه الوسيلة تتمثل في الزام القضاة الذين ينظرون الدعوى بالمسائل الفرعية برفع السير في الخصومة حتى الفصل نهايّاً في المسألة الأساسية . ولاشك أن نجاح هذه الوسيلة يؤدي إلى عدم ظهور هذا الفرض الثاني الذي نتناوله في المتن والذي يتبنّى على أن الحكم الصادر في المسألة الأساسية كان ابتدائياً بينما الحكم الصادر لاحقاً في المسألة الفرعية يعتبر نهائياً .

ومع ذلك فإن التقد الذي نقول به لا يتجرد كليّة من قيمته وذلك . على الأقل . في الأحوال التي يعجز - أو يفشل - فيها نظام الوقف عن القيام بدوره الوقائي . انظر في هذه الأحوال : ما سبق - من ٤٦ وما بعدها .

الدعوى بالمسألة المتفرعة عن المسألة الأساسية تتضمن نوعين من المسائل: المسألة الأساسية والمسألة المترتبة ، ويصدر حكم - ولو ابتدائي - في المسألة الأساسية فإن حق الدعوى بشأنها ينقضى بحيث إذا صدر حكم لاحق في المسألة الفرعية أعاد بحث المسألة الأساسية فإن ذلك يعد عيبا في الحكم يشكل وجها من وجوه بطلانه ، وفي هذه الحالة فإن استئناف الحكم الصادر في المسألة الفرعية يستوجب من المحكمة الاستئنافية بعد أن تحكم بالبطلان أن تتصدى للمسألة المتفرعة وتحكم أيضا فيها بحكم موضوعي ليس هناك ما يضمن تعارضه مع الحكم السابق الصادر ابتدائيا في المسألة الأساسية ، خاصة وأن هذا الاخير لا يقيد محكمة الطعن بعضمونه نظرا لابتدائيته ^(٣٣) ، كما أنه لا يعد - كما سبق وقلنا ^(٣٤) - مطروحا عليها ^(٣٥) .

هذا هو النقد الثاني الذي نوجهه إلى المحاولة محل البحث.

- (٣٣) انظر في أن نهاية الحكم شرط ضروري للأثر الإيجابي للحجية : ما سبق - ص ٥٥ وما بعدها .

(٣٤) انظر : ما سبق - هامش (٢٩) من هذا المبحث .

(٣٥) وإذا كان يحق للقاريء أن يتساءل الأن عن الرد الذي يمكن أن يصدر من صاحب المحاولة محل البحث لكي يدفع عنه سهام هذا النقد ، فلا أخالني أبعد عن الحقيقة إذا قلت - دون أن اسمح لنفسي أن أحل محل الفقيه الكبير الدكتور أحمد زغلول - أن اتساق منطقة يسمح بتكشف رده وهو أن نظام الوقف في هذه الحالة هو السبيل لتلافي التناقض . فحتى المحكمة الاستئنافية تلتزم بهذا الوقف . وفقاً لعمومية منطق الوقف وحكمته هنا . حتى يصير الحكم ابتدائياً ، وبعدئذ سوف يصدر حكم المحكمة الاستئنافية في الدعوى الفرعية متضاماً . أو هكذا يجب أن يكون . مع الحكم الصادر في المسألة الأساسية غير المطعون فيه . وهنا يجب الاعتراف بأن تحمسنا للنقد الذي قلناه في المتن لا يجب أن يحجب عنا إتساق منطق هذا الرد . كل ما نود قوله هو ما سبق وقلناه من أن نظام الوقف كوسيلة وقائية قد يبدو عاجزاً عن القيام بدوره في بعض الأحيان . انظر : ما سبق - ص ٤٦ وما بعدها .

ومن **ناحية ثالثة** فإن الأخذ بمنطق التصور السابق ومسائرته إلى نهايته يعني أن الحكم الصادر بصفة نهائية من محاكم الدرجة الأولى بالمخالفة لحكم سابق إنما يقبل الطعن بالاستئناف ولو كان هذا الأخير حائزًا لقوة الأمر المقصني . إذ طالما كان القضاء فيما سبق صدور قضاء فيه يعد - وفقاً للتصور السابق - وجهاً من وجوه بطلان الحكم يتتيح الطعن فيه بالاستئناف طبقاً للمادة ٢٢١ فإنه لا يهم بعد ذلك أن يكون القضاء السابق ابتدائياً أو من باب أولى - انتهائياً . فالحكم اللاحق فقط هو الذي سعيد مطروحاً على المحكمة الاستئنافية^(٣٦) . هذه النتيجة تعطينا نوجة النقد التالي إلى المحاولة محل البحث : فالمعلوم أن المادة ٢٤٩ مرافعات تسمح بالطعن بالنقض أيضاً في الحكم النهائي . ولو كان صادراً من محكمة أول درجة . طالما كان متعارضاً مع حكم سابق حائز لقوة الأمر المقصني . فإذا توافرت لدينا مقومات هذا الفرض جاز بطبيعة الحال اللجوء إلى محكمة النقض تأسيساً على المادة ٢٤٩ ، أو اللجوء إلى المحكمة الاستئنافية تأسيساً على المادة ٢٢١ كما يوحى التصور السابق . وإذا كان لهذا الحل نصيب من النقد فإنه يتمثل في الاصطراط الذي يمكن أن يحدثه على الحدود الفاصلة بين مجال الاستئناف ومجال النقض ، إذ لا يوجد - على حد علمنا . حكم يقبل النقض كما يقبل الاستئناف ولو وصف هذا الأخير بأنه استثنائي أو بمثابة طعن غير عادي^(٣٧) .

وهكذا يتضح لنا أنه من الصعب التسليم بوجهة النظر المتقدمة والتي

(٣٦) انظر في لزوم هذه النتيجة إذا بني الطعن بالاستئناف على أساس المادة ٢٢١ مرافعات : ما سبق : هامش (٢٩) من هذا البحث .

(٣٧) ويلاحظ أنه على افتراض صحة التصور الذي نناوش في المتن وصحته -

تُعَوَّل على نص المادة ٢٢١ مرافعات . فرغم برادة المحاولة إلا أنها ليست فوق مستوى التجريح .

ولذلك نعود لنتسائل : هى يمكن إخضاع الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بصفة إنتهائية فى غير حالات النصاب الانتهائى للاستئناف طبقاً للمادة ٢٢٢ مرافعات ؟

يبدو أن هناك إرادة تشريعية بمنع الاستئناف هنا . نستنبط ذلك من المقابلة بين نص المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مرافعات وتاريخهما . فقد كانت الصياغة الواردة في القانون السابق تكاد تكون واحدة في المادتين المقابلتين وهو المادتان ٣٩٦ و ٣٩٧ مرافعات سابق فقد كانت الأولى تتكلم عن ، الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية والابتدائية في حدود نصابها الانتهائى ، وهو نفس المعنى الذي ورد في المادة الثانية والتي كانت تتكلم عن ، الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائى ، . فلما جاء القانون الحالى فإنه أبقى على نفس المعنى بتصدر المادة ٢٢٢ ولم يبق عليه في المادة ٢٢١ حيث تتكلم هذه الأخيرة عن ، الأحكام الصادرة بصفة انتهائيه (٣٨) .

- النتيجة التي يتمغض عنها ، فإنه طالما كان الحكم يقبل الاستئناف فإنه لن يقبل الطعن بالنقض .

والذى أوحى إلينا بهذا الحل هو القياس على الوضع حين يكون الحكم صادراً من محكمة أول درجة بصفة نهائية وشابه عيب يبطله مما يعتبر في نفس الوقت سبباً للالتماس . فالرأى هنا هو أن طريق الطعن بالاستئناف فقط هو الذي يكون مفتوحاً . انظر في هذا الرأى الأخير : د . رمزي سيف ، المرجع السابق - بند ٦٢٥ ويؤيده في ذلك : د . فتحى والى ، المرجع السابق ، هامش (٧) ص ٧٥٩ وما يليها تحت بند ٣٧٦ .

(٣٨) وما يؤكد وجود إرادة تشريعية نحو المغایرة ما ورد في المذكرة الإيضاحية =

في ظل هذا الوضع لا مناص من الخضوع لإرادة المشرع الصريحة رغم أن حكمة التشريع لا تقتضي التمييز بين الحكم الصادر في حدود النصاب الانتهائي وذلك الصادر بصفة انتهائية عندما يكون سبب الطعن هو التعارض بين الأحكام .

ولكن هل معنى ذلك أن هناك حالة تعارض لا تجد وسيلة طعن لعلاجها ؟ لا نملك الآن إلا أن نتساءل عما إذا كان يمكن العثور على هذه الوسيلة في المادة ٢٤٩ مرافعات والتي تسمح بالطعن بالنقض في الحكم محل البحث بشرط أن يكون الحكم السابق حائزًا لقوة الأمر الم قضى . الواقع أنه لما كان الفرض الذي نتناوله يفتقد هذا الشرط فإنه لن يكون أمام المحكوم عليه سوى انتظار أن يتحقق هذا الشرط وبعدها ينفتح أمامه باب النقض . ولسوف نزيد هذه المسألة وضوحاً - فيما بعد - بمناسبة الحديث عن الطعن بالنقض . كوسيلة لفض التعارض (٣٩) .

- للقانون القائم : « عدل المشرع في المادة ٢٢١ منه صياغة المادة ٣٩٦ من القانون الحالي (يقصد قانون المرافعات السابق) بأن استبدل عباره ، الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى ، بعبارة ، الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية والابتدائية في حدود نصابها الانتهائي ، وذلك حتى يتبع إعمال حكم النص على الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ولو جاوزت حدود نصابها الانتهائي لأن حكمة التشريع في فتح الطعن قائمة في الحالين »

واضح أدنى وعي المشرع بالمعنى الضيق الذي تحمله عباره ، الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي ، والمعنى الواسع الذي تحمله عباره ، الأحكام الصادرة ١٦٩ انتهائية .

(٣٩) انظر : ما بالي - ص ١٦٩ وما بعدها .

ثانياً : الأحكام التي اتفق الخصوم على انتهائيتها :

فيما سبق كانت انتهائية الحكم راجعة إلى نص المشرع صراحة على انتهائيتها أو على عدم قابليته للاستئناف أو للطعن عموماً .

ولكن قد تكون انتهائية الحكم راجعة . ويعينا عن حالات صدوره في حدود النصاب الانتهائي - إلى اتفاق الخصوم مقدماً على أن يكون حكم أول درجة نهائياً . فرغم أن الأصل العام يقضى بعدم جواز هذا الاتفاق لأنه من تاحية أولى يرد على حق عام لا يجوز النزول عنه هو حق الاستئناف ، ولأنه من تاحية ثانية قد حدث قبل نشأة هذا الحق - محله - أى قبل صدور الحكم ، إلا أن المشرع يجيز صراحة هذا الاتفاق حتى لو وقع قبل رفع الدعوى (المادة ٢١٩ مراقبات) .

ولا خلاف على أن انتهائية الحكم الراجعة إلى هذا الاتفاق السابق للخصوم يجعله غير قابل للاستئناف كطريق طعن عادي . وفي نفس الوقت لا يؤثر انتهائية الحكم هنا على قبوله للاستئناف استثناء طبقاً للمادة ٢٢١ مراقبات ، أى إذا بنى الاستئناف على أحد أسباب بطلان الحكم المنصوص عليها في هذه المادة . فهذه الأخيرة تفترض صدور الحكم بصفة انتهائية أياً كان سبب صدوره بهذه الصفة (٤) .

أما إذا تساءلنا عن مدى قابلية هذا الحكم للطعن فيه بالاستئناف في

(٤) انظر في أن الاتفاق السابق على انتهائية الحكم لا يؤثر على قابليته للطعن فيه بالاستئناف وفقاً للأحكام المادة ٢٢١ مراقبات : د. وجدى راغب ، المرجع السابق ، ص ٦٣٠ ، د. نبيل عمر ، الطعن بالاستئناف ، سابق الاشارة إليه - ص ٢٩ ، محمد كمال عبد العزيز ، المرجع السابق - ص ١٤١١ ، د. أحمد زغلول ، المرجع السابق - هامش (٥) ص ٥٩ وما يليها ، تحت بند ٣٥ ، د. محمد نور شحاته ، المرجع السابق ، ص ٤٤ وما بعدها .

حالة التعارض وفقاً لأحكام المادة ٢٢٢ مراقبات - أى عند صدوره بالمخالفة لحكم سابق لم يحز بعد قوة الأمر المقضى - فإننا سنصطدم بنفس العقبة التي صادفتنا حالاً في معرض حديثنا عن الأحكام التي نص المشرع على انتهائيتها^(٤١) . فالمادة ٢٢٢ لا تسمح صراحة بالاستئناف هنا إلا للأحكام التي ترجع انتهائيتها إلى سبب محدد هو صدورها في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة دون أى سبب آخر .

ولذلك يصدق هنا ما سبق وقلناه بصدر الحكم الذي ترجع انتهائيته إلى نص القانون على ذلك . فالمحاولة الفقهية التي سعت إلى إدخال الطعن في هذا الحكم عند تعارضه مع حكم سابق تحت طائلة المادة ٢٢١ مراقبات والتي لا تقييد بسبب معين للانتهائية حرصت أيضاً على مد مظلة هذه المادة إلى الحكم الذي يتافق الخصوم مسبقاً على إنتهائيته ويتناقض مع حكم سابق لم يحز بعد قوة الأمر المقضى^(٤٢) . ولذلك فإن المأخذ التي سبق وسجلاها على هذه المحاولة^(٤٣) سوف تسترعى الانتباه هنا أيضاً .

ولذلك لن يكون أمامنا - وفي ظل ارادة تشريعية واضحة - من أن ننتظر صيرورة الحكم السابق حائزًا لقوة الأمر المقضى حتى ينفتح باب الطعن بالنقض في الحكم اللاحق على أساس المادة ٢٤٩ مراقبات^(٤٤) .

(٤١) انظر : ما سبق ، ص ١٣٢ وما بعدها .

(٤٢) انظر : د . أحمد زغلول ، الاشارة السابقة .

(٤٣) انظر : ما سبق - ص ١٣٦ وما بعدها .

(٤٤) انظر : ما سبق - ص ١٤٣ ، وانظر : أيضاً : ما يلى - ص ١٣٣ وما بعدها .

ثالثاً، الأحكام التي سقط حق الطعن فيها بالاستئناف:

قد يصدر حكم ابتدائي يقبل الطعن فيه بالاستئناف كطريق طعن عادي ثم يسقط هذا الحق نتيجة قبول المحكوم عليه للحكم . كذلك قد يسقط هذا الحق نتيجة فوات ميعاد الطعن . وأخيراً قد تنتقضى خصومة الاستئناف دون الفصل فى الموضوع وتحديداً بأن يصدر حكم بسقوطها أو تركها أو تقادمها . فى جميع هذه الأحوال يصير حكم أول درجة نهائياً .

فإذا ما تساءلنا عما إذا كان يمكن - رغم ذلك - الطعن بالاستئناف فى هذا الحكم إذا توافرت مفترضات التعارض الأخرى فإن الإجابة على هذا التساؤل تكون بالنفي وذلك بالنسبة لكل سبب من أسباب سقوط حق الاستئناف :

(أ) إذ لا شك أن فوات ميعاد الطعن يقضى على حق الاستئناف أياً كان وجه العيب الذى يصيب الحكم ولو كان هو التعارض مع حكم سابق . فالطعن على أساس المادة ٢٢٢ خاصم لنفس القاعدة التى تحكم ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ مرافعات .

(ب) كذلك الشأن بالنسبة لقبول الحكم من المحكوم عليه . فمن ناحية أولى فإن نص المادة ٢١١ مرافعات على عدم جواز الطعن فى الأحكام من قبل الحكم هو من العمومية بحيث ينطبق على كافة طرق الطعن وأياً كان العيب الذى يمكن نسبته للحكم^(٤٥) . ومن ناحية ثانية فإن مفترضا هاما من مفترضات التعارض - وهو ضرورة وجود حكمين - يعد

(٤٥) فحتى الطعن بالاستئناف على أساس المادة ٢٢١ مرافعات - أى على أساس وجود بطidan فى الحكم - فإنه يكون غير مقبول فى حالة قبول الحكم من المحكوم عليه . انظر : محمد كمال عبد العزيز ، المرجع السابق - ص ١٤١٠ ، د. أحمد زغلول ، المرجع السابق - الاشارة السابقة .

منتفيا في حالة قبول الحكم . فقبول المحكوم عليه للحكم الصادر ضده رغم وجود حكم سابق صادر لصالحه يكشف عن إرادة ضمنية له بالتنازل عن هذا الحكم وهو ما يملكه طبقاً لنص المادة ١١٥ مراقبات^(٤٦) ، ولذلك لن تثور الحاجة إلى البحث عن وسيلة طعن لرفع تعارض غير موجود . إذ لم يعد موجوداً سوى حكم واحد هو الحكم الصادر لاجئاً

(ح) أما إذا انقضت خصومة الاستئناف دون الفصل فيها^(٤٧) ، فطبقاً للمادة ١٣٨ مراقبات فإنه يعتبر الحكم المستأنف انتهائياً في جميع الأحوال^(٤٨) . فعلى فرض أن ميعاد الاستئناف ما زال قائماً^(٤٩) فهل يمكن رفعه ثانية على أساس المادة ٢٢٢ مراقبات إذا كان الحكم الابتدائي الذي

(٤٦) د. أحمد زغلول ، الاشارة السابقة .
(٤٧) يلاحظ أننا نتكلم هنا عن انقضاء خصومة الاستئناف الذي كان مرفوعاً كطعن عادي ويراد رفعه بعد ذلك كطعن استئنائي أى تجاه حكم انتهائى ومبني الاستئناف عدنة هو التعارض . أما إذا كان مرفوعاً بداعية كطعن استئنائي على أساس المادة ٢٢٢ مراقبات ثم انقضت خصومته بغير حكم ففولاً واحداً لا يجوز رفع هذا الاستئناف ثانية . فقاعدة أن الاستئناف على الاستئناف باطل تطبق في هذه الحالة .

(٤٨) يلاحظ أن هذا النص قد ورد في شأن سقوط الخصومة في الاستئناف تحديداً ولكن الفقه في معظمه يعمم حكم هذه المادة على باقي حالات انقضاء خصومة الاستئناف بغير حكم وتحديداً حالتي الترك والتقادم . انظر في ذلك : د. أحمد أبوالوفا ، التعليق ، سابق الاشارة إليه ، ص ٦٣٢ ، د. وجدى راغب ، المرجع السابق - ص ٥٧٨ ، د. إبراهيم نجيب سعد ، المرجع السابق بند ٣٦١ وبند ٣٦٤ . ويلاحظ أن انقضاء خصومة الاستئناف دون الفصل في الموضوع لأسباب أخرى كما لو حكم ببطلان صحيحة الاستئناف أو عدم قبوله لا يؤدي بالضرورة إلى صيرورة حكم أول درجة انتهائياً فقد يكون ميعاد الطعن لم ينته بعد ولا يوجد ما يمنع من تجديد خصومة الاستئناف .

(٤٩) من المتصور ذلك في الحالة التي يكون فيها بدء الميعاد من تاريخ إعلان الحكم ولكن حدث أن رفع فيها الطعن قبل الإعلان والذي لم يكن قد تم حتى انقضاء خصومة الاستئناف بغير حكم في الموضوع .

انقضت خصومة استئنافه العادى - ولذلك صار الآن انتهائيا - كان متعارضا مع حكم سابق لم يحرز بعد قوة الأمر المقصى ؟

الإجابة على هذا التساؤل لن تختلف عن تلك التى أظهرها التحليل السابق . فطالما أن انتهائية الحكم لم تكن بسبب صدوره فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة فإن نص المادة ٢٢٢ مرافعات لا محل له من التطبيق^(٥٠) .

ولسوف تؤدى هذه النتيجة إلى جعل مشكلة التعارض هنا أكثر تعقيدا . فحتى الحل الذى نقترحه^(٥١) وهو انتظار صيرورة الحكم السابق حائزها القوة الأمر المقصى لكي ينفتح بعدها باب الطعن بالنقض على أساس المادة ٢٤٩ مرافعات لن يكون صالحًا لمواجهة هذا الفرض . ذلك أن طريق النقض لا يجوز ولو جهه لمن لم يستنفذ طريق الطعن العادى . ولما كان انقضاء خصومة الاستئناف دون الفصل فيها لا يعد استنفاداً لهذا الطعن، فإن حكم أول درجة لن يكون قابلاً للنقض ، فضلاً عن أنه لم يكن صادراً بصفة انتهائية وإنما صار كذلك .

وتبينها هذه النتيجة - مرة ثانية - إلى عجز وسائل الطعن المتاحة بتنظيمها الحالى عن مواجهة كافة فروض تعارض الأحكام ، فهناك نقض حقيقي في التشريع تتولد عنه نتائج خطيرة .

(٥٠) وفضلاً عن هذه الحجة ، فإن قاعدة أن الاستئناف على الاستئناف لا يجوز وما تتطوى عليه من أن الطعن بالاستئناف في الحكم الواحد لا يجوز إلا مرة واحدة تمنع الطعن بالاستئناف هنا للمرة الثانية ولو كان سبب الطعن مختلفاً . انظر في أن الطعن بالاستئناف في ذات الحكم الواحد لا يجوز إلا مرة واحدة : د . نبيل عمر ، المرافعات ، بند ١٠٦٦ .

(٥١) انظر : مasic - ص ١٤٣ .

المطلب الثاني

التعارض بين حكم لا حق ابتدائي وحكم سابق انتهائي

مدار البحث هنا يفترض أن يصدر أولاً حكم انتهائي أو حائز لقوة الأمر المقصني ثم يصدر ثانياً - أو لاحقاً - حكم ابتدائي ، أي حكم من محاكم الدرجة الأولى قابل للطعن فيه بالاستئناف كطريق طعن عادي^(٥٢) ، كما لو كان صادراً في حدود النصاب الابتدائي للمحكمة^(٥٣) ، ولا يوجد ما يجعله غير قابل للاستئناف^(٥٤) . والفرض أيضاً أن هناك تعارضًا بين الحكمين .

ونحاول الآن أن نتبين ما إذا كان يمكن حل التعارض بين هذين الحكمين من خلال الطعن بالاستئناف .

(٥٢) تستبعد من نطاق البحث هنا إذن حالة أن يكون الحكم اللاحق صادراً من محاكم الدرجة الأولى ولكنه انتهائي وأيا كان سبب انتهائيته . فهذا الحكم لا يقبل الاستئناف كطريق طعن عادي بسبب انتهائيته ، كما أنه لا يقبل الاستئناف كطريق طعن استئنافي حتى في حالة التعارض لأن مفترضات هذا الطعن ليست متوافرة بالنسبة له (فيما يتعلق باشروط الواجب توافرها في الحكم السابق) ثم إنه يقبل النقض في هذه الحالة (باعتبار أن الحكم السابق أيضاً انتهائي وهو ما يجيئه مفترضات المادة ٢٤٩ مرفوعات متوافرة) انظر في هذا الفرض الأخير : مايلي - ص ١٦٢ وما بليها .

(٥٣) نقصد بذلك الحكم الصادر من المحكمة الجزئية في منازعة تزيد قيمتها عن خمسة جنيهات ، أو من المحكمة الابتدائية في منازعة تزيد قيمتها عن خمسة آلاف جنيه .

(٥٤) نقصد بذلك ألا يوجد نص في القانون يجعل الحكم غير قابل للاستئناف أو للطعن عموماً وألا يوجد اتفاق سابق بين الخصوم على اعتبار الحكم الصادر انتهائي ، وألا يكون حق الطعن فيه قد سقط (بقبول المحکوم عليه للحكم أو بفوات معاد الطعن أو باقصاء خصومة الاستئناف بالسقوط أو الترك أو التقادم) .

والواقع أن إجابة هذا التساؤل لا تثير أدنى مشكلة من حيث جواز الاستئناف هنا من حيث المبدأ. فهناك على الأقل حكم ابتدائي - هو الحكم اللاحق - يقبل الطعن بالاستئناف كطعن عادي، خاصة وأن هذا الأخير ينفتح أمام الحكم الابتدائي لأى سبب من الأسباب ولو كان هو عيب التعارض . إذ يكفى أن يخسر الخصم القضية ويكون الحكم مما يقبل الطعن العادي وفقاً للقانون حتى يكون هذا الطعن مقبولاً .

على أن الأمر لا يمضى بهذه السهولة إذا ما تساءلنا عن النظام القانوني الذي يحكم الاستئناف الذى يرفع عن الحكم الابتدائى فى هذه الحالة . ولاشك أن الفكر يتردد فى هذه الحالة بين تيارين يميل أولهما إلى تطبيق النظام الخاص بتعارض الأحكام والذى تحكمه المادة ٢٢٢ مراقبات بينما يميل الآخر إلى تطبيق القواعد العامة فى الاستئناف . ولاشك فى أهمية حسم هذا التردد وتحديد الحل الذى يجب تتبئه . إذ يكفى أن نشير هنا إلى أن تبني الحل الأول من شأنه توسيع نطاق الاستئناف وجعله يستوعب ليس فقط الحكم المطعون فيه (الحكم الابتدائى) وإنما أيضاً - وبقوة القانون - الحكم السابق المتعارض معه (الحكم الانتهائى) ^(٥٥) ، بينما الأخذ بالحل الثانى يجعل الاستئناف محصوراً في الحكم اللاحق المطعون فيه فقط (الحكم الابتدائى) .

وفي رأينا أن الفرض محل البحث - والمتمثل في أن الحكم الابتدائى المراد الطعن فيه مختلف لحكم سابق حائز لقوة الأمرة المقضى - لا يستجمع مفترضات التعارض الذى تحكمه المادة ٢٢٢ مراقبات . وهذه

(٥٥) انظر في نطاق الاستئناف الاستثنائي المبني على التعارض بين الأحكام : ما يلى ص ٢٠٥ وما بعدها .

المادة تشرط - على الأقل - أن يكون الحكم السابق غير حائز لقوة الأمر الم قضى ، وهو ما لا يتوافر هنا .

لذلك لم يعد أمامنا سوى التسليم بأن استئناف الحكم الابتدائي (٥٦) محل البحث بخصوص لقواعد العامة في الاستئناف .

المطلب الثالث

التعارض بين حكمين ابتدائيين

بعد تبيان الحلول الواجبة الاتباع في الفروض السابق التعرض لها في المطليبين السابقين تضيق دائرة البحث ولم يعد أمامنا محتملاً سوى الفرض المتمثل في صدور حكم ابتدائي مخالف لحكم سابق هو أيضاً ابتدائي (٥٧) .

ونظراً لأن ظاهر المادة ٢٢٢ مرافعات لا يتناول هذا الفرض صراحة، فإن السؤال المطروح هو عن مدى جواز تطبيق النظام الخاص بالطعن بالاستئناف للتعارض - والذي تحكمه هذه المادة - على هذا الفرض .

(٥٦) ويلاحظ أننا نتكلم عن استئناف الحكم الابتدائي فقط ، ليس لأنه الحكم اللاحق . فهذا الوصف ليس محل اعتبار ما دام الطعن عادي . وإنما لأن الحكم الآخر وهو الحكم الابتدائي لا يقبل الطعن بالاستئناف كطعن عادي ، فضلاً عن عدم قابلية الطعن بالاستئناف كطعن استثنائي وفقاً للمادة ٢٢٢ مرافعات لأنه الحكم « السابق » بينما هذه المادة تفتح الطعن في الحكم الابتدائي استثناء إذا كان هو الحكم « اللاحق » ، وعلى فرض توافر باقي المفترضات .

(٥٧) مع ملاحظة أن من الفروض المحتملة أيضاً التعارض بين حكمين كلاماً نهائياً . على أن هذا الفرض سوف يكون موضوع دراسته الطبيعي هو الطعن بالنقض . انظر : ما يلى ص ١٥٦ وما بعدها .

وهناك - بالفعل - اتجاه فقهي^(٥٨) يذهب إلى خضوع هذا الفرض للاستئناف الذي تنظمه المادة ٢٢٢ مرفاقات . ويبدو أن محكمة النقض المصرية تسير في نفس الاتجاه^(٥٩) . كما يبدو أن الحجة التي يستند إليها هذا الاتجاه مستمدة من الأخذ بالمفهوم الأولى بالتطبيق لحكم المادة ٢٢٢ مرفاقات .

وهناك اتجاه آخر^(٦٠) يذهب إلى أن استئناف الحكم الابتدائي في الفرض محل البحث يخضع للقواعد العامة وليس للمادة ٢٢٢ مرفاقات . ويستند هذا الاتجاه إلى أن هذا النص يعتمد نظاماً استثنائياً يجب أن يقتصر إعماله على ما ورد بشأنه من أحكام وفي الحدود التي وردت فيها . ولما كان النص لا يشير إلا للأحكام الصادرة في النصاب الانتهائي لمحاكم الدرجة الأولى فإنه لا يجوز تطبيقه على غير هذه الأحكام فلا يجوز تطبيقه مثلاً على الأحكام الابتدائية .

وعندنا أن الاتجاه الأول هو الواجب الترجيح وذلك للحجج الآتية :

(٥٨) من أنصار هذا الاتجاه : محمد كمال عبد العزيز ، المرجع السابق - ص ١٤٢١ ، د. أحمد حشيش ، المرجع السابق - بد ٨٦ .

(٥٩) ويظهر ذلك من ثانياً أحد أحكامها وهو نص^{٦١ / ٦ / ٨٢} مشار إليه لدى : محمد كمال عبد العزيز ، المرجع السابق - ص ١٤٢١ ، د. أحمد حشيش - المرجع السابق - هامش (٨) من ١٤٠ ويلاحظ من العبارات التي ورد فيها هنا الحكم جاءت بمناسبة ما إذا كان استئناف الحكم الابتدائي يجعل الحكم النهائي مستأنفاً بقوة القانون أم لا ، فكان ردها أنه إذا كان استئناف الحكم النهائي يجعل الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون فمن باب أولى من الحكم الغير قابل للاستئناف أصلاً الحكم القابل له فإن استئنافه يجعل الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون . ومثل هذه النتيجة لم يكن ممكناً للمحكمة العليا أن تنتهي إليها إلا إذا كانت تؤمن بتطبيق المادة ٢٢٢ مرفاقات في هذا الفرض .

(٦٠) انظر : د. أحمد زغلول ، المرجع السابق هامش (٥) ص ٥٩ وما بعدها ، تحت بند ٣٤ .

من ناحية أولى فإن الأخذ بالاتجاه الأول والذى نرجحه وما يترتب عليه من نتائج أهمها اعتبار الحكم السابق مستأنفا بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف سوف يؤدي إلى حسم مشكلة التعارض فى جميع الأحوال^(١١). فسوف يزول الحكمان المتعارضان - وقد صارا محلا للطعن - ويحل محلهما الحكم الصادر فى الاستئناف ويكون هو الحكم الوحيد فى القضية. ويكون الأمر كذلك حتى فى الحالة التى يصدر فيها حكم الاستئناف مؤيدا لأحد الحكمين السابقين تأييدا كليا . يستوى بعد ذلك أن يكون الحكمان قد فصلا فى ذات الدعوى أم كان أحدهما قد فصل فى مسألة كلية شاملة والأخر فى دعوى متفرعة . أما الأخذ بالاتجاه الثانى ، فإنه لا يفضى بالضرورة إلى حسم مشكلة التعارض فى جميع الأحوال :

فهناك حالة يمكن أن يؤدي فيها هذا الاتجاه الثانى إلى حسم المشكلة وهى حالة أن يكون الحكمان قد فصلا فى ذات الدعوى . فطرح الحكم الثانى وحده على المحكمة الاستئنافية . وهو مفاد الاتجاه الثانى هذا . قد يمكن من القضاء على التعارض بأن تقوم هذه المحكمة بالغاء الحكم المطعون فيه وتنتهى القضية عند هذا الحد^(١٢) ، فيبقى الحكم الأول وحده هو المنظم للعلاقة بين الخصوم ، وما دام أنه لا يوجد حكمان فإنه لا يوجد تعارض.

(٦١) انظرفى أن الدخول فى نطاق الاستئناف الاستئنافى طبقا للمادة ٢٢٢ مرا فعات يؤدى إلى هذه النتيجة : ما يلى . ص ٢٠٦ وما بعدها .

(٦٢) وسلطة المحكمة الاستئنافية فى إلغاء الحكم الثانى يمكن أن تجد سندتها القانونى فى قاعدة أن سبق الفصل فى نزاع يجعل الدعوى التى ترفع بشأنه بعد ذلك غير مقبولة ، وبالتالي يجب إلغاء كل حكم يعيد الفصل فى الموضوع لعدم جواز نظره . بل يستوى فى ذلك أن يكون الحكم الأول انتهائيا أو حتى ابتدائى . فالمادة ١١٦ مرا فعات التى توجب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى هنا لا تشترط النهائية .

ولكن هناك حالة أخرى لا يحسم فيها الحال الذي أتى به الاتجاه الثاني - بالضرورة - مشكلة التعارض، وهي حالة أن يكون أحد الحكمين قد فصل في مسألة كلية شاملة ، بينما فصل الثاني في مسألة متفرعة. فنظرًا لأن كلا الحكمين في الفرض محل البحث ، ابتدائي ، فإن المحكمة الاستئنافية لن تكون مقيدة بمضمون الحكم السابق نظرًا لعدم حيازته لقوة الأمر المقصني^(١٢) وبالتالي قد تفصل في الاستئناف المرفوع عن الحكم اللاحق فقط على نحو يكرس التعارض مع ما قضى به الحكم السابق غير المطعون فيه^(١٤) .

خلاصة هذه الحجة إنن أن التعويل على الاتجاه الثاني الذي نناهضه - وعلى عكس الاتجاه الأول والذي نؤيده - لا يضمن رفع التعارض في كافة الحالات .

ومن ناحية ثانية فإنه حتى مع تسليمنا بأن نص المادة ٢٢٢ مرافعات يتضمن نظاما خاصا أو استثنائيا^(١٥) فلماذا لا يمكن القياس عليه إن كان القياس من باب أولى^(١٦) ؟ أليس الدافع الذي حرك المشرع .

(٦٣) انظر في تأسيس هذه النتيجة : ما سبق - ص ٦٣ وما بعدها .

(٦٤) ويلاحظ أن تحليانا هنا مبني على أن الحكم السابق - وغير المطعون فيه - ما زال ابتدائي حتى عند الفصل في الاستئناف . أما إذا كان قد صار انتهائيا بعد رفع الاستئناف عن الحكم الثاني وقبل الفصل فيه فمن الواجب على المحكمة الاستئنافية تقييد بمضمون الحكم السابق ، وعند ذلك س يتم رفع التعارض بقتراض التزام المحكمة بهذا الواجب .

(٦٥) من جهة أنه يسمح بالطعن بالاستئناف في حكم غير ابتدائي ومن جهة أنه يجعل حكما غير مطعون عليه بواسطة الخصوم مطعونا عليه بقوة القانون .

(٦٦) فإذا كنا نرفض القياس عند وجود استثناء انتلاقا من قاعدة أن الاستثناء لا يغاص عليه ولا يتواكب في تفسيره ، فإننا لا نرفضه هنا لأن أساسه ليس فقط موجودا وإنما لأنّه موجود ، من باب أولى .

وجعله يعتبر الحكم السابق مطعونا عليه بقوة القانون عند استئناف الحكم اللاحق الصادر في النصاب الانتهائي - قائم كذلك بقصد استئناف الحكم اللاحق الصادر في النصاب الابتدائي ، بل وبصيرة أوضح نظرا لأن باب الاستئناف هنا مفتوح على مصراعيه ؟ فالأساس الذي يقوم عليه القياس هنا ليس مفقودا أو مهجورا بل هو موجود أخذأ بالمفهوم الأولى بالتطبيق كما تقول محكمة النقض في حكمها سابق الاشارة إليه^(٦٧) .

ومن **ناحية ثالثة** فإن تطبيق الحل الذي يتبعه الاتجاه الأول - والذى نؤيد - من شأنه تجميع عناصر القضية في خصومة واحدة ومنع تقطع أوصالها ، وهذه غاية يسعى المشرع لتحقيقها^(٦٨) ، أما الالتزام بالاتجاه الثاني - والذى نناهضه فإنه لا يحول دون تعدد الخصومات في القضية الواحدة . فحتى بعد أن تقضى المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم الثاني المطعون فيه وتنتهي الخصومة بتصديه فمن المتصور بعد ذلك أن تنشأ خصومة استئناف أخرى بخصوص الحكم الأول والذى ما زال ابتدائيا . ولا يخفى ما يترتب على هذا الوضع من مضاعفة الجهد والنفقات وهى نتائج غير مرغوب فيها وكان يمكن تلافيها لو طرح الحكمان في خصومة واحدة وهو ما يؤدى إليه التصور الأول الذي نؤيد .

و بذلك ننتهي من دراسة الوسيلة الأولى لحل التعارض بين الأحكام وهى الاستئناف، وتعارفنا خلالها على الفروض المختلفة للتعارض التي يقبل فيها هذا الطعن .

وننتقل الآن إلى الوسيلة الثانية وهى أيضا الطعن ولكنه الطعن بطريق النقض .

(٦٧) انظر : ما سبق ، هامش ٥٩ من هذا البحث .

(٦٨) انظر : المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات في عرضها لأهم ما تضمنه المشروع من مبادئ وأحكام تحت عنوان : ثالثا - التعبيل بحسب المنازعات .

المبحث الثاني الطعن بالنقض

واقتصاره على فرض التعارض بين حكمين نهائين

خطة البحث :

تناولنا في المبحث السابق التعارض بين حكمين أحدهما - أو كلاهما -
إبتدائي . وتناول الآن التعارض بين حكمين كلاهما إنتهائي .

ولقد عهد المشرع لمحكمة النقض بسلطة حل التعارض في هذا
الفرض . فالمادة ٢٤٩ مرفاقات تنص على ذلك صراحة بقولها : « للخصوم
أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم إنتهائي - أيا كانت المحكمة
التي أصدرته - فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم
أنفسهم وحاز قوّة الأمر المقصني » .

ومن الطبيعي أن يبدأ تحليلنا لهذا النص بتحديد المقصود بالحكم
النهائي أو الحائز لقوّة الأمر المقصني .

ومن الطبيعي أيضاً أن يكون ثبوت طريق الطعن بالنقض هنا نافياً
في ذات الوقت لطريق الطعن بالإستئناف خاصةً أننا أمام أحكام نهائية .
ولكن هل يثبت طريق الطعن بالنقض هنا أياً كان سبب انتهائي
الحكمين ؟ سوف يتبيّن لنا أن «سبباً» انتهائي الحكم اللاحق ستلقى بظلالها
على الحل الواجب الإتباع .

وعلى فرض أننا نشرط في الحكم اللاحق أن يكون انتهائياً منذ
صدوره ، فهل يشترط أن يكون الحكم السابق إنتهائياً أيضاً منذ هذا الوقت ؟
سوف يتبيّن لنا أن «وقتاً» اعتبار الحكم السابق إنتهائياً سوف يؤثّر أيضاً
على الحل الواجب الإتباع .

- وهكذا يتضح لنا أن موضوعات هذا المبحث يجب الإحاطة بها من خلال المطالب الأربع الآتية :
- المطلب الأول : مفهوم الحكم النهائي أو الحائز لقوة الأمر المقصى .
 - المطلب الثاني : استبعاد طريق الطعن بالإستئناف عند التعارض بين حكمين انتهائين .
 - المطلب الثالث : سبب إنتهاية الحكم ، اللاحق ، وتأثيره على طريق الطعن الواجب الإتباع .
 - المطلب الرابع : الوقت الذى يعتبر فيه الحكم ، السابق ، إنتهاياً وتأثيره على طريق الطعن الواجب الإتباع .

المطلب الأول

مفهوم الحكم النهائي (أو الحائز لقوة الأمر المقصى)

إنتهاية الحكم درجة في قوته الإجرائية . أي من حيث مدى إمكانية المساس به عن طريق الطعن فيه . تعنى عدم قابليته للطعن بالإستئناف . أما حيازة الحكم لقوة الأمر المقصى فتعنى عدم قابليته لطرق الطعن العادية (أى الإستئناف والمعارضة) . ولكن لما كان طريق الطعن بالمعارضة يعتبر غير موجود إلا بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية ، فإنه في غير هذه المسائل تصبح الإنتهاية وقوة الأمر المقصى اصطلاحان يدلان على مدلول واحد وهو عدم قابلية الحكم للإستئناف^(١) . يستوى إذن أن نتكلم

(١) انظر في هذه الملاحظة (وان كانت مناسبة الربط بين القوة التنفيذية للحكم وقوته الإجرائية) : د. أحمد زغلول ، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ - بند ٨ .

عن حكم معين فنصفه بأنه إنتهائى أو حائز لقوة الأمر المقصوى أو غير قابل للطعن فيه بالإستئناف^(٢).

ويكتسب الحكم هذه الدرجة من القوة الإجرائية فى الأحوال التى يصدر فيها من محكمة إستئنافية بطبيعة الحال نظراً لعدم قابلية الحكم الإستئنافى للإستئناف^(٣). يستوى فى ذلك أن يكون هذا الحكم صادراً من محكمة استئناف ، عالى ، أم من محكمة إبتدائية ب الهيئة استئنافية . ومن باب أولى فإن الحكم الصادر من محكمة النقض يكتسب أيضاً هذه الدرجة نظراً لأنه لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ، وهو ما يعني أنه حكم ، بات ، وهو أعلى مراتب القوة الإجرائية .

أما بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى - الإبتدائية أو الجزئية وما في مستواها^(٤) - فإنها تكتسب درجة النهائية فى الأحوال الآتية :

- (أ) إذا كان الحكم صادراً فى حدود النصاب الإنتهاى للمحكمة .
- (ب) إذا نص القانون على إنتهائى الحكم أو قرر عدم قابليته للإستئناف .
- (ج) إذا اتفق الخصوم على أن يكون الحكم إنتهائياً أو قبل المحكوم عليه الحكم الصادر ضده .

(٢) على أن يكون مفهوماً أن الاستئناف المقصود هنا هو الاستئناف كطريق طعن عادى ، ذلك لأن الحكم قد يكون انتهائياً ويكون فى نفس الوقت قابلاً للطعن فيه بالاستئناف ، الاستئنافى ، كما لو كان الطعن مبنينا على عيب اجرائى مما نصت عليه المادة ٢٢١ مرفاعات ، أو كان مبنينا على وجود تعارض بينه وبين حكم سابق لم يحرز قوة الأمر المقصوى تطبيقاً للمادة ٢٢٢ مرفاعات . ففى هذه الأحوال لا يكون وصف الانتهائية مراداً لوصف عدم القابلية مطلقاً للاستئناف .

(٣) فالقاعدة المطلقة أن الاستئناف على الاستئناف لا يجوز .

(٤) نقصد بذلك قاضى الأمور المستعجلة وقاضى التنفيذ .

- (د) إذا انقضى ميعاد الطعن بالإستئناف في الحكم الإبتدائي .
- (هـ) إذا انقضت خصومة الإستئناف دون الفصل في الموضوع بأن حكم بسقوطها أو بتركها أو بتفادتها^(٥) .

ويتضح مما سبق أن الحكم قد يكتسب درجة الإنتهائة - أو قوة الأمر المقصني - منذ صدوره كما لو كان صادرا من محكمة إستئنافية مثلاً أو من محكمة أول درجة في حدود نصابها الإنتهائى . وقد لا يكتسبها إلا في وقت لاحق أى حين يكون ابتدائياً ثم يصير نهائياً (كما لو كان قد انقضى بالنسبة له ميعاد الطعن بالإستئناف أو إذا إنقضت خصومة هذا الطعن - بسبب السقوط مثلاً - دون فصل في الموضوع) .

ومتي أوضحتنا ما تقدم تساءلنا إبتداء : إذا تواجد لدينا حكمان كلاهما حائز لقوة الأمر المقصني - أى إنتهائى - وكانا متعارضين ، ما هو طريق الطعن الذى يسمح به المشرع لرفع هذا التعارض ؟ سوف يتبيّن لنا أن طريق الطعن بالنقض وليس الاستئناف هو الواجب الإتباع من حيث المبدأ طبقاً للعادة ٢٤٩ مرفاعات . على أن سبب أو وقت إنتهائة هذا الحكم أو ذاك سوف يكون له انعكاساته على الحل الواجب الإتباع .

(٥) انظر المادة ١٣٨ / ١ مرفاعات بالنسبة للسقوط ، وقد مد الفقه . ومحكمة النقض . حكم هذه المادة إلى باقى الحالات .

المطلب الثاني
استبعاد طريق الطعن بالإستئناف
عند التعارض بين حكمين انتهائيين

في الفرض محل البحث يجب أن نصرف الذهن تماماً عن طريق الطعن بالإستئناف . فالحكم اللاحق . وهو الذي يكون ملأاً للطعن بالنقض بصفة أساسية بل ووحيدة^(٦) - هو حكم انتهائي وقد يكون صادراً من محكمة استئنافية ، وهو ما يجعل الإستئناف مغفلاً أمامه قوله واحداً . فعندما تكون صفة الإنتهائيّة راجعة إلى صدور الحكم اللاحق من محكمة إستئنافية فإنه لا يمكن العودة إليها مرة ثانية ، فالاستئناف على الإستئناف لا يجوز.

وحتى عندما تكون الصفة النهائية ملازمة لحكم صادر من محكمة أول درجة . كما لو كان صادراً في حدود النصاب الإنتهائي لهذه المحكمة فإن طريق الإستئناف يظل مع ذلك مغفلاً . والسبب هذه المرة هو أيضاً صفة الحكم الإنتهائي . كل ما هنالك أن الحكم المقصود هنا ليس هو الحكم المطعون فيه . فنهاية هذا الحكم لا تمنع من إستثنائه استثناء عند توافر باقي الشروط طبقاً للمادة ٢٢٢ مرفعات . وإنما الحكم « السابق » . فالفرض أن هذا الأخير حكم إنتهائي بينما تشترط المادة المذكورة ألا يكون كذلك حتى ينفتح باب الطعن بالإستئناف استثناء^(٧) .

(٦) انظر : ما يلى - ص ٢٢٧ وما بعدها .

(٧) فالمادة ٢٢٢ لا تفتح باب الاستئناف إلا بشرط . من بين شروط أخرى . أن يكون الحكم السابق ، لم يحزم قوة الأمر المقصني . وحتى عندما جعلت هذا الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون فإنها جعلت ذلك معلقاً على شرط أنه ، لم يكن قد صار نهائياً عند رفع الاستئناف . انظر : ما يلى - ص ٢١٢ وما بعدها .

المطلب الثالث
سبب انتهاء الحكم اللاحق
وتأثيره على طريق الطعن الواجب الإتباع

تمهيد :

بعد أن تبين لنا استبعاد طريق الطعن بالإستئناف إذا كان الحكمان المتعارضان نهائين ، فإنه سيطفو على سطح الذهن أن طريق الطعن بالنقض هو الواجب الإتباع لحل تعارض هذين الحكمين .

وبالفعل فإن المادة ٢٤٩ مرافعات تسمح بتأكيد هذا المعنى ، فهى تفتح طريق النقض ، فى أى حكم إنتهائي - أيا كانت المحكمة التى أصدرته .
فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر .. وحاز قوة الأمر المنقضى ، .
والحكم الذى سيكون محل للطعن بالنقض هو - كما سنرى - الحكم اللاحق . وهذا الأخير قد يكون نهائياً منذ صدوره ، وقد يكون نهائياً فى وقت لاحق على صدوره . وإذا كان من السهل ثبوت الطعن بالنقض فى الحالة الأولى ، إلا أن الأمر لا يمضى على هذا النحو فى الحالة الثانية .

وبناء عليه سوف تنقسم الدراسة فى هذا المطلب إلى فرعين :
الفرع الأول : ثبوت الطعن بالنقض إذا كانت الصفة الانتهائية للحكم اللاحق أصلية .
الفرع الثاني : مدى استبعاد الطعن بالنقض إذا كانت الصفة الانتهائية للحكم اللاحق مكتسبة

الفرع الأول

ثبوت الطعن بالنقض

إذا كانت الصفة الإنتهائية للحكم اللاحق أصلية

يعتبر طريق الطعن بالنقض هو الطريق الوحيد - بلا خلاف - لرفع التعارض إذا كانت الصفة الإنتهائية للحكم اللاحق أصلية ، أى حين يكون الحكم منذ صدوره حائزًا لقوة الأمر المقصني .

يستوى في ذلك أن يكون هذا الحكم صادرا من محاكم الدرجة الثانية أى محاكم الإستئناف أو المحاكم الإبتدائية بهيئة إستئنافية ، أو صادرا من محاكم الدرجة الأولى - المحاكم الجزئية أو الإبتدائية - بصفة إنتهائية ^(٨) . وفي هذه الحالة الأخيرة يستوى أن يكون صدور الحكم بصفة إنتهائية راجعا إلى صدوره في حدود النصاب الإنتهائي للمحكمة أو لأن المشرع قد قرر عدم جواز إستئنافه أو نص على انتهائيته أو كان الخصوم قد اتفقوا مسبقا على ذلك .

يستفاد كل ما سبق من نص المادة ٢٤٩ مرافعات والتي تسمح للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أى حكم إنتهائى - أيا كانت المحكمة التي أصدرته -

أما فيما يتعلق بأن طريق الطعن بالنقض هو المناح هنا وليس

(٨) انظر في جواز الطعن بالنقض هنا ولو كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة إبتدائية بهيئة استئنافية : نقض ١٣/٤/٢٢ و ٢٩/١٢/٧٣ ، الحكمان رقم (٢)، (٣) مشار إليهما لدى : الدننا صورى و عكا ز ، سابق الاشارة إليه ص ١١٥٣ .

الإستئناف، فإنه يستفاد من معطية أساسية هي أننا نفترض هنا أن الحكم السابق كان حائزًا هو الآخر لقوة الأمر المقصني، وهو ما يجعل طريق الإستئناف مستبعدا، حيث تشرط المادة ٢٢٢ مرفاعات لجوازه أن يكون الحكم السابق غير حائز لهذه القوة^(١).

الفرع الثاني

مدى استبعاد الطعن بالنقض

إذا كانت الصفة النهائية للحكم اللاحق مكتسبة

الفرض الآن أن الحكم اللاحق - والمراد الطعن عليه - قد اكتسب الصفة النهائية في وقت لاحق على صدوره . ولذلك فإن السؤال المطروح هنا هو الآتي : هل يظل الطعن بالنقض متاحا أمام هذا الحكم إذا كان متعارضا مع حكم سابق نهائي هو الآخر؟

هذه الحالة لا نصادفها بالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الإستئنافية . فهذه الأخيرة تصدر دائمًا نهائية نظراً لعدم قابليتها إطلاقاً للإستئناف، ولذلك فهي ليست محل البحث هنا^(١٠). وإنما الفرض محل البحث الآن نصادفه في الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى والتي قد تدخل أحياناً في إطار هذه الحالة . ويحدث ذلك إذا صدر الحكم من المحكمة الجزئية أو الإبتدائية قابلاً للطعن بالإستئناف ثم يسقط الحق في

(٩) يلاحظ أننا لا نشغل هنا بالسبب الذي جعل الحكم السابق نهائياً . فنحن نكتفى الآن بأنه كان نهائياً . بصرف النظر عن السبب . وقت صدور الحكم اللاحق . على أن ذلك لا يعني أن نهاية الحكم السابق وما إذا كانت أصلية أم مكتسبة تخلو من الأهمية في جميع الأحوال . فسوف يتبيّن لنا فيما بعد انعكاسات ذلك على طريق الحل الواجب الاتباع . انظر في ذلك : ما يلى - ص ١٦٧ وما بعدها .

(١٠) وقد كانت هذه الأحكام محلاً للدراسة ضمن فروض الفرع الأول والذي انتهينا منه حالاً .

هذا الطعن نتيجة فوات الميعاد أو الإنفاق على نهائية الحكم بعد صدوره أو قبول المحكوم عليه له أو انقضاء خصومة الإستئناف - بالسقوط أو الترك أو التقادم - دون الفصل في الموضوع.

ويثور التساؤل بالنسبة لهذه الأحكام التي لم تصدر بصفة إنتهائية أو حائزه لقوة الأمر المقصى وإنما صارت كذلك في وقت لاحق، وما إذا كان طريق الطعن بالنقض لتعارض الأحكام مفتوحا أمامها أم لا. ومبعد التساؤل أن المادة ٢٤٩ مرفاعات تتكلم عن «حكم إنتهائى»، وليس عن حكم صادر بصفة إنتهائية . فهل تفيد عبارة هذه المادة إمكانية الطعن لتعارض في الحكم الإنهائي أيا كان سبب انتهائته ؟

ويجمع الفقه الذى تعرض لهذه المسألة^(١١) - ويسايره فى ذلك القضاة -^(١٢) على أن الحكم الصادر من محاكم الدرجة الأولى لا يقبل الطعن بالنقض فى حالة التعارض إلا إذا كان صادرا بصفة إنتهائية . فإذا صدر إبتدائيا بأن كان قابلا للطعن فيه بالإستئناف ثم صار إنتهائيا بأن فوت الخصم ميعاد الطعن فيه أو نزل عنه أو قبل الحكم ، فليس له الطعن فيه بالنقض وفقا لهذه الحالة . وجحدهم فى ذلك هى الأصل العام الماضى بعدم جواز الطعن بالطرق غير العادية . والنقض من بينها - إلا فى الأحكام التى لا تقبل الطعن بالطرق العادية . فالحكم الذى لم يستند طريق الطعن بالإستئناف رغم أنه كان متاحا لا يقبل الطعن بالنقض ولو استغلق طريق الإستئناف عليه .

(١١) د. فتحى والى ، المرجع السابق . بند ٣٨٧ ، د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط ، سابق الاشارة إليه - بند ٦٠٣ ، د. نبيل عمر ، النظرية العامة للطعن بالنقض ، منشأة المعارف ، ١٩٨٠ - بند ١٠٦ .

(١٢) انظر أحكام النقض المشار إليها لدى : محمد كمال عبد العزيز ، المرجع السابق . ص ١٧٤١ .

والواقع أننا لو تركنا المسألة محل البحث لحكم القواعد العامة فإن النتيجة التي انتهى إليها التصور السابق تبدو منطقية . أما إذا توافر لدينا مبرر للخروج على هذه القواعد - وهو بالفعل متوافر - فإن النتيجة التي يمكن أن نخلص إليها قد تكون مختلفة .

فقطة البداية لدينا أن تناقض الأحكام يمثل مشكلة غير مرغوب فيها بالمرة ويحرص المشرع على ضرورة حلها إن لم يمكن توقيقها . وقد اضطر المشرع - لبلوغ هدفه هذا - أن يخرج على بعض القواعد المألوفة للطعن في الأحكام ^(١٣) . ويتفرع على هذا الفهم أنه لا يستطيع أحد الجزم بوجوب تطبيق القاعدة العامة التي تحكم الطعن غير العادي والتي أفرزت النتيجة التي يقول بها الفقه والقضاء السائدين . بل - على العكس - يمكن القول بأن ما يتفق مع منطق المشرع هو الحل الذي يتحلى من حكم القاعدة العامة ما دام له ما يبرره .

هذا التبرير - من وجهة نظرنا - تبرير «عملي»، في المقام الأول ، وهو أن تشدد التصور السائد ينتهي إلى جعل التعارض مشكلة مستعصية أحياناً على أي حل قضائي من خلال طرق الطعن ^(١٤) بينما عدم اشتراط نهاية

(١٣) من ذلك : (أ) قابلية الحكم الصادر في النصاب الانتهائي للاستئناف .
(ب) اعتبار الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون لمجرد الطعن في الحكم اللاحق .
(ج) قابلية الحكم الانتهائي الصادر من محكمة أول درجة أو من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية للطعن بالنقض . ففي كل من هذه الأحوال يوجد وجہ من أوجه الاستثناء .

(١٤) فقد صار الطعن بالنقض - وفقاً للتصور السائد الذي نناهضه . غير جائز ، ومن قبله أيضاً الاستئناف . فهذا الأخير غير جائز لسقوط الحق في الطعن (وهو الفرض محل البحث) .

الحكم بصفة أصلية والإكتفاء بصيرورته نهائياً . وهو الرأي الذي ننادي به . يجعل حل التعارض، في هذه الحالة ممكناً عن طريق النقض .

ولعل هذا التبرير كان الدافع وراء المشرع الفرنسي حين ضرب صحفا بالقواعد العامة التي تحكم ميعاد الطعن، وجعل الطعن بالنقض للتعارض مفتوحا دون التقيد بمهلة^(١٥) .

وإذا أردنا سندا تشريعيا من القانون المصري لما نقول فإننا نلحظه في استخدام المشرع في المادة ٢٤٩ مرافعات عبارة « حكم إنتهائى » . فهذه الصياغة من المرونة بحيث تشمل ليس فقط الحكم الصادر بصفة إنتهائية وإنما أيضاً الذي ضار كذلك^(١٦) . أما حين تتجه إرادة المشرع إلى الصنف الأول فقط فإنه يستخدم عبارة « الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية » وهو ما نلحظه مثلاً في عبارة المادة ٢٤١ مرافعات الخاصة بالطعن بالتماس إعادة النظر .

نخلص مما سبق إلى جواز الطعن بالنقض للتعارض . وعلى فرض توافق باقي المفترضات . ولو كان الحكم المطعون فيه قد اكتسب صفتة

(١٥) انظر : ما يلى ص ١٨٧ وما بعدها .

(١٦) ويلاحظ أن التفسير الذي نقول به لن تكون له انعكاسات إلا في مجال الطعن بالنقض للتعارض أي المستند إلى المادة ٢٤٩ مرافعات . أما الطعن بالنقض المستند إلى مخالفة الحكم للقانون والذي تحكمه المادة ٢٤٨ مرافعات ، فلن يتاثر بالتفسير الموسع الذي نقول به . ذلك لأن هذه المادة الأخيرة تشرط صراحة في الحكم الذي ينفتح أمامه باب الطعن بالنقض أن يكون صادرا من « محاكم الاستئناف » ، وهو ما يعني أن الحكم يجب أن يكون صادرا بصفة نهائية منذ مولده ، إذ الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف دائماً وابداً نهائية منذ صدورها .

الإنتهائية في وقت لاحق على صدوره^(١٧).

المطلب الرابع

الوقت الذي يعتبر فيه الحكم السابق انتهائياً وتأثيره على طريق الطعن الواجب الاتباع

الفرع الأول

الحكم السابق كان انتهائياً. أيًا كان سبب انتهائيته -

وقت صدور الحكم اللاحق

في كل ما سبق كنا نفترض أنه قد سبق الفصل في النزاع بحكم آخر - أو سابق أو أول - حاز قوة الأمر المقصني (مادة ٢٤٩ مراقبات) .

ولا خلاف هنا على أن هذا المفترض يكون متوازراً سواء كان الحكم السابق خائزًا لقوة الأمر المقصني منذ صدوره أو في وقت لاحق. وتبرير ذلك أنه من ناحية أولى لا تشترط المادة ٢٤٩ مراقبات في الحكم السابق أن يكون صادراً بصفة إنتهائية. ومن ناحية ثانية فإن القاعدة التي لا تجيز الطعن بالطرق غير العادية في الأحكام التي تصير نهائية في وقت لاحق لا يجوز العمل بها حتى في رأى أنصارها ، وذلك لأن الحكم السابق لن

(١٧) ومن الطبيعي أن يثور التساؤل عن كيفية حساب ميعاد الطعن في هذه الحالة ، أي عندما يكون الحكم نهائياً في وقت لاحق على صدوره . ونعيشنا مع منطق التيسير الذي نأخذ به في مجال التعارض كلما كان غير متصادم مع نص صريح ، فابننا نرى أن يبدأ ميعاد الطعن بالنقض . وهو ستون يوماً من اليوم التالي لصيورة الحكم المراد الطعن فيه نهائياً ، أي من اليوم التالي لغوات ميعاد الاستئناف أو للنزول عن هذا الطعن بحسب الأحوال .

يكون محلاً للطعن بالنقض في حالة التعارض ، بل سيفتصر نطاق هذا الطعن على الحكم اللاحق^(١٨) .

ولا خلاف أيضاً على توافر مناط الطعن بالنقض هنا سواء كان الحكم السابق صادراً من محكمة استئناف أو من محكمة إبتدائية ب الهيئة^(١٩) ، أو من محاكم الدرجة الأولى جزئية كانت أم إبتدائية ، أو حتى من محكمة النقض ذاتها في الأحوال التي تصدر فيها حكماً في الموضوع . فالقاعدة التي تضمنتها المادة ٢٤٨ مرفاعات والتي تنص على م محل الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من «محاكم الاستئناف»، ليست محلاً للتطبيق هنا نظراً لأن محل الطعن بالنقض في حالة التعارض بين الأحكام لن يتناول الحكم السابق . كذلك فإن القاعدة التي تضمنتها المادة ٢٧٢ مرفاعات والتي تنص على عدم جواز الطعن في أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن تتظل أيضاً محترمة هنا، لأن حكم النقض - إذا كان هو الحكم السابق - لن يكون - كما قلنا - محلاً للطعن بالنقض للتعارض .

(١٨) مع ملاحظة أن هناك من الفقه من يجعل محل النقض متسعًا للحكمين معاً . انظر في عرض هذه الفكرة والرد عليها : ما يلى - من ٢٢٨ وما بعدها .

الفرع الثاني
الحكم السابق صار انتهائيا
في وقت لاحق على صدور الحكم الثاني

يدق الأمر حول ما إذا كان ضروريا - لجواز الطعن بالنقض المستند إلى المادة ٢٤٩ مرفاعات - أن يكون الحكم السابق حائزًا لقوة الأمر المقصني وقت صدور الحكم اللاحق المطعون فيه . فالفقه الذي تعرض له هذه المسألة^(١٩) ينظر إلى وصف الحكم الأول عند صدور الحكم الثاني ويرى أنه إذا لم يكن الحكم الأول حائزًا لقوة الشيء المحكم به وقت صدور الحكم الثاني فسبيل الطعن في الحكم هو الإستئناف^(٢٠) وليس النقض .

ومع تسليمنا بسلامة منطق هذا الرأي لأن الأصل أن يبدأ الطاعن في استئناف طرق الطعن العادية ثم يباشر الطرق غير العادية ، إلا أن هذا المنطق نفسه يفرض علينا أن نخفف من نتائجه في الأحوال التي يعجز فيها الطاعن عن إستئناف طريق الإستئناف لسبب لا يرجع إلى إرادته هو وإنما لعقبة قانونية . نقصد بذلك حالة أن يكون الحكم اللاحق مصادراً من محكمة الدرجة الثانية ، أي المحكمة الإستئنافية . (سواء كانت محكمة استئناف عالي أم ابتدائية بهيئة استئنافية) . ففي هذه الحالة وعلى فرض أن الحكم السابق لا يزال ابتدائياً عند صدور الحكم اللاحق فإن صاحب

(١٩) انظر : د . فتحى والى ، المرجع السابق - بند ٣٨٧ ، د . أحمد أبوالوفا ، المرجع السابق ، ص ٩٤٢ ، محمد كمال عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص ١٧٤٧ ، د . وجدى راغب ، المرجع السابق ، ص ٦٣٠ وما يليها ، د . نبيل عمر ، النظرية العامة للطعن بالنقض ، سابق الاشارة إليه - بند ١٠٨ .

(٢٠) د . أحمد أبوالوفا ، الاشارة السابقة .

المصلحة في الطعن في هذا الأذن لا يمكنه الطعن فيه بالإستئناف لأن قاعدة الإستئناف على الإستئناف لا يجوز تمنعه من ذلك .

ولكن هل معنى ذلك أن ينفتح الطعن بالنقض فوراً أمام الحكم اللاحق هنا رغم أن الحكم السابق لم يحرز بعد قوة الأمر المقصني ؟ الحقيقة أننا لا نستطيع في الوقت نفسه الإفراط بذلك . فنص المادة ٢٤٩ مرفعات - وهو الأساس الذي يعتمد عليه بخصوص الطعن بالنقض لتناقض الأحكام - صريح في وجوب أن يكون الحكم السابق حائزاً لقوة الأمر المقصني .

ولذلك نعود ونتساءل إبتداء : هل نحن أمام حالة تناقض بين الأحكام لا تسعف النصوص القائمة في حلها حيث أن طريق النقض غير جائز لأن الحكم السابق لم يحرز بعد قوة الأمر المقصني وحيث أن طريق الإستئناف أيضاً غير جائز لأن الفرض الذي نحن بصدده يتعلق بحكم لاحق صادر من محكمة الدرجة الثانية ؟

الواقع أن الذهن يمكن أن يتفق في هذا الفرض عن بعض الحلول سوف نقوم بعرضها مع إيذاء تقديرنا لكل منها :

الحل الأول :

فقد يثور في الذهن حل أول مفاده أنه طالما أن الحكم اللاحق غير قابل للطعن بالإستئناف لصدره من محكمة الدرجة الثانية في الفرض محل البحث ، فإنه يمكن الطعن فيه بالنقض ، ولكن ليس على أساس المادة ٢٤٩ مرافعات . فمفترضاتها ليست مجتمعة لأن الحكم السابق ما زال غير نهائي - وإنما على أساس المادة ٢٤٨ والتي تكتفى بوجود خطأ قانوني في الحكم المطعون فيه ، أو ليس الفصل في نزاع خلافاً لحكم سابق يعد خطأ في

الإجراء على أساس أن المحكمة ليس لها ولاية الفصل في نزاع سبق الفصل فيه ، إذ يترتب على صدور الحكم السابق إنكار سلطة أية محكمة بعد ذلك في إعادة نظر النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم ؟^(٢١) .

تقديره :

ولقد كان من الممكن أن يكون هذا الحل - الذي قد يتفق عنه الذهن - مقبولاً لو لا أنه قد يصطدم ببعض العقبات التي تحول دون اعتماده قانوناً. فمن ناحية أولى فإن الحكم اللاحق - في الفرض محل البحث - يعد حائزًا لقوة الأمر المقصني . وهذه القوة قد يحوزها الحكم الصادر من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية ، وهو لذلك لا يقبل الطعن بالنقض على أساس المادة ٢٤٨ مرفاقات والتي تشرط صراحة أن يكون الحكم صادراً من «محاكم الاستئناف». ولذلك فإن نقطة الضعف الأولى التي ينطوي عليها هذا الحل أنه لا يصلح لمواجهة كافة الفروض التي يمكن أن تشملها الحالة محل البحث . فهو قد يصلح فقط إذا كان الحكم اللاحق صادراً عن محكمة

(٢١) انظر في هذه الملاحظة (أى أن التناقض يمثل من زاوية معينة خطأ في الإجراء) : د. فتحى والى ، المرجع السابق - بند ٢٨٧ . وانظر أيضاً فى أن الفصل في نزاع خلاف الحكم سابق يندرج ضمن مخالفة القانون باعتباره مخالفة للقاعدة القانونية المنصوص عليها في المادة ١٠١ اثبات : نقض ٢ / ٢ ١٩٧٧ وينفس المعنى نقض ٣ / ١ و ٨٢ / ٢ و ٢٨ / ٨٢ مشار إليهم لدى : محمد كمال عبد العزيز ، المرجع السابق - ص ١٧٤٠ .

ويلاحظ أن وجود خطأ في الإجراء يفترض هنا أن المحكمة التي فصلت في النزاع من جديد قد فصلت فيه من خلال إجراءات مبتدأة ، وهو مالا ينطبق مثلاً عندما تفصل محكمة الطعن بالاستئناف في النزاع عندما يعاد طرحه عليها من خلال خصومة الاستئناف . فهذه الأخيرة تعد من زاوية معينة امتداداً لخصومة أول درجة وليس خصومة مبتدأة .

استئناف ، عالى ، . ومن ناحية ثانية ^{٢١} حتى فى هذا الفرض الأخير فإن القول بوجود خطأ فى الإجراء - على أساس أن المحكمة التى أصدرت الحكم اللاحق ليس لها ولاية الفصل فى نزاع سبق الفصل فيه . وإن كان صحيحاً عندما يكون النزاع محل الحكم الأول متطابقاً فى عناصره مع النزاع الذى فصل فيه الحكم اللاحق ، إلا أنه يكون مشكوكاً فيه إذا كان النزاع الأول مسألة كليّة شاملة بينما النزاع الذى صدر فيه الحكم اللاحق عبارة عن حق جزئي متفرع عنها . فقد سبق أن قلنا ^(٢٢) أن صدور حكم ^{إبتدائى} ، فى المسألة الكلية الشاملة لا يقييد محكمة الدعوى الفرعية - التي ترفع بعد ذلك - بمضمون هذا الحكم بل يمكنها أن تصدر حكمها متقدمة فقط بمراعاز الخصوم الموضوعية وفقاً للقانون الموضوعى . فإذا تناقضت الحكمان ثارت مشكلة التعارض كعيب مستقل وتطبّلت حلاً لعلاجهما ولكن دون أن نقول بوجود مخالفة للقانون الإجرائي . ومن هنا فإن نقطة الضعف الثانية التي ينطوي عليها هذا الحل - إن ثار في ذهن البعض - هي أيضاً عدم صلاحيته لمواجهة كافة الفروض التي يوجد فيها تناقض بين الأحكام . فالتناقض لا يعد خطأً قانونياً - إن صح التعبير - في بعض الأحوال ومع ذلك فإن المشرع قد فتح باب ، الطعن للتضارض ، بصددها .

الحل الثاني :

ونعرض الآن حل ثان يمكن أيضاً أن يقفز إلى الذهن لمواجهة المشكلة محل البحث والمتمثلة في وجود حكم لاحق حائز لقوة الأمر المقضى لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف ولو على أساس التعارض ^(٢٣) ،

(٢٢) انظر : ما سبق - ص ٦٣ وما بعدها .

(٢٣) يجب التذكرة بأننا نتعرض هنا لحكم لاحق صادر من محكمة الدرجة الثانية (لذلك فإنه لا يقبل الطعن بالاستئناف) وهذا الحكم متعارض مع حكم سابق لم يحرر قوة الأمر المقضى .

وفي نفس الوقت فإن الحكم السابق حكم لم يحز بعد قوة الأمر المقصى ومن ثم لا يجوز الالجوء أيضاً لمحكمة النقض على أساس التعارض . هذا الحل الثاني مفاده أنه طالما أن الحكم السابق إبتدائى فإن يقبل وحده الطعن بالإستئناف ومن ثم يمكن من خلال ممارسة هذا الطعن رفع التناقض بين الحكمين بأن تقوم المحكمة الإستئنافية بالغاء الحكم المطعون فيه أو تعدينه على نحو لا تقوم فيه للتعارض مقوماته .

تقديره :

ولا شك في وجاهة هذا الحل فيما نحن بصدده . فعندما يُطرح الحكم الإبتدائى على المحكمة الإستئنافية صح الإحتجاج أمامها بصدر حكم ولو كان لاحقاً . حائز لقى الأمر المقصى متعارض مع الحكم المطعون فيه ، ويجب عليها عندئذ أن تفصل في الإستئناف مقيدة بهذا الحكم الحائز لقى الأمر المقصى وغير مطعون فيه^(٤) . صحيح أن هذا الأخير كان صادراً بعد الحكم الإبتدائى المطعون فيه، إلا أن هذه الواقعة لا تحول دون وجوب تقييد المحكمة الإستئنافية . وهي هنا محكمة طعن عادى - به ، فهذه المحكمة تنظر القضية من جديد على أساس ما عرض على محكمة أول درجة وما لم يعرض عليها^(٥) . فإذا تصورنا أن التعارض بين

(٤) فالمادتان ١١٦ مرفاعات و ١٠١ اثبات يفرضان على المحكمة الإستئنافية هنا التقييد بالحكم الآخر الحائز لقى الأمر المقصى الصادر من قبل في ذات النزاع طالما طرحت هذا الحكم عليها ضمن مستندات القضية ولو لم يتمسك به أحد الخصوم صراحة ، بل دون أن يكون هذا الحكم محل للطعن . انظر في هذه المسألة بخصوص نطاق الطعن في حالة التعارض : ما يلى - ص ٢٠٧ .

(٥) انظر في نطاق القضية في الاستئناف : د . فتحى والى ، المرجع السابق .
بند ٣٦٦ . د . نبيل عمر ، الطعن بالإستئناف واجراءاته ، سابق الاشارة إليه .
- بند ٤٨١ وما بعده .

الحكمين كان مطلقاً فإن الحل القانوني الذي يفرض نفسه على المحكمة الإستئنافية هنا هو وجوب قيامها بإلغاء الحكم المستأنف ، فلا يبقى بعد ذلك إلا الحكم اللاحق الحائز لقوة الأمر المقصني^(٢٦).

على أن التحمس الذي قد نبديه لهذا الحل لا يجب أن يحجب عنا أنه ليس فوق التجريب . فعلى فرض أن النزاع الذي فصل فيه الحكمان كان متطابقاً ورغم ذلك لم يكن للمادة ١١٦ مرافعات الفعالية المانعة من تكرار الحكم في ذات النزاع^(٢٧) ، فإنه ليس معنى ذلك أن نعلى من قدر الحكم المخالف لمجرد حيازته لقوة الأمر المقصني ونهدر الحكم السابق لمجرد أنه ابتدائي ورغم أنه أول من فصل في النزاع . فالمادة ١١٦ مرافعات تمنع الخصوم من تكرار الدعوى بذات المسألة التي فصل في موضوعها بحكم قضائي ولو كان ابتدائياً . وإذا جعلنا مخالفة هذه القاعدة بمنجى من الجزاء اللاحق فسوف نشجع المحكوم عليه على المخالفة لعل الحكم الجديد يصدر لصالحه^(٢٨) ويحوز قوة الأمر المقصني . وبعدئذ سوف يرفع المحكوم عليه

(٢٦) أما لوفرض ولم تسلم المحكمة الإستئنافية بهذا الحل فلم تتغيد بالحكم الحائز لقوة الأمر المقصني وأصدرت حكمها . والذى يصدر هو الآخر حائز لقوة الأمر المقصني - متعارضاً مع الحكم السابق ، فقد توافرت لدينا كافة مقومات الطعن بالنقض للتعارض والذى تحكمه المادة ٢٤٩ مرفعات . مع ملاحظة أن الحكم الذى سيكون محل للطعن بالنقض هنا هو الحكم الجديد الصادر من المحكمة الإستئنافية لاحقاً .

(٢٧) انظر في أسباب عدم الفعالية التي قد لا تتحول دون تكرار الحكم في ذات النزاع: ما سبق - ص ٦٠ وما بعدها .

(٢٨) خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أوجه القصور العديدة التي تشوب نظام الإعلان القضائي والتي تسمح ثغراته بامكانية استصدار الحكم على غرة من المدعى عليه الغائب فعليها والحااضر قانوناً ، وهذا المدعى عليه قد يكون هو نفسه المحكوم له في المرة الأولى .

في الحكم الأول، إستثنافاً ضد هذا الحكم - على فرض أن ميعاد الإستثناف ما زال قائماً - وهو موقف بأن المحكمة الإستئنافية سوف تستجيب لاستئنافه^(٢٩) . أما إذا كان الحل القانوني المعتمد يضمن� الإحترام للحكم الأول ولو صدر حكم جديد يخالفه، فإن ذلك من شأنه أن يثبط همة الراغبين في الإلتلاف حول قواعد الحجية^(٣٠) :

(٢٩) انظر : مasic - هامش (٤٤) من هذا المحدث .

(٣٠) وقد يقول قائل : ما هي الفائدة التي سبّبها هذا الخصم من الإلتلاف حول الحجية السلبية المستفادة من المادة ١١٦ مراجعتات وقد كان بإمكانه استئناف الحكم الأول على أي حال . والرد على ذلك أن هذا الخصم قد يدرك أن الحق الموضوعي ليس في جانبه وأن الحكم الصادر ضده مصيره التأييد في الاستئناف لا محالة ، ومن هنا قد يسعى لاستصدار حكم جديد . بدعوى مبتدأه . لصالحه ويترىص لحين مسيرورته حائزًا لقوة الأمر المقصني ، وعندئذ يكون قد تملك سلاحاً جديداً أقوى من الحق الموضوعي كما يعرفه القانون الموضوعي . فحجية الحكم الحائز لقوة الأمر المقصني يجعل الحق المعترض به هو الحق الثابت في هذا الحكم دون مناقشة .

وقد يقول قائل أيضًا : وكيف يمكن لأحد الخصوم أن يقوم بعملية الإلتلاف هذه والخصم الآخر لم يتحرك في اتجاه مضاد يرد عليه قصده ، هل أن السبب في ذلك يرجع إلى إهمال أم إلى عجز قانوني ، لماذا لم يدفع بسبق الفصل في النزاع ، ولماذا لم يتمسك - موضوعياً - بما سبق أن تمسك به في المرة الأولى والتي صدر فيها الحكم لصالحه ، ولماذا لم يستأنف الحكم الثاني وإنما تركه يحوز قوة الأمر المقصني ؟

والرد على ذلك أن جهل المحكوم له بوجود الحكم الأول قد يكون السبب في بعض ذلك (كما لو تصورنا أن المحكوم له أولاً كان المورث وكان ورثته . والذين رفعت عليهم ذات الدعوى ثانية . بجهل وجود هذا الحكم في هذه الفترة ثم اكتشفوه في وقت لاحق) ، وهو جهل مغتفر في أحياناً كثيرة ويجب الا يكون سبباً كافياً لإهدار الإحترام الواجب للاحكام . تأهيك عن أن السبب غالباً لا يرجع -

والواقع أن القانون حريص بالفن على ضرورة احترام الحكم الصادر أولاً في النزاع . والدليل على ذلك ليس فقط أن المادة ١١٦ مرافعات تمنع قبول الدعوى التي ترفع ثانية بعد سبق الفصل منها ، وأن المادة ١٠١ ثبات تمنع قبول دليل ينقض حججته، وإنما أيضاً أنه إذا تساوى الحكمان في أن كلاهما حاز قوة الأمر المقضى فإن الطعن بالنقض للتعارض يوجه إلى الحكم الصادر لاحقاً فقط ^(٣١) . فلو كانت قوة الأمر المقضى تعلو على الحجية في أثرها السبلي لجعل المشرع الطعن موجهاً للحكمين معاً وقد تساوا في قوة الأمر المقضى . ولكن نظراً لأن سبق الفصل في النزاع له أهميته، كان هو المعيار الذي أبقى المشرع - على صوته - على الحكم الصادر أولاً وذلك في الفرض الذي يكون فيه التعارض سبباً للنقض.

ولكن ليس معنى ما سبق أن النظام القانوني بوضعه الحالي يجعل أيضاً المحكمة الإستئنافية حين يعرض عليها الحكم الصادر أولاً غير مقيدة بالحكم اللاحق والحاائز لقوة الأمر المقضى . ففي ظل القواعد المعتمدة فأنونا في الوقت الحالي ليس أمام المحكمة الإستئنافية سوى إهدار واقعة أن الحكم المطعون فيه هو أول من سبق له الفصل في النزاع . بل وأكثر من ذلك ليس أمامها سوى إهدار هذا الحكم دون حاجة إلى بحث مدى صحة ما قضى به . فوجود حكم في ذات النزاع حائز لقوة الأمر المقضى كاف لإلغاء الحكم المطعون فيه .

والى أن يغير المشرع من هذه القواعد ، فإن الذهن قد يتفق عن حل

ثالث نستعرضه الآن :

= إلى الجهل بقدر ما يرجع إلى الأسلوب الملتوية التي تستصدر بها الأحكام أحياناً دون مواجهة حقيقة ، كما يمكن أيضاً من خلال هذه الأسلوب تقويت ميعاد الاستئناف على المحكوم عليه .

(٣١) انظر : ما يلى - ص ٢٢٧ وما بعدها .

الحل الثالث :

من المفيد أن نذكر مرة أخرى بالفرض الذي نعالجه . فحن أمام حكم أول لم يحزم قوة الأمر الم قضى و متعارض مع حكم لاحق لا يقبل الطعن بالإستئناف للطعن (لصدره من محكمة إستئنافية) ولا يقبل أيضاً الطعن بالنقض لأن الحكم الأول غير حائز لقوة الأمر الم قضى . ونتساءل عن طريق الطعن الواجب إتباعه في هذه الحالة .

ونقطة الإرتكاز التي ينطلق منها الحل الثالث الذي يرد في الذهن أن نظام الإستئناف من شأنه - كما سبق ورأينا في الحل الثاني - أن يهدى واقعة سبق الفصل في النزاع بحكم قضائى ، بينما نظام النقض يفضله من وجهة نظرنا لأنه يعلى من قدر الحكم الذى فصل في النزاع ، أولاً ، إذا تساوى معه الحكم اللاحق في درجة القوة هذه . ولذلك نتساءل هل يمكن توفير المفترضات الازمة لكي يكون الطعن بالنقض مقبولاً ؟ فالفرض أن الحكم اللاحق حائز لقوة الأمر الم قضى ، فهل يمكن أن نجعل الحكم السابق حائزاً لهذه القوة أيضاً فنكون أمام حكمين نهائين فينفتح طريق الطعن بالنقض بعد توافق مفترضاته طبقاً للمادة ٢٤٩ م رافعات ؟

وبعبارة أخرى ، هل يمكن أن نعتد بوقت رفع الطعن بالنقض بحيث يكون هذا الطعن مقبولاً في إطار المادة ٢٤٩ م رافعات ولو كان الحكم الصادر أولاً لم يحزم قوة الأمر الم قضى إلا بعد صدور الحكم اللاحق ؟

الواقع أن العبارات التي ورد فيها نص المادة ٢٤٩ م رافعات لا تزكي هذا التصور . فهى وإن كانت لا تشترط أن يكون الحكم السابق حائزاً لقوة الأمر الم قضى منذ صدوره إلا أنها أيضاً لم تترك الوقت الذى ينظر فيه إلى وصف هذا الحكم مرسلأً بدون ضوابط . فالصياغة واضحة في أن من

مفترضات الطعن بالنقض للتناقض أن يكون الحكم السابق قد حازه . بصيغة الماضي . قوة الأمر الم قضى وقت صدور الحكم اللاحق . ومن ناحية ثانية فإن هذا التفسير للمادة ٢٤٩ مرافعات يتأكد بمقابلتها المادة ٢٢٢ والتي تحدد مفترضات الطعن بالإستئناف في حالة التناقض . فهذه المادة الأخيرة واضحة في ضرورة أن يكون الحكم الأول غير حائز لقوة الأمر الم قضى وقت صدور الحكم الثاني . فالتفسير المبني على ضرورة عدم ازدواج الوظيفة - النقض والإستئناف - ينتهي إلى أن حدود النقض تبدأ من حيث تنتهي حدود الإستئناف بصدق مشكلة التناقض . أي لا ينفتح باب النقض طالما كان الحكم الأول لم يحرر قوة الأمر الم قضى عند صدور الحكم الثاني .

ولكن هذه الحجج وإن كانت تجعل مفترضات الطعن بالنقض طبقاً للمادة ٢٤٩ مرافعات غير متوفرة في الحالة محل البحث ، إلا أنها ستجعلنا ننتهي في نفس الوقت إلى نتيجة شاذة هي إستحالة رفع التناقض في هذه الحالة من خلال طرق الطعن .

فالطعن بالنقض مغلق أمام الحكمين معاً . فالاستناد إلى المادة ٢٤٩ مرافعات لإلغاء الحكم الثاني للتناقض غير جائز لعدم توافر المفترض اللازم في الحكم الأول إذ أنه لم يكن حائزاً لقوة الأمر الم قضى عند صدور الحكم الثاني^(٣٢) ، كما أن توجيه هذا الطعن إلى الحكم الأول بعد أن يحوز قوة

(٣٢) وحتى الطعن بالنقض على أساس مخالفة القانون ليس بالضرورة ميسراً ضد الحكم الثاني . فقد يكون هذا الطعن مستحيلاً إذا كان هذا الحكم صادراً عن محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية . وحتى إذا كان صادراً من محكمة استئناف فقد تكون مخالفة القانون غير قائمة رغم أن هناك تعارض ، وذلك في حالة ما إذا كان الحكم صادراً في مسألة متفرعة بينما الحكم الأول كان صادراً في مسألة كلية شاملة . فنظرًا لأن الحكم الصادر في هذه الأخيرة قد يكون 'ابتدائياً وقت صدور =

الأمر تستثنى إن يكون أيضاً جائزًا ، فالفرض أنه أول حكم صدر في النزاع ولم يصدر على خلاف حكم سابق (٣٣) .

كما أن الطعن بالإستئناف مغلق أيضاً أمامهما . فالحكم اللاحق في الفرض محل البحث صادر من محكمة الدرجة الثانية وهو ما يجعل الإستئناف غير مقبول نزولاً على قاعدة أن الإستئناف على الإستئناف باطل ، والحكم السابق لم يعد قابلاً للإستئناف بعد أن حاز قوة الأمر المقضى .

وإذا كانت النتيجة الشاذة السابقة هي الأثر الحتمي للصياغة الحالية للنصوص ، وهي في نفس الوقت نتيجة تأباهها العدالة وما تفرضه من ضرورة رفع تناقض الأحكام ، فإننا نقترح ضرورة تعديل نص المادة ٢٤٩ مرافعات بحيث تجعل الطعن بالنقض للتعارض مفتوحاً كلما كان طريق الإستئناف مغلقاً .

= الحكم الثاني فإن محكمة الاستئناف لم تكن مقيدة بمضمونه نظراً لأن المادة ١٠١ اثبات - والتي تحكم العلاقة بين الحكمين في هذه الحالة - تتطلب لثبوت الحجية الإيجابية أن يكون الحكم السابق جائزًا لقوة الأمر المقضى . انظر : ما سبق - ص ٥٥ وما بعدها .

(٣٣) وإذا كان الطعن بالنقض للتعارض غير جائز إزاء هذا الحكم الأول فمن باب أولى لن يكون ممكناً الاستناد إلى عيب مخالفة القانون طبقاً للمادة ٢٤٨ لولوج طريق النقض . فهذا الحكم الأول لم يكن جائزًا لقوة الأمر المقضى عند صدوره وهو ما يقطع بأنه ليس صادراً عن محكمة استئناف «علي» وهو ما يعني عدم توافر شرط لازم للطعن بالنقض لمخالفة القانون .

المبحث الثالث

طلب حل التنازع بواسطة المحكمة الدستورية العليا

تناولنا في المباحثين السابقين كيف سعى المشرع إلى علاج مشكلة تعارض الأحكام حين فتح باب الطعن بالاستئناف وكذلك الطعن بالنقض أمام الحكم الصادر على خلاف حكم سابق ، وكيف خرج المشرع على بعض القواعد المألوفة في هذا الطعن أو ذاك حتى تنسعدائرة لأكبر عدد من فروض التعارض المتتصورة .

ومع ذلك فإن الاستئناف والنقض - وينظمهما الحالى - لا يقدمان حلا شاملًا للمشكلة محل البحث . وذلك لأن سبب عدّة أولها أن الطعن للتعارض وفقاً للمادتين ٢٢٢ و ٢٤٩ مرفاعات قاصر على الأحكام الصادرة من جهة القضاء المدني . أما إذا كان النزاع قائماً بين حكم صادر من جهة القضاء العادى وأخر صادر من جهة قضائية أخرى فإنه لا يجوز الطعن بالاستئناف أو النقض^(١) .

والواقع أن هذا السبب الأول لقصور الاستئناف والنقض عن مواجهة مشكلة التعارض في بعض الأحوال لم يغب عن ذهن المشرع المصري ،

(١) فخلافاً لما يوحى به ظاهر عبارة «أى حكم انتهائي - أيا كانت المحكمة التي أصدرته»، الواردة في المادة ٢٤٩ مرفاعات فإن معناها ينحصر في الأحكام الصادرة انتهائياً من محاكم القضاء العادى . انظر : د. أحمد حشيش، المرجع السابق - بند ٨٦ . ومن ناحية أخرى فإن الاتجاه السائد يجعل الحكم الصادر من جهة قضائية معينة خارج حدود لايتها معدوم الحجية أمام جهة القضاء العادى . ولذلك إذا كان هناك أيضاً حكم صادر من جهة القضاء العادى منافق لهذا -

ولذلك نجده يضيف إلىهما وسيلة ثالثة لفض التعارض هي طلب حل النزاع أمام المحكمة الدستورية العليا عند التعارض بين حكم صادر من جهة القضاء المدنى - وهذا ما يشغلنا في هذا البحث - وحكم صادر من جهة قضائية أخرى.

ولسوف يقتصر بحثنا في هذه الوسيلة على تقدير مدى فعاليتها - وفقاً لتنظيمها الحالى - على تحقيق دور العلاجى المنشود لأحد فروض المشكلة محل البحث .

ونقطة البداية هي التذكرة بأنه إن كان أمراً سيئاً بغير جدال أن تكون بصدده دعوى واحدة قائمة أمام جهتين قضائيتين وتتمسك كل منهما بولايته بالدعوى ، فإن الأسوأ منه أن ينتهي هذا الوضع باصدار حكمين متناقضين في موضوع الدعوى .

وإذا كان المشرع حريصاً على الحيلولة دون تحقق هذه النتيجة الأخيرة حين نظم وسيلة لحل النزاع الإيجابي على الولاية^(٢) ، إلا أنه

= الحكم الصادر من جهة أخرى وطعن بالنقض للتعارض لقالت محكمة النقض أنه لا يوجد تعارض ومن ثم لا ينفتح بباب الطعن طبقاً للمادة ٢٤٩ رغم قيام التعارض فعلاً في الحياة القانونية نتيجة صدور حكمين في ذات مسألة (انظر : نقض ٧٨/٤ ، حكم رقم ٢٢ مشار إليه لدى : الدناصورى و عكاز ، سابق الاشارة إليه ص ١١٥٧) ومن هنا كانت أهمية البحث عن وسيلة أخرى لفض التعارض في هذه الحالة غير طرق الطعن التي ينتظمها قانون المرافعات . وحتى في فرنسا ، لا يجوز الطعن بالنقض للتعارض إلا إذا صدر الحكمان من جهة القضاء العادى . وبناء عليه لا يجوز الطعن بالنقض للتعارض بين حكم صادر من محكمة استئناف وحكم صادر من محكمة إدارية . انظر حكم نقض فرنسي مشار إليه لدى :

Y. Capron, Juris - class . Fasc. 783, op. cit, n° 21.

(٢) انظر : ما سبق - ص ٣١ وما يليها .

إلا أنه قد توقع في نفس الوقت احتمالات فشلها في الدور الوقائي الذي وضع لأجله^(٢) ، فراح أيضاً يواجه المشكله بعد وقوعها ويضع الوسيلة المناسبة لعلاج التعارض بين الحكمين الصادرين في الموضوع . هذه الوسيلة في القانون المصري هي طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين صادر أحدهما من جهة جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والأخر من جهة أخرى منها ، وجعل المشرع للمحكمة الدستورية العليا الاختصاص في هذا الشأن (مادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا) .

وإذا كانت الدراسة التفصيلية لهذا الموضوع تجد مكانها الطبيعي في مؤلفات القضاء الدستوري^(٤) ، فإننا نكتفى في إطار دراستنا هذه - والمخصصة أصلاً للقضاء المدني - بتقديم تقييم موجز لوسيلة حل التعارض هذه .

ولعل من المحسن التي ينطوي عليها التنظيم القانوني لطلب حل النزاع عند التناقض بين حكمين والداخل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا ما يلى :

- ١ - أنه يشترط في الحكمين محل الطلب أن يكونا نهائين . فهو لم يكتف بأن يصدر حكمان ولو كانوا ابتدائين أو أحدهما على الأقل كذلك . ووجه الاستحسان هنا هو أن الحكم الابتدائي لم يستنفذ طرق الطعن خاصة الاستئناف ولذلك يجب أولاً استنفاده لأنه قد يلغى حينئذ ويزول التعارض ،

(٣) انظر : ما سبق - ص ٣٢ وما بعدها .

(٤) انظر على سبيل المثال : محمد نصر الدين كامل، اختصاص المحكمة الدستورية العليا، عالم الكتب، ١٩٨٩ - بند ١٠٤ وما بعده

فضلاً عن أن الحكم الابتدائي لا يقبل كقاعدة عامة التنفيذ الجبri وبالتالي لا توجد حاجة ملحة لإلغائه خارج طرق الطعن الطبيعية . ولكن نظراً لأن تنفيذ الحكم النهائي جائز ولو لم يكن باتا ، فإنه يحمد للمشرع عدم اشتراط هذه الدرجة الأخيرة من القوة الإجرائية - درجة البتة - واكتفائه بدرجة النهائية لإمكان الوصول إلى المحكمة الدستورية^(٥) .

٢ - أنه لم يحدد ميعاداً معيناً يجب تقديم الطلب خلاله . وميزة هذا الاطلاق تظهر عند المقارنة بمواعيد الطعن . ففوائد هذه الأخيرة يغلق باب الطعن ويجعل حل التعارض من خلالها مستحيلاً بحيث يظل قائماً يريد حلاً فلا يجد .

٣ - أنه أعطى لرئيس المحكمة الدستورية العليا - بناءً على طلب ذوى الشأن - سلطة الأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتنازعين أو أحدهما حتى الفصل في النزاع (مادة ٣/٣٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا) . ولا تخفي أهمية وقف التنفيذ كحل وقائي ضد مخاطر الخضوع لتنفيذ معرض للإلغاء وبالتالي ضد مخاطر استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه وغير ذلك من النتائج غير المرغوبية التي قد يفرزها هذا التنفيذ^(٦) .

على أن المزايا الثلاثة السابقة التي تميز نظام حل التعارض بواسطة المحكمة الدستورية العليا يقابلها من الناحية الأخرى معایب ثلاثة أيضاً هي :

١ - أن اختصاص المحكمة الدستورية بالطلب مشروط بوجود نزاع

(٥) فارن : د. نبيل عمر ، المرافعات ، سابق الاشارة إليه - بند ٦٦ حيث يفضل أن يكون الحكمان قد استنفذاً كافة طرق الطعن أى كانوا باتين .

(٦) انظر في هذا الموضوع : المؤلف ، طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن ، ١٩٩٤ - بند ١٢ وما بعده .

قائم حوله تنفيذ ، الحكمين المتعارضين (المادتين ٢٥ و ٣٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا) . ومؤدى ذلك بمفهوم المخالفة أن التعارض بين حكمين تقريريين أو بإنشاء دون أن يتضمنا أى الزام لا يمكن حله من خلال طلب حل التنازع المنصوص عليه في المادتين السابقتين . فلو فرضنا مثلاً أن جهة القضاء العادى قد حكمت بصحبة عقد معين بينما حكمت جهة قضائية أخرى ببطلانه ، فإن التعارض بين الحكمين لا يصلح سبباً لطلب حل التنازع محل البحث . معنى ذلك إذن أن هذا الطلب لا يقدم حلاً شاملًا لجميع فروض التعارض بين الأحكام الصادرة من جهات قضائية مختلفة ^(٧) .

٢ - أن انحصار طلب حل التنازع في الفرض الذي يقوم فيه نزاع حول التنفيذ جعل المحكمة الدستورية العليا تشرط لانعقاد الاختصاص بالطلب ألا يكون الحكمان أو أحدهما قد نفذ ^(٨) . وينتقد الفقه هذا الشرط ، ذلك أنه إذا كان الحكمان قد نفذوا معاً فمفاد هذا أنه لا يوجد تناقض بينهما ولا يقبل طلب حل التنازع لهذا السبب . أما إذا كان أحد الحكمين فقط قد نفذ فإن هذا لا يمنع من قيام التنازع بين الحكمين . فتنفيذ أحد الحكمين

(٧) ولذلك يميل بعض الفقه (انظر: د.أحمد حشيش، المرجع السابق - بند ٣١) إلى أن المقصود بـ(التنفيذ) الوارد في سياق المادتين المشار إليها في المتن ليس بالضرورة هو التنفيذ بمعناه الفنى وإنما مجرد النفاذ نظراً لأن حكمة القاعدة هي فض التناقض، سواء كان بين حكمين قابلين للتنفيذ بمعناه الفنى أو غير قابلين له .

(٨) انظر : حكم المحكمة الدستورية العليا - جلسة ٩٤/٢/٧ مشار إليه لدى : د.أحمد حشيش، المرجع السابق - هامش (١٨) ص ٥٤ . وحكم المحكمة العليا في ٢/٧/٢٧ مشار إليه لدى : د.فتحى والى ، المرجع السابق ، هامش (٥) ص ٤٠ .

لا يعني أبدا انتفاء التناقض بينهما ولا ينقص من الحاجة إلى الحصول على حكم لحل النزاع^(٩).

٣ - أن المشرع لم يحدد كيفية قيام المحكمة الدستورية العليا بالفصل في الطلب . هذا الفراغ فتح الباب أمام بعض الفقه^(١٠) لكي ينادي بأن للمحكمة الدستورية أن تقوم بالغاء الحكمين المتناقضين ثم تتسطع على موضوع النزاع الأصلي فتفصل فيه بحكم بات يكون هو الواجب التنفيذ . ولكن الرأى الجدير بالتأييد هو الذى يلاحظ أن هذا النوع من اختصاص المحكمة الدستورية لا يعتبر طعنا فى الأحكام^(١١) ، وأن ولاية القضاء التى عهد بها إليها هي ولاية استثنائية ، والاستثناء يفسر تفسيرا ضيقاً^(١٢)، ولذلك ينتهى هذا الرأى إلى أنه يتم الفصل فى النزاع عن طريق بيان أى الحكمين صدر من محكمة مختصة فيكون هو الواجب التنفيذ ويكون الحكم الآخر كأن لم يكن فينزل وتنزول معه كافة آثاره وإجراءات الخصومة التى انتهت بصدوره^(١٣) . فالمحكمة الدستورية لا يجب اذن أن تتعرض لما قضى به الحكمان من حيث الموضوع ولا تفاضل بينهما من هذه الناحية ولا من حيث صحتهما الشكلية^(١٤) . فمعيار المفاضلة الوحيد هو أى من الحكمين قد صدر من جهة مختصة .

(٩) د.فتحى والى - المرجع السابق - بند ١١٨ ، انظر أيضاً : د.أحمد حميش ، المرجع السابق - بند ٣١.

(١٠) انظر فى الآراء التى تذهب فى هذا الاتجاه لدى : د. محمد أنس قاسم ، الوسيط فى القانون العام ، ص ٢٩٩ . مشار إليه لدى : د. أحمد زغلول ، الموجز فى أصول وقواعد المرافعات ، سابق الإشارة إليه ، هامش (٣) من ٤٥٥ تحت بند ٢٥٦ .

(١١) د. نبيل عمر - المرافعات ، طبعة ١٩٩٤ سابق الإشارة إليه - ص ٩٠ .

(١٢) د. أحمد زغلول ، المرجع السابق - بند ٢٥٦ .

(١٣) د. أحمد زغلول ، الإشارة السابقة .

(١٤) د. نبيل عمر ، الإشارة السابقة .

المبحث الرابع

نقض وسائل العلاج الحالية والحلول المقترحة

طرح المشكلة :

الفرص الآن أن التعارض قائم بين حكمين صادرين من جهة القضاء العادي. والفرض أيضاً أن الحكمين صارا باتين أى غير قابلين للطعن فى أى منها بأى طريق من طرق الطعن عادية كانت أم غير عادية، والسبب فى ذلك عدم جواز الطعن لفوات الميعاد أو لعدم استجاماع الشروط المطلوبة للطعن سوى شرط التعارض بين الحكمين.

من الواضح إذن عجز وسائل الطعن بالاستئناف أو النقض عن القيام بدور علاجي لمشكلة التعارض فى بعض الأحوال. ولذلك يجب أن يتدخل المشرع فى أقرب فرصة لكي يعتمد الحل الواجب الاتباع فى هذا الشأن.
وإذا كان تدخل المشرع لازماً فما هو الحل الذى نقترحه عليه فى هذا الصدد؟ هل هو ترك مواعيد الطعن مفتوحة لا تنغلق فى حالة التعارض كما فعل المشرع资料 الفرنسي ، أم هو الترجيح بقوة القانون لحكم على آخر كما فعل المشرع اللبناني ؟

من المناسب إذن تقديم بعض الحلول المقترحة من خلال دراسة القانون المقارن لسد النقص الحالى فى التشريع المصرى، وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : جواز الطعن للتعارض بعد انقضاء الميعاد (حل مقترح) .

المطلب الثاني : فض التعارض بقوة القانون (حل مقترح) .

المطلب الأول

جواز الطعن للتعارض بعد انقضاء الميعاد (حل مقترن)

إذا كان المشرع المصرى قد خرج على بعض القواعد المألوفة فى الطعن حين يستهدف هذا الأخير فض التعارض بين حكمين ^(١)، إلا أنه لم يشأ أن يأتى فى هذا الصدد باستثناء على القواعد الحاكمة لميعاد الطعن . فيجب أن يقدم الطعن - أيا كان طريقه وأيا كان سببه - في خلال الميعاد الذى نص عليه القانون ، فلا فارق مثلاً بين ميعاد الطعن بالنقض المبني على مخالفة القانون والنقض المبني على التعارض، ولا فارق بين ميعاد الاستئناف كطريق طعن عادى وميعاد الاستئناف الاستئنافى المبني على تعارض الأحكام .

ونظراً لأن ميعاد الطعن ميعاد ناقص يؤدى عدم احترامه إلى سقوط الحق في الطعن وبالتالي عدم قبوله ، فإن من المتصور أن تتوارد حالة تعارض ترفع بعد الميعاد فتحكم محكمة الطعن بعدم القبول ، خاصة وأن عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها لتعلق سقوط الحق هنا بالنظام العام .

ولكن هل يجب الاستسلام لهذه النتيجة ؟

الحقيقة أنه إذا كانت الحاجة إلى استقرار المراكز القانونية قد أملت على المشرع إغلاق طريق الطعن في وجه الحكم الذي لم يحترم الخصم

(١) فقد أجاز المشرع الطعن بالاستئناف في حكم صادر في النصاب الإنتهائي ، واجاز الطعن بالنقض في حكم صادر من محكمة أول درجة .

ميعاد الطعن فيه ، إلا أن هذه الحاجة يمكن أيضاً أن تتم على المشرع ترك باب الطعن مفتوحاً دون أن ينفي بميعاد معين وذلك عندما يكون السبب هو قيام تعارض بين حكمين . إذ لا يمكن القول بوجود استقرار للمراكز القانونية لمجرد صدور حكم بصحة عقد معين طالما صدر حكم لاحق ببطلان هذا العقد وبافتراض وحدة الداعى والخصوم . فعدم قبول الطعن هنا لمجرد فوات ميعاده سوف يجعل الاضراب يسود العلاقة القانونية التى صدر فيها الحكمان المتعارضان . وهذا على خلاف الحال لو كان هناك حكم وحيد فى النزاع ، فأياً كانت درجة بطلان هذا الحكم أو عدم عدالته فإنه يصلح لأداء وظيفته ولو لم يعد قابلاً للطعن لفوات الميعاد .

المنطق يقتضى إذن معالجة الطعن للتعارض معالجة متميزة من ناحية الظرف الزمانى الذى يمكن مباشرة هذا الطعن فيه .

ولكن نظراً لأن هذا المنطق قد غاب عن ذهن المشرع المصرى^(٢) ، فإن الواجب يحتم علينا اقتراح الحل الذى يجب عليه تبنيه .

لن يكون الحل فى رأينا أن يزيد المشرع من مهلة الطعن بأن يضاعفها مثلاً أو حتى يجعلها سنة أو بضع سنوات . فمهما طالت المدة فإنها فى جميع الأحوال تمثل فترة زمنية سوف تنقضى بانقضاء اليوم الأخير منها ورغم ذلك قد تظل مشكلة التعارض قائمة . وإنما الحل المثالى من وجهة نظرنا هو أن يترك المشرع ميعاد الطعن للتعارض طليقاً . فعندئذ سوف تكون طرق الطعن صالحة لحل مشكلة التعارض فى أي

(٢) والحقيقة أن هذا المنطق قد يخطر أحياناً على بال المشرع المصرى . فطلب حل النزاع بين حكمين نهائين صادرین من جهتى قضاء والداخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا ليس لهـ كما سبق ورأيناـ موعد محدد يجب أن يقدم فيه . انظر : ما سبقـ ص ١٨٣ .

وقت . وليس بالضرورة أن يكون الميعاد طليقاً سواء بالنسبة للاستئناف أم النقض ، فيكفي أن يكون هذا الأخير فقط هو الذي يمكن ولو جه في أى وقت لحل التعارض بين الأحكام خاصة إذا أضفنا إلى ذلك ما سبق واقترحناه^(٣) من أن يكون الطعن بالنقض جائزًا كلما استغلق طريق الاستئناف لأى سبب من الأسباب .

والحقيقة أن ما نقترحه في هذا الصدد ليس بمستغرب في النظم الاجرائية المقارنة . فقد استوحيناه من معالجة المشرع الفرنسي للطعن بالنقض كوسيلة لإبطال الحكم - أو الأحكام - في حالة التعارض .

فالطعن بالنقض للتعارض قد يكون محكوماً بالمادة ٦١٧ من تعظيم المرافعات الفرنسي . وعندئذ لا توجد خصوصية بالنسبة لميعاد الطعن . أى يجب رفعه خلال مدة الطعن القانونية وهي شهران (المادة ٦١٢ مرافعات فرنسي) . ينطبق هذا الوضع على فرض وحيد هو أن ينبنى الطعن على وجود تعارض بين حكمين رغم سبق الدفع أمام محكمة الموضوع - ولكن دون جدوى - بعدم القبول المستمد من حجية الأمر المقصني^(٤) .

ولكن قد يكون الطعن بالنقض للتعارض محكوماً بالمادة ٦١٨ من هذا القانون . وعندئذ تجيز هذه المادة صراحة تقديم الطعن حتى بعد فوات الميعاد المحدد للطعن بالنقض عموماً . ينطبق هذا الوضع على كل حالة تعارض بين حكمين غير قابلين للطعن بطريق عادي^(٥) .

(٣) انظر : ما سبق - ص ١٧٩ .

(٤) انظر في ضرورة احترام ميعاد الطعن في هذا الفرض :

Capron, Juris - class. op. cit., n° 37.

(٥) بل يذهب جانب من الفقه (انظر : Capron, op. Cit., no 46.) إلى أن روح نص المادة ٦١٨ مرافعات فرنسي هذا يسمح حتى بعدم انتظام نص المادة =

هذا هو الحل المعتمد في القانون الفرنسي . ويكتفى أن يعتمد المشرع المصري حتى تكون جميع فروض التعارض - وخاصة فيما يتعلق بتنظيمه وفقاً للمادة ٦١٨ فرنسي - قابلة للطعن . فإذا لم يستتصب المشرع المصري هذا الحل ، فهل يمكن أن يسد النقض الحالى في التشريع من خلال حل آخر ؟ هذا ما سنتبينه من خلال المطلب التالي .

المطلب الثاني فض التعارض بقوة القانون (حل مقترن)

تبين لنا مما سبق أن علاج مشكلة التعارض من خلال طرق الطعن قد لا يتيسر في بعض الأحوال . فهناك - من ناحية - نقص في التشريع يجعل بعض فروض التعارض محرومة من أن تكون ملائمة للطعن^(١) . وهناك - من ناحية ثانية - ميعاد للطعن يجب احترامه وإلا سقط الحق في الطعن حتى ولو كان الغرض منه فض التعارض^(٢) .

ولذلك فإن من الطبيعي أن نتساءل : هل يمكن أن يسمح المشرع - عن وعي - بأن تظل الحصانة لحكمين بينهما تعارض ؟

= ١/٥٢٨ من نفس القانون - رغم عموميتها - والتي تنص على عدم جواز الطعن في الحكم الذي يبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ الإعلان إذا لم يتم هذا الإعلان خلال سنتين .

(٦) يكتفى أن نذكر حالة الحكم الذي سقطت خصومة استئنافه فصار نهائياً وكان متعارضاً مع حكم سابق نهائى . انظر في هذا الفرض : ما سبق - من ١٤٦ وما بعدها .

(٧) انظر في أن ميعاد الطعن بالاستئناف أو النقض في حالة التعارض لا يختلف عن الميعاد المقرر عموماً : ما سبق - من ١٨٧ .

قد يبدو لأول وهلة أن بقاء الحكم واحترامه رغم أنه معيب ليس بمستغرب في النظام القانوني . فالمشرع يأخذ بفكرة نفاذ الحكم القضائي وصلاحيته لإنجذابه أثاره القانونية وعدم جواز المساس به رغم ما قد يعتريه من خطأ في الإجراء أو خطأ في التقدير ، وخاصة بعد أن يصير هذا الحكم باتاً أى حين لم يعد قابلًا للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن عادلة كانت أم غير عادلة ، إما لاستفاده هذه الطرق وإما لسقوط الحق في استعمالها وإما لنص خاص بعدم جواز استعمالها .

ولكن إذا كانت الاعتبارات التي بنيت عليها حجية الحكم القضائي ^(٨) تجعلنا نسلم – ولو على مضض – بقيام الحكم القضائي المعيب إذا كان هو الحكم الوحيد الذي فصل في النزاع ، فذلك لأنه على أى حال قد أزال مشكلة التجهيل القانوني ويمكنه أن يجعل الحق أو المركز القانوني الذي حماه مستقراً من الناحية القانونية .

إلا أن الوضع سيكون مختلفاً لو كان الحكم المعيب ليس هو الحكم الوحيد الذي فصل في النزاع ، وإنما يوجد إلى جواره حكم آخر ، وكان العيب عندئذ هو التعارض بينهما . فمشكلة التجهيل القانوني في هذه الحالة سوف تظل قائمة ولن يحدث أى استقرار للمركز القانوني أو الحق الذي فصل فيه الحكمان فأحدهما قد اثبت ما نفاه الآخر .

ولا يمكن الحال كذلك أن يوجد أى مبرر معقول يقنعنا بجواز أن يسمح المشرع – عن وعي – بقيام حكمين قضائيين متعارضين لمجرد أنهما باتان . فعندما يقضى أحدهما بصحة العقد ويقضى الثاني ببطلانه ، فإنه لا يمكن أن يقوم أيهما بأداء وظيفته ولا بد بالتالي من إزالة التناقض

(٨) انظر في حكمة الحجية : د. وجدى راغب ، النظرية العامة للعمل القضائي ، سابق الاشارة إليه ، ص ١٥٩ وما بعدها .

بينهما حتى لا يحدث انكار للعدالة .

ويبدو أن ضرورة وجود وسيلة تضمن حسم مشكلة التعارض في جميع الأحوال هي فكرة غائبة عن ذهن المشرع المصري . ولذلك كان واجبا لفت نظره إليها وفي نفس الوقت اقتراح الحل الذي يجب عليه الإسراع بتقنيته .

لقد حان الآن وقت الكلام عن ، فض التعارض بقوة القانون ، ونقصد بذلك أن يضع المشرع معيارا يجعل مشكلة التعارض بين الأحكام البداءة وقد حلّت تلقائيا دون حاجة إلى تدخل القضاء ، وذلك بأن يتعدد على ضوء هذا المعيار أي من الحكمين يكون ، وحده ، هو النافذ - وبالتالي - يكون الآخر لاغيا .

والفلسفة التي يتبني عليها اقتراحتنا هذا - أي اقتراح يعتمد على قوة القانون^(٩) كوسيلة للحل - هي أن المشكلة محل البحث تحتاج إلى طريق احتياطي للحل لا يتقيّد بمدة معينة ينغلق بعدها . وتقوم فكرة قوة القانون باشباع هذه الحاجة خير قيام . فالفرصة متاحة دائما للاستفادة من هذا الحل . فالمستفيد منه يستطيع أن يتصرف على ضوئه بمجرد توافر مفترضاته . وإذا احتاج عليه خصمه يوما ما - أيًا كان هذا اليوم - بوجود الحكم الآخر والذي صار لاغيا بقوة القانون فإن الدفع بهذا الإلغاء يكفى لتحقيق المطابقة بين الإلغاء الحكمي والإلغاء الفعلي . وبذلك يكون لهذا الحل القابلية المستمرة لتوليد آثاره من حيث حسم مشكلة التعارض . والحقيقة أن الذي أوحى إلينا باقتراح حل يعتمد على قوة القانون هو المشرع اللبناني . فرغم أنه قد فتح باب الطعن بالتمييز (النقض) في

(٩) انظر في المقصود بقوة القانون في مجال القانون الاجرامي : د. طلعت دريدار، طرق التنفيذ القضائي ، منشأة المعارف ١٩٩٤ - ص ٢٣٠ وما بعدها.

حالة تعارض الأحكام^(١٠) إلا أنه قد توقع عجز هذه الوسيلة عن تقديم العون في بعض الأحيان خاصة بعد أن تصير الأحكام المتعارضة باتمة. ولذلك جاءت المادة ٦٢٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بالحل الآتي :

إذا صدرت أحكام متناقضة عنمحاكم مختلفة وأصبحت مبرمة فلا يعهد إلا بالحكم الصادر عن أعلى محكمة منها . أما إذا صدرت عن نفس المحكمة أو عن محاكم متساوية في الدرجة فلا ينفذ إلا أحدهما الأحكام تاريخا .

وإذا أردنا تقييم الحل اللبناني حتى يمكننا - على هدى من ذلك - اقتراح الحل الذي يجب على المشرع المصري تبنيه ، فإننا نكتشف فيه بعض المزايا مقابلها بعض العيوب . ونعرض ذلك كله من خلال الملاحظات الأربع الآتية :

الملاحظة الأولى : أنه يحمد للمشرع اللبناني حرصه على وضع حل لمشكلة التعارض قابل للتطبيق دائمًا حتى ولو كانت الحاجة إليه محدودة من الناحية العملية . إذ يكفي أن توجد حالة تعارض واحدة تزيد حلًا فلا تجده حتى تفرض على المشرع ضرورة التدخل لايجاده وتقينه .

الملاحظة الثانية : أنه يحمد لهذا المشرع أيضًا حرصه على أن يكون الحل بقوة القانون حلًا احتياطيًا ، لا يتم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كافة طرق الطعن . فقد اقتصر الحل اللبناني على التعارض بين الأحكام المبرمة أى الباتمة .

(١٠) فالمادة ٧٠٨ - (٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والصادر بالمرسوم الاشتراكي رقم ٨٣/٩٠ تنص على جواز الطعن بالنقض في حالة التناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة في ذات الدعوى عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة .

وحسنا فعل المشرع اللبناني. ذلك لأن المساس بالأحكام واعتبار أحدها لاغيا إنما يدخل بحسب الأصل في سلطة القضاء بحيث لا تهدر حجية الحكم القضائي إلا بواسطة حكم قضائي آخر صادر من محكمة الطعن . أما إذا غلت طرق الطعن أبوابها وظل عيب التعارض رغم ذلك باقيا وصار من الحتى حله فعندئذ يكون إلغاء أحد الحكمين بطريق آخر غير القضاء مسألة مقبولة ، خاصة إذا كان هذا الطريق الآخر هو قوة القانون .

الملاحظة الثالثة : أنه يعب على المشرع اللبناني اعتماده على معايير يجعل حلوله غير متناسقة . فنارة يتخذ من تاريخ صدور الحكم معيارا يعلى على صونه الحكم الأحدث تاريخا فيكون هو النافذ ، وتارة يتتخذ من مستوى المحكمة التي أصدرت الحكم معيارا يعلى على صونه الحكم الصادر من محكمة أعلى ولو لم يكن هو الأحدث تاريخا (١١) .

(١١) وما يؤكد أيضا أن نص المادة ٦٢٩ مراقبات لبناني يجعل حلول فض التعارض تفتقد إلى وحدة التناسق والتناغم التي يجب أن تهيمن على المسائل القانونية المتماثلة ، هوأن الحلول القضائية لمشكلة التعارض تستند إلى معايير مختلفة . فعندما يقع تناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة فإن وسيلة فضه هي الطعن بالتمييز (النقض) وفقا للمادة ٧٠٨ مراقبات لبناني . وهنا ، يلاحظ أن الطعن بالنقض يرد على الحكم الأحدث في التاريخ ، فهو الذي يطعن فيه باعتباره صدر مناقضا الحكم سابق عليه . وإذا تبين هذا التناقض ألغت محكمة التمييز الحكم الأحدث لتناقضه مع حكم سابق ، : د . فتحى والى ، قانون القضاء المدني اللبناني ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠ ، دار النهضة العربية ، بيروت - ص ٤٨٢ . فالواضح إذن أن المشرع اللبناني قد يعتمد بالحكم الصادر أولا ، وقد يعتمد بالحكم الصادر لاحقا ، وقد يعتمد بالحكم الصادر من محكمة أعلى بصرف النظر عن كونه الاسبق أو الأحدث - أليس في ذلك اضطراب ليس له مبرر ؟

الللاحظة الرابعة : أنه يعاب على المشرع اللبناني أيضا تجاهله لقاعدة أن سبق الفصل في نزاع معين يقضى على حق الدعوى بصدره بحيث يمتنع الحكم فيه ثانية ولا وجوب إلغاء هذا الحكم الثاني . فهذه القاعدة هي التي تشكل الأساس الذي تبني عليه فكرة الحجية، وهذه الحجية بدورها تشكل الأساس الذي يجب أن ينطلق منه حل التعارض بحيث يتم احترام أول حكم فصل في النزاع وتلغى الحكم اللاحق عليه.

فالملحوظ أن المشرع اللبناني يعتمد في بعض الأحوال على معيار يعتمد بالحكم الأحدث تاريخا ، وفي ذلك تجاهل كامل للقاعدة المذكورة ، خاصة وأنه لا يوجد أى مبرر يجعل المشرع اللبناني يتتجاهلها ، فالافتراض أن الأحكام المتعارضة صادرة عن نفس المحكمة أو عنمحاكم متساوية في الدرجة .

وحتى حين اعتمد المشرع اللبناني على معيار يعتمد بالحكم الصادر من المحكمة الأعلى في الدرجة فإنه تجاهل قاعدة سبق الفصل في النزاع، إذ ليس هناك ربط بين الحكم النافذ بناء على هذا المعيار وبين الحكم الفاصل في النزاع أولا . فلو فرضنا مثلاً أن الحكم الذي فصل في النزاع أولاً قد صدر من محكمة الدرجة الأولى وصار مبرما، أما الحكم الذي فصل في ذات النزاع بعد ذلك كان صادرا عن محكمة الدرجة الثانية وصار أيضاً مبرما، فإن الحكم الصادر من هذه الأخيرة هو الذي سيكون نافذاً طبقاً للمادة ٦٢٩ مرفاعات لبناني رغم أنه ليس هو الحكم الذي فصل في النزاع أولاً .

وبناء على الملاحظات السابقة فإننا نخلص إلى الحل الذي نقترح على المشرع المصرى تبنيه . هذا الحل من وجهة نظرنا يعتمد على معيار وحيد هو تاريخ صدور الحكم . ولكن يكون التنفيذ للحكم الأسبق تاريخا .

فهذا المعيار يتلافي أوجه النقد الموجهة إلى مثيله اللبناني . فهو من ناحية حل يجعل الحلول متناسبة بصرف النظر عن طبقة أو درجة المحكمة الصادر عنها الحكم . وهو من ناحية ثانية معيار يعلى من قدر قاعدة الحجية حين يعتد بالحكم الأسبق في الصدور. فمثلاً هذا الحل من شأنه أن يثبت المبطلين الذين قد يسعون للاتفاق حول قاعدة الحجية ^(١٢) .

وفي كلمة موجزة نقترح على المشرع المصري إضافة مادة إلى قانون المرافعات نصها كالتالي : « إذا صدرت أحكام متناقضة وصارت باته فلا يعتد إلا بالحكم الصادر أولاً » .

(١١) ذلك لأن الحكم العكسي وهو الاعتداد بالحكم الأحدث تاريخاً قد يغري المحكوم عليه في الحكم الأول برفع ذات الدعوى مرة ثانية واستصدار حكم لاحق فيها في غفلة من الطرف الآخر - بسبب ثغرات كثيرة في نظام الإعلان - لعله يكون في صالحه، ولعله ينجح في تفويت فرصه الطعن في هذا الحكم أيضاً على خصميه، وعندئذ يستفيد من النص - إن وجد - الذي يعتد بالحكم الأحدث تاريخاً ولا يقال أيضاً أن الاعتداد بالحكم الأحدث هو الحل الأفضل بحجية أن إعادة رفع ذات الدعوى بعد الفصل فيها وعدم اثاره الخصوم لحجية الحكم السابق يفيد تنازلاً منهم عن الحكم السابق . فالمعروف أن الحجية في القانون المصري تعتبر من النظام العام ومن ثم لا يجوز الاتفاق على استصدار حكم ثان في منازعة سبق الفصل فيها .

الفصل الرابع

كيفية العلاج

(خصوصية الطعن ونطاقها)

تمهيد :

بصدور الحكم القضائي الذى يقبل الطعن فيه للتعارض ، يتولد من هذه الواقعـة حق فى الطعن على هذا الحكم . هذا الحق فى الطعن هو واحد من الحقوق الإجرائية يثبت للشخص الذى أصابته خسارة أو ضرر من هذا الحكم ^(١) .

وبالفعل يقبل الحكم المطعون عليه للتعارض الاستئناف أو النقض بحسب الأحوال ^(٢) .

والطعن فى الحكم للتعارض يعد منازعة قضائية أى دعوى بالمعنى الإصطلاحى . لذلك يشترط لقبوله الشروط العامة لقبول الدعاوى من مصلحة بمعناها الشامل ، كما يجب رفعه خلال الميعاد . مع ملاحظة أن المشرع المصرى لم يفرق فى هذا الصدد بين الطعن للتعارض والطعن لغيره من الأسباب .

ويرفع الطعن للتعارض بنفس الشكل الذى يرفع به الطعن لغيره من

(١) انظر فى شروط قبول الطعن فى الأحكام عموماً: د. نبيل عمر، المرافعات، سابق الإشارة إليه - بند ٩٩٦ وما يليه.

(٢) انظر فى الفروض التى ينفتح فيها طريق الطعن بالاستئناف: ما سبق - ص ١٢١ وما بعدها، وبالنسبة لفروض الطعن بالنقض: ما سبق - ص ١٥٦ وما بعدها.

الأسباب . وتسير الخصومة وفقاً للقواعد التي تحكم الطعن عموماً . وإذا كان هناك ما يستحق التركيز عليه هنا فهو تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعن خاصة الإستئناف في بعض الأحوال .

إذا انتقلنا إلى نطاق الطعن وأثاره وسلطة محكمة الطعن تجاهه ، فإننا نجد أن الطعن للتعارض يتميز ببعض أوجه الخصوصية التي قد تستدعي رسم حدودها بدقة .

وبناء عليه - وعلى فرض أن التعارض قابل للعلاج من خلال طرق الطعن - فإن الحديث في هذا الفصل سوف يقتصر على الموضوعين التاليين :

البحث الأول : المحكمة المختصة بنظر الطعن (خاصة الطعن بالإستئناف)

البحث الثاني : نطاق الطعن وأثاره .

المبحث الأول
المحكمة المختصة بنظر الطعن
(خاصة الاستئناف)

ليس في تحديد هذه المحكمة صعوبة تحتاج إلى شرح وذلك عندما يكون طريق الطعن الواجب استعماله هو النقض . فمحكمة النقض - وهي محكمة وحيدة - هي المختصة بنظر الطعن .

أما عندما يتغير استعمال طريق الطعن بالإستئناف ، فإن تحديد المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص بنظر الإستئناف يبدو لأول وهلة أنه لا يحتاج إلى جهد يبذل في غالب الأحوال . فالإستئناف يرفع بصفة أصلية عن حكم واحد فقط من الحكمين المتعارضين هو الحكم اللاحق . وبحسب ما إذا كان هذا الأخير صادرا من محكمة جزئية ^(١) أو محكمة ابتدائية ، تتحدد المحكمة الإستئنافية المختصة فتكون المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية في الحالة الأولى ، وتكون محكمة الإستئناف ، العالى ، في الحالة الثانية ^(٢) ، فهذا ما يتكشف من قراءة المادتين ٤٧ / ٢ و ٤٨ مравعات ^(٣) .

(١) ويلاحظ أن كلاماً من قاضى الأمور المستعجلة وقاضى التنفيذ يعد فى مستوى المحكمة الجزئية .

(٢) هذا عن الاختصاص النوعى . أما عن الاختصاص المحتوى فهو لا يثير أيضاً مشكلة . فالعبرة بالمحكمة الاستئنافية التى تقع فى دائرة المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه .

(٣) ويلاحظ أن هذا التوزع وإن كان يعتمد على نص المادتين ٤٧ / ٢ و ٤٨ مравعات واللتين عنيتاً بتحديد المحكمة الاستئنافية المختصة وعبرنا عن وجود إرادة تشريعية =

ولكن نظراً لأن استئناف الحكم اللاحق قد يمتد من نطاق الاستئناف بحيث يشمل أيضاً الحكم الأول والذي يعتبر حينئذ مستأنفاً بقوة القانون^(٤) ، فإنه يبدو طبيعياً أن نتساءل عما إذا كان هذا الإمتداد يمكن أن ينال من صحة الحل السابق .

لا يسعنا في هذا الصدد إلا أن نشاطر الدكتور أحمد زغلول^(٥) تحليله . فهو يقول (ونحن ننقل عبارته كاملة) :

وينعقد الإختصاص بنظر الاستئناف حال إعمال قاعدة الامتداد للمحكمة المختصة بنظر استئناف الحكم الثاني . فتختص هذه المحكمة بصفة أصلية بنظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الثاني وبصفة تبعية بنظر استئناف الحكم الأول .

وإذا كان إعمال هذه القاعدة يستقيم في الفرض الذي يكون فيه الاختصاص باستئناف الحكمين منعقداً وفقاً للقواعد العامة لمحكمة استئنافية واحدة فإنه يتثير العديد من التساؤلات في الحالة التي ينعقد

- واضحة في أن الاستئناف يرفع إلى محكمة أعلى «طبقة»، من محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم المطعون فيه، إلا أن دلالة هاتين المادتين ليست قطعية بالنسبة للحكم الصادر في النصاب الانتهائي ويقبل الاستئناف للتعارض . فقد اقتصر نص المادتين المذكورتين على «الأحكام الصادرة ابتدائياً». على أن الأساس الذي يقوم عليه القياس هنا ليس متفقاً . ففي كل الأحوال يجب استئناف حكم أول درجة أمام محكمة الطبقة التي تعلو مباشرة المحكمة التي أصدرته .

(٤) انظر : ما يلى - ص ٢٠٦ وما بعدها .

(٥) انظر: المرجع السابق - هامش (١) ص ١٤٥ تحت بند ١١١ ، وانظر أيضاً التعديل الذي يقترحه الفقيه الكبير لصيغة نص المادة ٢٢٢ مراجعات: نفس المرجع، ص ١٦١ وما بعدها .

فيها الاختصاص بنظر استئناف الحكم الأول لمحكمة استئنافية تختلف في الطبقة عن المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص بنظر استئناف الحكم الثاني لأن ينعقد الاختصاص باستئناف الحكم الأول، لمحكمة الاستئناف بينما تكون المحكمة المختصة بنظر استئناف الحكم الثاني هي المحكمة الابتدائية بدائرة استئنافية أو العكس.

لا يشكل الفرض الذي يقول فيه الاختصاص بنظر الاستئنافين إلى محكمة الاستئناف تناقضًا مع القواعد العامة لطريق الطعن بالاستئناف. فمحكمة الاستئناف هي محكمة درجة ثانية في كافة الأحوال، كما يمكن تبرير اختصاصها التبعي بنظر استئناف الحكم الأول بأن من يملك الأكثر يملك الأقل. ولا يستقيم هذا الحل في الفرض الثاني الذي ينعقد فيه الاختصاص بنظر استئناف الحكم الثاني إلى محكمة الابتدائية بينما يكون الاختصاص بنظر استئناف الحكم الأول منعقداً لمحكمة الاستئناف. فلا يمكن التسليم في هذا الفرض بقاعدة إمتداد اختصاص المحكمة الابتدائية ليشمل بطريق التبعية الاستئناف المرفوع عن الحكم الأول. فالطعن بالاستئناف يفترض رفع الطعن إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم (المواداد ٤٧/٢، ٤٨). فإذا تخلف هذا المفترض فقد طريق الطعن صفتة كاستئناف. ويؤدي إعمال قاعدة الإمتداد في هذا الفرض إلى مخالفة هذا المبدأ. فاستئناف الحكم الأول وهو حكم صادر بحسب الفرض من محكمة ابتدائية يتم أمام المحكمة الابتدائية وهي محكمة من ذات درجة المحكمة التي أصدرت الحكم، وهي بذلك لا تعتبر محكمة استئناف بالنسبة لهذا الحكم ولا يصدق على الطعن المرفوع إليها صفة الطعن

بالاستئناف . وتحول هذه الإعتبارات دون أن يؤول الاختصاص بنظر استئناف الحكم الأول إلى المحكمة المختصة أصلياً بنظر استئناف الحكم الثاني وهي المحكمة الابتدائية .

ولانستطيع مع ذلك القول (والحديث مازال للدكتور أحمد زغلول) بتجزئه نظر الاستئنافين . فالصيغة التي وردت فيها المادة ٢٢٢ مرافعات قاطعة في توجيه إرادة المشرع إلى عقد الاختصاص بنظر استئناف الحكمين لمحكمة واحدة . ولكننا نرى دفعاً لهذا التناقض أن يؤول نظر الاستئنافين إلى محكمة الاستئناف وهي المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص بصفة أصلية بنظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الأول ، فهي وحدها التي يصدق عليها وصف المحكمة الأعلى درجة بالنسبة للحكمين معاً .

وتفريعاً على ذلك فإنه إذا رفع الاستئناف عن الحكم الثاني إلى المحكمة الابتدائية ولم يكن الاستئناف عن الحكم الأول قد رفع بعد فإن هذا الحكم يعتبر مستأنفاً بقوة القانون وتلتزم المحكمة الابتدائية بإحالة الاستئنافين إلى محكمة الاستئناف المختصة أصلياً بنظر استئناف الحكم الأول .

أما إذا كان استئناف الحكم الأول قد رفع بالفعل أمام محكمة الاستئناف فإن المحكمة الابتدائية المرفوع إليها استئناف الحكم الثاني تلتزم بحالته إلى محكمة الاستئناف لتنظر الاستئنافين معاً .

المبحث الثاني نطاق الطعن وأثاره

تمهيد :

يتربّى على رفع الطعن عن حكم معين أيا كانت طريقة الطعن توليد أثر ناقل ، ويقصد بهذا الأخير نقل النزاع الذي طرح على المحكمة المطعون في حكمها في حدود ما فصل فيه ، وفي حدود ما رفع عنه من طعن ... والأثر الناقل للطعن هو الذي يحدد إطار الخصومة أمام محكمة الطعن ، وهو الذي يحدد سلطات هذه المحكمة ... والأثر الناقل للطعن يختلف بحسب ما إذا كان الطعن المرفوع طعنا عاديا .. كالاستئناف ، أو كان طعنا غير عادي كالنقض ... لأن محكمة الطعن العادي ينتقل إليها النزاع برمتها كنتيجة لرفع الطعن وفي حدود ما رفع إليها من طعن ، وتكون لها سلطة على النزاع من ناحية الواقع ومن ناحية القانون ... وفي الطعن غير العادي يقتصر الأثر الناقل على الأسباب المسموح قانوناً ببناء الطعن عليها وبالتالي يتحدد نطاق الطعن بنطاق هذه الأسباب وحدها ، كما تتحدد سلطة هذه المحكمة بما نقل إليها .. ومن جهة أخرى فالأثر الناقل للطعن قد يتعرض لاسع بقعة القانون ... (١) .

فإذا انتقلنا من هذا التعميم إلى حيز التخصيص فإن الذي يعنينا دراسته تفصيلاً هو الأثر الناقل للطعن الذي يبني على وجود تعارض بين حكمين ، سواء عندما يكون هذا الطعن هو الاستئناف طبقاً للمادة ٢٢٢ مراجعتاً أم النقض طبقاً للمادة ٢٤٩ .

(١) د. نبيل عمر، المرجع السابق، بند ١٠٥١.

وإنطلاقاً من المغایرة التشريعية في النصوص ، فضلاً عن المغایرة في الطبيعة بين الطعنين من حيث المبدأ ، ناهيك عن تعدد الفروض وما يعكسه من أوضاع مختلفة تستعصي على وحدة الحلول ، فإنه يبدو مبرراً أن تنطلق خطة البحث في هذا المبحث ابتداءً من التساؤل الآتي : هل الطعن المبني على تعارض حكمين ينفل الحكمين معاً إلى محكمة الطعن أم حكماً واحداً فقط ؟ سوف يتبيّن لنا اختلاف الإجابة بحسب ما إذا كان طريق الطعن هو النقض أو الإستئناف ، بل وبحسب القوة الإجرائية التي عليها كل حكم خاصة بالنسبة لهذا الطعن الأخير .

وبحسب الإجابة التي ستعطى للتساؤل السابق ، سوف تتباين الحلول أو تتفق بالنسبة لسلطة محكمة الطعن وكذلك سلطة الخصوم .

وسوف يتضح كل ذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : نطاق الطعن بالإستئناف .

المطلب الثاني : نطاق الطعن بالنقض .

المطلب الأول

نطاق الطعن بالاستئناف

سبق أن رأينا أن الطعن بالاستئناف عند تعارض الأحكام قد اتسع ليشمل فروضاً متعددة . ثم إن كل فرض من هذه الفروض ينطوى بالضرورة على وجود حكمين . وقد يحدث أن يطرح الخصوم على المحكمة كلا الحكمين ، وقد يطروحن حكماً واحداً . وهذا الأخير قد يكون هو الحكم الصادر أولاً وقد يكون الصادر ثانياً . كما أن الحكم المطعون فيه قد يكون ابتدائياً وقد يكون انتهائياً . وقد تتوافق قوة إجرائية معينة في الحكم الأول عند صدور الحكم الثاني وقبل رفع الاستئناف ثم تتغير هذه القوة في وقت لاحق .

وهكذا يتفرع الفرض الواحد إلى عدة فروض جزئية . فهل توجد قاعدة واحدة تحكم نطاق الاستئناف في كل هذه الفروض ؟ لن نستطيع الإجابة على هذا التساؤل إلا بعد استعراض الفروض المختلفة التي ينعقد فيها الاختصاص بحل التعارض للمحكمة الإستئنافية ومعرفة نطاق الطعن بالنسبة لكل منها .

لذلك فإنه في ظل هذا الوضع يصير مفروضاً على هذه الدراسة أن تبحث عن نطاق الاستئناف في حالة التعارض إنطلاقاً من الفروض الآتية (والتي يخصص لكل فرض فيها فرع مستقل) .

الفرع الأول : نطاق الاستئناف عند التعارض بين حكم لاحق صادر في النصاب الابتدائي وحكم سابق ما زال ابتدائياً .

الفرع الثاني : نطاق الإستئناف إذا صار الحكم السابق إنتهائياً قبل رفع الإستئناف .

الفرع الثالث : نطاق الإستئناف إذا كان الحكمان المتعارضان ابتدائيين .

الفرع الأول

نطاق الاستئناف عند التعارض بين
حكم لاحق صادر في النصاب الابتدائي
وحكم سابق مازال ابتدائياً^(٢)

سنقول بادئ ذي بدء دراسة نطاق الإستئناف وسلطة محكمته وذلك في حالة ما إذا طرح الأطراف عليها ليس فقط الحكم الصادر لاحقا وإنما أيضاً الحكم الصادر أولاً. ثم نقول بعد ذلك حالة ما إذا اقتصر الطعن المرفوع من الخصوم على أحد الحكمين : إما الحكم اللاحق وإما الحكم السابق . فروض ثلاثة إذن يجب التعرض لها .

الحالة الأولى : أن يطرح الخصوم على محكمة الإستئناف الحكمين معاً .

في مثل هذه الحالة^(٣) تطبق كافة القواعد التي تحكم موضوع

(٢) انظر في مدى ثبوت طريق الطعن بالاستئناف في هذا الفرض: ما سبق - ص ١٣٠ وما بعدها .

(٣) ويلاحظ أن هذا الفرض لا يتصور عادة توافقه من الناحية العملية من خلال خصومة استئناف أصلية واحدة نظراً لأن المستأنف للحكم اللاحق يكون مجوكماً له في الحكم السابق ومن ثم لا ينتظر منه استئناف الحكمين معاً .

خصوصة الإستئناف عندما يكون طعناً عاديًّا . فالتأثير الناقل للإستئناف ينقل الدعويين بحالتهما التي كانتا عليها أمام محكمة الدرجة الأولى ، بكل ما يشتمل عليه النزاع فيما من طلبات ودفع وأوجه دفاع وأدلة ، كما يكون للمحكمة الإستئنافية إعادة الفصل فيما من جديد على ضوء ما انتقل إليها وأيضاً على ضوء ما قدمه الخصوم أمامها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة .

وهذا يلاحظ أنه عند اتحاد الدعويين - موضوعاً وسبباً وخصوصماً - اللذين صدر فيهما الحكمان المتعارضان فإننا سنكون في الحقيقة أمام دعوى واحدة تفصل فيها المحكمة الإستئنافية بحكم واحد غير مقيدة بأى قيد . أى أن المحكمة لن تكون مقيدة بالحكم الصادر أولاً ، فهذا الحكم مستأنف هو الآخر .

وحتى عندما تكون الدعويان اللذان صدر فيهما الحكمان المتعارضان مختلفتين ولكن كانت إحداهما تمثل مسألة كلية أو أساسية بينما الثانية تمثل حقاً آخر فرعى ، فإن المحكمة الإستئنافية سوف تعيد النظر في موضوع كل منها غير مقيدة بالحكم الصادر في المسألة الأساسية ، فهو أيضاً

= كما لا يجوز الجمع قانوناً بين الاستئنافين في خصومة واحدة من خلال استئناف أصلى يوجه إلى أحد الحكمين واستئناف مقابل يوجه إلى الحكم الآخر من المستأنف عليه . إذ لا يجب أن يغيب عن الذهن أن الاستئناف المقابل لا يجوز في صحيح القانون توجيهه إلى حكم آخر غير الحكم المستأنف أصلاً .

وعلى العكس ، فإنه يتصور من الناحية العملية تواجد الاستئنافين أمام محكمة واحدة من خلال خصومتين يحدث ضم لها وذلك إذا رفع أحد الخصوم استئنافاً أصلياً عن أحد الحكمين ثم رفع الطرف الآخر استئنافاً أصلياً عن الحكم الآخر . كما يتتصور هذا الوضع أيضاً بعد أن يكون كل استئنافاً منها رفع أمام محكمة مختلفة ثم حدثت حالة من إحداهما إلى الأخرى .

مستأنف . كل ما هنالك أن الدعوى الأساسية تمثل - في منطق القانون - مسألة أولية بالنسبة للدعوى الأخرى ، ولذلك فإن المحكمة الإستئنافية سوف تكون ملزمة - في صياغتها لحكمها - ببحث الدعوى الأولى (الأساسية) أولاً وعلى ضوء ما سنته إلى من حكم فيها سوف تتوافق معه في حكمها - أو الشق من الحكم - في الدعوى الثانية (الفرعية) .

وعلى أي حال فإن الحكم الذي سيصدر من المحكمة الإستئنافية سيكون هو الحكم الوحيد في القضية حالاً محل الحكمين السابق صدورهما من محكمة أول درجة . ومن ناحية الصياغة الفنية فإنه لا مانع من أن يأخذ حكم الإستئناف هنا صورة تأييد أحد الحكمين وإلغاء الآخر .

الحالة الثانية : أن يطرح الخصوم على المحكمة الإستئنافية الحكم اللاحق فقط :

إذا ما نسألنا عن نطاق الاستئناف فيما إذا اقتصر الطعن المرفوع من الأطراف على الحكم الصادر ثانياً فقط ، فإننا لن نجد الإجابة مختلفة عن تلك التي أعطيناها للحالة السابقة . فقد تكفل المشرع بوضع الحل الذي يضمن اعتبار الحكم الصادر أولاً مطعوناً عليه هو الآخر . فطبقاً للمادة ٢٢٢ مرفاعات يعتبر الحكم الأول - والذي لم يجز بعد قوة الأمر المقصني - مستأنفاً ، وبقوة القانون ، لمجرد رفع الإستئناف عن الحكم الثاني .

في مثل هذه الحالة نشاهد في الواقع توسيعاً قانونياً لنطاق الأثر النافذ للإستئناف مما يؤدي إلى توسيع نطاق الخصومة في الإستئناف ^(٤) . وفيما

(٤) د. نبيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض، سابق الإشارة إليه - بند ١٠٣ .
وانظر في تبرير هذا التوسيع وأن مرجمه علاقة الارتباط القائمة بين المراكز
القانونية الموضوعية، ذلك الارتباط الذي ولد مراكز قانونية إجرائية تمثلت -

عما ذلك سيكون الحل هنا مماثلاً لما رأيناه في الفرض السابق. أي سيكون للمحكمة الإستئنافية سلطة الفصل في الدعويين - أو الدعوى الواحدة في حقيقة الأمر - غير مقيدة بالحكمين السابقين ، وإنما ستعيد الفصل في النزاع بحكم تصدره هي على ضوء ما انتقل إليها وعلى ضوء ما سيقدمه الخصوم أمامها من دفع أو أوجه دفاع أو أدلة جديدة .

الحالة الثالثة : أن يطرح الخصوم على المحكمة الإستئنافية الحكم السابق فقط :

تجدر الملاحظة أن الحديث عن التوسيع القانوني لنطاق الأثر الناقل للإستئناف في الحالة السابقة يفترض - وبتصريح عبارة المادة ٢٢ مراقبات - إستئناف الخصوم للحكم الصادر لاحقاً . ولذلك فإن السؤال الذي يفرض نفسه هو التالي : ماذا لو صدر حكمان متعارضان ومع ذلك حدث العكس بأن قام الخصوم باستئناف الحكم الصادر ، أولاً ، فقط ، هن يتسع نطاق خصومة الإستئناف هنا أيضاً ويشمل بقوة القانون الحكم الصادر لاحقاً ؟

لا شك أن الإجابة على هذا التساؤل لا يمكن أن تكون إلا نفياً ، وذلك للحجج الآتية :

من ناحية أولى يجب أن نضع موضعنا متقدماً في الذهن أن اعتبار أحد الأحكام مستأنفاً بقوة القانون إنما هو إستثناء على قاعدة الأثر الناقل للإستئناف والتي تعطى لإرادة الأطراف دوراً فاعلاً في تحديد نطاق الطعن أمام محكمة الإستئناف . ولذلك لا يجوز إعمال هذا الإستثناء إلا في الحالات التي ورد بشأنها وشرط توافر المفترضات الالزمة لإعمال كل

- في اتساع الأثر الناقل للإستئناف من حيث الموضوع: نفس المؤلف، الارتباط الاجرامي في قانون المراقبات وأثاره، منشأة المعارف، ١٩٩٤ - بند ٩٥ وبند ١١٣ .

حالة . ونظرا لأن المادة ٢٢٢ مرفاعات لا تواجه إلا حالة استثناف الخصوم للحكم الصادر لاحقاً وترتبط عندئذ إستثناء على الأثر الناقل للإستثناف ، فإن هذا الإستثناء لا يجب التوسيع في تفسيره أو القياس عليه وبالتالي لا يمتد إلى الحالة العكسية أى حالة استثناف الخصوم للحكم الصادر أولاً . وحتى إذا سمحنا . جد لا . بإمكانية القياس على الإستثناء فإنه يجب على الأقل أن يكون موضوع الإستثناف الذي طرحته الخصوم هو ، التعارض ، ولن يتوافر هذا الطرح خاصة إذا كان الإستثناف عن الحكم الصادر أولاً قد رفع قبل صدور الحكم اللاحق .

ومن ناحية ثانية فإنه وبالإسناد أيضاً إلى النظام الإستثنائي الذي يتضمنه نص المادة ٢٢٢ مرفاعات وما يجب أن يستتبعه ذلك من وجوب أن يقتصر إعماله على الحدود التي ورد فيها ، فإنه يجب ملاحظة أن الحكم المطعون فيه من الخصوم وفقاً لهذا النظام الاستثنائي هو حكم ، النهائي ، . ولذلك كان مستساغاً أن يرتب المشرع على ذلك إمتداد سلطة محكمة الطعن إلى حكم آخر ، ابتدائي ، رغم عدم الطعن فيه صراحة من جانب الخصوم . أما إذا كان الحكم المطعون عليه من جانبهم هو الحكم الإبتدائي فإنه لن يكون مقبولاً بنفس الدرجة أن يؤدي ذلك إلى إمتداد سلطة المحكمة الإستئنافية إلى حكم غير مطعون عليه من جهة ، ونهائي من جهة أخرى ، وخاصة أن مثل هذا الحكم لا يقبل الطعن أمام المحكمة الاستئنافية من حيث المبدأ .

وهكذا يتضح لنا أن ثمة اعتبارات قانونية تحول دون إمتداد استئناف الحكم الصادر أولاً إلى الحكم الصادر ثانياً . ولكن يجب أن نتساءل عما إذا كانت هذه النتيجة من شأنها أن تجعل مشكلة التعارض بين الحكمين بلا حل .

الواقع أن الأمر مخصوص في الفروض الآتية :

الفرض الأول : أن يصير الحكم اللاحق غير قابل للطعن فيه بالإستئناف (لفوات ميعاد الطعن فيه مثلاً) . في هذه الحالة سوف تكون محكمة الطعن مقيدة بأن تحكم في موضوع الإستئناف المطروح بشأن الحكم الصادر أولاً فقط في الحدود التي يزول فيها التعارض بينه وبين الحكم الصادر لاحقاً . أي أنها سوف تقوم باليغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله رغم أنه هو الصادر أولاً . فوافقة أن هناك حكماً آخر قد صدر في ذات الموضوع وصار حائزاً لقوة الأمر المقصني . وهو الحكم اللاحق وغير المطعون فيه . يجب أن تكون محل إعتبار من قبل محكمة الطعن ما دامت هذه الواقعة مطروحة عليها من جانب الخصوم ^(٥) .

الفرض الثاني : هو نفس الفرض السابق ولكن دون أن تُطرح الواقعة السابقة على محكمة الطعن بالإستئناف . فيجب أن نضع في الإعتبار أن زوال التعارض في الفرض الأول يتطلب أن تكون محكمة الطعن قد علمت - قانوناً - بصدور حكم لاحق وحيازته لقوة الأمر المقصني . فإذا لم يصل إليها هذا العلم من خلال الواقع الذي عرضها الخصوم . وهذا هو الفرض الثاني - فإنها لا تستطيع الإعتماد بهذا الحكم . وعندئذ فإنها سوف تقضي في الإستئناف المعروض أمامها وتصدر في موضوعه حكماً قد يكرس مسألة التعارض أو على الأقل سوف يجعل المسألة الواحدة محكماً فيها مرتين .

فإذا صدر الحكم في الإستئناف مكرساً لمسألة التعارض سوف ينفتح

(٥) وليس معنى أن هذه الواقعة قد طرحت عليها من جانب الخصوم أن الحكم الصادر لاحقاً يعد مطروحاً على المحكمة لكي تعيد الفصل فيه ما قضى فيه ، فهذا الحكم كما قلنا لا يعد مستأنفاً بقوة القانون .

حينئذ باب جديد لحل المشكلة هو باب الطعن بالنقض وقد توافرت مفترضاته وأهمها وجود حكميين نهاينيين ومتعارضين في ذات النزاع^(١).

الفرض الثالث : أن يُرفع استئناف آخر - في الميعاد - عن الحكم الصادر لاحقاً . في هذه الحالة سوف يصير الحكمان - السابق واللاحق - مطروحين على المحكمة الإستئنافية والتي تستطيع وبالتالي أن تعيد الفصل في النزاع الذي سبق أن فصل فيه هذان الحكمان ، ويكون حكمها حينئذ هو الحكم الوحيد فيه وبالتالي تزول مشكلة التعارض كما رأينا سابقاً^(٢) .

الفرع الثاني

نطاق الاستئناف إذا صار الحكم السابق انتهائياً

قبل رفع الاستئناف عن الحكم اللاحق

الفرض الذي ننشغل به الآن أنه صدر حكم لاحق إنتهائي (صدره في النصاب الإنتهائي لمحكمة أول درجة) متعارضاً مع حكم

(٦) ويلاحظ أن حل مشكلة التعارض من خلال طريق الطعن بالنقض هنا سيكون من خلال الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية، رغم أن الدعوى الموضوعية التي أعيد الفصل فيها بواسطة هذا الحكم هي الدعوى التي فصل فيها أولاً من محكمة الدرجة الأولى. أما الحكم الذي فصل فيها لاحقاً من محكمة الدرجة الأولى أيضاً ثم صار بعد ذلك حائزًا لقوة الأمر المقصني فإنه لن يكون محلًا للطعن بالنقض.

(٧) انظر: ما سبق - ص ٢٠٦ وما بعدها . ويلاحظ أن المشكلة الوحيدة التي تطرح نفسها بهذه المناسبة هي معرفة المحكمة المختصة بنظر الاستئنافين إذا ما رفع كل منها أمام محكمة مختلفة وكانت كل منها مختصة بما رفع إليها من حيث المبدأ. انظر في كيفية الجمع بين الاستئنافين في هذه الحالة. ما سبق - ص ٢٠٠ وما بعدها.

سابق كان غير حائز لقوة الأمر المقصى عند صدور الحكم اللاحق ثم حازها قبل رفع استئناف عن هذا الأخير .

من اللازم على الباحث هنا أن يضع موضعًا متقدماً في الذهن أن الحكم المطعون فيه يعد صادراً في النصاب الإنتهائي للمحكمة ، وأنه وبالتالي لم يكن ليقبل الطعن فيه بالإستئناف لو لا أنه عيب بعيب هو التعارض مع حكم سابق . ولذلك فإنه يتبع على محكمة الدرجة الثانية المعرفة إليها الطعن أن تستبين أولاً من وجود هذا العيب حتى يكون الطعن مقبولاً . فإذا تبين لها عدم وجوده . أو تختلف شرط آخر من شروط القبول كشرط احترام ميعاد الطعن مثلاً . قضت بعدم قبول الإستئناف وانتهت القضية أمامها عند هذا الحد ^(٨) .

أما إذا ثبتت المحكمة الإستئنافية من وجود عيب التعارض ، فإنه يتبع عليها إصدار حكم في موضوع الإستئناف يزيل هذا التعارض . ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو الآتي : ما هو موضوع الإستئناف

(٨) وإذا كان هذا الحكم قد يزيل التجهيز القانوني حين أعلنت المحكمة الإستئنافية عدم قبول انطعن لعدم وجود تعارض وعندئذ ينتهي النزاع حول مشكلة التعارض ، إلا أنه لا يحل المشكلة في أحيان أخرى وإنما على العكس . يجعلها أكثر تعقيداً . من ذلك مثلاً الفرض الذي يكون فيه عدم القبول راجعاً إلى سبب آخر غير انتفاء التعارض ، كرفع الطعن بعد الميعاد مثلاً . ففي هذا الفرض لن يكون متاحاً حل مشكلة التعارض بأي طريق من طرق الطعن . فالاستئناف قد استغل بقوات ميعاده ، والنقض مخلقاً هو الآخر لعدم استفاد طريق الاستئناف أولاً . كما أن الالتماس لا ينفتح في حالة التعارض الذي تشغله به . وهو التعارض بين حكمين وليس داخل الحكم الواحد . لأنه ليس من أسباب الالتماس المحددة حصرياً . انظر في أهمية حل التعارض بقوة القانون في هذه الحالة : سابق - عن ١٩٠ وما بعدها .

في هذه الحالة ، هل هو كل من الدعوى الموضوعية التي فصل فيها الحكم الأولى وتلك التي فصل فيها الحكم الثاني ؟

نشارع بالإجابة بالبنفي - جزئياً - على هذا التساؤل . فالحكم السابق ليس مطعونا عليه وليس قابلا له . فمن ناحية أولى فإن المادة ٢٢٢ مرفاعات تفتح باب الاستئناف في حالة التعارض أمام الحكم اللاحق وليس السابق . ومن ناحية ثانية فإن اعتبار الحكم السابق مستأنفا بقوة القانون السابق طبقاً للمادة المذكورة مشروط بكونه ما زال غير حائز لقوة الأمر المقصني ، بينما الفرض الذي نحن بصدده يتناول - من بين ما يتناول - حكم سابقاً صار إنتهائيا عند رفع الإستئناف عن الحكم اللاحق . ومن ناحية ثالثة فإنه إذا كانت المادة ١/٢٢٩ مرفاعات تجعل استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً إستئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ، فإن المقصود بالأحكام السابقة هنا تلك التي صدرت في ذات الخصومة التي انتهت بعد ذلك بالحكم المطعون فيه . أما الحكم السابق الذي نشغل به نحن فالفرض أنه صدر في خصومة مستقلة سابقة ^(٩) ، ولا يعتبر الحال كذلك مستأنفاً بقوة القانون طبقاً للمادة المذكورة .

(٩) ومع ذلك فإنه إذا صدر حكم في شق من الموضوع أثناء الخصومة ثم صدر - مع انتهائهما - حكم لاحق في ذات المسألة ومتعارض مع الأول ، فإن إصدار الحكم اللاحق يعد عدولًا من جانب المحكمة عن حكمها الأول .

ولكن ليس معنى ذلك أن هذا العدول من جانب القاضى يعد مشروعاً . فالواقع أنه لا يتفق مع قاعدة استنفاذ القاضى لولايته (بافتراض أن الحكم الأول كان قطعياً ، وهو بالفعل كذلك طالما كان صادرًا في مسألة موضوعية) .

المهم استخلاصه هنا أن المشكلة القانونية التي تطرحها هذه المخالفة هي أيضًا التعارض بين الأحكام . انظر في هذه الملاحظة : ما سبق - ص ٧٩ وما بعدها .

لأن تدخل في نطاق الإستئناف، إذن الدعوى الموضوعية التي صدر فيها الحكم السابق وهذا الأخير من باب أولى . لم يعد باقىاً إذن سوى الحكم اللاحق والدعوى الموضوعية التي فصل فيها . ولذلك نتساءل أيندأ : هل سيكون مفروضاً على المحكمة الإستئنافية نظر هذه الدعوى الأخيرة من جديد ؟ بعبارة أخرى : هل يعرف الإستئناف هنا أثراً نافلاً إعمالاً للمادة ٢٣٢ مرفاعات والتي تعبر عنه بقولها أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف ؟

الواقع أن خصوصية الإستئناف هنا - من حيث تقديره بعيوب معين ومن حيث افتتاحه أمام حكم صادر في النصاب الإنتهائي وذلك على خلاف الأصل العام - لا تفقد طبيعته الأصلية كوسيلة لإعادة فحص النزاع^(١٠). فهو إذا كان يبدأ كطعن إستثنائي أو كطعن بالمعنى الخاص^(١١)، أو كطعن غير عادي^(١٢)، إلا أنه يصير بعد قبول الطعن طريق طعن عادي تنتظر فيه القضية من جديد ويصدر من خلاله حكم في موضوعها كلما كان ذلك لازماً^(١٣)، أوَّلِيس هذا التفسير هو الذي تتحقق به فكرة التقاضي على درجتين ؟

ولكي نضع المسألة محل البحث في هذا المقام تحت الضوء ، فإنه

(١٠) انظر : د. فتحى والى ، نظرية البطلان فى قانون المرافعات ، الطبعة الثانية (قام بتحديثها د. أحمد زغلول) ١٩٩٧ ، بند ٣٩٥ .

(١١) د. فتحى والى ، الاشارة السابقة .

(١٢) د. نبيل عمر ، المرجع السابق - ص ١٢١٧ .

(١٣) ويمكن تشبيه هذا الوضع بحالة محكمة أدنى من بعض التشریعات ، والتي تجعلها محكمة طعن غير عادي في مرحلة قبول الطعن ، فإذا صار الطعن مقبولاً وانتهى إلى إلغاء الحكم المطعون فيه تحولت إلى محكمة طعن عادي وفصلت في -

يبدو مفيدة التفرقة بين فرضين تُطرح فيهما مشكلة التعارض .
الفرض الأول : أن يكون الحكم المطعون فيه قد فصل في ذات الدعوى التي فصل فيها الحكم السابق أشخاصاً وموضوعاً وسبباً .

لعل أول ما يتبادر إلى الذهن هنا هو سبق صدور حكم في موضوع الدعوى المطروحة أمام المحكمة الإستئنافية ، وهو حكم غير مطروح أمامها . ومؤدي ذلك أن حق الدعوى التي فصل في موضوعها هذا الحكم قد انقضى وهو ما يعني زوال سلطة المحاكم تجاه هذه الدعوى . هذا الإنقضاء لحق الدعوى يعتمد في تأسيسه على المادة ١١٦ مرفاعات .

وفي ضوء ذلك يبدو واضحاً الدور الذي يجب أن تقتصر عليه المحكمة الإستئنافية التي تطرح عليها نفس الدعوى وإن كان بمناسبة صدور حكم لاحق فيها . فالواجب على محكمة الطعن هنا أن تقوم بنفس الدور الذي كان يجب على محكمة أول درجة القيام به عندما أعيد طرح نفس الدعوى عليها وهو الإمتناع عن نظر الموضوع وعن الفصل فيه .

ولكن ليس معنى ذلك أن تقوم المحكمة الإستئنافية بالحكم بعدم قبول «الاستئناف» ، فالواقع من الأمر أن قبول الإستئاف يتطلب عدة شروط ليس من بينها ما يتعلق بقبول الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف (١٤) .

= موضوع الدعوى كمحكمة موضوع . انظر مثلاً حالة محكمة التمييز اللبنانيّة:
المؤلف: التقاضي على درجة واحدة وعلى درجات ثلث ، مجلة الحقوق ، العدد
الأول ، ١٩٩٤ ، خاصة بند ٦٤ .

(١٤) هنا فضلاً عن أنه إذا حكمت المحكمة الإستئنافية بعدم قبول الاستئناف فإنها بذلك تبقى على الحكم الصادر لاحقاً وهو ما يعني تكرير مشكلة التعارض وليس حلها .

ولذلك فإنه لا مانع من أن تحكم المحكمة الإستئنافية بقبول الطعن ثم تحكم بعد ذلك في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف لأنه ما كان يجب لأى محكمة أن تفصل في الموضوع بعد أن سبق الفصل فيه^(١٥).

والذى يهم استخلاصه هنا أنه طالما تأكّدت المحكمة الإستئنافية من تخلف شرط من شروط قبول الدعوى التي رفعت أمام محكمة أول درجة وصدر فيها الحكم اللاحق (ومستأنف) - وهي عملية يجب وفقاً لمنطق السير الطبيعي للأمور أن تقوم بها المحكمة الإستئنافية في مرحلة مبكرة قبل تناول الموضوع، ويتم ذلك من تلقاء نفس المحكمة خاصة بالنسبة لشروط القبول المتعلقة بالنظام العام ومن بينها شرط عدم سبق الفصل في النزاع - فإنها لن تفتح الباب أمام الخصوم للمجادلة في الموضوع ، وبالتالي لن تثور الحاجة إلى البحث عما إذا كانت الدعوى تنتقل إلى المحكمة الإستئنافية بحالتها أم لا . فليس هناك أصلاً دعوى مقبولة حتى نبحث عن حالتها عند الانتقال .

وبناءً عليه فإن الحكم السابق في الدعوى - والغير مطعون عليه - هو الوحيد الذي يظل منظماً للعلاقة بين الخصوم بشأن موضوع هذه الدعوى^(١٦) .

(١٥) ولا يكفي في هذا الصدد ما يقوله البعض (انظر : الدناصوري و عكايز ، المرجع السابق - ص ٩٥٩) من أن المحكمة الإستئنافية يتبعن عليها في هذه الحالة أن تقضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . فالواقع أن عدم الجواز هنا سوف يكون ، السبب القانوني ، الذي سيستند إليه حكم الالغاء الصادر من المحكمة الإستئنافية . أما مجرد الحكم بعدم الجواز فإنه سيثير لبساً فعلياً حول مضمون الحكم الاستئنافي وما إذا كان يتضمن - بطريق اللزوم العقلى - أم لا حكماً باللغاء الحكم المستأنف .

(١٦) والفرض - بطبيعة الحال - أن هذا الحكم قد فصل في الموضوع والا ما ثارت مشكلة تعارض أصلاً بينه وبين الحكم اللاحق . انظر في أن مفترضات التعارض لا تقوم إلا بشأن الأحكام الفاصلة في الموضوع : ما سبق - ص ٧٦ وما بعدها .

الفرض الثاني : أن يكون الحكم المطعون فيه قد فصل في مسألة متفرعة عن المسألة الأساسية التي فصل فيها الحكم السابق .

لا شك أن اختلاف معطيات هذا الفرض عما سبقه يستلزم إختلافا في الحل الواجب إعطاؤه . فسبق صدور حكم في المسألة الأساسية لم يكن يعني إنقضاء حق الدعوى بشأن المسألة الفرعية . ولذلك فإن هذه الأخيرة تستلزم صدور حكم في موضوعها من المحكمة الإستئنافية . كل ما هناك أن هذا الحكم يجب أن يكون متوافقا مع الحكم الصادر في المسألة الأساسية .

ولذلك وبالنظر إلى أن الطعن بالإستئناف هو طعن عادى حتى طبقا لل المادة ٢٢٢ مرا فعات وذلك بعد مرحلة القبول^(١٧) ، كان من الطبيعي أن يتحدد نطاق القضية في الإستئناف على النحو الآتى :

أولاً : بمقتضى قاعدة الأثر الناقل للإستئناف . وطبقا لهذه القاعدة فإن الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف ستكون معروضة على المحكمة الإستئنافية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف ، أى سينتقل لمحكمة الطعن الطلبات والدفع والادلة التي كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة إلا ما سقط منها أو استهلك^(١٨) ، كما لن تقبل طلبات جديدة في الاستئناف إلا في الأحوال التي يجوز فيها ذلك^(١٩) ،

(١٧) انظر: ما سبق - ص ٢١٥ .

(١٨) انظر في الأثر الناقل للإستئناف وقيوده: د. نبيل عمر، الطعن بالإستئناف، سابق الاشارة إليه . بند ٢٧٩ وما بعده ، د. وجدى راغب، المرجع السابق، ص ٦٣٩ وما بعدها .

(١٩) انظر في قاعدة عدم جواز الطلبات الجديدة في الاستئناف والاستثناءات الواردة عليها: د. نبيل عمر، المرجع السابق، بند ٢٩٥ وما بعده ، د. فتحى والى، المرجع السابق . بند ٣٦٨ وما يليه ، د. أحمد هندي، مبدأ التقاضى على درجتين، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ١٩٩٢ . بند ٣٦ وما يليه .

وكذلك لن يقبل تدخل الغير في الإستئناف أو إدخاله إلا في أحوال استثنائية^(٢٠).

وثانياً : يتحدد نطاق القضية في الإستئناف بقاعدة أن المحكمة الإستئنافية تنظر القضية من جديد. وطبقاً لهذه القاعدة فإن للخصوم أن يقتصروا طعنهم على جزء من الالتمات ، كما أن لهم تقديم أوجه دفاع ودفع أدلة إثبات جديدة غير التي قدمت أمام أول درجة ، كما يكون للمحكمة الإستئنافية نفس السلطات التي كانت لمحكمة أول درجة من حيث الإثبات^(٢١).

وثالثاً : وتفرعاً على أن المحكمة الإستئنافية تنظر الموضوع من جديد، فإنها يجب أن تقتيد بواقعة سبق الفصل في المسألة الأساسية بحكم صار حائزاً لقوة الأمر المقصني. فالتأثير الإيجابي للحجية المترتب على هذا الحكم^(٢٢) يتمثل هنا في ضرورة تقييد محكمة الطعن بالفصل في الدعوى المستأنفة - والخاصة بالمسألة الفرعية - على وجه يتفق مع ما سبق أن قضى به في خصوص المسألة الأساسية .

ومن يمعن النظر في هذه القاعدة الفرعية - القاعدة المذكورة ثالثاً -

لابد أن يخرج بنتيجهتين أساسيتين هنا :

من ناحية أولى فإنه أيًا كان وجه الخطأ الذي يمكن تصور نسبته إلى الحكم الصادر في المسألة الأساسية إلا أنه من وجهة النظر القانونية يعتبر

(٢٠) انظر في التدخل والإدخال في خصومة الاستئناف: د. وجدى راغب، المرجع السابق - ص ٦٤٦ وما يليها.

(٢١) انظر مع ذلك في اعتبار هذه النتائج من مستلزمات الأثر الناقل للاستئناف: د. فتحى والى، المرجع السابق - بند ٣٧١ .

(٢٢) انظر في معنى هذا الأثر وشروط إعماله: ما سبق - ص ٥٢ وما بعدها .

حکماً صحيحاً من كافة الوجوه ، خاصة أنه ليس مستأناً بعد أن صار حائزًا لقوة الأمر المقصى قبل رفع الإستئناف عن الحكم اللاحق . ولذلك يجب التقييد به دون مجادلة .

ومن ناحية ثانية فإن إعادة الفصل في موضوع الدعوى الفرعية على نحو يتفق مع الأساس الذي أعتمده الحكم الصادر في المسألة الأساسية سيجعل سلطة المحكمة الإستئنافية منحصرة بين إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله ولا يتصور أن تمتد سلطتها بحيث يكون لها أيضاً تأييده، فالفرض أن هناك تعارضًا بين الحكمين ولن يكون التأييد سوى تكرير لهذا التعارض بينما الواجب إزالته .

ولكن هل يمكن أن تتغير هذه النتيجة على ضوء أوجه الدفاع أو الدفع أو أدلة الإثبات الجديدة التي يملك الخصوم تقديمها لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية ؟

الواقع أنه ما دام أن حكم أول درجة المستأنف متعارضاً مع الحكم الصادر في المسألة الأساسية والذي يفرض حجيته على المحكمة الإستئنافية بعد أن صار حائزًا لقوة الأمر المقصى وغير مطعون فيه ، فإنه أياً كان وجه الرأي في الأدلة الجديدة أو الدفع أو أوجه الدفاع الجديدة التي يمكن تقديمها في الإستئناف ، فإن على محكمة الطعن وهي تعيد نظر القضية أن تتقييد بالحكم الصادر في المسألة الأساسية ، وهو ما يفرض عليها تعديل الحكم المستأنف الصادر في المسألة الفرعية أو إلغائه ، ولا تستطيع تأييده لأن في التأييد . كما قلنا . تكرير للتعارض .

ولكن ليس معنى ذلك أن منطق هذا الرأي يصدق في إطلاقه : فثمة تغيير في سبب الطلب في الإستئناف أو الإضافة إليه^(٢٣) يجعل حكم

(٢٣) انظر في أن نص المادة ٣/٢٣٥ مراجعات يستوعب تغيير السبب في الإستئناف أو إضافة سبب جديد للطلب: د. فتحى والى، المرجع السابق - بند ٣٦٩ .

أول درجة المستأنف متفقاً في منطوقه مع صحيح القانون ويفرض على محكمة الطعن تأييده ، وفي نفس الوقت تصير مشكلة التعارض غير مطروحة . ففي ظل جواز تغيير السبب أمام الإستئناف لن تكون حجية الحكم الحائز لقوة الأمر المقصى غير المطعون فيه وال الصادر في المسألة الأساسية مقيدة لسلطة المحكمة الاستئنافية ، بل لم يعد مقبولاً اعتبار هذه المسألة بمثابة مسألة أساسية إزاء القضية الجديدة - في سببها - أمام الإستئناف . ومن هنا يمكن لمحكمة الطعن أن تعيد نظر القضية التي أمامها دون تقييد بما انتهت إليه الحكم السابق غير المطعون عليه . وليس ثمة ما يمنعها - والحال كذلك - من تأييد - ولكن بأسباب جديدة - حكم أول درجة المطعون عليه .

ولإيضاح هذه المسألة نعطي مثلاً بسيطاً هو الآتي : إذا صدر حكم ببطلان عقد معين فإنه يعد فاصلاً في مسألة أساسية بالنسبة للدعوى الفرعية التي ترفع بعد ذلك باليلزم أحد الطرفين بتنفيذ التزام ناشيء عن هذا العقد، بحيث إذا صدر حكم في هذه الدعوى الفرعية باليلزم معين صار متعارضاً مع الحكم السابق . فإذا طعن في حكم الإلزام هذا أمام الإستئناف ولكن عدل المستأنف ضده من سبب طلبه واستند إلى عقد آخر غير الذي سبق صدور حكم ببطلانه ، فقد تنتهي محكمة الطعن - إستناداً إلى العقد الجديد - إلى تأييد حكم الإلزام في النتيجة التي انتهت إليها ، ولا يكون حكمها هذا متعارضاً مع حكم بطلان العقد الآخر حيث لم يعد لحكم البطلان هذا حجية تجاه دعوى الإلزام في ثبوتها الجديد أمام الإستئناف .

الفرع الثالث

نطاق الاستئناف

إذا كان الحكمان المتعارضان ابتدائيين

سبق أن تساءلنا - بمناسبة البحث عن طريق الطعن الواجب الإتباع - عن النظام القانوني الذي يحكم استئناف الحكم الإبتدائي المتعارض مع حكم سابق إبتدائي هو الآخر، وانتهينا إلى خصوصية المادة ٢٢٢ مرفاعات^(٢٤).

ولا شك أن تبني هذا الحل سوف تتعكس بسماته على نطاق الإستئناف ، إذ أن هذا الأخير سوف يتسع - وبقوة القانون - ليشمل الحكم الصادر أولاً بجانب الحكم الصادر لاحقاً والمطعون عليه بواسطة الخصوم .

ولا شك أيضاً أن إتساع نطاق الإستئناف على هذا النحو سوف تتعكس أيضاً بسماته على سلطة المحكمة الإستئنافية . إذ ما دام الحكمان المتعارضان مطروحين أمامها فسوف يمكنها إلغاؤهما لتعارضهما ، وتتصدر هي حكماً جديداً يحل محلهما ويكون هو الحكم الوحيد المحدد لمراكز الخصوم . ويكون الأمر كذلك حتى في الحالة التي يصدر فيها حكم الإستئناف مؤيداً لأحد الحكمين المطعون عليهما تأييدها كاملاً^(٢٥).

ويلاحظ أننا نفترض فيما سبق أن الحكم الذي طعن عليه الخصوم

(٢٤) انظر: ما سبق . ص ١٥١ وما بعدها .

(٢٥) انظر في أن حكم الاستئناف . عموماً . هو الحكم الوحيد في القضية حتى في حالة تأييده لحكم أول درجة: د. نبيل عمر، المرافعات، سابق الإشارة إليه .
بند ٦٣ . ١٠٦٣ .

هو الحكم اللاحق فقط أو الحكمين معاً السابق واللاحق. لكن ماذا لو كان الحكم المطعون عليه بالإستئناف هو الحكم الصادر أولاً فقط؟ لا شك في جواز الاستئناف هنا نظراً لأننا بصدق حكم ابتدائي. ولا شك أيضاً في عدم خضوع الإستئناف في هذا الفرض لحكم المادة ٢٢٢ مرفاعات لعدم توافق مفترضاتها، فهي تفترض أن يوجه الطعن إلى الحكم اللاحق بينما الفرض محل البحث أن الطعن قد وجه إلى الحكم السابق فقط.

ولذلك لا مفر أمام هذا الوضع من التسليم بأخذ المدعى الإستئناف هنا لحكم القواعد العامة . ولذلك فإن سلطة المحكمة الإستئنافية سوف تكون مقيدة بحدود الأثر الناكل للطعن واقتصره على ما طعن فيه فقط وهو الحكم الصادر أولاً فقط . ولن يحدث أثر ناكل بقوة القانون للحكم الصادر لاحقاً ، نظراً لأن هذه النتيجة الإستئنافية لا تترتب إلا إذا كان الإستئناف خاصاً لحكم المادة ٢٢٢ من رفعت .

ولكن كيف تنسم المحكمة الاستئنافية التعارض في هذا الفرض ؟
يجب أن نلاحظ بادىء ذى بدء أن الاستئناف هنا مبني على
أسباب ليس من بينها التعارض . فالمطروح عليها هو إعادة الفصل في
النزاع من جديد وكأن الحكم المستأنف هو الحكم الوحيد الصادر في
النزاع .

كما يجب أن نلاحظ ثانية أن الحكم الصادر لاحقاً غير مطعون عليه، كما أنه ليس مقيداً بسلطة محكمة الطعن حتى ولو كان مطروحاً عليها بين أوراق القضية^(١٦)، فهو حكم صادر لاحقاً، من ناحية

(٢٦) يلاحظ أن عدم الطعن على حكم معين لا يمنع محكمة الطعن من أن تضنه في اعتبارها وتقتيد به أحياناً (كما لو كان حكماً له حجية تجاه النزاع المعروض أمامها) ولكن بشرط أن يكون مطروحاً عليها. ويقصد بهذه العبارة الأخيرة أن =

وابتدائى، من ناحية ثانية ، وبالتالي ليس له حجية - حتى فى أثرها السلبى - تجاه الحكم الذى سبقه والمطعون عليه .

ولذلك ليس أمام المحكمة الإستئنافية سوى إعادة الفصل فى النزاع من جديد على ضوء الواقع والأدلة المعروضة أمامها . والحكم الجديد فى هذه الحالة قد يأتي متوافقا مع الحكم الآخر غير المطعون عليه وعندئذ يزول التعارض (٢٧) . أما إذا لم يتحقق هذا التوافق فسوف تظل مشكلة التعارض قائمة تبحث عن حل آخر من خلال طرق الطعن المتاحة (٢٨) .

- يتمسك به أحد الخصوم أو أن تكون المحكمة سلطة - بل واجب - إثارته من تقاء نفسها بشرط أن تكون الأوراق المقدمة تفيد وجوده ولو لم يتم التمسك به صراحة، فالعلم أن المحكمة لا تحكم على أساسه اعتماداً منها على علمها الشخصى. فلو فرضنا أن الحكم السابق قضى بصحمة عقد بينما قضى الحكم اللاحق (٢٧) ببطلانه، ثم رفع الطعن بالاستئاف في الحكم الأول فقط فتبين لمحكمة الطعن - دون التقيد بالحكم اللاحق - أن العقد بالفعل باطل فحكمت بذلك زال التعارض بين الحكمين.

ولكن يجب لا يفهم من ذلك أن وجود حكمين في ذات النزاع ينفي دائماً وجود أي مشكلة مادام هناك تطابق بينهما. فعندما يكون كل من الحكمين صادراً بإلزام عبارة عن أداء مبلغ من النقود، فإن تطابق الحكمين يمكن أن يؤدي في هذه الحالة إلى إلزام المحكوم عليه بالأداء مرتين عن نفس الالتزام، وهي نتيجة يأبها المنطق القانوني.

(٢٨) هذا الحل الآخر قد يجد مصدره في الطعن بالاستئاف أيضاً، وذلك بأن يتم استئاف الحكم الابتدائي الآخر وهو الحكم الذي كان قد صدر لاحقاً. وهذا سوف تقيد المحكمة الإستئنافية بالحكم الإستئنافي الذي سبق صدوره، ولذلك سوف تلغى الحكم الابتدائي المطعون فيه لسبق الفصل في النزاع بحكم حاز قوة الأمر المقضى رغم أنه صدر بعد الحكم الابتدائي المطعون فيه . ولكن ماذا لو انقضى ميعاد الاستئاف بالنسبة للحكم الابتدائي اللاحق؟

المطلب الثاني نطاق الطعن بالنقض

من المفيد أن نذكّر هنا بالفرض الذي تكون فيه وسيلة فض التعارض هي الطعن بالنقض . هذا الفرض يتمثل في وجود حكم صادر بصفة إنتهائية - أيا كانت المحكمة التي أصدرته . بالمخالفة لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقصني^(٢٩) .

وكمارأينا بالنسبة لآثار الطعن بالاستئناف عند تعارض حكمين ، فإنه من المنطقى أن نتساءل أيضا عن آثار الطعن بالنقض المستند إلى المادة ٢٤٩ مرفعات ، أى عند التعارض .

فالفرض الآن أن الطعن بالنقض موجه إلى الحكم الصادر لاحقا . ونتساءل من ناحية أولى عما إذا كان هذا الطعن ينقل لمحكمة النقض النزاع الذى كان معروضا على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه . ونتساءل من ناحية ثانية عما إذا كان لهذا الطعن من أثر على الحكم الصادر أولا . ثم نتساءل أخيرا عن كيفية حل التعارض بواسطة محكمة النقض .

وهكذا يمكن دراسة نطاق الطعن بالنقض عند تعارض الاحكام من خلال الفروع الثلاثة الآتية :

= في هذه الحالة يمكن الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي بصفته صادرا على خلاف حكم سابق حائز قوة الأمر المقصني (هذا بافتراض أن الحكم الابتدائى اللاحق قد حاز هذه القوة قبل صدور الحكم الاستئنافي . أما إذا حازها فى وقت لاحق فسوف تتعقد المشكلة . انظر في هذا الفرض الآخرين: سابق. ص ١٦٩ وما بعدها) .
(٢٩) انظر في تفصيلات هذا الفرض ، والتفرقة بين ما إذا كان الحكم اللاحق حائزأ لقوة الأمر المقصني منذ صدوره أم فى وقت لاحق: ما سبق . ص ١٦٢ وما بعدها .

الفرع الأول : نطاق الطعن من حيث سببه .

الفرع الثاني : نطاق الطعن من حيث محله .

الفرع الثالث : كيفية حل التعارض بواسطة محكمة النقض .

الفرع الأول

نطاق الطعن من حيث سببه

بالنسبة للمسألة الأولى وهي ما إذا كان المطروح على محكمة النقض هو القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فالإجابة على ذلك طبقاً للقانون المصري . وفي أغلب التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي مثلاً^(٢٠) . أن الطعن بالنقض - ويختلف الإستئناف . لا ينقل موضوع النزاع ويطرحه على محكمة النقض لإعادة الفصل فيه ، وإنما هو يقتصر على طرح قضية أخرى هي البحث حول مخالفة الحكم للقانون^(٢١) أو وجود تعارض بينه وبين حكم سابق .

وبناء عليه فإنه في حالة الطعن بالنقض للتعارض فإن المحكمة العليا لن تشغل بالواقع التي أكدتها الحكم المطعون فيه ولن تسمح بتقديم دفوع أو أوجه دفاع أو أدلة إثبات جديدة بصدرها^(٢٢) . فكل ما يمكن

(٢٠) وكذلك في القانون اللبناني ، انظر فيما يتعلق بالطعن بالتمييز في هذا القانون: المؤلف ، التقاضي على درجة واحدة وعلى درجات ثلاثة ، سابق الإشارة إليه .

بند ٦٤ .

(٢١) د. فتحى والى ، المرجع السابق ، بند ٣٨٠ .

(٢٢) انظر في أن مبدأ ثبات النزاع أمام محاكم الطعن ينصرف بالجمود أمام محكمة

النقض: د. نبيل عمر ، المرجع السابق . بند ١٧٤ .

إثارته هو فقط وجود عيبٍ خارجيٍّ عن الحكم المطعون فيه هو تعارضه مع حكم آخر سابق والتدليل على ذلك^(٣٣). ولذلك لا يمتد نطاق الطعن بالنقض المرفوع وفقاً للمادة ٢٤٩ مرفاعات إلى أى عيب آخر يمكن نسبته إلى الحكم المطعون فيه^(٣٤).

الفرع الثاني

نطاق الطعن من حيث محله

لا شك أن الطعن بالنقض المبني على التعارض يجب أن يوجه إلى الحكم الأحدث في التاريخ، فهذا ما يستفاد بسهولة من نص المادة ٢٤٩ مرفاعات. فهذا الحكم يمثل إذن محل الطعن الذي يمكن أن يقدمه الخصوم.

أما بالنسبة لأنثر الطعن بالنقض للتعارض على الحكم الصادر أولاً، فإن القاعدة التي تحكم نطاق القضية في النقض والتي تمثل في أن هذا النطاق يتحدد بمحل الطعن دون غيره^(٣٥) سوف تتطبق - لعموميتها - على الطعن بالنقض في حالة التعارض. ولسوف يكون من نتائجها أن يقتصر

(٣٣) انظر في وجوب رفض الطعن إذا لم يقدم الطاعن صورة الحكم الذي يدعى سبق صدوره وتعارضه مع الحكم المطعون فيه: نقض ١٥/٥، مشار إليه لدى: عز الدين الدناصورى وحامد عكاز، التعليق، سابق الإشارة إليه، ص ١١٥٤.

(٣٤) فلا يجوز الاستناد إلى الخطأ في تطبيق القانون لخروجه (أى الحكم) على قواعد الاختصاص الولائي أو لقضائه على خلاف الثابت في الأوراق أو قواعد الإثبات أو الفساد في الاستدلال أو القصور في التسبب، وإنما يجب أن ينصب الطعن على النعى على الحكم فصله في الدعوى على خلاف حكم سابق. انظر: نقض ٢٢/٢، ١٩٧٨ مشار إليه لدى: محمد كمال عبد العزيز، سابق الإشارة إليه، ص ١٧٦١.

(٣٥) د. فتحى والى، المرجع السابق. بند ٣٩٨، د. نبيل عمر، الطعن بالنقض، سابق الإشارة إليه. بند ١٧٢.

نطاق قضية النقض على الحكم اللاحق المطعون فيه دون أن يتسع هذا
النطاق ليشمل الحكم السابق .

ومع ذلك يتفرد أحد رجالات الفقه . وهو استاذنا الدكتور نبيل
عمر (٣٧) . برأى عكسي مؤداته أن الطعن بالنقض في الحكم الثاني بمقتضى
المادة ٢٤٩ مرافعات يطرح الحكم الأول أيضاً على محكمة النقض وبقوة
القانون . وجنته في ذلك أن منطق المشرع الذي تضمنته المادة ٢٢٢
مرافعات بخصوص مشكلة التعارض عند طرحها أمام المحكمة الإستئنافية
والذى فرض عليه أن يعتبر الحكم الأول مطروحاً على المحكمة لمجرد رفع
الإستئاف عن الحكم الثاني ، هو نفسه المنطق الذى يؤدى إلى الرأى الذى
يقول به فقيهنا في نطاق النقض . ذلك لأن معرفة ما إذا كان الحكم الثاني
قد فصل في النزاع ذاته خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم
أنفسهم يستلزم - في نظر الرأى الذى نعرضه - هذا القول .

ومع التقدير الكامل لفقة استاذنا الكبير ، فإننا لا نستطيع مع ذلك
الإنحياز إليه ، وإنما نجد أنفسنا في اتجاه آخر يفرق في هذا الصدد بين
الوضع أمام المحكمة الإستئنافية والوضع أمام محكمة النقض ، وينتهي إلى
أن المطروح أمام هذه الأخيرة هو الحكم الثاني فقط . هذا الرأى الآخر
يمكن أن يجد حجته . من وجهة نظرنا . في الأسانيد التالية :

من ناحية أولى ، فإن اعتبار حكم معين غير مطعون عليه صراحة
من جانب الخصوم مطعوناً عليه إنما هو إستثناء على القواعد الحاكمة
للطعن . أيا كان نوعه . والتى تعطى لإرادة الخصوم الدور الفاعل فى

(٣٧) انظر : المرجع السابق . بند ١٠٩ .

تحديد نطاق الطعن بالنسبة للأحكام - أو أجزاء الحكم - القابلة له . وإذا كان المشرع يملك وحده ناصية الإتيان بمثل هذا الاستثناء كما فعل بالنسبة للإستئناف طبقاً للمادة ٢٢٢ مرفاعات ، فإنه لا يجوز القياس عليه عند الطعن بالنقض طبقاً للمادة ٢٤٩ ، إذ تقضى بذلك القواعد الأصولية الحاكمة للتفسير في حالة الاستثناء (٣٧) .

وحتى إذا سلمنا - جدلاً - بأنه يمكن القياس على النص الإستثنائي إذا كان الأساس الذي يقوم عليه القياس موجوداً ، وأنه يمكن وبالتالي القول هنا بامتداد الطعن بالنقض للتعارض في الحكم اللاحق إلى الحكم السابق ، فهل هذا الأساس يعد بالفعل موجوداً ؟ في اعتقدنا أنه غير موجود هنا. فأساس الإمتداد في الإستئناف أن الحكم الأول ما زال قابلاً للطعن فيه بالنظر إلى أنه ما زال ابتدائياً، ولذلك فإن المشرع يعتبر إستئناف الخصوم للحكم اللاحق عند التعارض مناسبة لحل مشكلة التعارض وفي نفس الوقت إنهاء النزاع الذي أفرز الحكمين : الحكم المطعون فيه وأيضاً السابق عليه (٣٨) .

(٣٧) ولذلك فإن المادة ٢٢٩ مرفاعات والتي تنص على أن استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية، لا يوجد لها مقابل في الفصل الخاص بالنقض أو في الأحكام العامة، ولذلك لا يجوز القياس عليها بالنسبة للطعن بالنقض، إذ هي خاصة بالاستئناف. انظر في هذه الملاحظة: د. فتحى والى، المرجع السابق - بند ٣٩٨.

(٣٨) ولذلك إذا كان الحكم السابق قد حاز قوة الأمر المقصى قبل رفع الاستئناف عن الحكم اللاحق، فإن استئناف الخصوم لهذا الأخير لن يؤدي إلى امتداد الاستئناف إلى الحكم الصادر أولاً، انظر في هذا الغرض: ما سبق - ص ٢١٢ وما بعدها .

ذلك لأن اقتصار الطعن على الحكم اللاحق فقط وما قد ينتهي إليه من إلغاء لهذا الحكم، لن يحول دون تجدد المنازعة مرة ثانية أمام محكمة الطعن ذاتها بمناسبة الطعن بعد ذلك في الحكم الصادر أولاً . فالفرض أنه ما زال قابلاً للطعن . وإن كان هذا الطعن سوف يكون حينئذ مبنياً على أي سبب من الأسباب . فهو طعن عادي . وليس على سبب التعارض . ناهيك عن أن اقتصار الطعن على الحكم اللاحق قد لا يقضى بالضرورة إلى إلغاء هذا الحكم ^(٣٩) ، وهي نتيجة من شأنها أن تجعل مشكلة التعارض قائمة بالنظر إلى أن الحكم الأول لم يكن محللاً للطعن .

أما إذا كانت المشكلة مطروحة أمام محكمة النقض فالفرض أن الحكم السابق ليس قابلاً بصفة منفردة للطعن فيه أمامها ، وبالتالي فإن اقتصار الطعن على الحكم اللاحق وما ينتهي إليه من إلغاء لهذا الحكم سوف يقضى على مشكلة التعارض على نحو حاسم ^(٤٠) . فلن يطرح بعدئذ طعن في الحكم السابق على خلاف الوضع عند طرح المشكلة أمام المحكمة الإستئنافية .

(٣٩) يمكن تصور هذا الاحتمال متفقاً مع صحيح القانون حين يكون الحكم اللاحق المطعون فيه قد فصل في مسألة جزئية متفرعة عن مسألة كلية فصل فيها حكم سابق . ففي هذا الفرض لن تكون المحكمة الإستئنافية مقيدة بالحكم الصادر أولاً . إذا لم يكن مطعوناً عليه . وذلك حين تفصل في الطعن المرفوع عن الحكم اللاحق . وعندئذ قد تظل حالة التعارض قائمة .

(٤٠) ولن تثور هنا مشكلة التفرقة بين ما إذا كان الحكمان قد صدران في دعوى تكرر رفعها والفصل فيها ، أو أن أحدهما قد صدر في مسألة كلية شاملة بينما الآخر قد صدر في مسألة متفرعة عنها ، فطالما أن الحكم السابق غير المطعون عليه كان حائزاً لقوة الأمر المقصني فإنه لا مناص . في صحيح القانون . من أن تقوم محكمة النقض بإلغاء الحكم اللاحق والمطعون فيه .

الخلاصة إنن أنه ليس هناك مقتضى لكي يُطرح الحكم الأول على محكمة النقض من أجل حسم مشكلة التعارض أو من أجل تصفية النزاع .

ومن ناحية ثانية فإنه إذا كان التعرف على ما إذا كان الحكم الثاني قد فصل في النزاع ذاته خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم يتلزم أن يقدم الخصوم صورة من الحكم السابق ، إلا أن ذلك لا يعني إعتبر هذا الحكم مطروحاً على محكمة النقض لكي تقضي بتأييده أو بالغائه كما يذهب إلى ذلك منطق الرأي السابق . فالحقيقة أن الحكم السابق سوف يقدم لمحكمة النقض كدليل إثبات وليس كمحل للطعن . ليس هناك إذن تلازم حتمي بين الفصل في مسألة التعارض وإعتبر الحكم السابق مطعوناً عليه .

ومن ناحية ثالثة فإن الأخذ بالرأي محل المناقشة ينتهي إلى نتائج لا تتفق وخصوصية الطعن بالنقض للتعارض وفقاً للمادة ٢٤٩ مراجعتات . فهو ينتهي - وقد صار الحكمان السابق واللاحق مطروحين على محكمة النقض - إلى أن لهذه الأخيرة أن تقضي بنقض الحكم الأول أو الثاني أو الحكمين معاً . معنى ذلك إذن أن العيب المنسوب إلى الأحكام محل الطعن هو مخالفة القانون وليس عيب التعارض كما تقضى بذلك المادة ٢٤٩ .

فالواقع أن هذه المادة حين سمحت بالطعن بالنقض في أي حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التي أصدرته ولو كانت محكمة جزئية خروجاً على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة السابقة عليها والتي تصرط الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف ، إنما جعلت العيب المبرر للطعن هنا هو مجرد مخالفة الحكم اللاحق لحجية الأمر المقصني التي حازها الحكم السابق . ولذلك لا يهم أن يكون الحكم الأول صحيحاً وعادلاً ، فيجوز الطعن في الحكم الثاني الذي ينافضه ولو كان الحكم الأول قد خالف القانون أو خالف قاعدة من قواعد النظام العام .

إذ حجية الأمر المقصى تسمى على قواعد النظام العام^(٤١).
 ومؤدى هذه الخصوصية أن يقتصر محل الطعن بالنقض على الحكم
 اللاحق فقط ، وأن يقتصر دور محكمة النقض على هذا الحكم دون المساس
 بالحكم السابق . أما القول بغير ذلك فخروج على النظام الإستثنائى للطعن
 بالنقض والذى أنت به المادة ٢٤٩ مرافعات .
 وهكذا ننتهى إلى أن نطاق الطعن بالنقض للتعارض إنما يقتصر
 على الحكم اللاحق فقط .

الفرع الثالث

كيفية حل التعارض بواسطة محكمة النقض

انتهينا من كل ما سبق إلى أن الحكم المطروح على محكمة النقض
 لنقضه أو إيرامه هو الحكم اللاحق فقط ، وأن العيب الذى ستفتصر محكمة
 النقض على بحثه هو عيب التعارض .

فعلى فرض ثبوت هذا العيب أمام المحكمة العليا ، فإن السؤال الذى
 يفرض نفسه هو الآتى : كيف يمكن القضاء على هذا العيب ؟ بعبارة
 أخرى : هل ستقوم محكمة النقض بنقض الحكم المطعون عليه وإحالته
 الدعوى مرة أخرى إلى محكمة الموضوع كما هي القاعدة العامة فى دور
 المحكمة العليا ؟

الواقع أنه لا يتزتبد دائمًا على نقض الحكم وجوب إعادة القضية إلى
 محكمة الإحالة للفصل فيها ، فهناك حالات قد تنقض فيها محكمة النقض
 الحكم وتحكم في الطعن بغير إحالة^(٤٢) ويتحقق ذلك في بعض الأحوال

(٤١) د. فتحى والى ، المرجع السابق - بند ٣٨٧ وهو يشير (انظر : هامش (٣) ص ٧٩١ تحت نفس البند) إلى نقض ١٤/٣/١٩٧٣ ، د. محمد كمال عبد العزيز ،
 المرجع السابق - ص ١٧٦٠ .

(٤٢) د. مصطفى كبيرة ، المرجع السابق ، ص ٧٨٩ .

منها أن يحسم حكم النقض النزاع نهائيا بفصله في المسألة القانونية بحيث لم يبق بعد الفصل فيها مسائل قانونية أخرى أو مسائل تتعلق بالواقع^(٤٣).

ومتى أوضحتنا هذا المعنى فإنه من اليسير بعد ذلك القول بأنه إذا ثبت لمحكمة النقض عيب التناقض تعين عليها أن تقصر على نقض الحكم المطعون فيه دون إ حالـة . فنقض الحكم اللاحق - أى إلغائه . يرجع إلى أنه حكم ما كان يجب صدوره أصلا من محكمة الموضوع لسبق الفصل في النزاع ، وبالتالي ليس هناك مبرر للحكم في موضوعه من جديد على أى وجه من الأوجه ، فقد فصل حكم النقض في النزاع نهائيا . وبنـوال الحكم اللاحق يزول مفترض أساسى من مفترضات التعارض وهو وجود حكمين ، إذ لم يعد معولا عليه في العلاقة بين الخصوم سوى الحكم الصادر أولا فقط^(٤٤) .

على أن صحة هذا الحل لا تعنى أنه يصدق في إطلاقه . فهو وإن كان ينطبق عند التعارض بين حكمين صدرا في ذات الدعوى خصوصاً وموضوعاً وسببا ، إلا أنه لا يتلاءم مع فرض معين من فروض التعارض والمتمثل في التعارض بين حكمين صدر الأول منهما في مسألة كلية شاملة وصدر الثاني في مسألة متفرعة عنها .

ففي هذا الفرض لا يكفى أن تقوم محكمة النقض بـنقض الحكم المطعون فيه والـصدر في المسألة الفرعية . فهذا النقض وإن أزال مفترضاً من مفترضات التعارض حين الغى أحد الحكمين ، إلا أن موضوع القضية التي صدر فيها الحكم الملغى ما زال في حاجة للفصل فيه ثانية . فالحكم

(٤٣) المذكورة الإيضاحية لقانون إنشاء محكمة النقض ، مشار إليها لدى د. مصطفى كبيرة ، المرجع السابق . ص ٧٩٠ .

(٤٤) نقض ٢ مايو ١٩٣٥ ، مجلة القانون والاقتصاد ، سنة ٥ رقم ٥٧ صفحة ٢١٠ ، مشار إليه لدى د. مصطفى كبيرة ، المرجع السابق . هامش (١) ص ٧٩٠ .

ال الصادر في المسألة الكلية لا يعني عدم قبول الدعوى المرفوعة بالمسألة المتفرعة، ولا يكفي للتعويذ عليه في العلاقة بين الخصوم بخصوص الحق الجزئي المتفرع . ولذلك لابد في هذه الحالة من أن تأمر محكمة النقض بإحالة القضية إلى محكمة الموضوع^(٤٥) لتحكم فيه . أى في الدعوى المتفرعة . من جديد بناء على طلب الخصوم على أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها هذه الأخيرة ، ألا وهي وجود وجه معين من أوجه التعارض .

إذا حكمت محكمة الإحالة في الموضوع ، فقد يأتي حكمها متوافقا مع الحكم الصادر في المسألة الأساسية وعندئذ تستقر حالة زوال التعارض^(٤٦) . أما إذا لم يتحقق هذا التوافق جاز الطعن بالنقض في حكم محكمة الإحالة على أساس التعارض أيضا ، وعندئذ سوف يكون الطعن للمرة الثانية . فإذا رأت محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع^(٤٧) (مادة ٢٦٩ / ٤ مرافات) . فهنا سوف يزول التعارض بأن تقوم محكمة النقض بالحكم في موضوع الدعوى المتفرعة عن المسألة الأساسية على نحو يتفق مع حكمها السابق بنقض الحكم ، وعلى نحو يجعل منطوق الحكم الذي يصدر منها في الموضوع

(٤٥) اللهم إلا إذا كان الموضوع صالحأً للفصل فيه . فعندئذ تقوم محكمة النقض بالفصل في الدعوى المتفرعة وعلى نحو يجعل حكمها متواافقاً مع الحكم الصادر في المسألة الأساسية وغير المطعون عليه .

(٤٦) إذ يلاحظ أن زوال التعارض لم ينشأ بصدور حكم محكمة الإحالة المتواافق مع الحكم الصادر أولأً في المسألة الأساسية ، وإنما هو قد حدث منذ صدور حكم النقض .

(٤٧) انظر في أنه يجب للتصدى هنا أن يقتصر الطعن بالنقض للمرة الثانية على ذات ما طعن عليه في المرة الأولى : د. مصطفى كبيرة ، المرجع السابق .

متوافقاً مع الحكم الصادر في المسألة الأساسية والغير مطعون عليه (٤٨) .

(٤٨) ويطيب لنا في النهاية أن نستعرض بياجاز كيفية حل التعارض بواسطة محكمة النقض وفقاً للقانون الفرنسي.

طبقاً لهذا القانون فإن الطعن بالنقض قد ينصب على حكم واحد فقط من الحكمين المتعارضين وقد ينصب على الحكمين معاً . لكن ليس معنى ذلك أن الطاعن بالخيار بين النظامين، وإنما لكل منها شروطه.

فعدم إبراد الطعن بالنقض على الحكم اللاحق فقط، يجب - أولاً - أن يكون هذا الحكم مما يقبل الطعن بالنقض وفقاً للمادة ٦٠٥ مرفاقات فرنسي ، أي يجب أن يكون حكماً صادرأ بصفة انتهائية (لا يكفي إذن أن يكون صارأ في النصاب الابتدائي ثم صارنهائياً بفوائد ميعاد الطعن بالإستئاف) . ويجب - ثانياً - أن يكون الطاعن قد سبق له الدفع أمام محكمة الموسنوع بحجية الأمر المقصى ولكن لم تأخذ هذه المحكمة بدفعه . ويجب - ثالثاً - أن يقدم الطعن بالنقض في ميعاد الطعن (وهو شهران وفقاً للمادة ٦١٢ مرفاقات فرنسي) .

إذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة وتأكدت محكمة النقض من قيام التعارض فإن سلطتها استقتصر على إبطال الحكم المطعون فيه لصالح الحكم الصادر أولاً وغير المطعون عليه .

وكل ما سبق يستفاد من نص المادة ٦١٧ مرفاقات فرنسي والذي يجري نصها على النحو الآتي :

Art. 617 - La Contrariété de jugements peut être invoquée lorsque la fin de non-recevoir tirée de l'autorité de la chose jugée a en vain été opposée devant les juges du fond.

En ce cas, le pourvoi en cassation est dirigé contre le jugement second en date; lorsque la contrariété est constatée elle se résout au profit du premier.

أما الطعن بالنقض المنصب على الحكمين معاً فتكمه المادة الدالية وهي المادة ٦١٨ مرفاقات فرنسي ويجري نصها على النحو التالي :

Art. 618. - La contrariété de jugements peut aussi, par dérogation aux dispositions de l'article 605, être invoquée lorsque deux décisions, même non rendues en dernier ressort, sont inconciliables et qu'aucune d'elles n'est susceptible d'un recours ordinaire; le pourvoi en cassation est alors recevable, même si l'une des décisions avait =

= déjà été frappée d'un pourvoi en cassation et que celui-ci avait été rejeté.

En ce cas, le pourvoi peut être formé même après l'expiration du délai prévu à l'article 612. Il doit être dirigé contre les deux décisions; lorsque la contrariété est constatée, la cour de cassation annule l'une des décisions ou, s'il y a lieu, les deux.

والشرط الأول المستفاد من هذا النص هو أن الطعن بالنقض هنا يفترض قيام حكمين لا يقبل أى منهما الطعن بطريق عادي . يستوى بعد ذلك أن تكون نهايتيهما راجعة إلى صدورهما كذلك أم إلى سب آخر . بل يمكن أن يكون أحد الحكمين قد سبق الطعن فيه بالنقض .

والشرط الثاني الذي يجب توافرها هو أن يطعن الخصم في الحكمين معاً . وعندئذ لا يشترط رفع الطعن في الميعاد . كما لا يشترط أيضاً أن يكون قد سبق الدفع بحجية الأمر المقصى أمام محكمة الموضوع كما لا يشترط وحدة الخصوم . فمحكمة النقض الفرنسية قد اعتمدت قاعدة استقلال الطعن بالنقض للتعارض عن قاعدة الحجية لأن القصد منها علاج استحالة التنفيذ المعاصر لحكمين متعارضين أو انكار العدالة .

إذا توافرت الشروط السابقة المطلوبة وتأكدت محكمة النقض من قيام التعارض فانها تقوم بفضنه إما بإبطال أحد الحكمين وإما بإبطال الحكمين معاً . مع ملاحظة أن إبطال الحكمين يستدعي بعد ذلك إعادة الفصل في النزاع من جديد لإصدار حكم فيه . وسلطة إصدار هذا الحكم مخولة من حيث المبدأ لمحكمة الموضوع وليس لمحكمة النقض . ولذلك سوف يطبق في هذه الحالة نظام الأحوالة .

انظر في الطعن بالنقض للتعارض في القانون الفرنسي تفصيلاً :

J. Boré, La Cassation en matière civile, 1980, avec mise à jour au 31 décembre 1987, Sirey, Paris, no 2015 et s.
ووحدة الخصوم أحکام النقض المشار إليها تحت رقم 200 و 201 في الـ

خاتمة

١ - عندما وقع اختيارنا على فكرة تعارض الأحكام لكي تكون محلأً لهذه النراة ، كنا نعلم مدى تعقد المشكلة . فهل جعلناه تعقداً لا يخلو من النظام والدقة ؟ هذا ما سعينا إليه ونأمل أن نكون قد حققناه .

٢ - وعندما شرعنا في تلمس أطراف المشكلة ، بدأ لنا أنها محدودة الأثر من الناحية العملية . فهل كان ذلك مدعاة لعدم أهمية الخوض فيها ؟ لقد ثبت لدينا أن هذا الأثر المحدود للمشكلة هو الذي يضفي - ويجب أن يضفي - عليها مزيداً من الأهمية .

فمن الطبيعي أن تكون الأحكام المتعارضة نادرة في ظل تنظيم قانوني يحتوى على عدة وسائل للوقاية من خطر التعارض بين الأحكام من خلال الحيلولة دون صدور حكمين في النزاع الواحد . لذلك ألم تكن تستحق هذه الوسائل الدراسة المتعمقة التي تتضمنها في ميزان التقدير وتبرز نواحي الضعف قبل نواحي القوة فيها حتى نخلص إلى التنظيم النموذجي الذي يجب على المشرع اعتماده ؟

يبدو أن الوقت والجهد لم يضيعا هدراً . فقد خلصنا إلى أنه رغم وعي العشرين بأهمية وسائل الوقاية من التعارض بين الأحكام ، ورغم حرصه على تنظيم أكثر من وسيلة في هذا الصدد حتى تنفلق المنافذ المختلفة التي قد تطل منها مشكلة محل البحث برأسها ، إلا أن هذه الوسائل التي تطويها نصوص القانون المصري بين جنباتها قابلة للإختراق ، وأنها وبالتالي عاجزة بتنظيمها الحالى عن بلوغ الغاية التي تسعى إليها .

فبالنسبة للدفع بالاحالة لقيام ذات النزاع، يكفى أن نشير إلى أهمية تعديل القانون، بحيث يمكن للقاضى إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه، ويحيث يقبل الحكم الصادر برفضه الطعن المباشر فيه، ويحيث يقف الفصل فى الدعوى لحين الفصل فى هذا الطعن عند رفعه ، ويحيث تجوز الإحالء فى بعض الأحوال للمحكمة التى رفعت إليها الدعوى مؤخراً بدلاً من رفض الإحالء وذلك عند الاصطدام مع بعض قواعد الاختصاص التى لا يمكن التضحية بها .

وبالنسبة لطلب حل النزاع الایجابى على الولاية، يجب أن يتدخل المشرع لكي يسمح بتقديمها الطلب عند قيام ذات النزاع أمام جهتين قضائيتين حتى قبل أن تقضى كل منهما باختصاصها، ويحيث لا يكون مجرد تقديمها - عندئذ - أثراً واقفاً لأى من الخصومتين، بعكس الحال عندما يقدم هذا الطلب بعد أن تقضى كل من الجهات باختصاصها. فنحن نؤيد المشرع فى تنظيم الحالى حيث يرتب أثر واقفاً للطلب فى هذه الحالة الأخيرة.

وبالنسبة للدفع بالحجية، يجب تعديل المادة ١٠١ إثبات حتى تنسجم مع المادة ١١٦ مرافعات، بحيث يكون للحكم القضائى الحجية الكاملة - أى فى أثريها السلبى والايجابى معاً - بمجرد صدوره بصفة قطعية فى الموضوع حتى ولو كان ابتدائياً. فمثل هذا التعديل يمكنه إعطاء الحجية الفعالية الكافية لمنع تكرار الحكم فى ذات الدعوى حين تفشل وسائل الوقاية الأخرى، خاصة وأن الدفع بالحجية هو خط الدفاع الأخير فى هذه الجبهة .

وخلاصة ما نود التأكيد عليه فى مجال وسائل الوقاية أنه لا حاجة للبحث عن وسائل بديلة، فالوسائل الحالية تكفى و يجب الابقاء عليها، ولكن مع إدخال التعديلات التى اقترحناها وذلك حتى تكتمل لها الفعالية المرجوة .

٣ - وإلى أن يعدل المشرع من وسائل الوقاية، فإن عجزها الحالى فى بعض الأحيان عن الحيلولة دون ظهور مشكلة التعارض ، جعل وسائل العلاج المتاحة - أو التى يجب اتخاذها - موضوعاً لا يقل أهمية عن وسائل الوقاية . فطالما أن التعارض مسألة متصرفة فى بعض الأحيان ومتتحقق بالفعل فى أحيان أخرى، كان مفروضاً على هذه الدراسة أن تدرج على وسائل العلاج بحثاً وتمحصاً، خاصة وأن هذه الوسائل هى أساساً الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض . فلا شك أن اختلاف هذين الطريقين عن بعضهما يستلزم رسم حدود كل منها بدقة .

ولعل أول ما يلفت النظر هنا أن حرص المشرع على ضرورة علاج مشكلة التعارض إذا ما وقعت قد بلغ حدأً جعله يبيع بعض المحظورات في هذه المناسبة . فمن ناحية أولى، يجوز الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في النصاب الانتهائي مادام الطعن مبنياً على وجود تعارض بين هذا الحكم وحكم سابق ، وذلك خلافاً للأصل العام والذي يجعل الاستئناف مختصاً للأحكام الابتدائية . ومن ناحية ثانية ، فإن الطعن بالاستئناف في الحالة السابقة يجعل الحكم الابتدائي الصادر أولأً مستأنفاً هو الآخر بعوة القانون، وذلك خلافاً للأصل العام والذي يجعل الأثر النافل للاستئناف قاصراً على ما طعن عليه الخصوم . ومن ناحية ثالثة، يجوز الطعن بالنقض في أي حكم انتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته - أي حتى لو كانت محكمة جزئية - مادام الطعن مبنياً على وجود تعارض بين هذا الحكم وحكم سابق انتهائي ، وذلك خلافاً للأصل العام والذي يجعل الطعن بالنقض قاصراً على الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف ، العالى ..

ولكن هل أدى كل هذا الخروج على القواعد المألوفة إلى النتيجة التي يريدها المشرع وهى وجود وسيلة علاج - من خلال طرق الطعن - لكل فرض من فروض التعارض ؟

٤ - لقد تكشف لهذه الدراسة أن هناك من فروض التعارض ما لا يمكن معالجته من خلال طرق الطعن. هذه الفروض هي :

(أ) التعارض بين حكم صادر من محاكم الدرجة الأولى بصفة انتهائية وفي غير حالات النصاب الانتهائى (كما لو صدر حكم فى النصاب الابتدائى ولكن ينص القانون على انتهائيته أو كان هناك اتفاق بين الخصوم على انتهائيته) وحكم سابق ابتدائى.

فالصياغة الحالية لنص المادة ٢٢٢ مرافعات تحول دون الطعن بالاستئناف في الحكم اللاحق لأنه ليس صادراً في النصاب الانتهائى . كما أن المادة ٢٤٩ مرافعات يجعل الطعن بالنقض غير جائز هنا لعدم نهائية الحكم الصادر أولاً .

ولقد اقترحنا حلأً لهذه المشكلة وهو الانتظار لحين صدوره الحكم الصادر أولاً إنتهائياً بفوائد ميعاد الطعن بالاستئناف فتتوافر عندئذ مفترضات الطعن بالنقض طبقاً للمادة ٢٤٩ مرافعات . هذا ما لم يتم إلغاء هذا الحكم من خلال الاستئناف - إذ ما طعن فيه استقلالاً - وعندئذ تزول مفترضات التعارض .

(ب) التعارض بين حكم صادر من محاكم الدرجة الأولى بصفة ابتدائية ثم سقط حق الطعن فيه (بقبول المحكوم عليه للحكم أو لفوات ميعاد الاستئناف أو لانقضائه خصومة استئنافه بالسقوط أو الترك أو التقادم) وحكم سابق انتهائى .

فالاستئناف هنا غير جائز لسقوط حق الطعن هذا ، والنقض أيضاً غير جائز وفقاً للفقه السائد بسبب عدم استئنافه أولاً .

ولقد خلصنا في هذا الصدد إلى ضرورة التحلل من حكم القواعد

العامة نظراً لوجود تبرير عملي، وأخر قانوني يجعلنا نجيز الطعن بالنقض هنا اكتفاء بصيرورة الحكم اللاحق - وهو الحكم الذي سيكون محلأً للطعن - انتهائياً وعدم جواز الاستئناف بصرف النظر عن عدم استفادته بالمعنى الواسع، وذلك حتى لا يجعل التعارض مشكلة مستعصية على أى حل قضائى، وخاصة أنه لا يوجد حل آخر خارج القضاء.

(ج) التعارض بين حكم صادر من محكمة استئنافية مع حكم سابق ابتدائى .

فهذا الفرض لا يدخل تحت مظلة المادة ٢٢٢ مرافعات حيث أن الحكم «اللاحق» ليس صادراً عن محاكم الدرجة الأولى، ولا يدخل أيضاً تحت مظلة المادة ٢٤٩ مرافعات لأن الحكم «السابق» ليس انتهائياً.

ولقد عرضنا في هذا الصدد الحلول المختلفة التي يمكن أن يتتفق عنها الذهن القانوني، وانتهينا إلى أنه إذا صار الحكم الصادر أولاً انتهائياً بفوائد الميعاد، انفتح باب الطعن بالنقض في الحكم الصادر ثانياً، وقدمنا - وقتها - التبرير العملي الذي نستند إليه.

ورغم أن الحلول التي افترضناها لا تنطوى - من وجهة نظرنا - على إرهاق للنظم الإجرائية ولا تستنطق النصوص بما لا تحتمل، وكان ديدنها إلا نصل إلى نتيجة شاذة تأباه العدالة هي استحالة رفع التناقض بين حكمين، إلا أنها نفضل مع ذلك أن يتخذ المشرع موقفاً إيجابياً ويعتمد حلاً صريحاً . ونقترح عليه في هذا الصدد أن يعدل المادة ٢٤٩ مرافعات بحيث يجعل طريق الطعن بالنقض مفتوحاً كلما كان طريق الاستئناف مغلقاً لأى سبب من الأسباب، طالما أن الطعن يستهدف رفع التعارض بين حكمين.

٥ - ولكن حتى لو اعتمد المشرع الحل السابق ، فإن وسائل العلاج ستظل فاصلة عن استيعاب جميع الفروض المتصورة .

فعلى فرض أن طريق الطعن بالنقض - وهو الملاذ الأخير - كان متاحاً أمام حكمين متعارضين ولكن حدث أن انقضى ميعاد الطعن دون رفعه، ألا انقضى القواعد الحاكمة لمواعيد النقض بسقوط الحق في الطعن هنا ؟

لقد قلنا في هذه الدراسة أن على المشرع المصري أن يحذو حذو نظيره الفرنسي ويترك ميعاد الطعن بالنقض طليقاً بحيث يكون هذا الطعن متاحاً في أي وقت . ف بذلك نضمن وجود طريق للعلاج مفتوح دائماً كلما وجدت حالة تعارض .

٦ - وقد لا يتصور مشرعنا مثل هذا الحل بحجة أن وجود مواعيد حتمية للطعن أمر لازم لتحقيق غاية عليا هي استقرار الأوضاع، رغم أنها لن تكون حجة مقتعة في ظل وجود حكمين متعارضين . ولذلك فقد اقترحنا عليه حلآ آخر وهو أن يحذو حذو نظيره اللبناني مع بعض التعديل . هذا الاقتراح هو إضافة مادة إلى قانون المرافعات هي المادة ٢٤٩ مكرر نصها كالتالي : ، إذا صدرت أحكام متناقضة وصارت باهنة فلا ينفرد إلا الحكم الصادر أولاً . وتبعد أهمية هذا الحل مضاعفة بالنظر إلى أن الأحكام الصادرة من محكمة النقض لا تقبل الطعن فيها بأي طريق حتى ولو صدرت معاصرة لحكم سابق حائز لقوة الأمر القضي . فوجود نص يعين الحكم الواجب النفاذ في هذه الحالة دون تدخل طريق الطعن يسمح بغض التعارض في هذا الفرض .

٧ - ولقد كانت خاتمة المطاف في هذا البحث هي كيفية حل

التعارض من خلال طرق الطعن حينما تكون متاحة . وإذا كانت هذه الكيفية تختلف في الاستئناف باختلاف ما إذا كان الطعن منصباً على حكم واحد أم الحكمين وباختلاف درجة القوة الإجرائية لكل من الحكمين، وباختلاف ما إذا كان الحكم غير المطعون عليه مطروحاً بين أوراق القضية أم لا ، فإن هذه الكيفية ليس لها من حيث الأصل إلا اتجاهها واحداً أمام محكمة النقض حيث لن يكون مطروحاً عليها إلا الحكم اللاحق وحيث يجب عليها نقض هذا الحكم بعد التحقق من وجود مفترضات التعارض .

، وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ،

قائمة المراجع

أولاً : باللغة العربية :

١ - د. إبراهيم نجيب سعد

- القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، منشأة المعارف (غير مذكورة سنة النشر).

٢ - د. أحمد أبو الوفا

- المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة عشرة ، ١٩٨٦ ، منشأة المعارف.

- التعليق على نصوص قانون المرافعات، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٧ ، منشأة المعارف.

- نظرية الدفع في قانون المرافعات، الطبعة الثامنة ، ١٩٨٨ ، منشأة المعارف.

- التعليق على نصوص قانون الإثبات، الطبعة الرابعة (طعة قام بتحديتها د. طلعت دويدار) ، ١٩٩٤ ، منشأة المعارف.

٣ - د. أحمد السيد صاوي

- الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه ، ١٩٧١ ، دار النهضة العربية.

- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٩٠ ، دار النهضة العربية.

٤ - د. أحمد حشيش

- مبدأ عدم جواز تناقض الأحكام ، ١٩٩٧ .

٥ - د. أحمد خليل

- طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن، ١٩٩٤ ، الدار الجامعية ، بيروت.

- التقاضي على درجة واحدة وعلى درجات ثلاثة في القانون اللبناني، مجلة الحقوق، العدد الأول، ١٩٩٤ .

٦ - د. أحمد ماهر زغلول

- أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقصى وضوابط حجيتها، دار النهضة العربية - ١٩٩٠ .

- الموجز في أصول وقواعد المرافعات، الكتاب الأول، التنظيم القضائي ونظرية الاختصاص ، ١٩٩١ .

- آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، ١٩٩٢ ، دار النهضة العربية .

- الحجية الموقوفة، الطبعة الثانية .

٧ - د. أحمد مليجي

- الاختصاص القيمي والنوعي والمحلى للمحاكم والدفع بعدم الاختصاص والا حالة إلى المحكمة المختصة، دار النهضة العربية .

٨ - د. أحمد هلدي

- مبدأ التقاضي على درجتين، ١٩٩٢ ، مكتبة ومطبعة الاشاعر الفنية .

- ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات، ١٩٩٥ ، دار الجامعة الجديدة للنشر .

٩ - د. أسامة مليجي

- شرح القواعد الإجرائية في الإثبات، ١٩٩٧ .

- ١٠ - د. أميلة مصطفى التمر
- مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، رسالة ، منشأة المعارف ، ١٩٧٧ .
 - قوانين المرافعات، الكتاب الأول، ١٩٨٢ ، منشأة المعارف.
 - الدعوى واجراءاتها ، ١٩٩٠ ، منشأة المعارف.
- ١١ - د. رمزي سيف
- الوسيط في شرح قانون المرافعات، الطبعة الثامنة، ١٩٦٩ ، دار النهضة العربية.
- ١٢ - د. طلعت محمد دويدار
- طرق التنفيذ القضائي ، ١٩٩٤ ، منشأة المعارف .
- ١٣ - د. عبد الحميد الشواربي.
- حجية الأكاديمية الجنائية في ضوء القضاء والفقه ، ١٩٩٠ ، منشأة المعارف ..
- ١٤ - عز الدين الدناصورى وحامد عكاز
- التعليق على قانون المرافعات، الطبعة السابعة، ١٩٩٢ .
- ١٥ - د. عزمي عبد الفتاح
- اساس الادعاء أمام القضاء المدني ، ١٩٩١ ، دار النهضة العربية .
- ١٦ - د. فتحى والى
- قانون القضاء المدني اللبناني، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠ ، دار النهضة العربية - بيروت.
 - الوسيط في قانون القضاء المدني ، ١٩٩٣ ، دار النهضة العربية .

- نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الثانية (قام بتحديثها د. أحمد زغلول) ١٩٩٧ .

١٧ - محمد كمال عبد العزيز

- تقنيات المرافعات في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥ .

١٨ - محمد نصر الدين كامل

- اختصاص المحكمة الدستورية العليا، ١٩٨٩ ، عالم الكتب .

١٩ - د. محمد نور شحاته

- الاستئناف الاستثنائي ، ١٩٩٥ ، دار النهضة العربية .

٢٠ - د. مصطفى كبيرة

- النقض المدني ، ١٩٩٢ .

٢١ - د. نبيل اسماعيل عمر

- سبب الطلب القضائي أمام محاكم الاستئناف ، ١٩٧٨ ، منشأة المعارف .

- الطعن بالاستئناف وإجراءاته ، ١٩٨٠ ، منشأة المعارف .

- النظرية العامة للطعن بالنقض ، ١٩٨٠ ، منشأة المعارف .

- أصول المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٨٦ ، منشأة المعارف .

- قاعدة امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصى في قانون المرافعات، ١٩٨٨ ، دار الجامعة الجديدة للنشر .

- قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ١٩٩٤ ، دار الجامعة الجديدة للنشر .

- الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات وأثاره ، ١٩٩٤ ، منشأة المعارف .

- النظرية العامة للعمل القضائي ، ١٩٧٤ ، منشأة المعارف .
- مبادئ القضاء المدنى ، ١٩٨٧ ، دار الفكر العربى .

ثانياً : باللغة الفرنسية

١ - Boré (jacques)

- La cassation en matière Civile, 1980, mise à jour du 31 décembre 1987, Sirey, paris.

٢ - Cadet (Loïc).

- Droit judiciaire privé, 1992.

٣ - Capron (Yves)

- juris - Classeurs de Procédure civile, V. Cassation, Fasc. 783.

٤ - Vincent (Jean) et Guinchard (serge)

- Procédure Civile, 23e éd, Dalloz.

الموضوع

١٤٥ - ١٢٧

ص

مقدمة

٢٠٥ - ١٤٦

الفصل الأول

وسائل الوقاية

١٤٣

تمهيد

المبحث الأول

الدفع بالأحالة لقيام ذات النزاع (أو الفض) - - - ١٤٦ - ١٦١

١٤٦

مناطه

١٥٠

تقديره

المبحث الثاني

طلب حل تنازع الولاية أو الاختصاص

١٦٢

المطلب الأول : أهمية حل التنازع وحصر نطاق البحث

١٦٥

المطلب الثاني : حل التنازع الإيجابي على الولاية

١٦٥

أولاً : مضمونه

١٦٦

ثانياً : تقديره

١٦٨

المطلب الثالث : حل التنازع الإيجابي على الاختصاص

١٦٨

أولاً : غياب الحل التشريعى

١٧٠

ثانياً : الحلول المقترنة

المبحث الثالث

الوقف التعليقى للخصومة

١٧٤

أولاً : ضرورته

١٧٦

ثانياً : تطبيقاته

الموضوع

ثالثاً : تقديره

من

١٧٨

المبحث الرابع

الدفع بالحجية

تمهيد

١٨٣

المطلب الأول : آثار الحجية

١٨٥

الفرع الأول : عدم جواز رفع نفس الدعوى بعد الفصل فيها (الأثر
السلبي)

١٨٥

الفرع الثاني : الالتزام بالأمر المقصني في الدعاوى الجديدة

١٨٦

المترفرعة (الأثر الإيجابي)

١٨٦

المطلب الثاني : شروط الحكم الحائز للحجية

١٨٧

المطلب الثالث : تقدير نظام الدفع بالحجية

١٩١

الفرع الأول : مزايا الدفع بالحجية

١٩٢

الفرع الثاني : أوجه القصور

١٩٤

الفصل الثاني

افتراضات التعارض

تمهيد

٢٥٢ - ٢٠٢

المبحث الأول

تعدد الأحكام

تقسيم

٢٣٢ - ٢٠٩

المطلب الأول : حصر مشكلة التعارض في الأحكام الفاصلة في

٢١٠

الموضوع

٢١١

الفرع الأول : التعارض بين حكمين موضوعيين

٢١٦

الفرع الثاني : التعارض بين حكمين مستعجلين

الموضوع

الفرع الثالث : التعارض بين حكمين أحدهما موضوعي والآخر

٢١٦

مستعجل

المطلب الثاني : خروج الأحكام الصادرة دون الفصل في الموضوع من

٢٢٠

نطاق مشكلة التعارض

٢٢٣

الفرع الأول : مدى التعارض بين حكمين صادرین باجراء من إجراءات الإثبات

٢٢٨

الفرع الثاني : مدى التعارض بين حكمين اجرائيين

٢٢٨

(أ) حكمان اجرائيان صدران من خلال خصومتين مستقلتين

٢٢١

(ب) حكمان اجرائيان صدران في نفس الخصومة

٢٢٣

(ج) التعارض بين حكم اجرائي وحكم صادر في الموضوع

٢٢٤

الفرع الثالث : مدى التعارض بين حكمين صادرین في مسألة قبول

٢٢٤

الدعوى

٢٢٥

(أ) لا حكمان صدران في خصومتين مستقلتين

٢٢٦

(ب) الحكمان صدران في نفس الخصومة

٢٢٧

(ج) التعارض بين حكم صادر في مسألة القبول وحكم صادر في

الموضوع

المبحث الثاني

وحدة الدعوى

٢٤٨ - ٢٣٨

المطلب الأول : وحدة الخصوم

٢٣٩

١ - ضرورتها

٢٣٩

٢ - ماهيتها

٢٤٢

٣ - أساسها

٢٤٤

المطلب الثاني : وحدة المسألة المحكوم فيها

٢٤٦

الموضوع

ص

المبحث الثالث

التعارض

الفصل الثالث

وسائل العلاج

خطة البحث

٢٥٣

المبحث الأول

- الطعن بالاستئناف واتساعه لمعظم فروض التعارض —
 المطلب الأول : التعارض بين حكم لاحق انتهائي وحكم سابق ابتدائي —
 الفرع الأول : ضرورة أن يكون الحكم السابق ابتدائياً واللاحق انتهائياً —
 أولاً : الفرض أن الحكم السابق «ابتدائي»،
 ثانياً : الفرض أن الحكم اللاحق «انتهائي»،
 الفرع الثاني : استبعاد الاستئناف إذا كان الحكم اللاحق صادراً عن
 غير محاكم الدرجة الأولى —
 الفرع الثالث : القابلية للاستئناف إذا كان الحكم اللاحق صادراً في
 حدود النصاب الانتهائي —
 الفرع الرابع : مدى القابلية للاستئناف إذا كان الحكم اللاحق انتهائياً
 لأسباب أخرى —
 أولاً : الأحكام الصادرة بصفة انتهائيّة بنص القانون —
 ثانياً : الأحكام التي انفق الخصوم على انتهائيّتها —
 ثالثاً : الأحكام التي سقط حق الطعن فيها بالاستئناف —
 المطلب الثاني : التعارض بين حكم لاحق ابتدائي وحكم سابق انتهائي —
 المطلب الثالث : التعارض بين حكمين ابتدائيين —

الموضوع

المبحث الثاني

الطعن بالنقض

واقتضاره على فرض التعارض بين حكمين نهائين

٢١٣ - ٢٩٠

٢٩٠

٢٩١

٢٩٤

٢٩٥

٢٩٥

٢٩٦

٢٩٧

٣٠١

٣٠١

٣٠٣

خطة البحث

المطلب الأول : مفهوم الحكم النهائي

المطلب الثاني : استبعاد طريق الطعن بالاستئناف عند التعارض بين

حكمين إنتهائين

المطلب الثالث : سبب انتهاية الحكم اللاحق وتأثيره على طريق الطعن

الواجبي الاتباع

تمهيد

الفرع الأول : ثبوت الطعن بالنقض إذا كانت الصفة الانتهائية للحكم
اللاحق أصلية

الفرع الثاني : مدى استبعاد الطعن بالنقض إذا كانت الصفة النهائية
للحكم اللاحق مكتسبة

المطلب الرابع : الوقت الذي يعتبر فيه الحكم السابق انتهائياً وتأثيره على
طريق الطعن الواجب الاتباع

الفرع الأول : الحكم السابق كان انتهائياً - أي كان سبب انتهائيته -

وقت صدور الحكم اللاحق

الفرع الثاني : الحكم السابق صار انتهائياً في وقت لاحق على صدور
الحكم الثاني

الموضوع

ص

المبحث الثالث

طلب حل التنازع بواسطة المحكمة الدستورية العليا — ٣١٩ - ٣١٤

المبحث الرابع

نقص وسائل العلاج الحالية والحلول المقترنة

طرح المشكلة

٣٢٠ - ٣٢٠

٢٢٠

المطلب الأول : جواز الطعن للتعارض بعد انقضاء الميعاد (حل مقترن)

٢٢١

المطلب الثاني : فض التعارض بقوة القانون (حل مقترن)

٢٢٤

الفصل الرابع

كيفية العلاج

تمهيد

٣٢٠ - ٣٢١

٢٢١

المبحث الأول

المحكمة المختصة بنظر الطعن

(خاصة الاستئناف)

٣٢٦ - ٣٢٣

المبحث الثاني

نطاق الطعن وأشاره

٣٢٠ - ٣٢٧

تمهيد

٢٢٢

المطلب الأول : نطاق الطعن بالاستئناف

٣٣٩

الفرع الأول : نطاق الاستئناف عند التعارض بين حكم لاحق صادر

٢٤٠

في النصاب الانتهائي وحكم سابق مازال ابتدائياً

٣٤٦

الفرع الثاني : نطاق الاستئناف إذا صار الحكم السابق انتهائياً قبل

٣٥٦

رفع الاستئناف عن الحكم اللاحق

الفرع الثالث : نطاق الاستئناف إذا كان الحكمان المتعارضان

ابتدائيين

ص

الموضوع

٣٦٠	الطلب الثاني : نطاق الطعن بالنقض
٣٦١	الفرع الأول : نطاق الطعن من حيث سببه
٣٦٦	الفرع الثاني : نطاق الطعن من حيث محله
٣٧٢ - ٣٧١	الفرع الثالث : كيفية حل التعارض بواسطة محكمة النقض
٣٨٣ - ٣٢٩	خاتمة
٣٩٠ - ٣٨٤	قائمة المراجع
	المحتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الكويت


كلية الحقوق

ضمادات المتهم أمام سلطة
الاستدلال أثناء مباشرتها لإجراءات
التحقيق المخولة لها كاستثناء في التشريع
الكونيتي
" دراسة مقارنة "

الدكتور

فاضل نصر الله عوض

الأستاذ المساعد بقسم القانون الجنائي



معانٰي أهم الاختصارات

ART. : Article.

Bull. : Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation
Chambre Criminelle Française .

Cass. : Arrêt de Cour de Cassation .

D. : Recueil Dalloz .

Ed. : Edition .

Gaz. Pal. : Gazette de Palais .

No. : Numéro.

Op.Cit. : Ouvrage Precité .

P. : Page .

R.S.C. : Revue de Science Criminelle et de droit Comparé .

S. : Recueil Sirey .

T. : Thèse.

مجموعة الأحكام ورموزها التي وردت بها الإشارات في البحث

- مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية: م . ج . ق .
- مجموعة أحكام محكمة النقض : م . ج . ح .

التشريعات ورموزها التي وردت بها الإشارات في البحث

- قانون الإجراءات الجنائية المصري : أ . ج . م .
- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى : أ . ج . ك .
- قانون العقوبات المصري : ق . ع . م .
- قانون الجزاء الكويتي : ق . ج . ك .

مقدمة

إن إقامة التوازن بين مقتضيات العدالة وحقوق الأفراد ، يجب أن لا تنتهي إلى إضاعة العدالة بانتهاك الحريات العامة للأفراد ، وإهدار حقوقهم بحجة البحث عن الحقيقة المتعلقة بالواقعة ونسبتها إلى المتهم . فالحقيقة هي المطلب المنشود ، ولكن يجب أن لا يغير عليها بأى ثمن ولو كان ذلك على حساب حريات الأفراد وحقوقهم .

وقد عنت الدساتير والقوانين الجزائية الحديثة للدول بوضع مناط للشرعية الإجرائية ، مقررة نطاق قانوني لحرية الفرد ، يتضمن الأحكام والقواعد الخاصة بتنظيمها وحمايتها ولم تسمح بتقييدها إلا لضرورة حماية أمن المجتمع أو اقتضاء حق العقاب .

فتوفير الحماية للحراء الفردية واجب على عاتق الدولة ، والتزام يفرضه عليها واجبها كتنظيم يضم تحت جناحيه أفراداً يعيشون فيها ، ويتحقق ذلك من خلال تقرير مبدأ الشرعية الجنائية في جانبه الموضوعي وجانبه الإجرائي .

إذا كانت القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية تعنيان بمكافحة الجريمة . فإنه يتبع أن يكون ذلك في إطار الشرعية والحرص على حماية الحقوق والحراء العامة ، بحيث لا ينبغي تقرير قيد على الحرية الفردية مالم يكن مستنداً إلى أساس قانوني .

وهذا الأساس القانوني السليم الذي يضمن الحرية الشخصية للمتهم يقتضى بـألا يستتبع وقوع جريمة معينة توقيع عقوبتها تلقائي على الشخص مالم يسبق ذلك صدور حكم بالإدانة من جهة قضائية مختصة في دعوى جزائية يتم مباشرتها وفقا لإجراءات محاطة بضمادات تضمن سلامتها قانونا وتكلف صدقها موضوعا .

وقد أشارت إلى ذلك المادة الأولى من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي بقولها : " لا يجوز توقيع عقوبة جزائية إلا بعد محاكمة تجرى وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها هذا القانون " .

وهي تقابل نص المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها : " لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأى جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة " .

وبناء عليه لا يجوز أن يستوفى المجتمع حقه في العقاب بغير إتباع القواعد القانونية التي تنظم تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها والفصل فيها وتنفيذ العقوبة المستحقة على الجاني ، وهذه القواعد القانونية هي وسيلة المجتمعات الحديثة في استيفاء حقها في العقاب . وذلك لاستحالة استيفاء المضرر من الجريمة مباشرة حقه من الجاني . بل لابد من وجود الدولة ممثلة في سلطة قضائية تسهر على شئون العدالة وتلتزم بحسن توزيعها على المواطنين وفقا لقواعد محددة سلفا تاحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . كذلك . إذا كان للمجتمع مصلحة في أن يعرف المجرم الحقيقي حتى لا يظل بدون عقاب . فإن هناك مصلحة أعم وأشمل وأجدر بالحماية وهي ألا

يدان برئ واحد ظلماً وعدواناً ، ومن هذا المنطلق يقاس نجاح القانون بهدى التوافق بينَ مصلحة المجتمع في استيفاء حقه في عقاب الجاني وبين مصلحة الفرد في إثبات براءته وذلك عن طريق كفالة حق الدفاع عن نفسه .

غير أن القول السابق لا يعني أن قضاء الحكم هو الذي يتحمل عبء الجريمة منذ لحظة وقوعها حتى صدور حكم بات فيها ، بل هناك من الأجهزة ما يعين قضاة الحكم على النهوض بعمله . وأحد هذه الأجهزة العامة جهاز الضابطة القضائية .

فيبداية يسبق مرحلة الحكم مرحلة الاتهام والتحقيق ، والاتهام لا يبني على فراغ ، وإنما يتعمين أن يقوم على دعائم قوية مؤداها اكتشاف الجرائم وجمع أدلةها وهو ما يتطلب القيام بعمل تمهدى سابق على مرحلتي الاتهام والمحاكمة ، غايتها اكتشاف الجرائم وجمع المادة التي تحوى أدلة الدعوى ، ودلائل إثبات التهمة أو نفيها .

وحيث إن جميع هذه المراحل هي مراحل متعاقبة ومتالية فقد آثرت أن أتناول مرحلة التحري والاستدلال ومدى ضمانات المتهم أمام سلطتها .

خطة الدراسة أو البحث :

نقسم البحث في هذا الموضوع إلى مباحثين : يتعلق أولهما بالتحريات (الاستدلال) . في حين ينصب الثاني على دراسة ضمانات المتهم أمام السلطة القائمة بإجراء التحريات .

نبحث الأول التحريات (الاستدلال)

أولا : تعريف التحرى " الاستدلال :

ينصرف التحرى في مدلوله القانوني إلى مجموعة الإجراءات الأولية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية والتي تهدف إلى التحرى والثبت من وقوع جريمة وجمع معلومات كافية عنها تمكن سلطة التحقيق من التصرف النهائي في الواقعة أما ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه (١) . وهذه المعلومات يتم جمعها عن طريق مأمورى الضبط القضائى . ويطلق على المرحلة التي يتم فيها جمع تلك المعلومات مصطلح " مرحلة جمع الاستدلالات " أو التحريات .

ويثبت مأمور الضبط القضائي هذه الإجراءات الأولية في محضر يسمى بمحضر " التحرى " (م ١/٤٠) ، أو كذلك الانتقال وإجراءاته (م ٢/٤٠) وأقوال المبلغين والشهود (م ١/٤١) ، وجميع الأعمال والإجراءات بشأن الحادث سواء أدت هذه الإجراءات إلى نتائج أو لم تؤد (م ٢/٤١) ، وما يبديه من أقوال وما يتقدم به من دفاع (م ٤٢) .

Pradel (Jean) , Droit penal , Paris , 2 eme edition , 1980 , No. 321 , ()
P. 355 , " Permet de rassembler les preuves assez vite , et Par consequent
de decider sil ya lieu ou non de poursuivre principe d'aupartante des
poursuite , V. Jean LARGUIER , Droit Pénal général et procedure
penale , Dalloz , 1977 , P. 134 .

وقد أوجب المشرع الكويتي على الضابط القضائي أن يثبت في محضر التحرى وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها واسم ووظيفة محرر المحضر وتوقيعه^(١).

وعلى ذلك ، فالاستدلال يميز عن التحقيق الابتدائي في أنه ليس مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، فهو ليس إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي حيث إنه يعد مرحلة أولية سابقة على التحقيق الابتدائي تهدف إلى التمهيد له بجمع المعلومات ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يستند إلى الاستدلالات للحكم بالإدانة ، فأعماله تتم في غيبة الخصوم وغيبة الضمانات التي يتطلبها القانون لنشر الدليل^(٢).

وفي هذا المعنى استقرت محكمة النقض المصرية على الآتي : من المفروض في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا

(١) وهذا ما أخذ به القانون الفرنسي ، فقد أوجب في المواد ١٩ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ على تحرير المحاضر من قبل رجال الشرطة القضائية شريطة أن تكون مؤرخة وموثقة وشاملة على المعلومات والبيانات بصورة كاملة ، انظر :

G. Stefani et G. Levasseur
Procédure Pénale , Dalloz , 1973 , P. 236 .

وأنظر أيضاً : د. محمود نجيب حسني : شرح قانون آل إجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ن ١٩٨٨ ، فقرة ٥ ، ص ٤٩٩ .

(٢) Rene Garraud, Traité théorique et pratique d'instruction criminelle , et de procédure pénale , II , 1907 , No. 750 , P. 613

تعتبر من إجراءات المخصومة الجنائية : بن هي من الإجراءات الأولية سابقة الذكر على تحريكها ”^(١) .

وهذا ما أكدته المادة ٤٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي التي تقول أن : ”محاضر التحري التي يحررها رجال الشرطة يجب عرضها على النيابة العامة أو محقق الشرطة بحسب الأحوال للتصرف فيها وبماشرتها وعلى هؤلاء التأكد من استيفائها ” .

ولا يكون لهذه المحاضر حجة في الإثبات أمام القضاء والقانون الكويتي بهذا النص لم يخرج عما استقرت عليه أحكام محاكم النقض المصرية في عدم جواز الاستناد إلى محاضر جمع استدلالات الشرطة أو تحرياتها للقضاء بإدانة المتهم ، وهذا القول لا يمنع أن تساعد هذه التحريات القاضي على تكوين عقيدته في الدعوى .

ومن أحكام القضاء في الكويت إن ”الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة أو دليلا أساسيا على ثبوت التهمة ”^(٢) .

(١) نقض ١١/٢٤ ، ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام النقض من ٢٦ رقم ٢٦ ، نقض ١٦٧ ، ١٩٧٥/٢/٢١ ، من ٢٦ رقم ١٨٧ ، ص ٨٥٢ ، نقض ١٠/٢٥ ، ١٩٧٩ من ٣٠ رقم ٦٦ ، ص ٧٨٤ ، نقض ٣/٣ ، ١٩٨٠ ، رقم ٦١ ، ص ٣٢٢ .

(٢) الطعن ٩٠/١١٦ جزائي جلسة ١٩٩٠/٦/٢٤ منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من ١/١/٨٦ حتى ١٢/٣/٩١ في المواد الجزائية ، القسم الثاني الجلد الرابع ، يومية ١٩٩٦ .

وتتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع المصري في المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية نص على الآتي " يكون من مأمورى الضبط القضائى في دوائر اختصاصاتهم :

١ - أعضاء النيابة العامة ومعاونيها .

٢ - ضابط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدين " .

وعلى ذلك فقد قصرت المادة المشار إليها صفة الضبطية القضائية على رجال الشرطة رتبة مساعد ، فمن يكون منهم أقل من هذه الرتبة فلا يعد من مأمورى الضبط القضائى ، أما القانون الكويتي فإنه قد أسبغ صفة الضبطية القضائية على كل رجال الشرطة دون الاقتضاء حتى رتبة معينة ؛ وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في المواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ومايليهما من مواد قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية حيث ذكرت الشرطة أو عبارة رجال الشرطة دون تخصيص لرتبة معينة ، وكان الأولى بالمشروع الكويتي تحديد صفة الضبطية القضائية حتى رتبة معينة كما فعل المشرع المصري ؛ وذلك لما لصفة الضبطية القضائية من مساس بالحرية الشخصية للفرد والتي يجب أن تصان ولا تمس إلا في أضيق الحدود .

ثانيا : أعمال الاستدلال أو التحريات :

عهد المشرع الكويتي للأمورى الضبط القضائي وظيفة جمع الاستدلالات الازمة لإعداد عناصر التحقيق ، وتمكن سلطة التحقيق من اتخاذ القرار المناسب للتصرف في التهمة ، فالاستدلال ، كما قلنا هو مجموعة إجراءات أولية تهدف للتحري عن الجريمة والثبت من وقوعها وجمع معلومات كافية

عنها تتيح لسلطة التحقيق التصرف فيها سوء برفع الدعوى أو بصرف النظر عنها .

فنصت المادة ٣٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية على ما يلي " الشرطة هي الجهة الإدارية المكلفة بحفظ النظام ومنع الجرائم وتتولى إلى جانب ذلك . وطبقاً لهذا القانون ، المهام الآتية : -

١ - إجراء التحريات الالزمة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمة .

٢ - تنفيذ أوامر سلطات التحقيق والمحاكمة في كل ما يتعلق بالتحقيقات أو المحاكمات .

٣ - تولى من ثبت له من رجال الشرطة صفة المحقق للتحقيق في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك .

و واضح من هذا النص أن مأمورياً الضبط القضائي يختصون بسلطة الاستدلال . وإذا أمعنا النظر إلى النص نجد أنه لم يشر أبداً في عباراته إلى " الضبط القضائي " ولكن الدستور الكويتي نص في صدر المادة ١٦٧ منه على أن " تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شئون الضبط القضائي " ، وعرض المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بقانون التنظيم القضائي للأموريات الضبط القضائي في المادتين ٥٢ و ٥٣ منه . فنصت الأولى على أن تتولى النيابة العامة تحقيق الدعوى الجزائية . ويجوز لها أن تندب مأمورياً الضبط القضائي ، ويكونون فيما يتعلق بأعمال هذه

الوظيفة تابعين للنيابة العامة ولها عليهم حق الإشراف في جميع أعمال التحقيق التي يقومون بها ^(١).

ورجال الضبط القضائي يساعدون جهات التحقيق في أعمالها لأنها ببناء على ما يقدمون إليها من معلومات عن واقعة ما ، تستطيع أن تقيم الدعوى العامة أو لا تقييمها ، لعدم جدواها . وقد حدد الأستاذ Treilhand في المذكرة الإيضاحية لقانون الأصول الجنائية الفرنسي الصادر عام ١٨٠٨ شروطهم بأنهم يجب أن يكونوا كثيرين عدداً ومتواجدين في كل مكان ، وأن يكونوا نشيطين ومثقفين ومستقيمين ^(٢) .

ثالثاً : المقارنة بين قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون الإجراءات الجنائية الكويتية :

يختلف ، فيما يتعلق بأعمال التحريرات ، قانون الإجراءات الجنائية

^(١) وقد جاء ذكر مأمور الضبط القضائي في عدة قوانين ، منها على سبيل المثال ما تنص عليه المادة السابعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن الإشراف على التجار في بعض السلع والمواد من أن " يكون للموظفين الذين ينتميهم وزير التجارة والصناعة لتنفيذ أحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية ... " كما تنص المادة ١٥ من المرسوم الأميري رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم استعمال أجهزة المواصلات الالكترونية على أن " يقوم بالتشخيص على الأجهزة الالكترونية المرخص بها موظفة إدارة البريد والتليفون المكلفين بذلك ، وكذلك ضبط الملاحة الجوية أو أي موظف آخر معين لهذا الغرض ، وذلك بقرار يصدر من رئيس إدارة البريد والبرق والتليفون . ويعتبر الموظفون المذكورون من رجال الضبطية القضائية ... " انظر د. حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ص ١٧٩ .

Locré , xxv .., P. 236 .

Roux

Cours de droit Criminel Français, Sirey, T, II.., P. 24.

عن الأستاذ :

في كتابه :

المصري وقانون الإجراءات الجزائية الكويتي بمجموعة من الفوارق على الرغم من أن كلاً منها يندرج في نطاق الإجراءات التي تستهدف البحث عن الجرائم وجمع أدلةها ومعرفة مرتكبيها . ويبين هذه الفوارق فيما يلي :-

تنص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على الآتي :

" يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى " .

وتنص المادة ٢٤ أ ، ج على ما يلى : " يجب على مأمور الضبط القضائي " أن يقبلوا التبليغ والذكاري الذي ترد إليهم بشأن الجرائم . وان يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة ، ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات الازمة لتسهيل تحقيق الواقع التي تبلغ إليهم ، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت . وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية الازمة للمحافظة على أدلة الجريمة " .

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ، ويجب أن تشمل تلك المحاضر إضافة لما تقدم توقيع الشهود والخبراء .

وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة " .

ومن هذا النص يتضح أن إجراءات الاستدلال في القانون المصري لم ترد على سبيل الحصر بل على سبيل المثال حيث ذكر المشرع أهم هذه الإجراءات وأكثرها حصولا في العمل ، ولم يحظر كما هو واضح من النص

ماعداها . يمكن القول بأن أهم هذه الإجراءات هو قبول التبليغات والشكاوى والحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات والتحفظ على أدلة الجريمة وتحرير محضر بما يتخذ من إجراءات .

وفي المقابل فقد نظمت المواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية ذلك وفقاً لما يلي : -

فقد نصت المادة ١/٣٩ على أن " الشرط هي الجهة الإدارية المكلفة بحفظ النظام ومنع الجرائم ... "

وتنص المادة ٤٠ على الآتي : " تختص الشرطة بتلقي البلاغات عن جميع الجرائم ، وعليها أن تقوم بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها واثباتها في محضر التحرى أن يسمع أقوال المبلغين ، وله أن يستدعي الشهود ويسمع أقوالهم ويبثتها في محضره . ولكن لا يجوز له تحليفهم اليمين ولا إلزامهم بالتوقيع على أقوالهم " .

وتنص المادة ٤٢ على الآتي " يثبتت رجل الشرطة أثناء تحرير محضر التحرى ما يبديه المتهم من أقوال وما يتقدم به من دفاع ... "

ونصت المادة ٤٣ على الآتي : " لرجل الشرطة إذا شهد ارتكاب جنائية أو جنحة ، أو حضر إلى محل الحادث والجريمة لا تزال مشهودة أن يقوم بتفتيش المتهم أو مسكنه " .

ويتبين من هذه النصوص أن إجراءات الاستدلال أو التحرى في القانون الكويتي لم ترد على سبيل الحصر أيضاً حيث اقتصر المشرع مثله مثل

المشرع المصري في هذا الشأن في تحديده لأهم هذه الإجراءات ، ويمكن لنا وضع تعريف مبسط لها على النحو التالي :

Reception des denociations

١ - تلقى البلاغات :

أعضاء الضابطة القضائية مكلفون بتلقي البلاغات على الجرائم التي ترد إليهم بشأنها ، لأن هذا العمل من صميم وظيفتهم ، فلا يحق لهم رفض أي تبليغ يقدم إليهم بوقوع جريمة ما ، وقد جرت العادة على تسمية البلاغ المقدم من المتضرر " شكوى " إذا لم يطالب فيها بتعويض مدنى . وتسمى دعوى مدنية إذا طالب فيها بتعويض مدنى (المادة ١١١ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي).

وقد نصت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجزائية (١) قائلة : " كل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها ، أن يبلغ بذلك أقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق . ويعاقب من امتنع عن التبليغ ممالة منه للمتهمين ، بعقوبة الامتناع عن الشهادة ، ولا يسرى هذا الحكم على زوج أي شخص له يد في ارتكاب هذه الجريمة أو على أصوله أو فروعه " .

(١) أوجب المشرع المصري في المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل فرد يصل إلى علمه وقوع جريمة أن يقدم عنها بلاغاً ، ونصت المادة ٨ من قانون العقوبات المصري أيضاً على أن كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج أن يسارع إلى إبلاغ السلطات المختصة والا عرق بالتبليغ مدة لا تزيد على سنتين يوماً وغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنية أو إحدى هاتين العقوبتين . كما نصت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الفرنسي على أن " تلقى البلاغات يكون من اختصاص الضابطة القضائية . أنظر : Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc " Procédure Penale , 16 édition , Dalloz , P. 310 .

كما تنص المادة ١٤٣ جزاء على " كل من عدم بوجود مشروع لارتكاب جريمة أو حريق أو سرقة في وقت يستطيع فيه منع ارتكابها ، أن يبلغ ذلك إلى السلطات المختصة أو الأشخاص المهددين بها " .

ويتبين من مراجعة هذين النصين أن المشرع أوجب الإبلاغ عن الجرائم ، ولا يهم بعد ذلك أن يكون الفاعل قد عين في التبليغ أم لم يعين ، ولا يهم أيضاً أن يكون التبليغ عن الجريمة قد تم كتابة أو شفهياً .

وإذا قدم بلاغ إلى أحد رجال الضابطة القضائية (ضابط المخبر خاصة) . فإن عليه أن يفحصه ليり وجاهته ، ويثبته في محضر التحري ، ويكون إثباته بكتابية خلاصته ، ووضع تاريخه ، وعليه أن يخطر المحقق إذا كان الجرم جنحة ، ووكيل النيابة إذا كان جنائية (١) . وينص القانون على أن يكون هذا الإخطار فوراً ، غير أن القانون لم ينص على هذه السرعة إلا لحسن تنظيم العمل ، ولذلك لا يتطلب على عدم التبليغ أو على التأخير فيها أى بطلان ، وليس من شأنه أن يضعف قوة الدليل الإثباتية (٢) .

أما الشكوى وهي تبليغ من نفس المجنى عليه ، أو من وكيله بموجب توكيل خاص . يعبر عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية وتقييم العقاب على المتهم . وهناك فرق بين الشكوى والبلاغ هو أن الأولى تصدر عن المجنى عليه أو وكيله . أما البلاغ فإنه يصدر من أى فرد عن الجرائم التي أشارت

(١) د. عبد الوهاب حومد: الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، جامعة الكويت ، طبعة ١٩٨٩ ، ص ٢٠

. د. حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات الجزائية ، طبعة ١٩٦١ ، ص ٣١٨ .

(٢) د رعوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية ، القاهرة ١٩٨٥ ، ص ٧٢ .

إليها المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجزائية والمادة ١٤٣ من قانون الجزاء والذي هو فرض على كل من علم بوقوع جريمة ، بشرط أن تكون هذه الجريمة مما يجوز لادارة التحقيقات وللنیابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى ولا طلب . وإذا امتنع عقب بعقوبة المتنع عن أداء الشهادة ، إذا كان الامتناع ممالة للمتهمين .

Transport sur les lieux

٢ - الانتقال إلى محل الحادث

إذا رجعنا إلى نص المادة ٤٠ / ٢ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي ، نجد أن المشرع أوجب على رجال الشرطة أن ينتقل إلى المحل الذي وقع فيه الحادث للمحافظة عليه أثر تلقيه البلاغ ، وقد جاء ذكر هذا الحكم بعبارة " ... فعليه أن يخطر فوراً النیابة العامة في الجنایات ومحقق الشرطة في الجنه بوقوع الجريمة ، وأن ينتقل إلى المحل الذي وقع فيه الحادث للمحافظة عليه...".

والانتقال إلى المحل الذي وقع فيها الحادث له أهمية خاصة في كثير من الواقع الجنائي ، إذ تكون الماديات التي تكشف عنها أبلغ في الدلالة على إثبات واقعة أو نفيها ، وعند وصول الضابط القضائي إلى محل الحادث عليه أن يتخذ كافة الإجراءات الازمة لإبعاد الناس أو أهل المجنى عليه عن مكان ارتكاب الجريمة وعدم السماح لأى شخص بنقل أو بلمس آثار الجريمة التي يعثر عليها.

والانتقال أيضا إلى مكان الحادث - في حالة الوفاة مثلا - يتطلب تثبيت حالة المجنى عليه بالتعرف على شخصية الجثة ووضعها والآثار التي

عليها والأسباب الظاهرة للوفاة . و إذا كان المجنى عليه مصابا بجروح ، عليه إجراء المعينة على ملابسه لإمكان العثور على الأدلة المادية بهذا الشأن ^(١) .

٣ - سماع الشهود

Auditions des témoins

تنص المادة ٤١ إجراءات جزائية على أنه يجب على رجل الشرطة أثناء قيامه بالتحري أن يسمع أقوال المبلغين ، وله أن يستدعي الشهود ...". ومفاد هذا النص أن المشرع أعطى رجال الضبط القضائي حق سماع أقوال الشهود عن الجريمة ^(٢) ومرتكبها والأسباب الدافعة لارتكابها والأدلة عليها وإثباتها في محضر التحري . وعلى الضابط القضائي أن يكون حياديا في سؤاله ، بمعنى أن يسأل الذين يشهدون ضد المتهم ، والذين يشهدون معه .

Voir Chambon : Le juge d'instruction , 3^e édition , Dalloz , P. 136 ; () Faustin Helie , Tr. ins. Crim. no. 1784; Voir , du même auteur : IV, 1794 ; Garraud , Tr. ins. Crim. 1 , nos . 300 et 310 à 316 .
وأنظر أيضا في الفقه العربي : د. حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الحقائق الجنائية ، المرضي في الحقوق الجنائية ، طبعة ثانية ١٩٩٠ ، ص ١٢٤ .

() نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "لأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الواقع الجنائي ومرتكبيها ، وان يسألوا المتهم عن ذلك " . انظر المواد ٧٥ - ٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بشأن اختصاصات مأمور الضبط القضائي بالنسبة للتحقيقات الأولية ، وهذه المواد لا تحول مأمور الضبط القضائي مسلطه إيجار الشاهد على المحضر لتأدية الشهادة .

فإذا تخلف كل من دعى إلى الشهادة أمام الضابط القضائي فإنه لا يجوز لهذا الأخير أن يأمر بضبطه وإحضاره بالقوة ^(١) ، لأن هذا عمل من أعمال التحقيق ، بالإضافة إلى أنه يمس حقوق الشاهد ويحد من حريته . ولم يفرض القانون له عقوبة إذا تخلف عن الحضور ^(٢) .

وастنادا إلى نص المادة ٤١ إجراءات جزائية في الفقرة قبل الأخيرة .

فإنه لا يجوز لرجال الضبط القضائي تحليف الشهود اليمين . والواقع أن هؤلاء ليسوا شهودا بالمعنى القانوني لأن للشهادة شروطا يجب توافرها لكي تعتبر شهادة . ومن ذلك أن تتم في مجلس تحقيق وبعد أداء يمين . وهذا ما يفرق الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق الذي تقوم به سلطة التحقيق عن الشهادة كإجراء من إجراءات الاستدلال .

وقاعدة عدم تحليف الشاهد اليمين ^(٣) في مرحلة جمع الاستدلالات مأخوذ بها في القانون الكويتي ، ولكنه لم ينصر على جواز تحليفهم اليمين في حالة الضرورة كما فعل المشرع المصري ، إذا كانت هناك ظروف استثنائية قد تمنع سماع الشهادة فيها بعد يمين .

Bouzat (Pierre) et Pinatel (Jean) , Traité de droit pénal et de Criminologie , Paris , 1970 , T. 2 , No. 1117 , P. 757 . ^(١)

^(٢) على زكي الأعرابي ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، جـ ١ ، القاهرة سنة ١٩٥١ ، ص ٥١٠ .

^(٣) وإذا وقع أن حلف الشاهد اليمين عند سماع أفادته ، فلا يترتب على ذلك أى بطidan . أنظر : د.

محمد محى الدين عوض : القانون الجنائي ، إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني ص ٣٣٣ : نقض مصري ١٩٦١/٤/١٧ ، مجموعة أحكام النقض س ١٢ ، ص ٤٤٢ ، رقم ٨٢ .

وقد جرى قضاء النقض المصري على ذلك بحيث يكون لرجال الضبط القضائي أثناء قيامهم بعملهم في جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال شهود الجريمة أو من يكون لديهم معلومات عن ظروف وقائع ارتكابها . ولكن ليس لرجال الضبط القضائي استجوابهم . ولا يجوز لهم تحريف الشهود والخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين . أما المتهم فيسأل دون أن يستجوب ^(١) .

ومعنى تم سماع أقوال الشهود أو سماع شهادتهم فيجب إثباتها في محضر جمع استدلالات . ويجب أن يوقع على أقواله في المحضر . إلا أن إغفال ذلك لا يتربّ عليه البطلان .

٤ - سماع أقوال المتهم :

نص القانون على سماع أقوال المتهم ، فالمادة ٤٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي تقرر أن " يثبتت رجل الشرطة بناء على محضر التحرى ما يبديه المتهم من أقوال وما يتقدم به من دفاع . و إذا كانت أقوال المتهم تتضمن اعترافا بارتكاب الجريمة ... " .

ويستفاد من هذا النص أن القانون لم يلزم المتهم بالكلام أو الإدلاء بأقواله أمام الضابط القضائي في مرحلة التحرى بالنسبة للأسئلة التي توجه إليه . وأن للمتهم الحق في رفضها أو التزام الصمت بشأنها . دون إمكان

^(١) نقض ٢٤/٣/١٩٧٤ بمجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ٦٩ ص ٣٠٧

عقابه على هذا المسلك . وهذا مبدأ راسخ . لأن السكوت أو الصمت حق مقرر للمتهم ، وهو مرتبط بحق الدفاع الذي صانه له الدستور .

وفي الحالة التي يعترف فيها المتهم بارتكابه الجرم المسند إليه قصر المشرع واجب رجال الشرطة على مجرد إثباته بصفة مبدئية . تاركا استجوابه للتبني من صحة الاعتراف إلى المحقق الذي يتبعين إحالة المتهم إليه (م ٤٢ إجراءات) ^(١) ، وذلك لخطورة الاستجواب في حد ذاته وما يتربى على الاعتراف من أثر .

٥ - تحرير محضر بما يتخذ من إجراءات :

أوجب المشرع المصري وال الكويتي تحرير محضر من قبل مأمور الضبط القضائي بالوقائع والأحداث المبلغ عنها . وقد اشترط المشرع المصري في المادة ٢٤ فقرة ٢ أ . ج . على مأمور الضبط القضائي أن تشمل هذه المحاضر على توقيع الشهود والخبراء وأن ترسل إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بـ الآتي : " للمحكمة أن تستند في حكمها إلى ما ورد في هذه المحاضر وما دامت قد عرضت مع أوراق الدعوى على بساط البحث التحقيق أمامها بالجلسة " ^(٢) .

^(١) د. حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

^(٢) نقض ٣١ مايو سنة ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض السنة ١١ رقم ١٠٠ ، ص ٥٢١

وفي المقابل فقد نص المشرع الكويتي في المادة ٤١ على " عدم جواز تحريف الشهود اليمين ولا إلزامهم بالتوقيع على أقوالهم ". ونصت المادة ٤٦ فقرة أخيرة على أنه "... ولا يكون لهذه المحاضر حجية في الإثبات أمام القضاء ".

وفي رأينا ، أن مسلك المشرع الكويتي بالنصر الصريح بأنه لا يكون لمحاضر التحرى حجية في الإثبات — والقاعدة أنه لا اجتهاد مع صراحة النص — يعد ضمانة حيوية للمتهم حيث تكون لمحاضر الشرطة صفة القهر والإكراه . وغالبا ما تقتربن بوسائل الإكراه المادي أو المعنوي كما تؤدي إلى سرد المتهم أقوال ما كان ليذكرها لولا ما وقع عليه من إكراه ، ولذلك فإن مسلك المشرع الكويتي محمود بالنسبة للمتهم إلا أنه كان يجب عليه — من وجهة نظرنا — عدم طرح الحجية المطلقة لها في الإثبات فكان يجب عليه أن يلزم الشهود بالتوقيع وكذلك الخبراء وأن تكون أقوالهم في هذا الشأن محل نظر أمام المحكمة أو المحقق حيث يمكن أن تعتبر قرينة لصالح المتهم .

أما المشرع المصري فإنه على الرغم من أنه لم ينص صراحة على طرح حجية هذه المحاضر في الإثبات . إلا ان القضاء المصري مستقر على أن هذه المحاضر هي قرينة تقبل إثبات العكس ، وأنه يمكن الاستفادة منها وأن تستند إليها المحكمة في تكوين عقidiتها بشرط أن تكون ما وردت بها قد عرضت مع أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق بالجلسة . ولاشك في كون ذلك يخفف من وطأة عدم النصر على طرح محاضر جمع الاستدلالات

جانباً أمام القضاء، ويعتبر ضمانة مهمة للمتهم بإعادة مناقشته وبحث ما ورد
بها من أقوال .

البحث الثاني

سلطات التحقيق الاستثنائية المخولة

لأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة المشهودة

تمهيد وتقسيم :

خول المشرع الكويتي والمصري لأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة استثناء بسلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق ، وهذه الإجراءات هي القبض على المتهم وتفتيشه .

وهذا الاستثناء هو خروج على الأصل العام المقرر بأن لا تختص سلطة التحرى " الاستدلال " إلا بالإجراءات الأولية التي تسلسل إجراءات الخصومة . وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض المصرية بقولها : " من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلسل لها سابقة على تحريكها (١) " .

وحقيقة الأمر أن خروج المشرع عن هذا الأصل كان لاعتبارات تتعلق بنوعية الجريمة والتي تتطلب من السرعة وإثبات وقائع ما لا يتوافر غالبا إلا لسلطة الاستدلال (٢) ، إلا أنه يجب ملاحظة أن هذه الحالة هي حالة

(١) نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٩ رقم ١٧٨ حكم ٨٩٩٠.

(٢) د. أمـل عـثمان : شـرح قـانـون الإـجـراءـاتـ الجـنـائـيـةـ ،ـ الـهـيـةـ العـامـةـ لـلـكتـابـ ،ـ ١٩٨٦ـ ،ـ بـنـدـ ٣٢٢ـ ،ـ صـ ٥٤٧ـ ؛ـ دـ.ـ محمدـ زـكـيـ أـبـوـ عـامـيـ ،ـ الإـجـراءـاتـ الجـنـائـيـةـ ،ـ منـشـأـةـ الـعـارـفـ ،ـ ١٩٩٢ـ ،ـ بـنـدـ ٥٦ـ صـ ١٥٥ـ ،ـ ==

استثنائية بحثة فلا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها بغير نص صريح يجيز ذلك.

وبناء على ما تقدم فإننا سنبحث أولاً : الجريمة المشهودة ، ثم نتناول بالشرح والتحليل سلطات التحقيق الاستثنائية المخولة لأمور الضبط القضائي في بنددين ، نفرد الأول منها لدراسة القبض ، بينما نفرد الثاني للتفتيش ، وأخيراً نتحدث عن الأحكام المتعلقة بذنب رجال الضبط القضائي للتحقيق .

أولاً : الجريمة المشهودة (حالة التلبس بالجريمة)

Infraction Flagrante

الجريمة المشهودة تفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة بادية ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة ^(١) ، والتأخير في مباشرة الإجراءات الجزائية قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة ^(٢) .

وتعد الجريمة المشهودة مصدراً لبعض سلطات التحقيق التي يجوز للأمورى الضبط القضائى مباشرتها مما يعد خروجاً على قواعد الاختصاص

== د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات ، الطبعة العاشرة ، بند ١٧٣؛ ص ٢٣٠ ، د. عمر السعيد رمضان : مبادئ الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٥ ، رقم ١٧٥ ، ص ٢٩٣.

(١) تمييز كويتي طعن رقم ٧٦/٩٨ جلسة ١٤/١٩٧٧ .

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي : المرجع السابق ، ص ١٩٣ ؛ وانظر أيضاً د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط ، ص ٤٨٨ .

الوظيفي التي تحصر مهمة مأمورى الضبط في إجراء التحريات المتعلقة بالجريمة .

والتلبس حالة تلزم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها ^(١) ، أو هو وصف ينصب على الجريمة دون فاعلها ^(٢) ، فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها .

وقد بينت المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية حالات الجريمة المشهودة ونصها كالتالي :

" الجريمة التي ترتكب في حضور رجل الشرطة ، أو إذا حضر محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لا زالت قاطعة بقرب وقوعها .

وهذا التعريف رغم إيجازه يحيط بصورة الجريمة المشهودة التي تعنى بعض التشريعات بذكرها ، وعلى سبيل المثال القانون المصري . ومفاد النص الكويتي أن التلبس في الجريمة قد يكون حقيقيا ، وذلك عندما تضبط الجريمة

^(١) نقض ١٩٧٥/١٢/٢٨ مج أحکام النقض . من ٢٦ رقم ١٩٠ ، ص ٨٦٧ . نقض مصرى ١٩٧٧/٢/٢٨ مج أحکام النقض من ٢٨ رقم ٨٧ ، ص ٤١٦ . نقض مصرى ، ١٩٧٧/٤/٣ ، مج أحکام النقض من ٢٨ رقم ٩٣ ، ص ٤٥٢ . نقض مصرى ١٩٧٧/٥/٢٩ ، مج أحکام النقض س ٢٨ رقم ١٢٨ ، ص ٦٥٤ . نقض مصرى ١٩٧٢/١١/٥ مجموعة أحکام النقض ص ٢٣ رقم ٢٥٣ ، ص ١١٢ ، الطعن رقم ١٥١/٨٨ جزائى جلسة ٨٨٦/٢٧ . المجموعة التي قررتها محكمة العدالة خلال الفترة من ١١/٨٦ حتى ٢١/١٢/١٩٩١ في المواد الجزائية ، القسم الثاني ، المجلد الرابع يونية ١٩٩٦ ، ص ٢٤٥ ، الطعن ٣٢٤/٨٨ جزائى جلسة ٨٩٤/٢ ، والطعن ٩٠/١٤ جزائى جلسة ١٩٩٠/٤/٢ .

^(٢) د. حسن صادق المصاوي : المرجع السابق بند ٥٨١ ، ص ٥٣٥ ، د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٥٢٥ .

من قبل رجل الشرطة حال ارتكابها ، لأنها ترتكب بحضوره ، أو يكون اعتبارياً بأن تضبط الجريمة بعد ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها مازالت قاطعة بقرب وقوعها .

١ - التلبس الحقيقى :

يقصد بالتلبس الحقيقى ^(١) . الحالة التى يشاهد فيها رجل الشرطة بنفسه ارتكاب الجريمة لأنها ترتكب في حضوره .

وتعتبر هذه الحالة أظهر حالات التلبس بالجريمة لأن الجانى يباغت أثناء ارتكابه للفعل كعنصر من عناصر الركن المادى للجريمة ، فهو يباغت لحظة اقترافه الإثم ونار الجريمة مستعرة ^(٢) .

ولتحقيق التلبس في الجريمة لا يشترط أن يشاهد الجانى وهو يرتكبها ، بل يكفى أن يكون رجل الشرطة حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حساسة من حواسه ، يستوى في ذلك حاسة البصر والسمع أو

^(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، بند ٥٩٠ ، ص ٥٣٥ ، د. فوزيه عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ ، رقم ٢٦٦ ، ص ٢٩٣ ، د. أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٨٩ ، د. محمود مصطفى المرجع السابق ، ص ٢١٤ ، د. حسن المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦ ، طبعة ١٩٦٤ ، عبد الله خزنة كاتبى : الإجراءات الجنائية الموجزة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٨٠ ، ص ٢٦٢ .

^(٢) Garraud (R.) : *Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale*, Par is, 1921, T. 3 No. 926, P. 231.

الشم (١) متى كان هذا الإدراك بطريقة لا يحتمل معها الشك على ارتكابها . وقد عبرت المادة ٥٦ إجراءات كوبية ، في فقرتها الأخيرة عن هذا المعنى بقولها : " إذا حضر محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها ما زالت قاطعة بقرب وقوعها " .

كما أنه توجد حالة التلبس قانوناً إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبيء بارتكاب الفعل الذي تنتج منه الجريمة بغض النظر عما ينتهي إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة من ثبوت الجريمة قبل ارتكابها (٢) .

٤ – التلبس الاعتباري :

يقصد بالتلبس الاعتباري (٣) : حالة ارتكاب الجريمة دون حضور رجل الشرطة ، ولكن هذا حضر بعد ارتكابها ببرهة يسيرة ، شريطة أن تكون

(١) نقض ٤ إبريل سنة ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام القضاء المصرية ، من ١١ ج ٢ ، القضية رقم ٧٤٧ رقم ٦١ ، ص ٣٠٨ ، ونقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام القضاء المصرية من ٨ ج ٢٢ ، القضية ٤٧٦ ، رقم ١٩٧ ، ص ٧٣٧ .

(٢) د. سامي النصراوى : أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ١٩٧٦ ، ص ٣٥٢ ، وأنظر أحكام القضاء المصرية بهذا الصدد ، نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ ، مجموعة أحكام محكمة القضاء المصري من ١٢ ، ج ٣ .

(٣) يرفض جانب من الفقه تقسيم التلبس إلى تلبس حقيقي وتلبس اعتباري من ذلك مثلاً د. محمد زكي أبو عامر ، آل إجراءات الجنائية ص ١٩٩٤ بند ٥٧ ص ٦٥٨ ، وهو ما يذهب إليه أيضاً د. إبراهيم مرسي طنطاوي في رسالته للدكتوراه بعنوان سلطات مأمور الضبط القضائي ، ١٩٧٧ ، حيث يرى أن التلبس من نوع واحد ، ذلك أن المشرع لم يفرق بين صور التلبس من حيث الأحكام وبالتالي لا مجال للغرفة بين صور التلبس والقول بوجود تلبس حقيقي وآخر اعتباري ، أنظر ص ٤٩٤ .

آثار الجريمة ونتائجها قاطعة لا شك فيها تشير إلى أن الجريمة وقعت فعلاً منذ وقت قريب .

ويثير التلبس الاعتباري صعوبة بشأن المقصود بعبارة (عقب ارتكابها ببرهة يسيرة) ؛ لأن النص لم يحدد طول الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة ومشاهدة آثارها إلا أن ظاهر الحال يدل على أن المقصود بها هو اكتشاف الجريمة عقب ارتكابها مباشرة شريطة أن تكون آثار الجريمة لا تزال ظاهرة وملموسة (١) ، أما إذا مضت مدة طويلة لا تعتبر الجريمة (٢) ، عندئذ ، متلبساً بها . وفي كل الأحوال فإن تقدير الظرف لقيام حالة التلبس أمر موكول لمحكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز مادامت الأسباب والاعتبارات التي بنيت عليها هذا التقدير صالحة لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها (٣) .

LANGLOIS (L) : " L'enquête de flagrante delit, son point de départ (١) et sa , duree, J.C. P. , 1, 1611, 1961 .

" Par l'existence d'indices apparents d'un comportement délictueux (٢) pouvant relever l'existence d'une infraction " , Crim. , 30 mai 1980 : Bull. Crim. , No . 165. - 4 Jan . 1982: Bull. Crim ., No. 2. - 21 Juill. 1982; Bull. Crim ., No. 196: D. 1982, 642, Not. Ben - 26 Avr. 1983 . Bull. crim ., No. 117.

(٣) الطعن ٨٧/٥٤ جزائي جلسة ٨٨/٢/٨ ، والطعن ٢٩٣/٨٨ جزائي جلسة ٨٩/١/٢٢ ، والطعن ٢٤٦/٨٩ جزائي جلسة ٨٩/١٠/١٢ . وهذه الأحكام منشورة في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز (خلال الفترة من ١٢/١/١٩٩١ حتى ٢١/١٢/١٩٩١) في المواد الجزائية ، القسم الثاني ، المجلد الرابع ، يومية ١٩٩٦ .

وَحَالَةُ التَّلْبِسِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ تَخُولُ مَأْمُورَ الضَّبْطِيَّةِ الْقَضَايَيَّةِ الْقِيَامَ بِبعضِ إِجْرَاءَتِ التَّحْقِيقِ الْابْدَائِيِّ .

كما بين المشرع المصري في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية حالات التلبس في الجريمة كالتالي : تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة .

وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجنى عليه مرتكبها أو إذا اتبعه العامة مع الصياح إثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

ويتبين من النصين الكويتي والمصري أن حالات التلبس وردت على سبيل الحصر فلا يجوز الإضافة إليها ، أو القياس عليها ^(١) .

وقصد المشرع في بيان حالات التلبس على سبيل الحصر والتحديد عدم التوسيع في منح صلاحيات لأعضاء الضبطية القضائية خوفا من التعسف وإساءة استعمال سلطاتهم والتضييق على المواطنين واتخاذ إجراءات لا مبرر لها . فالتوسيع في طرح حالات التلبس يعطي رجال الضبط القضائي سلطات واسعة

^(١) د. فوزية عبد الستار : شرح قانون الـ إجراءات الجنائية ، دار الهبة العربية ١٩٨٦ ، بد ٢٠٦ ص ٢٩٧ ؛ نقض مصرى ١٩٣٨/٦/٢٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع رقم ٢٤٢ ، ص ٢٦٨ .

يصعب حصرها وتحديدٍ لها . مما يهدد حقوق الملاعنةن وحرماتهم ويعرضها للخطر (١) .

٣ - موقف القضاء المصري من الشروط الازمة لصحة حالة التلبس:

يكفي لتوافر حالة التلبس مشاهدة الجريمة حال ارتكابها سواء شوهد الجاني أو لم يشاهد . وقضى بأنه " نور كهربائي ينبعث من مصابيح محل لم يكن صاحبه متعاقدا مع شركة الكهرباء ومشاهدة أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك الشركة تتحقق بها حالة التلبس كما هي معرفة به في القانون " (٢) .
— وأيضاً مستقر القضاء على أنه إدراك مأمور الضبط القضائي لجريمة التلبس بأية حاسة من حواسه كما لو شم رائحة الحشيش تتضاعف من المقبس الذي يوجد به المتهم .

القضاء المصري مستقر على وجوب توافر شرطين لإثبات حالة التلبس .

الشرط الأول هو مشاهدة حالة التلبس بنفسه ، والثاني أن يكون

ذلك الاكتشاف بطريق مشروع ، وقضى بأنه :

(١) د. محمد على السالم آل عبد الحلبي اختصاص رجال الضبط القضائي في التحرى والاستدلال والتحقيق، ١٩٨٢ ، ص ١٨٣ ; د. محمد مصطفى القللي ، أصول قانون تحقيق الجرائم ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٥٤ ، ص ١٧٩ ; د. محمد محى الدين عوض : القانون الجنائي وإجراءاته ، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١ ، بد ٢٦٦ ، ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ; د. رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٥ ، ص ٣٥٥ ; وانظر أيضاً نقض ٦/٢ ١٩٣٨ القواعد التشريعية ج ٤ رقم ٤٢ ، ص ٢٦٨ .

(٢) نقض ١٦ إبريل سنة ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض س ٧ ، رقم ١٦٤ ، ص ٥٦٧ .

” إذا كان الثابت أن الذي شاهد المتهم في حالة تلبس بالجريمة ” وهي جريمة بيع الأدواء المخدرة هو المرشد الذي أرسله الضابط لشراء المادة المخدرة . فلما حضر الضابط إلى المنزل لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع ضابط البوليس مشاهدته والاستدلال به على قيام حالة التلبس . فلا يمكن عند حضور الضابط اعتبار هذا المتهم في حال تلبس . ولا يمكن اعتبار ورقة المادة المخدرة التي حملها المرشد إلى الضابط عقب البيع . أثرا من آثار الجريمة يكفي لجعل حالة التلبس قائمة فعلا وقت انتقال الضابط لأن الآثار التي يمكن اتخاذها أمارا على قيام حالة التلبس هي الآثار التي تنبئ بذاتها عن أنها من مخلفات الجريمة التي لا يحتاج إلى الإنباء عنها عن ذلك إلا شهادة شاهد ^(١) .

وفي الواقع أن القضاء السابق هو قضاء جامع مانع لهذا الشرط والذي هو من نتاج القضاء المصري ، وهو ” المشاهدة الشخصية للتلبس مما يوفر ضمانة مهمة وحيوية للأفراد ، ويمعن تعسف رجال السلطة والانحراف بها .

أما الشرط الثاني من شروط التلبس فقد قضى تطبيقا له بالآتي :

” إذا كان لرجل الضبطية القضائية أن يفتش عن سلاح فله أن يضبط كل جريمة تظهر عرضا أثناء تفتيشه دون سعي من جانبه في إجراء التفتيش بحثا عن هذه الجريمة التي لم يأذن له بالتفتيش من أجلها ، فإذا

(١) نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٢٥ ، بمجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثالث ، رقم ٣٨١ ، ص ٨٣ .

هو جاوز هذه الحدود وفتش لغير الغاية التي أبىح له التفتيش من أجلها كان عمله باطلًا ”^(١) .

و قضى أيضًا ” لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما في ذلك من المساس بحرمة السكن والمنافاة للأداب . ولذلك لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على اقتحام السكن . فإن ذلك يعد جريمة في القانون ”^(٢) .

٤ - موقف القضاء الكويتي :

لقد نهج القضاء الكويتي ذات النهج الذي اختطه القضاء المصري في وجوب اكتشاف التلبس عن سبيل قانوني مشروع ، فالمشرعية هي السمة التي يجب أن تتوافر في سلوك مأمور الضبط القضائي عند إثبات التلبس .

وبناء عليه سارت أحكام القضاء الكويتي على عدم إقرار التداخل الواقع من مأمور الضبط القضائي في صورة تحريض على الجريمة بهدف إيقاع المتهم في حالة تلبس . لأن هدف التحريات من قبل الضابط القضائي هو الكشف عن جريمة مرتکبة ، وليس خلق جريمة ، ويكون ذلك بتعارض هذا السلوك في نصوصه وروحه ، واعتبار سلوك رجل الضبط غير مشروع يعد ما يتربّ عليه ويسفر عنه البطلان .

^(١) نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية لسنة ٨٤ ص ٢١٧ رقم ٨٤ .

^(٢) نقض ١٦ يونيو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية الجزء الخامس رقم ٣٧٨ ص ٥٤٥ .

وقد حكم القضاء الكويتي بأنه " لما كان من الواجبات المفروضة على رجال الشرطة وفقاً للمادة ٤٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - إجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع كل ما يتعلّق بها من معلومات لازمة . فإن كل إجراء يقوم به رجل الشرطة في هذا السبيل يعتبر لأثره ما لم يتدخل في خلق الجريمة أو التحريريض على مقاربتها . وطالما بقيت إرادة الجاني حرّة غير معدومة . ولا تثريب على رجل الشرطة أن يسلك في تلك الحدود من الوسائل ما يؤدى إلى مقصوده في الكشف عن الجريمة ")١(.

وفي حكم آخر لمحكمة التمييز)٢(تؤكد أن توافر التحريريض من جانب رجل الضبط القضائي يتربّط عليه بطلان ما يسفر عنه ، حيث قالت في ذلك : " لما كان ذلك ليس فيه ما يفيد أن الإجراءات التي اتخذت من شأنها التحريريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها أو التداخل فيها ، فقد كان تقديم الطاعن المخدر للتهم الثاني بمحض إرادته واختياره ، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متبعنا رفضه موضوعاً " .

)١(طعن رقم ١١٣/٨٣ جزائي ، جلسة ٤ يوليو سنة ١٩٨٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، العدد ١٥ ، ص ١٠٦ ، وانظر أيضاً الطعن رقم ٧٨/٢٠٨ جزائي ، جلسة ١٢ مارس ١٩٧٩ ، مجموعة القواعد في المدة من ٧٢/١١/١ حتى ١٠/١ ، ص ٧٩ ، الطعن رقم ٨٤/٤٦ جزائي جلسة ٢٢ إبريل ١٩٨٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، العدد ١٧ ، ص ٨٩ .

)٢(الطعن رقم ٢٩/٨٣ جزائي ، جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٨٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، العدد ١٥ ، ص ١٠٥ .

ثانياً : القبض على المتهم :

القبض من الإجراءات الخطيرة الهامة بحقوق الإنسان ويتسبب في انتهاك حرية المقبوض عليه وبمقدارتها . ويعتبر القبض في القانون المقارن إجراء من إجراءات التحقيق أصلاً ، نظراً لخطورته على الحريات الفردية .

لذلك حرصت الدساتير العالمية ^(١) والشرع الجنائي الوطني على إحاطته بالضمانات الكافية صيانة لحقوق الإنسان ومحافظة على حرماته وحريته . وقد أكد الدستور الكويتي على صيانة الحرية الشخصية فمنع القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون . كما تضمن قانون الإجراءات الجنائية بعض النصوص التي أكدت هذا الحق ، وبينت الأحوال التي يجوز فيها المساس بحرية الفرد والقبض عليه أو حبسه احتياطياً .

إضافة إلى النصوص التي وردت في قانون الإجراءات الجنائية ونظمت حق القبض والحبس الاحتياطي ، نجد المشرع عندما تناول تنفيذ الحكم بالحبس وضع بعض الأحكام التي تحمي الحريات الفردية فنصت المادة ٢٢٦ إجراءات على أنه " لا يجوز القبض على شخص أو حبسه إلا بأمر صحيح صادر من السلطة المختصة ، وبالشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون . ولا يجوز وضع المحبوس في غير السجون المخصصة لذلك بعوجب القوانين والنظم السارية " . وأوجبت المادة ٢٢٧ على المحقق " إذا أخطر بأن

^(١) الدستور المصري في المادة ٤١ ، الدستور السوري لسنة ١٩٥٠ (المادة ١٠) ، ودستور الياباني (المادة ٣٣) ، والدستور اللبناني (المادة ٨) والمادة ٤١ من الدستور الهندي والدستور الإيطالي سنة ١٩٤٧.

شخدا قبض عليه بدون حق مباشرة التحقيق فورا . وألانتقال إلى المحل الذي يوجد به الشخص المعتقل وإخلاء سبيله . يعتبر الشخص المخطوف في حكم المتقبض عليه . وكذلك الصغير إذا كان قد انتزع بغير حق من وليه الشرعي أو المكلف برعايته . وفي جميع هذه الأحوال لا يجوز التأخير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكاة المسئول عن ذلك جنائيا " . وفي صدد تنفيذ الحكم بالحبس نصت المادة ٢٢٤ إجراءات على أنه " لا يجوز للأمور السجن ولا لأى ضابط مسئول عنه أن يسمح بدخول محبوس فيه إلا بناء على أمر حبس مكتوب من جهة مختصة أو حكم من المحكمة مرفق به أمر التنفيذ . ولا يجوز أن يبقى المحبوس في السجن مدة تزيد عما هو مقرر في أمر الحبس أو الحكم بحال من الأحوال " . ويتمثل هذا بنص المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم السجون في قولها : " لا يجوز إيداع أى إنسان السجن إلا بناء على أمر كتابي صادر من السلطة المختصة . ولا يجوز أن يبقى فيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر " . وتنص المادة ١٨٤ من قانون الجزاء على ان " كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون أو بغير مراعاة الإجراءات التي يقررها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . و إذا اقترن هذه الأفعال بالتعذيب البدني أو بالتهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه " .

وقد تكلم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على القبض تحت عنوان "الإجراءات التحفظية" في المواد من ٤٨ إلى ٥١ . ثم تناول القبض بمعرفة الشرطة في المواد من ٥٢ إلى ٦١ . والقبض بمعرفة المحقق من ٦٢ إلى ٦٨ . وهذه المواد تعتبر مكملة لبعضها فيما يتعلق بالقبض . ودراسة القبض تقتضي منا بيان ماهية القبض . وشروط مباشرته بناء على حالة التلبس بالجريمة . ثم دراسة أثر توافر الشروط المنشئة للحق في مباشرة القبض ، ثم دراسة القيود التي ترد على سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض . ثم تناول أخيراً ضمانات الحرية الفردية عند تنفيذ القبض . وفيما يلي نبحث كلاً من هذه الموضوعات على التوالي :

١ - ماهية القبض :

القبض إجراء من إجراءات التحقيق ، ومن ثم فالأسأل أنه لا يجوز أن يصدر الأمر به إلا من سلطة التحقيق المختصة قانوناً^(١) . ومع ذلك خول القانون للأمور الضبط القضائي سلطة التحقيق في أحوال التلبس بالجريمة . وهي التي عبر عنها المشرع الكويتي " بالجريمة المشهودة " .

وقد عرف المشرع الكويتي - على خلاف المشرع المصري والفرنسي - القبض في المادة ٤٨ أ . ج . بقوله : " القبض هو ضبط الشخص وإحضاره ولو جبراً أمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر صادر منه أو بغير أمر في الحالات

^(١) وهذا ما جاء في توصية المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة ١٩٥٣ ؛ د . محمود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية ، ج ١ ، ص ٢٥ .

التي ينصر عليها القانون ” . ومع ذلك فهذا النص لا يكشف تماماً عن جوهر القبض ومضمونه (١) .

وما دام القانون غير واضح تماماً في بيان وتوضيح جوهر القبض ، فإن النهاء والقضاء قد حاولوا إيجاد فيصل التمييز بينه والأوضاع التي تتشبه به . عرفه البعض بأنه ” حرمان الشخص من حرية في التجول ولو لفترة يسيرة ” (٢) . وذهب رأى آخر إلى القول بأن القبض هو ” سلب حرية شخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك ” (٣) ، وفي تعريف آخر بأنه ” حجز المتهم لفترة من الوقت لمنعه من الفرار ، تمهدياً لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة ” (٤) . وقد عرفه محكمة النقض المصرية بأنه ” عبارة عن مجموعة احتياطات وقائية تهدف للتحقق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الأولى ... وهي احتياطات متعلقة بحجز المتهمين ، ووضعهم في أي محل كان تحت تصرف البوليس لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي . وصحته قانوناً ” (٥) .

(١) د. عمر الفاروق الحسيني : الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارنا بالقانون المصري ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٤ ، ص ٧٦ .

(٢) د. أحمد فتحي سرور : الوسيط ، ج ٢ ، رقم ٣١ ، ص ٤٠ .

(٣) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم ٦٠١ ، ص ٥٥٦ .

(٤) د. رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية ، ص ٣٢٩ .

(٥) نقض ١٥/٦/١٩١٢ م . ج . من ١٣ ص ٢٠٧ .

كما عرفته بقولها إنه " إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقيد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاة فترة زمنية معينة . مهما قلت مدتها " ^(١) .

ونقترح تعريفاً للقبض . أنه " اتخاذ الاحتياطات الالزمة لتقيد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار تمهدأ لاستجوابه من الجهات المختصة " .

من هذه التعريفات جميعها . يمكننا استخلاص نتيجتين مهمتين وهما : الأولى : إن القبض على الإنسان يكون متحققاً بحرمان الشخص من حرية في التجول أو التنقل وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهدأ لاتخاذ بعض الإجراءات ضده .

الثانية : إن القبض غير الحبس الاحتياطي . حقيقة أنهما يتشاربها من حيث المساس بحرية المقبوض عليه وحجزه فترة زمنية معينة ، إلا أنهما مختلفان من ناحيتين :

١ - من حيث الفترة الزمنية لكل منهما : فمدة الحبس الاحتياطي قد تمتد فترة زمنية طويلة وذلك تبعاً لنوع الجريمة والظروف التي تحيط بأركانها ، في حين أن مدة القبض على المتهم لا تتجاوز أربعة أيام يجري بعدها استجواب المتهم .

(١) نقض ٤/٢٧ ١٩٥٩ أحکام النقض س ١٠ رقم ٤٨٢ ص .

٢ - من حيث الجهة المختصة ب المباشرة كل منها : فالحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق تختص ب مباشرته سلطة التحقيق المختصة قانونا . أما إلقاء القبض فهو وإن كان بالأساس من إجراءات التحقيق وبالتالي تختص ب مباشرته سلطة التحقيق إلا أنه أجيزة . وعلى سبيل الاستثناء . لأعضاء الضبط القضائي .

٢ - التمييز بين القبض والاستيقاف :

تنص المادة ٥٢ أ . ج . ك . على أن " لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن إسمه وشخصيته ، إذا كان ذلك لازما للتحريات التي يقوم بها . وللشرط أن يطلب من الشخص أن يصحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته . أو إذا قدم بيانات غير صحيحة . أو إذا كانت هناك قرائن جدية تدل على أنه ارتكب جنائية أو جنحة " .

وتنص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يقبلوا التبلغات والشكاوى التي ترد إليهم ... ويجب عليهم وعلى مرؤوسهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويروا المعاينات ... وعليهم أن يتخدوا جميع الوسائل التحفظية الازمة على أدلة الجريمة " .

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الاستيقاف بقولها : " هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكيها . ويسوغه اشتباه تبرره الظروف إذا ما وضع الشخص نفسه طوعية و اختيار

موضع الريبية والظنون . وكان هذا الوضع ينبغي من ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته إعمالاً لحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ”^(١) .

وعلى ذلك فالإستيقاف كما هو واضح من تعبير محكمة النقض المصرية لا يستلزم المساس بحرية المستوقف أو إكراهه على التوجّه لقسم البوليس ولكن يتطلب توافر شروطه وهي وضع الشخص نفسه موضع الريبية والظنون بما يوجب تدخل السلطة لمعرفة حقيقة أمره .

ويتميز الإستيقاف عن القبض من عدة نواح في أنه لا يجوز هو بذاته تفتيش الشخص في حين أن القبض يجوز ذلك . إن الإستيقاف من ناحية ثانية يجوز عند مجرد الاشتباه في الشخص الذي وضع نفسه طواعية واختيار في موضع الريبية والظنون . أما القبض فإنه يشترط لإجرائه كأصل عام وجود تلبس أو جريمة مشهودة كما هو في القانون الكويتي . ومن ناحية ثالثة يجوز أن يقوم بالإستيقاف أي شخص من رجال السلطة العامة ولو لم يكن من رجال الشرطة أو مأمورى الضبط القضائى ، في حين أن القبض كأصل عام لا بد ان يمارسه أحد رجال الشرطة أو مأمورى الضبط القضائى . ومن ناحية رابعة واخيرة فإن القبض يمتد لـ مأمورى الضبط القضائى في احتجاز المتهم المقبوض

^(١) نقض ٢٥ يناير ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام النقض ، ص ٢٣ ، د. محمد محى الدين عوض : حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني ، مجلة القانون والاقتصاد ، س ١٩٦٢ ، ص ٣٢ ، و كل إجراء تخذه الشرطة للكشف عن الجرائم ومعرفة ذعليها جائز و صحيح مادامت لم تتدخل في خلق الجريمة . انظر : حكم محكمة الاستئناف العليا - دائرة التمييز ، طعن رقم ٤٦ / ١٩٨٤ جزائي ، مجلس ٥١٤ ، مجلة القضاء والقانون من ١٢ - العدد الثاني - أكتوبر ١٩٨٧ ، ص ٣٥٣ رقم ٤٢٢ .

عليه ٢٤ ساعة قبل عرضه على النيابة في القانون المصري أو أربعة أيام في القانون الكويتي (م ٦٠) . أما الاستيقاف فلا يجوز ذلك . وعلى الأكثر فهو يجوز اصطحاب المتهم المستوقف إلى أقرب مخفر للشرطة . ونرى أنه إذا توافر سبب الإستيقاف . وهو الريبة . فإنه إذا ترتب عليه ظهور حالة تلبس . جاز للأمور الضبط القضائي . أو رجل الشرطة القبض على المتهم وإحضاره ولو جبراً أمام المحكمة أو المحقق (المادة ٤٨ / ١) إجراءات جزائية .

ولكن م إذا يكون الوضع إذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته . أو إذا قدم بيانات غير صحيحة . أو إذا كانت هناك قرائن جدية . تدل على أنه ارتكب جنحة أو جنحة . هل من حق الشرطي أن يطلب إليه مرافقته إلى المخفر ؟

الواقع أن القانون ساكت عن إعطاء حل لهذه المسألة . والرأي الذي نتبناه هو اصطحابه . ولو بالقوة إلى المخفر ، ليبرر موقفه المشبوه . غير أنه إذا كان هناك تجاوز واضح على الحرية الشخصية فإنه من حق المتضرر أن يقاضي الموظف بسبب هذا التجاوز . حتى لا تتمهن كرامات الناس في قارعة الطريق .

ولذلك اشترط القضاء إجمالاً أنه لا يجوز استيقاف أحداً إلا إذا وضع نفسه في موضع محاط بالشبهات والريبة . وتطبيقاً لذلك قضى بالأتي :
- إذ كان الثابت من لحكم أن المتهم أسرع لوضع ما يشبه عليه من الصريح في فمه بمجرد رؤية المخبر مضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها فإنه يكون

قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريبة والشبهات . مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره – فإذا كانت حالة التلبس قد تحققت إثر هذا الاستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم الصابط أو المخبر هذه الرائحة ورؤيتها له وهو يحاول ابتلاء الشيء الذي في فمه والذي تنبعث منه رائحة الأفيون فإن مباشرة المتهم في شأن بطلان القبض لا يكون له سند من القانون ”^(١) .

و قضى أيضاً بأن :

” إسراع المتهمة بالهرب ومحاولتها التواري عن أنظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة اشتهر عنها الاتجار بالمخدرات يبرر متابعتها باعتبار المتابعة في هذه الحالة صورة من صور الاستيقاف . وتخلى المتهمة عن المنديل الذي تضع فيه جانباً من المخدر وظهور الأوراق التي تحوى المخدر يوفر حالة التلبس بإحرازه المبرر للقبض عليها ”^(٢) .

و قضى أيضاً :

” إذا استوقف رجل الحفظ شخصاً لما رأاه من أمره ولما يعلمه من حيازة مخدر فألقى هذا الأخير ما معه من مادة مخدرة على الفور فليس في ذلك ما يمكن عده من إجراءات القبض . أو التفتيش الباطل قبل ظهور المخدر بل تكون الحالة حالة تلبس صحيحة ”^(٣) .

^(١) نقض ٢٠ إبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٩٦ صفحة ٤٣٧ .

^(٢) نقض ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٢٧ صفحة ١٣٤ .

^(٣) نقض ٦ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٦٣ صفحة ٢١٦ .

- وقد توسيع محكمة النقض المصرية في تفسيرها لمفهوم الاستيقاف حيث قالت بالآتي :

" الاستيقاف متى توافرت مبرراته يسمح لرجل الشرطة ولو من غير مأمور الضبط القضائي باصطحاب المتهم الذي وضع نفسه موضع الريبة والظن اختيارا إلى قسم البوليس لاستيضاكه والتحرى عن أمره وإن ذلك لا يعد قبضاً " ^(١) .

- الواقع أن توسيع محكمة النقض المصرية في تفسير أحوال الإستيقاف كان بغرض تمكين رجال السلطة العامة من السيطرة على الجريمة التي قد أظهرتها الإمارات والشبهات القوية والتي أوردتتها المتهمة ذاتها مع ملاحظة عدم التوسع في هذا الاتجاه حتى لا يؤثر على الحرية التي كفلها الدستور المصري للمواطنين .

المدة المقررة لمأمور الضبط القضائي " رجل الشرطة " لا احتجاز المتهم:

في القانون المصري :

نصت المادة ٣٦ أ . ج . " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يقدم ما يبرئه ، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة " .

^(١) نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ بمجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٧١ صفحة ٣٧١ .

فيستند من هذا النص أن **مأمور التبليط القضائي** عليه فور القبض على المتهم سماع أقواله في عرضه خلال ٢٤ ساعة على النيابة المختصة لإصدار قرارها إما بالإفراج المؤقت ، أو الحبس . وإلا كان القبض غير قانوني .

في القانون الكويتي :

نصت المادة ٦٠ أ . ج . م . ج . على الآتي : "... ولا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً مدة تزيد على أربعة أيام دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً" .

ـ وبذلك جعل المشرع الكويتي لرجل الشرطة حق حبس المقبوض عليه لمدة لا تجاوز أربعة أيام ، ومن الجدير بالذكر أن نص هذه المادة قبل تعديلها كان يجعل مدة الحجز للمقبوض عليه بمعرفة رجل الشرطة ٢٤ ساعة مثل القانون المصري ، إلا أنها بموجب القانون ٢٧ لسنة ١٩٦٥ إلى هذا النحو ، وإننا نرى من جانبنا – أن المشرع الكويتي قد جانبه التوفيق في هذا التعديل ؛ لأن الحجز لابد – كأصل عام – أن يكون صادراً من سلطة تحقيقية مختصة ، أما ترك أمر صدوره لرجال الشرطة ولمدة أربعة أيام كاملة له مساس على الحرية الشخصية للفرد والتي هي مصونة يجب عدم المساس بها إلا في أضيق الحدود.

حق المواطن العادى في تسليم المجرمين لرجال السلطة او الشرطة :

في القانون المصري :

نصت المادة ٣٧ أ . ج . " لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو

جندنا يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه .

في القانون الكويتي :

نصت المادة ٥٨ أ . ج . م . ج . "للفرد العادى الحق في القبض على المتهם في الحالات الآتية :

أولاً : إذا صدر إليه بذلك أمر تكليف من رجال القضاء أو رجال التحقيق وفقاً لنص المادة ١٣ .

ثانياً : إذا كان المتهם هارباً أو مطلوب القبض عليه وإحضاره بوساطة الإعلان والنشر طبقاً للقواعد .

٢ - حالات القبض :

ذكرنا أن القبض من إجراءات الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان ، ويتسبب في انتهاك حرية المقبوض عليه ومصادرتها . ويعتبر القبض في القانون إجراء من إجراءات التحقيق أصلاً ، نظراً لخطورته على الحريات الفردية ، ومع ذلك منح القانون مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهם في الأحوال التي حددها .

ومن مراجعة نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الكويتي لم يجز القبض على أحد (أو تحريه) إلا في الحالات التي حددها

على سبيل الحصر . ومرة ذلك أن المشرع لم يرثب القبض على أحد خارج هذه الحالات زيادة في الحفاظ على حرية الأفراد .

ونبحث فيما يلى حالات القبض .

الحالة الأولى : القبض بموجب أمر .

الحالة الثانية : القبض بدون أمر .

الحالة الأولى : القبض بموجب أمر :

سبق لنا القول بأن القبض في القانون إجراء من إجراءات التحقيق .

أنيطت صلاحية اتخاذ هذا الإجراء بسلطة التحقيق (المحقق في الجناح .

ووكييل النيابة في الجنائيات (المادة ٥٣ ف ١) ، والمحكمة (المادة ١٤٢

إجراءات) . ومع ذلك أجاز القانون لأموري الضبط القضائي سلطة القبض على

المتهم في الأحوال التي حددها ، فنص في المادة ٥٣ إجراءات على أنه ”

يجوز لرجال الشرطة القبض على الأشخاص في الحالات الآتية :

أ – إذا صدر لهم أمر كتابي صحيح بالقبض من يملك إصداره طبقا للقانون .

ب – إذا صدر لهم أمر شفوي من يملكه فقاموا بتنفيذه في حضوره وتحت إشرافه .

ج – إذا طلب حضور شخص بواسطة الإعلان والنشر باعتباره هاربا طبقا للقواعد في هذا الشأن .

ونظرا لخطورة القبض على الحقوق والحريات ، فإنه يجب أن تتوافر في أمر القبض عدة شروط ، هي :

الشرط الأول : أن يتم أمر القبض كتابة وبصورة صريحة وواضحة وليست ضئيلية لا لبس فيها ولا غموض ، كما أنه لا يجوز أن يصدر أمر التبليغ شفاهة إذ هو قاصر على الحالة الثانية .

ولايكتفى في أمر القبض أن يصدر كتابة . بل يجب أن يكون مؤرخاً وموقعه عليه من أصدره مع بيان صفتة (كأحد المحققين أو أحد أعضاء النيابة) . ويبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيينه . وسبب أمر القبض (المادة ١/٦٣ إجراءات جزائية) . وكان ينبغي تحديد ميعاد للتبليغ بأسباب القبض ، وبالتهم الموجهة إلى المتهم . ولكن سكوت النص عن هذا التحديد ينبغي القول بأن الميعاد تقديرى متترك لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ^(١) .

ولم يتطلب المشرع الكويتي أن يكون الأمر صحيحاً . ومتى كان للأمر الشكل الصحيح الذي يدل على صدوره من جهة مختصة يتعين تنفيذه . فإن وجد ثمة خطأ قانوني في إصدار الأمر عادت المسئولية على من أصدره ^(٢) . وفي الحالة التي يكون فيها الأمر بالقبض شفاهة من يملكه . فينفذه رجل الشرطة في حضوره وتحت إشرافه ومسئوليته (المادة ٢/٤٨ إجراءات جزائية) .

^(١) د. رعوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٣٤١ .

^(٢) د. حسن صادق المرصفاوي : المرجع السابق ، ص ٢٩٠ .

الشرط الثاني : أن يكون أمر القبض مسبقا بتحريات جدية :
ينبغي أن تتوافر لدى الجهة المختصة بإصدار أمر القبض " دلائل
جديدة " قبل إصداره ، إذ نصت المادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجزائية
الكويتي على أنه " للمحقق أن يقبض أو يأمر بالقبض على المتهم الذي قام
على اتهامه دلائل جدية " . وله حق القبض أيضا في جميع الحالات التي
يثبت فيها هذا الحق لرجال الشرطة " .

ومقتضى هذا النص أنه لا يجوز القبض بغير توافر الدلائل الجدية ،
وإلا كان القبض باطلا ، فالدلائل الجدية شرط لمباشرة أي إجراء ينطوى على
مساس بحرية المتهم ، وهي تمثل الضمان الذي رسمه المشرع الإجرائي
الكويتي للأفراد لحمايةتهم من كل إجراء قد لا يكون ضارا بهم (١) .
ولم يورد المشرع تحديدا للمقصود من الدلائل الجدية ، ولكن يمكن
القول بأن المقصود بها هي العلامات المستفادة من ظاهر الحالة ، دون ضرورة
التعمق في تمحيقها وتقليل وجه الرأي فيها (٢) وهي لا ترقى إلى مرتبة
الأدلة ، وهي - أي الدلائل الجدية لا تعنى إذا ثبوت التهمة ، وإنما
تعنى فقط احتمال هذا الثبوت (٣) .

(١) د. رعوف عبيد : " بين القبض على المتهمين واستيفائهم في التشريع المصري " ، مجلة العلوم القانونية
والاقتصادية ، يناير ١٩٦٢ ، ص ٢٣٠ .

(٢) د. رعوف عبيد : المرجع السابق " مبادئ الإجراءات الجنائية " ، ص ٣٣٦ .

(٣) د. عمر الفاروق الحسيني : المرجع السابق ، ص ٧٩ .

وتقدير جدية الأدلة المسوجة ومبغى كفايتها لإصدار أمر القبض متزوك
لتقدير المحقق . تحت إشراف محكمة الموضوع ^(١) .

وبهذا قضى بأنه " إذا استظهر الحكم أن الطاعن شوهد في منتصف
الليل يحصل شيئاً . وأنه ما أأن رأى سيارة البوليس تهدئ من سرعتها حتى
قتل راجعاً يعدو . أنه خلع حذاءه ليسهل له الجري ، فقد توافرت بذلك
الدلائل الكافية التي تبرر القبض عليه طبقاً للقانون " ^(٢) .

ولا يعتبر من قبيل توافر الدلائل الكافية على الاتهام وصول بلاغ
لعضو الضبط القضائي عن ارتكاب المتهم الجريمة ، بل يتطلب القيام
بتحريات عنا اشتعل عليه البلاغ . فإذا أسفرت التحريات عن توافر
دلائل قوية على صحة ما ورد في البلاغ ، فعندئذ ، يسوغ له أن يقبض على
المتهم ^(٣) .

وظهور الحيرة والارتباك على المتهم ووضع يده في جيبه عندما شاهد
رجال الشرطة . أمر لا تعتبر دلائل كافية على وجود اتهام مبرر
للقبض عليه ^(٤) . وكذلك مجرد كون المتهم من عائلة الشخص المطلوب

^(١) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية من ١٠ ج ٣ قضية ١١٨٢ ، رقم ١٩١ ، ص ٩٣٠ .

^(٢) نقض ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، من ٩ ج ٣ ، القضية ١٣٤٧ ، رقم ٢٧٢ ، ص ١١٢٢ .

^(٣) Le poitvin : Code annoté , art , 40 , No . 3 , P. 220 .

^(٤) نقض ٨ أكتوبر ١٩٥٨ ، أحكام النقض ، من ٨ ، رقم ٢٠٥ ، ص ٦٥ ؛ د. عوض محمد : الوجيز في
قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، ج ١ ، رقم ٢٠٤ ، ص ٢٢٦ .

القبض عليه في جناية قتل وارتكابه عند رؤيته رجال القوة وحرية عند المناداة عليه . فإنه لا يكفي لتوافر الذلائل التي تبرر القبض عليه وتقتيسه ^(١) . وأخيرا قد يكون الأمر موجهاً بواسطة الإعلان والنشر للقبض على شخص هارب . وهذا الأمر يتضمن اسمه وأوصافه . ومن واجب كل من وجده أن يقبض عليه . ولو كان شخصاً عادياً مادام سعى بالأمر .

كيفية تنفيذ أمر القبض :

ولما كان القبض على المتهم ينطوي على إسناد تهمة معينة إليه . فإنه يجب على القائم بتنفيذ أمر القبض بأن يخطر به الشخص المطلوب القبض عليه ويطلعه على نص الأمر إذا طلب ذلك (المادة ٦٣ / ٣ إجراءات جزائية) . وهذا حق من حقوقه .

وإذا وجه الأمر إلى رجال الشرطة دون تعين ، فلكل واحد منهم أن يقوم بتنفيذـه . ولكن إذا وجه إلى شرطي ذاته . فليس لأحد غيره أن يقوم بتنفيذـه إلا عند الضرورة ، وبتحويل مكتوب في ذيل الأمر وموقع عليه منه (المادة ٦٤ إجراءات جزائية) .

أما إذا وجه الأمر إلى عدة أشخاص معينين متعددين ، جاز للجميع ، أو لبعضهم أو لأحدـهم تنفيذه .

ويجوز للأمر في أحوالـالضرورة أو الاستعجال أن يكلف تنفيذـأمر القبض أحدـالموظفين العامين من غير رجالـالشرطة أو أحدـالأفراد . ولا

^(١) نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ أحـكامـالـقضـسـمـ١٠ رقمـ٢٥ صـ١١٢ .

يجوز لهذا الشخص أن يحول الأمر إلى غيره (المادة ٦٤ إجراءات جزائية) .
وإلا فإنه يُعاقب جزائياً . ولكن المشرع الكويتي لم يوضح هذه العقوبة (١) .

مدى تنفيذ أمر القبض خارج دائرة الاختصاص :

يختص كل شرطي تطبيقاً لقواعد الاختصاص المكاني بدائرة بمجال جغرافي محدد إدارياً لا يحق له العمل خارجه . ولكن القانون استثنى وللضرورة . أجاز تنفيذ الأمر بالقبض خارج دائرة اختصاص الأمر بالقبض عن طريق إرسال أمر القبض إلى المحقق ، أو وكيل النيابة المقتضي تنفيذ الأمر في دائرة اختصاصه بواسطة البريد ، وعند استلام المحقق أو وكيل النيابة أمر القبض يقوم بتأشيره باسمه وبأمر تنفيذه وفق ما نص عليه القانون . وله أن يكلف أحد رجال الشرطة في دائرة اختصاصه بتنفيذها ، وكل ماعليه أن يفعله في هذا الحال ، هو أن يعرض الشخص المقبوض عليه على المحقق الذي قبض عليه في ذاته فور القبض عليه ، للتبسيت من أنه هو الشخص المطلوب القبض عليه (المادة ٦٧ إجراءات جزائية) ، فالقبض إذا خارج دائرة اختصاص الشرطي صحيح ولم يتحقق دائرة القبض حق رقابة شكلية .

والجدير بالذكر أن مدة العمل بأمر القبض ثلاثة أشهر ، فإذا لم ينفذ خلالها اعتبار مُلغىً ووجب إصدار أمر جديد (المادة ٦٣ إجراءات جزائية) . كما أن أوامر القبض تكون نافذة في جميع أنحاء الكويت

(١) د. عبد الوهاب حومد : المرجع السابق ، ص ٤٤ .

وتواجدها . وعلى جميع السفن التي تحمل علم الكويت . متى كانت صادرة من المحقق بشأن جريمة داخلة في اختصاصه (المادة ٦٧ إجراءات جزائية). والجدير بالذكر أيضاً بأن ضمانت القبض دستورية أحاطتها الدستور بسياج خاص من الاعتبار . لذا فإن مخالفتها ينبغي أن تؤدي إلى القبض بكل ما قد يترتب عليه من آثار .

الحالة الثانية : حالات القبض بدون أمر :

أورد المشرع هذه الحالات في المواد من ٤٥ إلى ٥٨ إجراءات

جزائية . ونستعرض فيما يلى هذه الحالات :

١ - حالة الجنائية والجنحة المشهودتين (١) .

٢ - الاتهام في جنائية وقيام أدلة قوية على الاتهام .

توافر أدلة قوية قبل المتهم في جنائية شرط القبض بدون أمر .

والضابط هو الذي يقدر الأدلة القوية وللمحقق أن يخالفه في ذلك . إذا وجد أن الأدلة لا ترقى إلى أن تكون قوية . والمرجع في ذلك هو محكمة الموضوع (٢) .

(١) انظر ص ١٧ من هذا البحث .

(٢) د. عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .

فلتحكمة إذا أن تبطل الإجراء إذا لم تبرره أدلة قوية على الاتهام في جنائية^(١) . وأن تبطل بالتالي كل ما يكون قد أسفر عنه من نتائج في شأن ظهور أدلة معينة أو غيرها . وما بني على الباطل فهو باطل . فهذا الشرط يتعلّق بنوع الجريمة المرتكبة حيث تطلب المشرع في المادة ٤٥ على أن إجراءات جزائية فقرة أولى أن تكون الجريمة من نوع الجنائية . وتنص المادة ٣ من قانون الجزاء الكويتي المعدلة بالقانون رقم ٧٩/٧٠ على أن الجنائيات هي "الجرائم المعقاب عليها بالإعدام ، أو الحبس المؤبد ، أو الحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات " . ولا أهمية بعد ذلك لشكل الجريمة . يستوي أن تكون قد وقعت تامة ، أو وقفت عند حد المشرع المعقاب عليه .

ويشترط أيضاً المشرع ، لتطبيق هذه الفقرة من النص ، أن يكون لرجل الشرطة . وقبل إلقاء القبض على الشخص ، قد بني عقيدته بتوافر أدلة قوية تنصرف إلى اتهام المقبوض عليه على أسباب معقولة . وتقدير تلك الأدلة ومبلغ كفيتها يكون بداية لرجل الشرطة إلا أن تقديره بهذا الشأن يخضع لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

٣ - الاتهام في أحدى الجنح الآتية :

أ - مقاومة الموظفين أثناء قيامهم بوظيفتهم (المادة ١٣٥ جراء) .

(١) تنص المادة ٣ من قانون الجزاء الكويتي المعدلة بالقانون رقم ٧٩/٧ على أن الجنائيات هي "الجرائم المعقاب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات " .

ب - السرقة الجنحية (المادة ٢٢١) . و إختفاء الأشياء المسروقة (المادة ٤٩ جزاء) .

ج - النصب (المادة ٢٣٢ جزاء) .
د - التعدي الشديد (المادة ١٦٠ جزاء) .

٤ - حمل السلاح المخالف للقانون :

فى الواقع إن حمل السلاح المخالف للقانون فى ظل القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ هو حيازة أو احراز الأسلحة بدون ترخيص والمعاقب عليها بعقوبة جنائية ، فهى ليست جنحة كما جاء بنص المادة ٥٤ من قانون الإجراءات الجزائية . وبالغاء قانون الأسلحة والذخائر واحلال قانون جديد رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ الصادر في ٢٨ ديسمبر ١٩٩١ نصت المادة ١٤ منه على أنه : " لا يجوز حمل الأسلحة أو الذخائر . ولو كان مرخصاً بها في أماكن محددة " ، ومن ثم يمكن القول إن قانون الأسلحة والذخائر الجديد عاقب على حمل السلاح المرخص به في أماكن محددة بعقوبة الجنحة ^(١) .

ويلاحظ أن المادة ٤٥/ثانياً إجراءات جزائية التي أوردت هذه الحالات لم تشر إلى شرط الدلائل القوية التي اشترطتها الفقرة الأولى منها

^١) د. عمر الفاروق الحسيني : المرجع السابق ، ص ٤٨ ؛ د. عبد الوهاب حومد : المرجع السابق ، ص

بالنسبة للجنایات . وغنى عن البيان أن هذا الشرط قائم حتى بدون نص عليه بالنسبة للجنهن . وعدم مراعاته يؤدي إلى بطلان القبض (١) .

٥ - الاشتباه جدياً في كون الشخص هارباً بعد القبض عليه :

توافر الدلائل الجدية على حالة الاشتباه وهذه لا غنى عنها لاتخاذ أي إجراء يتضمن معنى المساس بحرمة الشخص . وهو الأمر الذي يبرر وحده هذا المساس وإنما كان القبض تعسفيًا باطلًا وكل إجراء بنى عليه وكل دليل مستمد منه .

٦ - الاتهام بارتكاب جنحة معاقب عليها بالحبس :

تنص المادة ٥٥ إجراءات جزائية على أنه " في غير الجرائم السابقة يجوز لرجال الشرطة القبض بدون أمر ، على من اتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها بالحبس إذا تأيد هذا الاتهام بأدلة جديدة وتوفرت في المتهم إحدى الحالات الآتية :

أولاً : إذا لم يكن له محل إقامة معروف ، أو لم تكن لديه وسيلة مشروعة لكسب العيش .

ثانياً : إذا تبين أنه يتخذ الاحتياطات لإخفاء وجوده أو وجدت دلائل قوية على أنه يحاول الهرب .

(١) د. ابراهيم ابراهيم الغماز : المشكلات العلمية في قانون الإجراءات الجزائية الكريتي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ ، ص ١٥٢ .

ثالثاً : إذا طلب منه إعطاء اسمه وعنوانه فرفض . أو لم يقدم بياناً مقنعاً عن شخصيته أو أعطى اسماء وعنواناً غير صحيحين . أو طلب منه التوجّه إلى مركز الشرطة فرفض دون مبرر .

٧ - حالة السكر :

وقد وردت هذه الحالة في المادة ٥٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بقولها : أولاً - وجود شخص في حالة سكر بين . إذا كان غير قادر على العناية بنفسه أو كان خطراً على غيره . ثانياً : وجود تجمهر أو مشادة أو مشاجنة وقع فيها سباب أو تهديد أو تعدٍ يكون جريمة . أو ينذر بالتطور إلى اعتداء يكون الجريمة لا يمكن منعها إلا بالقبض .

رأينا الخاص :

أولاً : بخصوص المادة ٥٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، فإن هذا النص - من وجهة نظرنا - هو تنفيذ لما هو مستقر عليه بأنه لا يجوز القبض على إنسان إلا بمحض أمر صادر من خوله القانون سلطة التحقيق . وقد حددت هذه المادة حالات القبض ، وبالتالي فإن تقييد رجال الشرطة بما ورد في المادة المشار إليها ، هو تنفيذ لما نص عليه القانون . وما هو مستقر عليه فقهها وقضاء من وجوب صدور أمر القبض من السلطة المختصة .

ثانياً : أما بالنسبة لنص المادة ٤٤ إجراءات جزائية التي خولت - الفقرة الأولى منها - لرجل الشرطة القبض في حالة الاتهام بجنائية وقامت على اتهامه أدلة قوية .

في الواقع من الأمر . إن تطبيق هذه الفقرة . قد يؤدي إلى المساس بحرية المتهم . وهي تمثل الضمان الوحيد الذي رسمه المشرع الإجرائي الكويتي للأفراد لحمايتهم من كل إجراء قد يكون ضاراً بهم . ونظراً لخطورة الجنائية . وهو ما عبر عنه المشرع الكويتي ذاته في المادة ٩ من قانون الإجراءات الجزائية . فإنه جعل سلطة التحقيق فيها للنيابة العامة كأصل عام وليس للمحقق . لذلك ينبغي ألا يخول رجال الشرطة القبض التلقائي دون اشتراط أن تكون الجريمة مشهودة مثلاً اشتراطها في الجنه المنصوص عليها في المادة ٥٦ أ . ج . ك . وهي أقل أهمية وجسامه من الجنائية .

وحيث إن القبض على المتهم إجراء خطير من إجراءات التحقيق فهو يمس حرية الشخص المقبوض عليه ، وذلك فهو بحسب الأصل العام لا يجوز إلا بأمر من سلطة التحقيق المختصة ، وفي ذلك نص الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ على حماية الحرية الشخصية للفرد حيث " أمن الفرد من أمن المجتمع ، ولذلك فقد كانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات المصري قبل تعديليها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والمنتشر بالجريدة الرسمية ^(١) كانت تتسع في حالات القبض على المتهم ، فكانت تجيز القبض على المتهم كما هو الحال الآن في القانون الكويتي ١٥٤ ، في حالة ارتكاب جنائية بغير تلبس . مما أدى إلى أن يعدل المشرع هذا النصر بجعله اشتراط التلبس بجنائية . ولذلك نرى وجوب اتخاذ المشرع الكويتي هذا

^(١) منتشر بالجريدة الرسمية في العدد ٣٩ الصادر في ٢٨/٩/١٩٧٢ بمصرية مصر العربية ، راجع نص المادة ٣٤ أ . ج . مصرى بعد تعديليها .

المسلك لتفريد ضمانة للمتهم من رجال الشرطة الحيلولة دون الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين دون موجب أو اقتضاء .

أما الفقرة الثانية من المادة ٤٤ فهي تقابل نص المادة ٢/٣٥ من قانون الإجراءات المصرى من حيث تحديدها لحالات الضبط إلا أن المشرع المصرى لتفريده لضمانة الفرد أوجبت على مأمور الضبط القضائى أن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه ، وذلك مادامت لا تتوافر حالة من حالات التلبس السالف ذكرها والتى تتطلب من السرعة ما لا يتطلب فى غيرها ووفقا لما سقناه من حجج فيما سبق .

وعليه فإننا نرى وجوب تعديل نص المادة ٤٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى يجعل سلطة رجال الشرطة فى القبض على المتهم فى الجنایات مقصورةً فى الجرائم المشهودة فقط أو فى حالات التلبس على التفصيل السابق ذكره . أما الفقرة الثانية من المادة ٤٤ فإنه لا تتطلب حالة الضرورة والسرعة فى الحالات التى وردت فى هذه الفقرة والتى يمكن للأمور الضبط " رجل الشرطة " الانتظار حتى الحصول على أذن من السلطة المختصة للقبض على المتهم ، كما نص أيضا على ذلك المشرع المصرى فى المادة ٥١ . ج . من القانون المصرى (١) .

(١) المادة ٢/٣٥ أ . ج . مصرى ، وفي غير الأحوال المبينة بالمادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنایة أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة رجال السلطة العزمه بالقوة ، جاز للأمور الضبط القضائي أن يتخذ من ال إجراءات التحفظية المناسبة وان يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه .

وأخيرا . بشأن نص المادة ٥٦ أ . ج . كويتي . فهو نص مقصور على الجنح عموماً أي كانت العقوبة المقررة على الواقعة . وهي بلا شك ضمانة مهمة وضرورية للمتهم .

ثالثا : تفتيش المتهم

La Perquisition (Per - quaerere)

تمهيد وتقسيم :

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق ، تقوم به جهة صاحبة الاختصاص . يهدف إلى جمع الأدلة المادية للجريمة Preuves matérielles سواء كانت جنائية أو جنحة ، أو هو بحث دقيق لكافة أدلة إثبات الجريمة (١) أو نسبتها إلى المتهم (٢) ، وبالتالي فهو ليس من إجراءات كشف الجرائم قبل وقوعها . والتفتيش بحسب طبيعته يمس حق المتهم في سرية حياته الخاصة . وينتقل مجال هذه السرية إما شخص المتهم . أو في المكان الذي يعمل به أو يقيم فيه ، وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون .

(١) Roger MERLE et Andre Vitu , Traité de droit criminel , procédure pénale , Quatrième édition , I. 1 No. 156 , P. 198 .

(٢) Jean Larguier et Anne-Marie , la protection des droits de l'homme dans le procès pénal , Rev. , int. , de droit penal , 37 ème année , 1966 , P. 149 .

وعلى الرغم من أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق . فإنه يكون طبيعياً أن تختص به السلطة التي تملك الدعوى الجنائية . وهي الجهة التي خولها القانون سلطة التحقيق .

غير أن المشرع راعى أن الضبطية القضائية هي جهاز يعاون سلطة التحقيق في تحقيق مهمتها بغية الوصول إلى الحقيقة . كما راعى أيضاً أن هناك من الظروف ما يستدعي التدخل المباشر وال سريع بإجراء من إجراءات التحقيق ضماناً للسرعة والمحافظة على أدلة الجريمة قبل أن تضيع معالها أو تطمس يد التلفيق أو الطمس من جانب الجاني ، ولهذا أجاز المشرع للأمور الضبط القضائي أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في حدود معينة لا يخشى فيها من المساس بالحربيات ومنها حق تفتيش المتهم ^(١) . وهذه الحالة تأتي استثناء من القاعدة العامة . ولذلك ينبغي أن لا يقاس عليها ولا يتوسع في تفسيرها . لذا وبناء على ما سبق يتبعن أن نعرض أولاً ماهية التفتيش ، ثم نتعرض لوقف القضاء المصري . وأخيراً نتعرض لوقف القضاء الكويتي .

وستتناول هذه الموضوعات على التوالي :

١ - ماهية التفتيش :

التفتيش هو التنقيب بجسم الشخص أو ملابسه أو أمتعته أو مسكنه عن أي شيء يفيد في كشف الحقيقة ، فهو عمل من أعمال التحقيق ينطوي على المساس بحرمة ومسكن الشخص ، لذلك يجب أن ينصرف للبحث عن

^(١) د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة ١٩٨٥ ، ص ٣٤٣ .

كلليل فى صالح المتهم أو ضده . فيجب أن يتم تنفيذه فى حياد موضوعية .

٢ - تفتيش الأشخاص (١) :

نصت المادة ٨١ أ.ج.ك. على أنه "يكون تفتيش الشخص بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه التي معه . عن آثار أو أشياء متعلقة للتحقيق فيها " .

كما أجازت المادة ٤٣ أ.ج.ك. " لرجل الشرطة إذا شهد ارتكاب جنائية أو جنحة . أو حضر إلى محل الحادث والجريمة ولا تزال مشهودة . أن يقوم بتفتيش المتهم ومسكته " .

ويلاحظ أن المشرع الكويتي أجاز تفتيش المتهم وغير المتهم حيث إن العبارة الواردة في النص تحت لفظ " الشخص " ، والشخص لفظ يشمل المتهم وغير المتهم . ودون تطلب أي شرط في الجريمة موضوع الاتهام . ويستوى في هذه الجريمة أن تكون جنائية أو جنحة . وكل ما اشترطه المشرع الكويتي في سبيل تفتيش شخص المتهم أو غير المتهم .. أن يتضح من إمارات قوية أو ثمة أشياء تفيد في كشف الحقيقة .

ومن البديهي أنه إذا كان لتفتيش شخص غير المتهم ، يفترض في هذا الشخص عدم علمه بأن الأشياء التي بحياته تفيد في كشف الحقيقة

Bray, " La fouille corporelle " , thèse Dijon , 1930 ; Pedamon " La , (') fouille corporelle " , " Revue de Sciences criminelle " et de droit pénal comparé , 1961 , F. 467 .

بشأن جريمة ما ، والا فإنه حين يكون عالماً بذلك يصبح هو الآخر متهمًا بجريمة إخفاء أشياء بجريمة أخرى خاصة به . ويكشف تحقيقها الحقيقة بشأن موضوع التفتيش متحصلة من جنائية أو جنحة (المادة ٤٩ من قانون الجزاء الكويتي) . أو بجريمة إخفاء أدلة الجريمة (المادة ٤٩ ق.ج.ك.) . ويصبح تفتيشه جائزًا لا بصفته غير متهم وإنما بوصفه متهمًا بالتحقيق أصلًا (١) . ويتبيّن من نص المادة ٤٣ المشار إليه أن القانون عهد إلى مأمور الضبط القضائي بتفتيش المتهم أو مسكنه في حالة تلبس خروجاً على الأصل العام المقرر بأن لا تختص سلطة أخرى " الاستدلال " إلا بالإجراءات الأولية التي تسلّل الخصومة .

٣ - تفتيش المساكن :

تفتيش المسكن عبارة عن الاطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه . فيلا يجوز الاطلاع عليه أو على ما بداخله إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو برضاء صاحبه (٢) . فقد نصت المادة ١٧٨ إجراءات على أن : " للأشخاص ومساكنهم ورسائتهم حرمة ... " . ونصت المادة ٨٠ أ.ج. على أن : ويجوز تفتيش الشخص أو مسكنه بمعرفة المحقق أو بأمر منه لضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة

(١) د. رمسيس بهنام : الإجراءات الجنائية تصييلاً وتحليلاً ، دار المعارف ، ج ٢ ، ص ٢١٨ - ٢٢٢ .

(٢) Claude Albert Colliard . Libertés , politiques 5 éd . Dalloz , 1975 , Paris . P 318

أو نتجت عنها أو تعلقت بها متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليها .

٤ - شروط التفتيش بناء على حالة التلبس :

ومن قراءة نصوص القانون الكويتي يتضح وجوب توافر عدة شروط لصحة التفتيش متى كانت الجريمة في حالة تلبس :

أ - ارتكاب جريمة بالفعل : وهذا الشرط نجده واضحاً في نص المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتية ، التي نصت بقولها : " لرجل الشرطة إذا شهد ارتكاب جنائية أو جنحة ... " .

وبناء عليه لا يصح قانوناً إجراء التفتيش إلا لضبط جريمة (جنائية أو جنحة) واقعة بالفعل ، ولا يصح بالتالي إجراؤه لضبط جريمة مستقبلة أو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل (١). لذلك حكم

(١) وتعني الدلائل ، الشبهات والamarat ، بشرط أن تكون جدية وكافية للمساس بحرمة الشخص وقد أحيلت محكمة النقض المصرية جميع الشروط السابقة في الحكم التالي : والضمان الذي أراده المشرع لحرمة المسكن لا يتحقق إلا إذا كان الأذن صادراً بتفتيش منزل عن جريمة معينة تكون جنائية أو جنحة ، وإن تقوم من القرائن ما يسمح برجحية الاتهام إلى الشخص المقيم في المسكن المراد تفتيشه بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً في ارتكابها ، فإذا لم تتحقق هذه الشروط فلا يمكن اعتبار الأذن أذناً جدياً يتضمني معه اجراء التفتيش بوجه قانوني وحيث أن الحكم المطعون فيه إذا قضى ببطلان أمر التفتيش والفت عن الدليل الناجع عنه . وعند شهادة من أجريوه ، قد استند إلى أن تحريات البوليس جاءت مقتضبة غامضة خالية مما يضفي عليها بسعة الجدية ، ولم تر المحكمة - في حدود سلطتها التقديرية - أن ثمة دلائل أو قرائن قد توافرت قبل المطعون ضده توسيع صدور الأمر بتفتيش مسكنه ، وهو استدلال يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم من بطلان التفتيش فلا يجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض ، انظر نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام التفتيش ص ٩ عدد ٣ رقم ٢٠٧ ، ص ٨٤٣ . ==

ببطلان إذن تفتيش متهم دلت التحريات حتى أنه سافر من القاهرة إلى أسوان منذ ثلاثة أيام وسيعود بعد يومين ومعه كمية مخدرات . وذلك لأن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق ولا يصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ^(١) .

ويخلص القول بتوافر حالة التلبس بالجريمة لأمور الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع ^(٢) .

ب - أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة : وهذا الشرط مستفاد من صريح نص المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي حيث قضت بقولها : " لرجل الشرطة إذا شهد ارتكاب جنائية أو جنحة . أو حضر إلى محل الحادث والجريمة لا تزال مشهودة ، أن يقوم بتفتيش المتهم أو مسكنه " .

ج - لما كان مقتضى التفتيش احتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة ، فإنه يتبع أن يوجه اتهام إلى الشخص المقيم في المنزل

== وتقدير وجود هذه الدلائل ومتى كفايتها موكل لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ، فإذا رأت عدم توافرها ، أو عدم كفايتها فللها إهدار التفتيش والالتفات عن الدليل المستمد منه . انظر نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض من ٨ رقم ١٩٩ ، ص ٧٤٢ ؛ نقض ١٥ مايو سنة ١٩٧٨ ، مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ، رقم ٩٤ ، ص ٥٠٧ ؛ نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ ، مجموعة أحكام النقض من ٣٢ ، رقم ١٤١ ، ص ٨١٣ .

(١) د. ابراهيم حامد طنطاوى : المرجع السابق ، ص ٧٤٥ .

(٢) نقض مصرى ٨/٢١٩٢٢ ، أحكام النقض ، ص ٢٢ ، رقم ١٥١ ، ص ٦٦٧ ؛ نقض ٥/١٩٧٧ ، رقم ١٢٨ ، ص ٢٨ .

المراد تفتيشه بارتكاب الفعل المسند إليه . أو توجد قرائن على حيازته لأشياء تتعلق بها .

في الواقع من الأمر ، أن المشرع وإن لم ينص على وجوب الدلائل والقرائن ضد المتهم في المادة ٨٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية . إلا أن هذا الشرط ورد في المادة ٨٤ أ.ج. حيث نصت على الآتي : " إذا وجد أشخاص في داخل المحل أثناء تفتيشه للقائم بالتفتيش أن يضعهم تحت الحراسة الازمة إذا خشي قيامهم بعرقلة التفتيش أو تعطيله أو مقاومته . وإذا قامت لديه قرائن جدية على أن أحد هؤلاء الأشخاص يخفي في جسمه أو ملابسه شيئاً يدور البحث عنه . فله أن يفتشه فوراً " .

والمستفاد من هذا النص أن المشرع الكويتي إشترط وجود هذه الدلائل والقرائن . أما إذا قامت هذه الدلائل والقرائن الجدية ضد الموجود بالمنزل المراد تفتيشه فيجوز في هذه الحالة تفتيشه .

د - يجب أن يستهدف التفتيش غاية معينة وهي ضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة أو نتجت عنها أو تعلقت بها ، وكل مايفيد في كشف الحقيقة ، وقد نص المشرعان المصرى والكويتى على هذا الشرط مما يؤكّد مبدأ الحياد والموضوعية التي يتميز بها التفتيش ، وهو كل مايفيد في كشف الحقيقة سواء أكان في صالح المتهم أو ضده ، فلا يجوز أن ينصرف التفتيش إلى ما هو ضد المتهم فقط . بل يجب أن ينصرف إلى كل دليل ولو في صالح المتهم .

والمقصود بالأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة هي الأدلة المادية التي تنتج عن عناصر مادية ناتجة بنفسها وتأثير في إقناع القاضي بطريق مباشر^(١)، ويمكن الوصول إليها عن طريق التفتيش والضبط وأعمال الخبرة. وهي تختلف عن الأدلة التولية التي لا يمكن ضبطها عن طريق التفتيش باعتبار أنها تنتج عن عناصر شخصية تتتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال وتأثير في إقناع القاضي بطريق غير مباشر . مثل الاعتراف وشهادة الشهود^(٢) .

٥ - موقف القضاء المصري والكويتي :

استقر القضاء المصري على أن تفتيش المتهم يشمل الجسم والملابس والممتلكات ، سواء انصب التفتيش على الأعضاء الظاهرة من الجسم أم امتد إلى الأعضاء الباطنة من الجسم . وقضى بالآتي : "تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن القسم تمهدًا لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم ؛ لأنّه من وسائل التقوى والتحوط من شر المقبوض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسًا للفرار أن يعتدي على غيره بما يكون محربًا من سلاح أو غيره"^(٣) .

وقضى أيضًا : "ما يتخذ بأمور الضبط القضائي من إجراءات الكشف عن المخدر بمعرفة طبيب المستشفى في موضع إخفائه من جسم المتهم

^(١) أحد ضياء الدين محمد خليل : مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، ١٩٨٣ ، ص ٢٧٤ .

^(٢) د. ابراهيم طنطاوى : المرجع السابق ، ص ٧٥٣ .

^(٣) نقض ٨ يونيو سنة ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ، رقم ١١٧ ، ص ٥٠٠ .

لا يعدو أن يكون تعرضا له بالقدر الذي يبيحه التفتيش ذاته كما أن قيام الطبيب في المستشفى بخروج المخدر من الموضع الذي أخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامة الإجراءات ”^(١) .

وقضى أيضا : ” لما كانت حرمة السيارة الخاصة مستمدّة من اتصالها بشخص صاحبها فحيث يجوز تفتيشه قانوناً يجوز أن يشملها التفتيش أيضاً طالما وجدت بالطريق العام ”^(٢) .

أما محكمة التمييز الكويتية فقد قضت أنه : ” من المقرر أنه يجوز لرجال الشرطة طبقاً للمادة ٤٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية القبض بدون إذن على كل من اتهم في جنائية وقامت على اتهامه أدلة قوية كما يجوز له عملاً بحكم المادة ٤٣ من هذا القانون في حالة التلبس بالجريمة جنائية كانت أو جنحة تفتيش المتهم أو مسكنه ... ”^(٣) .

ويلاحظ على القضاء الكويتي أنه أجاز في حالة التلبس بالجريمة جنائية أو جنحة - تفتيش المتهم أو مسكنه على السواء وفي اتجاه المحكمة تطبيقاً لصحيح القانون .

رأينا الخاص :

في الواقع أن نص المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي

^(١) نقض ٧ أبريل سنة ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ٨٢ ص ٣٧٨ .

^(٢) نقض ٣ يناير سنة ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢٧ ص ٥

^(٣) الطعن ٣٢٤ / ٨٨ جزائي جلسة ٤/٤/١٩٨٤ ، منشور في مجموعة الأحكام المشار إليها سابقاً

بتخويف رجال الشرطة في حالة الجريمة المشهودة (والتي تقابل حالة التلبس في القانون المصري) أن يقوم بتفتيش المتهم أو مسكنه - فيها جور كبير على الحرية الشخصية - بخصوص تفتيش المسكن .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري كان قد نص في المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية على الآتي : " لأمر الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ... " .

وقد كانت هذه المادة بهذا النص تخالف نص المادة ٤٤ من الدستور الدائم لمصر عام ١٩٧١ والتي تقضي " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر مسبب " .

ولذلك فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢ يونيو ١٩٨٤ في الدعوى رقم ٥ لسنة ٤٣ دستورية حكماً بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري . وعليه لم يعد من الجائز لأمر الضبط القضائي دخول المسكن بغرض تفتيشه إلا إذا حصل على إذن مسبب من السلطة المختصة بإصداره .

لذلك فإننا نرى وجوب عدول المشرع الكويتي عن نصه في المادة ٤٣ السالف ذكرها بقصد التفتيش في حالة الجريمة المشهودة على الشخص ذاته دون مسكنه واشتراط في الحالة الأخيرة الحصول على إذن مسبب من سلطة التحقيق المختصة بإصداره .

ضمانات تفتيش الأئم :

نصت المادة ٥١ إجراءات جزائية (في فقرتها الأخيرة) على أنه :

" إذا كان المقبوض عليه امرأة . وجب أن تقوم بتفتيشها إمرأة " . وتنص المادة ٨٢ آج. على أن : " تفتيش النساء يجب أن يكون في جميع الأحوال أن تقوم به امرأة تندب لذلك بمعرفة المحقق . وكذلك يكون شهوده من النساء " .

وحكم هذين النصين يطابق تماما حكم المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري . فجاء فيها : " وإذا كان المتهم أنثى . وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى ينتمي لها لذلك مأمور الضبط القضائي " . وهي قاعدة يحدد نطاقها المساس بالحرية الشخصية مراعاة للآداب العامة وحماية القيم الأخلاقية . ولذلك فهي متعلقة بالنظام العام يؤدي إلى بطلان إجراءات التفتيش ما أسرف عنها من أدلة .

ومراد القانون المصري والكويتي من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من الموضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها وهي " عورات المرأة " التي تخدش حياءها إذا مست . ويلاحظ أن المشرعین الكويتي والمصري لم يشترطا أية شروط خاصة في الأنثى التي ينتمي لها ذلك مأمور الضبط القضائي للتفتيش ، ففي هذا الصدد لا يشترط لصحة الندب عن مأمور الضبط القضائي أن يكون كتابة ^(١) بل يكفي مجرد الندب الشفوي للأنثى ؛ لأن المقصود بندب الأنثى ليس تحقيق

(١) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٧٧ ؛ د. حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٢ ، ج ١ ، رقم ١٣٥ ، ص ٣١٠ ، نقض مصرى ، ١٩٧٢/٥/٢٩ ، أحكام النقض ، من ٢٢ ، رقم ١٨٧ ، ص ٨١٥ .

ضمانات حرية من يجري تفتيشها ولكن منع الضابط القضائي من الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا لمست^(١).

وكذلك ليس لأمور الضبط القضائي تحليف الأنثى اليمين قبل قيامها بالمهمة التي أُسندت إليها إلا في الحالة التي يخشى منها وأمور الضبط القضائي ألا يستطيع فيما بعد سماع شهادة هذه المرأة بيمين فيجوز له عندئذ تحليفيها باليمين .

ويرى بعض الشرح - وبحق - متى كان التفتيش سيجرى في أحد مواضع المرأة التي تعد عورة فليس لأمور الضبط القضائي حضور هذا التفتيش^(٢) .

ومرد ذلك أن صيانة حياء المرأة لا يقف عند حد منه الملامسة لعورتها بل يشمل أيضاً منع النظر إليها . فالمرأة التي تمس عورتها من خلال النظر إليها تتأنى بالقدر نفسه الذي تتأنى به إذا لمست يد أجنبية عوراتها . لذلك فإن حضور مأمور الضبط القضائي لإجراءات تفتيش الأنثى يعد كما لو كان هو الذي قام به وبالتالي يكون هذا التفتيش باطلًا بطلاناً مطلقاً^(٣) .

(١) نقض مصرى ، ١٩٨٤/١٣١ ، أحكام النقض من ٣٥ ، رقم ١٩ ، ص ٩٥ .

Delaumay Leon "Traité pratique de l'instruction Paris, 1916 , art . 87 , P 78

(٣) د. ابراهيم طنطاوى : التلبس بالجريمة واثره على الحرية الشخصية ، ١٩٩٠ ، ص ١٣٢ .

موقف القضاء المصري :

القضاء المصري مستقر على تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلاً رهن بأن يكون التفتيش في مواقع جسمانية لا يجوز لرجل الشرطة الاطلاع عليها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدر حياءها إذا مسست . وقد قضت محكمة النقض المصرية . بهذه الصدد أن " ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون إن هو التقط لغافة المخدر التي طالعته في وضعها الظاهر بين أصابع قدم المتهمة وهي عارية ^(١) . كما قضت أيضاً : " لما كان ما قام به الضابط من إمساكه باليديه اليسري للتطعون ضدها وجذبها عنوة من صدرها إذا كانت تخفي فيه المخدر ينطوي بلا ريب على مساس بصدر المرأة الذي يعد من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها : ولذا فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بقبول الدفع بالبطلان تفتيش المطعون ضدها للأسباب السابقة يكون قد طبقه القانون تطبيقاً سليماً ^(٢) . وفي هذا الصدد لا يقبل القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لا يباح لغيره عند استحالة التفتيش بمعرفة أنثى بأن يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب ، فهو تقدير خاطيء في القانون ^(٣) .

^(١) نقض ٢ مايو ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض من ٨ رقم ١٤٣ ص ٥٢١ .

^(٢) نقض ١٦ نوفمبر ١٩٦٤ ، مجموعة أحكام النقض من ١٥ رقم ١٣٢ ص ٦٦٨ .

^(٣) نقض ٢ يناير ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام النقض من ٢٧ رقم ١ ص ٩ .

والجدير بالذكر أن «حكمة النقض المصرية^(١) أقرت شرعية هذا الإجراء . فقضت بأن ”الإذن الصادر من النيابة العامة باستخراج المخدر الذى اعترف المتهم بإخفائه فى مكان خاص فى جسده هو إذن صحيح واستخراج المخدر من مكانه . بناء على ذلك يكون صحيحا ” وأضافت إلى ذلك قولها : ”إن قيام الطبيب بهذا العمل إنما بوصفه خبيرا . ولا يلزم أن يكون الخبر من رجال الضبط القضائية أو يباشر عمله تحت إشراف أحد .

رابعا : ندب رجال الضبط القضائى للتحقيق

La Comission Rogatoire

أعمال التحقيق أو إجراءاته . متعددة ، يدخل فيها تفتيش مسكن المتهم أو مراقبة رسائله أو سماع الشهود ، وضبط الأشياء والأوراق ، والكشف عن موقع الجريمة وغيرها .

والأصل أن المحقق يجب أن يباشر بنفسه جميع أعمال التحقيق فى الدعوى . ولكن قد لا يتسع وقت المحقق لمباشرة جميع إجراءات التحقيق ، كما أن مقتضيات السرعة قد تتطلب أن يلجأ إلى الاستعانة بمن يكون أقرب منه إلى تنفيذ ما يبتغيه^(٢) ، لذلك أجازت أغلب التشريعات ندب رجال

^(١) نقض ١٧/٣/١٩٥٨ ، أحكام النقض س ٩ رقم ٨٤ ص ٣٠٠ .

^(٢) د. حسن صادق المرصفاوي : المراجع السابق ، ص ٢٣٩ ، وانظر أيضا :

Jean - Claude SOYER : *Manuel de droit pénal et de procédure pénale*, L. G. D. J. 1984 , P. 279; G. Stefani et G. Levasseur, procédure, op. cit., P. 384. Garraud, “ *Traité* . T. III, No 964, Cass Crim ., 8 dec 1899, B. No. 356. P. 279 .

الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق ^(١) . بناء على تفويض تصدره سلطة التحقيق المختصة . فتنص المادة ٤٥ / ٢ صراحة على ذلك بقولها : " يجوز للمحقق أن يصدر قرارا مكتوبا بندب أحد رجال الشرطة ل لتحقيق قضية معينة أو القيام بعمل معين من أعمال التحقيق . وفي هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المندوب سلطة المحقق بالنسبة إلى تلك القضية أو هذا العمل ويكون محضره محضر تحقيق " .

وقد أجازت المادة ٧٤ ثانياً للمحقق عندما يصله بلاغ أو محضر تحريرات من الشرطة عن حادث معين أن يصدر أمراً بندب أحد رجال الشرطة .

وتقابل المادة ٤٥ / ٢ أ . ج . ك . في التشريع المصري المادتين ٧٠ ، و ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نصت المادة الأولى " ٧٠ " على أن " لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم . ويكون للمندوب فى حدود ندب كل السلطة التى لقاضى التحقيق . وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج اختصاصه أن يكلف به قاضى محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى

(١) د. احمد فتحى سرور : الوسيط ج ٢ ، ص ٥٢ ، هامش ١ ، د. أمال عثمان : الإجراءات الجنائية ، رقم ٣٢٠ ، ٣٨٠ ، د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق رقم ٢١٣ ، ص ٣٤٤ . د. محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٦٤٤ ، ٦١٤ .

Bouloc Bernard : L'acte D' instruction , paris, 1965, No. 67 . P. 48 ;
Chambon Le juge d'instruction , Paris, 1972, P. 520 .

بها . وللقاضى المنذوب أن يكتفى بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى طبقاً للفقرة الأولى . ويجب على قاضى التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك " .

ونصت المادة ٣٠٠ إجراءات على أن " لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه " .

وفى فرنسا نظمت المواد : ٨١ فقرة ثالثة و ١٥١ و ١٥٢ إجراءات جنائية ، قواعد الإنابة القضائية . فنصت المادة ١٥١ على أن " لقاضى التحقيق أن يستعين من خلال إنابة قضائية بأى من قضاة محكمته . وبأى قاض للتحقيق ، وبكل مأمورى الضبط القضائى ، للقيام بما يراه لازماً من إجراءات التحقيق التى يقدر أهميتها فى الأماكن التى يكون لهم فيها اختصاص إقليمي ، ويكون ذلك بعد إبلاغ نائب الجمهورية .

ويذكر فى الإنابة نوع الجريمة موضوع المتابعة ، وتؤرخ وتحقق من القاضى الذى أصدرها وتمهر بختمه ، ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التى تنصب عليها المتابعة .

ونصت المادة ١٥٢ فرنسي على أن " يكون للقضاة وللأمورى الضبط القضائى المنتدبين لتنفيذ الإنابة القضائية ضمن حدود الإنابة جميع السلطات المخولة لقاضى التحقيق .

ومع ذلك ليس للأمرى الضبط القضائى استجواب المتهم أو مواجهته .
وليس لهم أيضا سماع أقوال المدعى المدنى ، والشاهد المعنى فى تطبيق نص
المادة ١٠٤ إجراءات ما لم يكن ذلك بناء على طلبهم ” .

واستنادا إلى النصوص سالفة الذكر يمكننا أن نقترح تعريفا للندب .
فنتقول إنه : ” إذن أو تفويض بمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق صادر من
جهة مخولة باصداره إلى الجهة المكلفة بتنفيذها مما يستوجب ، كشرط
لصحته . أن يتضمن على البيانات الضرورية لأوامر التحقيق الأخرى .
وسنعالج فيما يلى شروط الندب والآثار المترتبة عليه :

شروط الندب

من التعريف السابق للندب ، نستطيع أن نستخلص الشروط التى يجب
توافرها فيه متى يكون أمر الندب صحيحا منتجا أثرا . وهذه الشروط هى :

أ – أن يكون أمر الندب صريحا :

ينبغى فى الأمر بالندب أن يكون صريحا (١) ، بمعنى أن يصاغ
بعبارات واضحة جلية ، ويجب أن تحدد فيه الإجراءات المطلوبة بدقة . وأن
تبين فيه كافة المسائل والبيانات بصرامة لا لبس فيها ولا غموض . فالندب

(١) د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق : ص ٦٠٨ ; د. محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات
الجنائية ، ص ٢٤٤ ، د. رزوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٣٩٢ ، د. ابراهيم ططاوى : المرجع السابق ،
ص ٥٩١

إجراء تحقيق تحكمه قاعدة الوجه التي تحكم إجراءات التحقيق
كافة^(١).

وتطبيقاً لما سبق قضى بأن " إحالة وكيل النيابة الشكوى إلى البوليس
لفحصها بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى لا يعد ندباً للتحقيق . فهذا
الإجراء فى حقيقته هو مجرد إجراء من إجراءات الاستدلال . وبالتالي فإن
المحضر الذى يحرره مأمور الضبط عندئذ يكون محضر جمع استدلالات لا
محضر تحقيق . فإذا حفظته النيابة جاز لها مع ذلك رفع الدعوى الجنائية
دون حاجة إلى صدور أمر من النائب العام بإلغاء أمر الحفظ^(٢) .

وفقاً لل المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي . أجاز المشرع
للتحقيق أن ينذر أحد رجال الشرطة ل لتحقيق قضية معينة أو القيام بعمل
معين من أعمال التحقيق . وفي هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المندوب
سلطة المحقق بالنسبة إلى تلك القضية أو هذا العمل . ويكون محضره محضر
تحقيق . وهناك من التشريعات . كالتشريع المصرى (المادة ١/٧١ إجراءات
جنائية) لا تجيز النذر الكلى للتحقيق فى قضية برمتها ، وإنما تقتصره على
النذر الجزئي للقيام بعمل معين من أعمال التحقيق . تأسيساً على أن فى
هذا إهداً للقانون الذى خول سلطة التحقيق لجهة معينة بالذات . وتخلى

^(١) نقض مصرى ، ١٩٧٢/٥/٢٢ ، أحكام النقض ، ص ٢٣ ، رقم ١٧٧ ، ص ٧٨٦

^(٢) نقض مصرى ١٩٣٦/٦/١٥ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٧٨ ، ص ٦٦٦ و ١٩٥٩/١٠/١٩ أحكام
النقض من ١٠ رقم ١٧ ، ص ٧٩٧ ، ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من ١٦ رقم ١٧٠ ، ص ٨٨٥

عن هذه السلطة التي قد القانون لمنحها توفير ضمانات عددة قد لا تتوافر إذا
قام رجال الشرطة بالتحقيق كاملاً^(١).

ب - يشترط أن يكون أمر الندب ثابتًا بالكتابة :

نظراً لخطورة الأمر بالندب و تعرضه لحقوق الإنسان وكرامته الشخصية و حرمة مسكنه فإنه يجب أن يثبت بالكتابة من الجهة المخولة بإصداره^(٢) بصريح نص المادة ٤٥/٢ إجراءات جزائية بعبارة لا يجوز للمحقق أن يصدر قراراً مكتوباً بندب أحد رجال الشرطة فإذا لم يكن قرار الندب مكتوباً ترتب على ذلك بطلان الانتداب للتحقيق^(٣). غير أنه إذا فقد الأمر بالندب من ملف الدعوى . فلا يؤدي ذلك إلى البطلان طالما أن المحكمة قد استظهرت من التحقيق الذي أجرته أن ثمة أمراً مكتوب قد صدر من قبل .
فأمر الندب ورقة من أوراق الدعوى^(٤) . على أنه لا يشترط وجوده بيد المكلف بتنفيذها عند قيامه بواجبه مادام الأمر قد صدر كتابة قبل مباشرة

^(١) د. حسن صادق المرصفاوي : المرجع السابق ، ص ٢٤٠ ; وأنظر أيضاً نقض مصرى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، من ١٣ ، ج ١ ، القضية ١٩٨٩ ، رقم ٣٧ ، ص ١٣٥ حيث قضى هذا الحكم بعدم جواز تفريض أحد أفراد الضبط القضائى ب المباشرة تحقيق قضية برمتها.

^(٢) نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض المصرية ، ص ١١ ج ٢ القضية ٢٤١٥ ، رقم ٩٧ . ص ٥٠٨ .

^(٣) نقض ٢٢/١١/١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٣ ، رقم ١١٣ ، ص ٩٨ .

^(٤) نقض ١٠/٩ ١٩٦١ أحكام النقض ، من ١٢ ، ق ٦٩ . ١٦٦٨/٦/٣ ، من ١٩ ق ١٢٤ .

ذلك الإجراء^(١) . كما أن عدم إرفاق الأمر بسلف الدعوى لا ينفي عدم وجوده أو سبق صدوره مادام بامكان المحكمة أن تتحقق من ذلك قبل الفصل بالدعوى . فإذا استظهرت المحكمة صدوره من الجهة المختصة بذلك فلا يمنع من اعتماد الدليل المستمد منه وإن اختفت أوضاع بعد صدوره . إلا أنه يشترط أن يكون المكلف للتحقيق عالماً بصدر الأمر قبل مباشرته التحقيق^(٢) . كما أنه لا يجوز أن يصدر أمر الندب شفاهة^(٣) . ومن هذا القبيل عدم جواز الإذن تليفونياً ، مالم يكن تبليغ الاذن مثبتاً في دفتر الاشارات التليفونية^(٤) .

ج - يجب أن يكون أمر الندب متضمناً كافة البيانات اللاحمة :

فيجب أن يشمل أمر الندب على كافة البيانات اللاحمة . كاسم ووظيفة من أصدره واسم المتهم والتهمة المسندة اليه^(٥) وتحديد الأعمال المطلوب من مأمور الضبط القضائي المفروض تنفيذها وكذلك تاريخ صدور وتوقيع

^(١) نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض المصرية ، من ١٢ ، ج ٢٣ ، القضية ٨٤٣ ، رقم ٢١٠ ص ١٠٠٠ .

^(٢) د. عمر السعيد رمضان : مبادئ الإجراءات الجنائية ١٩٦٧ - ١٩٦٨ . طبعة رابعة ، ص ٢٧٤ .

^(٣) نقض ٤ نوفمبر ١٩٦٣ مع أحكام النقض من ١٤ ، رقم ١٣٣ ، ص ٧٤١ .

^(٤) نقض ١٧ يناير سنة ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٦ ، رقم ٢٨٨ ، ص ٣٨٥ ، ٢٢ ، ٣٨٥ . ديسمبر سنة ١٩٤٠ ، ج ٥ ، رقم ١٧٣ ، ص ٣٢٧ .

^(٥) نقض ١٩ يناير ١٩٥٥ مع أحكام النقض ، ص ٦ رقم ١٥١ ، ص ٤٥٦ ، نقض فبراير ١٩٤٨ مع أحكام النقض من ١٩ رقم ٢٢ ص ١٢٤ .

الأمر بالندب و مدة مواعيده والأجل المحدد لتنفيذها حتى يكون حجة وأساسا صالحا لما يبني عليه من النتائج .

د - أن يصدر أمر الندب عن صاحب الحق في إصدره :

لابد لكي يكون أمر الندب الصادر إلى مأمورى الضبطية القضائية صحيحاً أن يكون من أصدره مختصاً بالتحقيق ، مكانياً وموضوعياً . وبيان ذلك أن الانتداب للتحقيق هو إجراء من إجراءات التحقيق . لذلك كان طبيعياً أن يحتفظ المشرع بهذا الإجراء للسلطة المختصة بالتحقيق ، وهذا ما أخذ به المشرع الكويتي في المادة ٤٥ / ٢ إجراءات حيث قرر سلطة الانتداب للمحقق . ونقصد بالمحقق هنا المحقق كما ورد في المادة ٩ (إجراءات) بقولها : " تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنائيات .

ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجناح محققوون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام . وتثبت صفة المحقق أيضاً لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة ٣٨ ... " .

هـ - أن يصدر أمر الندب إلى أحد مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانياً وموضوعياً :

فيشترط أن يكون المندوب في أمر الندب ، ولا يشترط في هذا

التحديد ذكر اسمه ^(١) أن يكفى تحديده بوظيفته . وفي هذه الحالة يجوز تنفيذه بواسطة مأمورى الضبط القضائى من يشغلون هذه الوظيفة . ولكن إذا اختص أحداً بالإسم وجب أن يجرى الإجراء بنفسه فليس له أن ينتدب من باطنه أحداً ولا وقع الإجراء باطلأ ^(٢) .

والجدير بالذكر في هذا الصدد أنه يوجد في دولة الكويت محققون ووكلاء للنيابة ، يعمل كل منهم في المحافظات الأربع للدولة . أى أن لكل منهم دائرة اختصاص مكانية لا يجوز له أن يتجاوزها . وهو تعامل صارم بينهم . وبناء عليه لا يكون صحيحاً إذا صدر الندب من محقق في غير دائرة اختصاصه المكانى .

و - أن ينصب الندب على عمل معين من أعمال التحقيق :

يشترط أن ينصب الندب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق . فلا يجوز الندب في جميع أعمال التحقيق ، أو التحقيق في قضية برمتها . وبخاصة تلك التي ترمي إلى جمع الأدلة مثل سماع الشهود أو التفتيش أو مراقبة رسائل المتهم أو إجراء معاينة .

(١) نقض ١٩٤٨/٧/٧ ، المحاماة من ٢٩ رقم ٢٦٩ ، ص ٥٥٦ . وعندئذ يكون الإجراء صحيحاً إذا قام به أى فرد من مأمورى الضبط القضائية . راجع نقض ١٩٤٩/١٢/٢٠ أحكام النقض من ١ رقم ٦٧ ص ١٦٣ و ١٩٥٧/٥/٣ من ٦ رقم ٢٠٦ ص ١٠٤٢ و ١٩٦٢/٦/١١ من ١٢ رقم ١٣٤ ص ٥٣٢ . وردت هذه الأحكام في مؤلف د. رزوف عبيد ، المرجع السابق هامش ٣ ص ٣٩ .

(٢) نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ أحكام النقض من ٢٦ رقم ٦١ ص ٣٦٥ .

وفي جميع هذه الأحوال . يكون للمندوب كامل سلطات المحقق بالنسبة لموضوع الندب . يستثنى من ذلك إصدار أوامر القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي . ولكن إذا كان المندوب محققا آخر . أو وكيل نيابة جاز له ذلك . لأنه حق يملك في الأصل . أما الضابط القضائي فعليه أن يتصل بالأمر لاستصدار أمر رسمي بالقبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطي . لأنه لا يجوز له ، حسب نص المادة ٤٥ المذكورة " استعمال وسائل البحث والاستقصاء التي تضر الأفراد أو تقييد حرياتهم إلا إذا كانت له صفة المحقق بموجب القانون . على أنه إذا وجد الشخص في إحدى الحالات التي تبرر القبض عليه . فإن له أن يقبض عليه لهذا السبب وليس لسبب الندب .

هذا ولابد من الإشارة إلى المادة ٤٥/٢ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي لم تمنع ندب مأمور الضبطية القضائية ل لتحقيق قضية برمتها ، أو الحق في استجواب المتهم . وحاجتنا في ذلك ، أن نص القانون جاء مطلقا . فقد جاء فيه : "... ويجوز للمحقق أن يصدر قرارا مكتوبا بندب أحد رجال الشرطة بتحقيق قضية معينة أو القيام بعمل معين من أعمال التحقيق ... " . والمطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يقيد أو يخصص .

أما الشارع المصري (١) فقد ذهب باتجاه مخالف ، فقد منع على مأمور الضبط استجواب المتهم (م ٧٠) ، لأن الاستجواب أمر خطير يجب ألا يعهد به إلا لمن تتوافر فيه النزاهة والحياءة والكفاءة . وهذه لا تتوافر إلا

(١) الشارع الفرنسي يمنع انتداب عضو الضبط القضائي لاستجواب المتهم رغم أنه يجوز لسلطة الضبط القضائي استجوابه في حالة التلبس (الماد ٧٠، ٧١ إجراءات) .

في القضاة . لأنهم يتمتعون بالضمانات التي تبعد عنهم الضغط والتدخل . وبهيم إثبات البراءة أكثر من تأكيد الاتهام . وهذه الضمانات غير موجودة في رجال الضبط القضائي . لذلك وجب حظر قيامهم بالاستجواب (١) . إلا انه أجاز للأمور الضبط القضائي أن يستجوب المتهم إذا توافرت شروط معينة فنص بأنه (وللمندوب أن يجري أى عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلة بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة ٢/٧١ إجراءات مصرى .

ومن وجہہ نظرنا نرى وجوب النص صراحة على اقتصار الندب على بعض أعمال التحقيق حيث إن رجال الشرطة لا يمكن أن توافر فيه جميع الضمانات المطلوبة في المحقق وهو بالتالي يتعارض مع روح القانون الذي يرى في اختيار المحقق أكبر ضمانة لحسن سير العدالة . ناهيك عن أن الاستجواب هو حق مقصور على المحقق طبقاً لنص المادة ٩٨ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتية .

لذلك يجب على المشرع الكويتي أن يبادر بالنص صراحة على حظر الندب في الاستجواب وعدم ترك الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء في هذا الشأن .

(١) د. عبد الوهاب حومد : المرجع السابق ; ص ٣٣ ; د. محمد على السالم الحلي ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ ; د. رؤوف عيد ، المرجع السابق ، ص ٣٩١

الخاتمة

إذا كانت الكلمة الأخيرة في كل كتاب أو بحث تعبر عما يجول في ذهن الكاتب . فإن هذه الكلمة في موضوع ضمانات المتهم أمام سلطة الاستدلال أثناء مباشرتها لإجراءات التحقيق المخولة لها كاستثناء . لا يمكن أن تكون سهلة ولا نهائية . والسبب في ذلك صعوبة تنظيم عمل الضابطة القضائية . بمعنى بيان الاختصاصات المنوحة للقائمين على مرحلة الاستدلالات والقواعد التي يتبعها مباشرة هذه الاختصاصات وفقا له والتي لا ينبغي على رجال الضابطة القضائية أن يتخطوها عند قيامهم بعملهم . وبالتالي يحول ذلك دون إهدار للجهد الذيبذلوه للحيلولة دون تطبيق الجزاء الإجرائي وأداته البطلان على الأعمال التي يباشروها متى التزموا بحدود التنظيم الذي حدده المشرع . وكذلك أيضا يحول دون تغیر مسؤوليتهم الجنائية والمدنية والإدارية التي ترتب في حالة اتخاذهم لإجراءات تنطوي على مساس بحقوق الأفراد وحرفياتهم دون سند من القانون .

والحق إن القانون قد سمح استثناء بمباشرة بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية المكفولة بضمانات معينة تحقق احترام براءة المتهم . وأهم هذه الضمانات هو حصر الأحوال التي تجوز فيها مباشرة هذه الإجراءات واتخاذها بواسطة القضاء بوصفه الحارس الطبيعي للحرفيات . فإذا سمح القانون بصفة استثنائية لغير جهات القضاء (مثل تحويل سلطة القبض في حالة التلبس لمأمور الضبط القضائي) في مباشرة أحد هذه الإجراءات . وجوب التعقير بحزم بالأحوال التي أجاز فيها القانون اتخاذ الإجراء .

غير أن الواقع العملي يدل على أن مأمورى الضبط القضائى لا يباشرون فحسب الإجراءات المنصوص عليها فى القانون . بل يباشرون إجراءات أخرى تمس حقوق الأفراد وحرياتهم . وبالتالي تصبح الإجراءات المتخذة غير مشروعة ليس لها سند من القانون .

وعلى الرغم أيضاً من أن المشرع الإجرائى الكويتى قد حذف التشريعات الجنائية المتطرفة فى بيان ضمانات المتهم أمام سلطة الاستدلال . إلا إن نصوص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى فى بعض الموضع جاءت ناقصة وتحتاج إلى تدخل المشرع لتكميله هذا النقص أو تعديل تلك النصوص بما يتفق مع التطور فى التشريعات الجنائية الحديثة .

لذلك فإننى أقترح على المشرع الكويتى . تحقيقاً للأغراض العلمية والعملية التى تستهدف تشريعات الإجراءات الجنائية إلى تحقيقها بعض الملاحظات ، ليستعين بها عند إعادة النظر فى نصوص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى :

١ - على الرغم من خطورة أعمال الضابطة القضائية لساسها بحريات الأفراد . فإن المشرع الإجرائى الكويتى لم يشترط رتبة معينة فى رجل الضبط القضائى العام من رجال الشرطة القائم بإجراء أعمال التحريات . وعلى ذلك يجوز أن يكون القائم بالإجراء ضابطاً أو صف ضابطاً أو شرطياً أو جندياً . لأن المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يقييد أو يخصص .

وعلى ذلك فإننا نهيب بالمشروع الكويتى أن يحدد بنص صريح قائمة برجال الضابطة القضائية أو على الأقل تحديد صفة الضبطية القضائية حتى

رتبة معينة كما فعل المشرع المصرى وذلك لما لهذه الصفة من مساس بالحرية الشخصية للفرد والتى يجب أن ت-chan و لا تمس إلا فى أضيق الحدود .

٢ - نص المشرع الكويتى على عدم حجية المحاضر فى الإثبات أمام القضاء . إلا أنه كان يجب عليه عدم طرح الحجية المطلقة لها فى الإثبات كالالتزام الشهود بالتوقيع وكذلك الخبراء . وأن تكون أقوالهم فى هذا الشأن محل نظر أمام المحكمة أو المحقق حيث يمكن أن تعتبر قرينة لصالح المتهم .

٣ - جعل المشرع الكويتى لرجل الشرطة حق المقبوض عليه لمدة لا تجاوز أربعة أيام (المادة ٦٠ إجراءات جزائية) والنص قبل التعديل على هذا النحو كان يجعل مدة حجز المقبوض عليه بمعرفة رجل الشرطة ٢٤ ساعة كالقانون المصرى تماما ، ولذلك فإننا نرى من جانبنا أن المشرع الكويتى قد جانب التوفيق فى إدخال التعديل على نص المادة السابقة لأن الحجز لابد كأصل عام أن يكون صادرا من سلطة تحقيق مختصة ، أما ترك صدوره لرجال الشرطة ولمدة أربعة أيام كاملة له مساس على الحرية الشخصية للفرد والتى هي مصونة يجب عدم المساس بها إلا فى أضيق الحدود .

٤ - العمل على تعديل نص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى بجعل سلطة لرجل الشرطة فى القبض على المتهم فى الجنایات مقصورة فى الجرائم المشهودة فقط أو فى حالات التلبس . وكذلك نرى إعادة صياغة المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجزائية بصورة تكفل حصر الاستيقاف فى إطاره الصحيح ، بحيث تبين حالاته ،

ومن له سلطة مباشرته ، وحصر السلطات التي يخولها في مجرد سؤال المستوفى دون اقتياده إلى مخفر الشرطة .

٥ - وجوب عدول المشرع الكويتي عن نصه في المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية بقصد التفتيش في حالة الجريمة المشهودة على الشخص ذاته دون مسكنه ، واشترط في الحالة الأخيرة الحصول على إذن مسبب من سلطة التحقيق المختصة بإصداره .

٦ - وجوب النص صراحة على اقتصار الندب على بعض أعمال التحقيق حيث إن رجل الشرطة لا يمكن أن تتوافر فيه أحياناً جميع الضمانات المطلوبة في المحقق وهو وبالتالي يتعارض مع روح القانون الذي يرى في اختيار المحقق أكبر ضمانه لحسن سير العدالة .

٧ - حظر الندب صراحة في الاستجواب وعدم ترك الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء في هذا الشأن .

٨ - النص على تخويل النائب العام مباشرة الرقابة على نحو جدى على أعضاء الضبط القضائى من خلال منحه سلطة رفع الدعوى التأديبية على مأمور الضبط القضائى الذى ثبتت مباشرته لاختصاصاته على نحو مخالف للقانون .

أهم مراجع البحث

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية

- د، إبراهيم حامد طنطاوى:

- سلطات مأمور الضبط القضائى . الطبعة الثانية . سنة ١٩٩٧ .

- د، أحمد أبوالقاسم احمد :

- الدليل الجنائي المادى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٠ .

- د، أحمد فتحى سرور :

- الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية . دار النهضة العربية

بالقاهرة ، طبعة ١٩٩٥ .

- الوسيط فى قانون العقوبات . دار النهضة العربية . القاهرة.

طبعة ١٩٩٦ .

- د، أسامة عبد الله فايد :

- حقوق وضمانات المشتبه فيه فى مرحلة الاستدلال ، دراسة مقارنة.

دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٨ .

- د، أمال عبدالرحيم عثمان:

- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة . سنة ١٩٨٩ .

- الخبرة فى المسائل الجنائية ، رسالة دكتواره . جامعة القاهرة .

سنة ١٩٦٤ .

- د. حاتم بكار:

- حماية حقوق المتهم في محاكمة عادلة . منشأة المعارف .
الاسكندرية . سنة ١٩٩٦ .

- د. حسن المرصفاوي:

- أصول الإجراءات الجنائية . منشأة المعارف . الاسكندرية . سنة
١٩٨٩ .

- شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، الكويت . سنة
١٩٧٠ .

- المرصفاوي في المحقق الجنائي . منشأة المعارف ، الاسكندرية .
طبعة ثانية ، سنة ١٩٩٠ .

- الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري ، رسالة
دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٥٤ .

- قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته
الإيضاحية في مائة عام ، سنة ١٩٩٠ .

- د. حسن محمد علوب :

- استعاناً المتهم بمحام في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة
القاهرة ، سنة ١٩٧٠ .

- د. رؤوف عبيد :

- مبادئ الإجراءات الجنائية ، طبعة ١١ ، القاهرة ، سنة ١٩٨٩ .

- المشكلات العملية المرئية في الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول .
والجزء الثاني . القاهرة ، سنة ١٩٧٢ .
- د. رمسيس بهنام :
— الإجراءات الجنائية . تأصيلاً وتحليلًا . منشأة المعارف
بالإسكندرية ١٩٨٤ .
- د. سامي حسن الحسيني :
— النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري ، رسالة دكتوراه .
جامعة عين شمس . سنة ١٩٧٢ .
- د. سامي صادق الملا :
— اعتراف المتهم . رسالة دكتوراه ، الطبعة الثانية . سنة ١٩٧٥ .
- د. عبدالوهاب حومد :
— الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية . جامعة الكويت ، طبعة
الموسیقی فی الإجراءات الجنائية الكويتية . جامعة الكويت ، طبعة
١٩٨٩ .
- د. عمر السعيد رمضان :
— أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني . بيروت ، سنة
١٩٧١ .
- د. عمر الفاروق الحسيني :
— الاستيقاف والقبض في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية
الكويتي ، مقارنا بالقانون المصري ، مطبوعات جامعة الكويت .
طبعه ١٩٩٤ .

- د. فاضل نصر الله عزفون :

- دراسة معمقة في معاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف وفقاً لقانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ .
مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر . جامعة الكويت .
١٩٩٧ / ٩٦ .

- د. فوزية عبدالستار :

- شرح قانون الإجراءات الجنائية . القاهرة ، مطبعة دار النهضة العربية . ١٩٩٤ .

- د. مأمون محمد سلامه :

- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري . الجزء الأول ، سنة ١٩٧٧ . ١٩٨٨ .

- د. محمد زكي أبو عامر :

- الحماية الشخصية للحريات الشخصية . القاهرة . سنة ١٩٧٩ .
الإجراءات الجنائية . دار المطبوعات الجامعية . القاهرة . سنة ١٩٨٤ .

- د. محمد سامي النبراوى :

- استجواب المتهم ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية . سنة ١٩٦٨ .

- د. محمد محى الدين عوض :

- القانون الجنائي . اجراءاته .

- د. محمود محمود عبّشى :
- شرح قانون الإجراءات الجنائية . الطبعة الثالثة عشر دار النهضة
العربية . سنة ١٩٨٨ .
- د. محمود نجيب حسنى :
- شرح قانون الإجراءات الجنائية . دار النهضة العربية . القاهرة .
طبعة ١٩٩٥ .
- شرح قانون العقوبات ، القسم العام . دار النهضة العربية . طبعة
١٩٨٩ .
- د. نبيل مدبعت سالم :
- شرح قانون الإجراءات الجنائية . دار النهضة العربية . طبعة
١٩٩٦ .

ثانياً : المقالات

- د. أحمد حبيب السمك :

- الندب للتحقيق الجزائي ، دراسة مقارنة في القانون الكويتي .
مجلة الحقوق ، السنة العشرون . العدد الثالث ، سبتمبر ١٩٩٦ .

- د. احمد فتحي سرور :

- مراقبة المكالمات التليفونية ، المجلة الجنائية القومية . المجلد السادس ، سنة ١٩٦٣ ، ص ٢٤٧ .

- د. عادل حافظ غانم :

- الخبرة في سجال الا ثبات الجنائي ، مجلة الامن العام ، ١٩٦٨ .

- د. عوض محمد عوض :

- حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق في الفقه الشرعي . المجلة العربية للدفاع الاجتماعي . العدد العاشر، اكتوبر ١٩٧٩ .
ص ١١٥ .

- د. محمد محى الدين عوض :

- حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحرى في القانون السوداني ، دراسة مقارنة ، مجلة القانون والاقتصاد . العدد الرابع . سنة ١٩٦٢ . ص ٥١٤ .

ثالثا : مراجع باللغة الفرنسية

- Me M. Garcon :

" La protection de la liberte individuelle pendant l'instruction " , Rev. int. de Droit Penal, 1953 .

- Merle (Roger) et Andre Vitu:

" Traite de droit criminel et de procedure penale " , 4 eme edition, Tome . I. " Droit Penal general " .

- Michle:

" Le juge d'instruction devant l' inculpe " , R . S . C . , 1974 , P. /48.

- Nadal (Jean-louis) :

" Chronique du parquet et de l'instruction " , Revue de Science Criminelle, 1973 .

- Paul Doucet :

" Le droit penal applique et droit penal general , Paris, 1969.

- Pedamon :

" La souille Corporelle " R . S . C . , 1961, P. 313.

- Pierre Bouzat :

" Le role des organes de poursuite dans de proces penal " , Revue internationale de droit penal , 1964 , P. 85

- Pierre Legros :

“ Le droit au silence et la detention provisoire “ , Bruylant,
Bruxelles, 1997 .

- Pradel (Jean) :

“ Droit Penal General “ , 9 ed , 1994 .

ثالثا : مراجع باللغة الفرنسية

LES OUVRAGES, ARTICLES ET THESES ETRANGERS

- Badinter :

“ Un prejugement , la detention preventive “ , le Monde ,
1970 , P. 12.

- Bouloc Bernard :

“ L'acte d'instruction “ Paris, L . G . D . J., 1965 .

- Bouzat (Pierre) et Pinatel (Jean) :

“ Traite de droit penal et de criminologie “ , Paris,
T. II, 1970 .

- Bray . :

“ La fouille corporelle, these , Dijon , 1930 .

- Castella (Jean) :

“ Garantie Constitutionnelle de la libere individuelle et
protection de la personne dans la proces en droit Suisse, rapport

presente au 14 eme Journee de defense Sociale , Rev. Sc., Crim ., 1967 .

- **Claud Albert Colliard :**

“ Liberte politiques “ . 5 ed , Dalloz , 1975 .

- **Chambon :**

“ Le Juge d’instruction “ , theorie et pratique de la procedure , Dalloz, 1985 .

- **Delaumay Leon :**

“ Traite pratique et d’instruction , Paris, 1916 .

- **Emmanuel Blanc :**

“ La preuve Judiciaire “ , Paris, 1973 .

- **Faustin Helie :**

Traite d’instruction criminelle, T. IV., 1860 .

- **Garraud (Rene) :**

“ Traite theorique et pratique d’instruction Criminelle et de procedure penal “ , II. 1907 .

“ Traite theoique et pratique d’instruction Criminelle et de procedure penal “ , Paris , Tome III . 1921.

- **G. Stefani et G. Levasseur :**

“ Procedure Penale “ , Dalloz , 1973 .

- JUNOSY - ZDROJEWSKI :

“ La presomption d’innocence contre la presomption de Culpabilite “ , Gaz., Pal ., 1989, P. 230 .

- Langlois (L.) :

“ L’enquête de flagrante delit “ , J . C . P ., I. 1961 ., P. 235

- Larguier (Jean) et Anne - Marie :

“ La protection des droits de l’homme dans le proces penal

“, Rev. int. de droit penal . 37 année , 1966 , P. /49 .

- Larguier (Jean) :

“ Droit penal general et procedure Penale “ ., Dalloz, 1977 .

- Le Calvez ;

“ Inculpation et le presomption d’innocence “ ., Gaz . Pal.,

1988, P. 681.

- Rassat :

“ Le ministere Public entre son passe et son avenir “ , these,

Paris , 196.

- Roche :

“ L’expertise medicale dans le Code de procedure penale ..

Rev., Sc., Crim ., 1959 , P. 637 .

- Roux :

“ Cours de droit criminel Francais , Sirey , Tome. II.

- Soyer (Jean Claud) :

“ Manuel de droit penal et de procedure penale, L. G. D. J.,
1994 .

- Stefani et Levasseur et Bernard Bouloc :

“ Procedure penale, 16 edition , Dalloz , 1996 .

الفهرس

الصفحة	الموضع
٣٩٦	مقدمة
	المبحث الأول
٤٠٠	التحريات (الاستدلال)
٤٠٠	أولاً : تعريف التحري " الاستدلال "
٤٠٣	ثانياً : أعمال الاستدلال أو التحريات
	ثالثاً : المقارنة بين قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون الإجراءات الجزائية الكويتية
٤٠٥	١ - تلقى البلاغات
٤٠٨	٢ - الانتقال إلى محل الحادث
٤١٠	٣ - سماع الشهود
٤١١	٤ - سماع أقوال المتهم
٤١٣	٥ - تحrir محضر بما يتخذ من إجراءات
	المبحث الثاني
٤١٧	ضمانات المتهم أمام سلطة الاستدلال
٤١٨	أولاً: الجريمة المشهودة
٤٢٠	١ - التلبس الحقيقى
٤٢١	٢ - التلبس الاعتباري

٤٦٤	٢ - موقف القضاة المصريين من الشريعة الإسلامية لصلة القبض
٤٦٦	٣ - موقف القضاة الكويتيين ثانياً: القبض على المتهم
٤٦٨ ١ - ماهية القبض
٤٧٠ ٢ - التمييز بين القبض والاستيقاف
٤٧٣ ٣ - حالات القبض
٤٧٩ أ - حالات القبض بموجب أمر
٤٨٠ ب - حالات القبض بدون أمر
٤٥٣	ثالثاً: تفتيش المتهم
٤٥٤ ١ - ماهية التفتيش
٤٥٥ ٢ - تفتيش الاشخاص
٤٥٦ ٣ - تفتيش المساكن
٤٥٧ ٤ - شروط التفتيش بناء على حالة التلبس
٤٦٠ ٥ - موقف القضاة المصري والكويتي
٤٦٦	رابعاً : ندب رجال الضبط القضائي للتحقيق
٤٧٢ الخاتمة
٤٨١ أهم المراجع
٤٩٣ الفهرس